بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم مادمتُ أبتدي فحمدُك فرضٌ لازمٌ كلَّ موجَدِ
تعاليتَ عن مِثْلٍ وعن ولَدٍ وعن شبيهٍ وعما يَفتري كلُّ مُلحدِ
نُقرُّ بلا شكٍ بأنك واحدٌ ونُؤمنُ بالداعي إليكَ محمدِ
رسولك أزكى من بعثْتَ إلى الورى وخيرِ من استخرجتَ من خير مُحتَدِ
أقمتَ بما صوَّرتَ في الكون مُنعِمًا أدلةَ توحيدٍ لكلِّ مؤيِّدِ
بدأت بإحسانٍ فسوّيْتَ خَلقَنا ومن عَدَمٍ أخرجتَنا غيرَ مقتدِ
ضَربْتَ لنا الأمثالَ فضلًا مقرِّبا لكلِّ طريق للهداية مُرشِدِ
خلقتَ لنا نطقاً وعقلاً مُكرَّمًا نروح به في الكائنات ونَغْتدِي
فَتُدْرِكُ كليَّاتِها وترى الذي تُصرِّفه فيها فمَن شئتَ يهتدي
وليس لمن أضللتَه الدّهرَ مرشدًا فسبحانك القَهّار والمتفرِّد
بقبضته ضُرُّ العباد ونفعُهم ومنه جميعُ الأمرِ يُنهى ويبتدي
بعثتَ برُسْلٍ قاطعاً كلَّ حجةٍ وأيَّدتَهم بالمعُجز المتأيِّدِ
فَبلَّغَ كلٌّ منهمُ ما أمرتَه فمِن شاكرِ النعما ومِن متمرِّدِ
ختمتَهمُ بالهاشمي مُشرِّفًا وأول من يُدعى ويشفعُ في غدِ
وأول مفتوحٍ له بابُ جنةٍ وأولِّ محبوبٍ بغير تردُّدِ
جلَيتَ دياجيرَ الظلامِ بنوره فكان إلى سُبْلِ الهدى خير مُرشدِ
كفاه سمواً بالوسيلة رُتبةً ورَفْعَ لواءٍ تحته كلُّ أمجدِ

وحــوض بمــاء الكــوثـر امتــدَّ ماؤُهُ ... كثلجٍ وشهْــدٍ ناقــعٍ غُلةَ الصَّــدي

ومختــرق السَّبْــع الــطباقِ بجسمِـه ... إلى العـرش والكـرسي أعـظم مقصدِ

وتــكــليمــهُ للربِّ والــرؤيةُ الــتي ... تقــاعسَ عنهــا في الـدُّنا كلُّ مهتـدِ

خَرَقْتَ له حُجْبَ الجــلال مقــربًــا ... وخَـلَّفتَ أمــلاك السمــاء بمـرصـدِ

تقــاصَــر إدراكُ العقــولِ عن الـذي ... أنــالــك في الــدنــيا به بَله في غدِ

عليكَ صلاةُ الله ثم سلامُــه ... صلاة لنــا تقـضــي بفــوزٍ مؤيَّــدِ

وكــلُّ نبــي للأنــام وضــوعــفــت ... لأشــرف مخــلوقٍ بأشــرف محتــدِ

بخــير كتــابٍ جاء من خير مُرســلٍ ... إلـى خير مدعــوٍ من النــاس أحمـدِ

وأصــحــابِــهِ والــغُــرِّ من آل هاشــم ... ومَنْ بهــداهم في الأعــاصير يهتـدي

وأشــهَــدُ أنَّ الله لا ربَّ غيرهُ ... وأســألُــه عفــواً وإتــمــام مقـصِـدِ

بخــاتمــةٍ حُسنى تُنيلُ الفتى الـرضى ... وتُـبْـلغُــهُ في الفــوز أشــرفَ مقْعـدِ

ونــحــمــدهُ حمــدًا يليق بطولِــهِ ... ونســألُــهُ الإخــلاصَ في كل مقصِـدِ

وكيف بلوغُ الشكــر والشكــرُ نعمــةٌ ... وآلاؤكَ الــلهــمَّ تَتْــرىَ لمُــحــتــدِ

حفــظتَ لنــا الــذكــرَ الحكيمَ وزدتَنــا ... بخــير حديثٍ بالــتــسلسـل مسنـدِ

فمــا زال فينــا كلَّ عصــرٍ ائــمــةٌ ... يذُبّــون عن دين الــهــدى بالـمهنّـدِ

فينفــون تحــريفَ الغــواة ويُظهــروا ... الصحيحَ من المعلولِ في كل مشهد[1]

فأربــعــةٌ في أول الأمــر عُمــدةٌ ... وأربــعــةٌ في آخــر الأمــر قلّدِ

فكــل أتى في الــدين أقصى اجتهــاده ... وأحمــدُهم في النَّقــد مذهبُ أحمـدِ

لفــرطِ اتــبــاعٍ للنــبــي وصــحــبِــه ... فمــن أجــل ذا لم يَستجِب لمعــدّدِ

---

(١) يظهرون باثبات النون، ولكن حذفها لضرورة الشعر.

دَعَوهُ إلى قول الضّلال فلم يُجب ... وردَّ عليهم ردَّ خيرِ مسدّدِ
وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا ... على الجَلْدِ والتهديد من كل معتد
فباء بحمد الله بالنصر والهدى ... وباؤوا بخسرانٍ وذُلٍّ مؤبَّدِ
ومازالت العُقبى لكل مَن اتقى ... كذلك وعدُ الله في الذكر فاهتدِ
فإياك عن آراءِ كلِّ مزخرفٍ ... مقالتَه فالسُّم في ضمنها الرديّ
فقد مات خير الناس والدينُ كاملاً ... غنيًا عن التبيين من كل ملحِدِ
فطالبُ دينِ الحقِ في الرأي ضائعُ ... ومن خاضَ في علم الكلام فما هُدي
كفى بهم نقْصًا تناقضُ قولهم ... فكلًّا يقول الحق عندي فقلّدِ
ولو كان حقًّا لم يكن متناقِضًا ... ولم ينتقل ربُه ذا تلدُّدِ
وما الحقُّ إلا ليلُهُ كنهارِه ... يَزيد ضياءً خاليًا من تردُّدِ
به يطمئن القلبُ غير مروّعٍ ... ولا خائفٍ بل آمنٍ من تنكدِ
فمن قلَّدَ الآراءَ ضلّ عن الهدى ... ومن قلّدَ المعصومَ في الدين يَهتد
فما الدينُ إلا الاتباعُ لِما أتى ... عن الله والهادي البشير محمدِ
كذلك قال الشافعيُّ وغيرهُ ... من الناصرين الحقَّ من كل مُهتد
ومحض التَّلقي والقبول له بلا ... تأوّلٍ او تشبيهٍ او رد جُحَّدِ
فكيف يُرجّي بالعقول الهدى امرؤٌ ... وأكثرُ دين الحق محضُ تعبُّدِ
يُعرِّفُك المعقولَ وحدةُ خالق ... وصدقُ رسولٍ بالدليل المؤيّدِ
ويكفي ارتسامُ للدليل بعقله ... ومن بعد ذا فاعزله والرُّسل قلدِ
وعدنا إلى ما قد نحوْنا بيانَه ... نكمّل إن شاء الإله الذي ابتُدي
ومازال في أتباع أحمدَ في الورى ... نجومٌ بهم مَن ضلَّ ياصاحِ يهتدِي

كَحَبرهم القاضي وأعلام صحبه / فمن بعدهم من كل حَبر مجوّدِ

ولولا أذى التطويل عدَّدتُ بعضَهم / وما صَنّفوا من كل فن مُنضَّدِ

وشهرتُهم تُغني لمن كان عالِمًا / وها أنا ياهذا أعود لمقصدِ

وقفت على نظم ليحيى بن يوسف / على الخرقي المنتقى مع فرّدِ

فشوقي لما تدبرتُ نظمه / فكنتُ لسمعي نَظمَه مِثلَ من حُدي

له فيه فضل السبق والأسّ أسُّهُ / ونحن على ماسَنَّ نبني ونقتدي

فنظمتُ مع نزرٍ لَهُ باستخارة / على مقنع الشيخ الإمام الممجدِ

موفق دين الله حقا وحبره / ألا ذاك عبدالله أعني ابن أحمد

تصانيفُ تجلو للقلوب عن الصدى / بها كلُّ معنى شائع غير مبعد

فجازاه ذو الحسنى على حُسنِ سعيه / برضوانه تَترى يروح ويغتدي

تلقيتُه عنه بواسطة الذي / تُشد إليه اليَعملات لقُصّد

إمامِ الهدى شمسِ الشريعة والهدى / أبي عُمر قطب الزمان محمَّد

لقد يسَّر المطلوبَ في شرح مقنع / وقرَّب للطلاب كلَّ مُبعد

وأغنى عن المغني بتسهيل مَطلب / لمن يبتغي تحصيلَ مذهبِ أحمدِ

يدل من المنطوق أقوى دلالة / ويحمل في المفهوم حمل مؤيّدِ

فلا زال محروسَ الجناب مؤيدًا / على رغم أعداءٍ تمالوا وحُسَّد

إذا ما اعتراه طالبو العلم والندى / تهلّل مثلَ البدر وجهٌ له ندي

فيا لك أصلاً قد تثبتَ في التقى / ويالك فرعًا قد سما فوق فرقد

أضاء لنا شمساً فأطلع أنْجُمًا / بهم نهتدي عند الخطوب ونجْتدي

بدأت بذا أولى جمادين سادسًا / وسبعين والست المئين فعدِّدِ

رجاءَ دعاءٍ من كريم كفيته ... مؤونة حفظ الشاسع المتبددِ

وتحصيلَ نفعٍ وادخارَ مثوبةٍ ... إذا انقطعتْ أعمالُ بر بملحدِ

وعلمًا بأن النظم يسهل حفظهُ ... وإحضارهُ في القرب في كُل مشهد

وسميتُه «عقد الفرائد» فانظِمنْ ... بعقلك مع كنز الفرائد فاقصد

أسوقُ الذي فيه فمهما فقدتَه ... ففكر ففي النظم البيان لمن هُدي

وقد أكتفي في ضابط بعمومه ... وأجمع مابين النظائر فاهتد

لقصد اختصارٍ أو لإيضاح مُشكِلٍ ... فرُبَّ امريء بالشيء للشيء يهتدي

وزدتُ عليه ماتيسر نظمُهُ ... وقيدتُ فيه بعض مالم يُقيَّدِ

وسقتُ زيادات المحرر جلَّها ... وماقد حوى من كل قيد مجوّد

فما فوق مرقَى المجد في العلم مرتقى ... وغايته القصوى على رغم حُسد

وما قد حواه مَذهبُ المذهب الذي ... أبو الفرج الجوزي أملاه فاقتدِ

بنَجْمٍ هدى في كلِّ فن مبرِّز ... لقد فاق في ترتيب ذا كلَّ موردِ

وما قد حوى الإقناع للعالِم الذي ... بقبضته التحقيقُ غير مقلد

علي بن عبدالله ذاك ابن نصرهم ... أبو الحسن المشهور في كل مشهد

وشيئًا من المستوعب الجامع الذي ... أبان عن الفضل الفريد المسدد

وشيئًا من الكافي الكفيل ببُغيةٍ ... وشيئًا من المغني المحيط بمقصد

وضمنتُه من غاية المجد نُبذةً ... وذلك في شرح الهداية فاقصد

وقد يتأتَى نظمُ باب جميعه ... وربتما آتي بحكم مزيّد

وثنتان أو قولان عن أحمدٍ ترى ... ووجهان كنى عنهما بالتردد

وأقوى اجعلنْ وجهًا وأولى روايةً ... كذا القصد في المنصور ثم المسدد

كذا قولي اختر ذا أو انصرْه واعضدَنْ وأظهِرْ وأشهِر مثل أولى وأوكد
وقولان فيما فيه قولٌ بأوْكَد ووجهان فيما فيه قولٌ بأجود
ومعطوف بل وجه إذا ماحكيتها ومعطوف او قول أوان التعدد
ولا أدري اجعلن وجهًا والا وهي رواية ونحو بأولى الباكفى فيه فاعدد
وترجيح مارجحت إمّا لكثرةٍ المقوين أو تصريح حَبر بمقصد
وتضعيفُ قولٍ حين آتى بأبعد وتضعيفُ وجهٍ فيه آتي بمبُعد
وواهٍ مع المشهور سوف تراهما وقد سطّرا في أوطد أو مؤطد
وغالبُ ألفاظ الأوامر واجبٌ وحظرًا يفيد النهي عند التجرد
ومهما تأتىّ الابتداءُ براجح فإني به عند الحكاية أبتدي
فإما ترى عيبًا به فاسترنّه بحلِمك أو فاصلح تُثابن وتُحمد
وأَغض عن الإيطاء فهو ضرورةٌ مراعاةَ رمزِ الاختلاف المقيد
ولا تُنكرنْ لفظًا غريبًا رأيتَه بنظمي ولا استعمالَ مالم تَعود
ولا تقلُ همزًا أو ضرورة شاعرٍ فإن اتساع النظم عذر لمورد
وقصد اجتناب الحشو والجمع موجب لقلة تحسين القريض المنضّد
وعاود على ما اعتاص في النظم فهمُه أصولاً ذكرناها تُصِب وتُسَدَّد
وخذْ علمَ ما استغربتَه من صِحاحه ومجملهم والمحكم النظم تُرشد
ومن جامع الأفعال لابن طريفهم وأشباهم من كل حَبر مقلد
وهبْ بعض مافيها لإحسان جُلّها ولا تَتَّبعْ عوراتِها وتفقّد
فكم من جوادٍ قد كبا وهو سابق وكم يوم رَوع قد نبا من مهند
وكم عائبٍ قولاً صحيحًا لجهله وذا العلم يبغي عذر واهٍ ومفسد
فسبحان من لم يخلُ من وَصمةٍ ومن معابٍ سواه جلّ من متفرد

كتاب الطهارة

وأشرعُ في ذِكر الطهارة أولاً وهل عالمٌ إلا بذلك يَبتدي
فسِمْ رفع منّاع الصلاة ثلاثة بماءٍ أو اقطع حكمه بالمجمّد
وأحسنُ منه الغسلُ والمسحُ بالذي يَخصُّهما شرعًا بغير تقيّد
وقيل خلو عن أذى في صلاتنا يذاد وألغِ مانعًا بالمعوّد
وأقسام أحكام المياه ثلاثةٌ فماء طهورٌ مطلَق لم يُقيّد
وذلك ماءٌ رافع حدث الورى إذا استعمل الناوي بأعضا التعبد
فمن ذلك الباقي على أصل خِلقةٍ ولو حال من مُكث وظرف مجدّد
ومالم يمازجْه كدهنٍ لطاهرٍ وعود وكافور إذا لم يثرد
ومالم يمازج إن يُغيرُه طاهرٌ كدِهنٍ وكافور وما ماع زود
وقد قيل يُعفى منه عن ريحه فقط وكالطاهرات اجعل سوى الريح تُرشد
وما غير الماء العقيد صفاته كذا الشرب حتى باقتصار بأوطد
وما قَلَّ من قرب النجاسة عرفُه ومالم يغير طاهرٌ وصفَه اشهد
وما شق عنه صونُه فهو طاهر وما سخنتْهُ الشمسُ أو طاهر طد[1]
فهذا الذي ينقي النجاسةَ كلَّها وأحداثنا من غير كره منكد
وأما إذا سخَّنْته بنجاسة ففي كُرهه قولان فاطلق وقيِّد
وبالغَصْب أو أثمانه الطهر ألغِهِ في الاولى وإن سُخن به اكره بأجود

(١) في «القاموس»: طاد: ثبت

وإن خالطَ الـمــاءَ المــطهــر طاهــرٌ ... ولــم يتــغــيرْ للوضــوء به اقــصُــد

إذا ما كفــاك المــاءُ قبــل امتــزاجــه ... وفــيه إذا لم يكــفِ قولان أورِد

ويســلبه الــتــطهــيرَ تغــييرُه بمــا ... عُفي عنــه تخــفيفًــا بإلقــاء قصــد

فصـــــل

القسـم الثانـي: طاهـر غيـر مطهـر

ومــا يَسلبُ اسم المــاءِ غيرُ مطهــر ... كصبْــغٍ وطَبْــخٍ فانْـــهَ عنــه وبعّــد

وفـي الـمــاء قسمٌ طاهــر لا مطهِّــرٌ ... فمــنــه مُزيل مانــعــاتِ الــتعــبد

ونــزر أصــابتــه يدُ الـقــائمين من ... كَرى ناقضٍ ليلًا ولم تُغســل اشهــد

ثلاثًــا ولــو لفّتْ أو مسن الـصبي أو ... ببــعض ونــوم دون نصــف بأجــود

وقيل متـى أوجبـت غســلًا فطاهــرٌ ... وتــطهــيره أولــى بغــير تقــيّد

ولا توجــبــنْ للغــســل من ذاك نيةٌ ... وتــسـميةٌ في الــظاهــر الــمتجــوّدِ

ومـا غيرت بالـطاهـرِ احـدى صفـاتِـه ... كذا كلهــا إن ينــفَ الاســمَ بأوكــد

ومـا حله مستـعـمــلٌ قبــل فاحشٍ ... وقــيل ان يكُ خلا يغــيره أبــعــد

ويعــفــى بوجــهٍ عن يســير تغــيرٌ ... وقــيلَ يسيرُ الــريــحِ حسبَ فقيّدِ

وعــنــه طهــورٌ كل ذا كالـصحيح في ... الــذي استعملوا في مستحبٍّ التعبّد

وتــغــييره بالــطبــخِ يمنــعُ مطلقًــا ... ولــو صفــة من غير خُلفِ معــدّد

وإن ينـفـصــلْ ماءٌ من الـغسلة التي ... يكــون بهــا طهــرُ المحــل من الــردي

ولــم يتــغــيرْ وهــو أرضيٌّ فطاهــرٌ كذا الغيرُ في الأقــوى ويُنقى بمبعــد

وان ينــغَــمسْ في نزرِ ماءٍ مجــنــبٌ نوى الــطهــرَ لم يطهــرْ وللمــاء أبعــد

ومــا خَلَتْ الأنــثى لطهــرِ به امــنــع الــرجــال من التــطهير منــهُ بأوكــدِ

وفي خلوة الأنجــاسِ أو بعضِ طهرِها وتــطهيرُ أخــرى منــه وجهين أسنــد

ولا ضُر في الخنثى كمنــدوبِ طُهـرها وكــافــرةٍ من غســلِ حيضِ بأجــود

ولا بأس في الأولى بطهــر بسُؤرهــا وتــطهيرهــا من فَضلنــا في المؤطَّــد

وخَــلوتُــهــا ألا يراهــا مكــلفٌ وعــنــه متى بالــطهــرِ عنــه تَفــرد

ووجــهــان في أنــثى تراهــا وكــافــرٍ وذي ميزة والــطِفْــلِ غير معــدد

ولا يرفــعُ الأحــداثَ من كل مائــعٍ سوى المــاءِ والأنجــاسِ حتى بفــدْفَدِ

بغير محــلّ الــطّهــرِ ينــجُس كل ما تغــيرَ من نجسٍ ولــو نهــر فرَقَــد

فصــــــل

القسم الثالث: نجــس

ولــيس مزيلاً عنــه تَطهــيره ولا طهــارتــه تغــييرَه فيه فاشْــهــد

ولا يرفــعُ الــتــنــجيسُ ماءٌ منــجسٌ بضــم ولا غير الــطَّهــور بأجــود

ولا فرق مابــين الــكــثير ونــزرِهــا ومــا نجَّستْــه حكمــهُ مثلُهــا اعــدد

وإن كان ماءٌ قلتــين فصــاعــدًا فمــا نجسٌ مالــم يتــغير بمــفــســد

سوى بولِ إنســانٍ ومــائــع غوطِــه بقــولٍ ونــستــثــني مشــقُ الــتــبــدد

وقــيل قليلُ الــمــا هنــا ست أذرع إذا ضربـت في مثـلهـا فارو واسنــد
وإن تُلقَ دون الــقــلتــين نجــاســةٌ فنجسٌ سوى الجـاري بها في المؤكد
وقــدرهمـا خمسٌ وعن أحمـدَ اربـعٌ مئــين عراقــيًا وقــرّب أو احــدد
مُقَــاربُ قنــطارِ الــدمـشقي قدرهــا وســبــعــةُ أرطــالٍ وســبــعٍ فقيّد
وقيل ذراعٌ ثم ربــع بمستوى الأرض في أقــطاره ان تجــهــل احــدد
وطُــهــرهــمــا بالـقـلتين وإن تشــا فتــتــركــه حتــى يَطيبَ فتـهـتـدي
وإن كان فوقَ الــقــلتــين فبــالــذي ذكــرتُ ونــزح للتــغــير منــفــد
ويبــقــى الـكـثير والـيسـير فطُهــرهُ بمــاء كثــير نابــعٍ أو مبــدد
ومــا غيرُ ماء والــيســيرُ مطهــرٌ وقـيل بلى كالمكث فاسمــع وارشــد
ولا ينــجسُ الــجــاري بغــير تغــير ولــو قلَّتْ الـجــريات في الــمتجــوُّد
ومــائــع غير الـمــاء ينجس مطلقًــا وعــنــه كمــا عنــه بلى فرعِــهِ قد
وكــل ملاقٍ جســمَ حي فحــكــمــهُ كذا سؤره حكـم الـمــلاقي لمقتــد
وأخــبــار موثــوقٍ به بنــجــاســة ولــمــا يعــينــهــا له لا تقــلدِ
وإن عيّن اقــبــلْ قولَ عدلٍ وعــدلــة بصــير وأعــمــى كالــروايةِ فاقــتــد
ومــن كافــر أو من صبــي وفــاسق ومــن ذي جنــون للشــهــادة فارددِ
وإن قال عدلٌ ذا فقط إثــر والــغٍ ونــاقضــه عدل فحــظرهمــا اقصُدِ
وإن عينــا كلبــا ووقــتًــا تســاقــطا لذكــرهــمــا ما لا يســوغ لنُــقَّــدِ
وعــنــد طهــور مبــهــم في منجس تَيمــمْ ولا تقبــلْ تحــري الـمنجــد
ولــيس بشــرط أن يريق كليهــمــا ولا الـخلط في أولى مقــالٍ لأحمــد
فان يستبن بعــد الصــلاة الـطهــور لمْ يحــتــم عليه أن يعيدَ الــذي ابتــدي

وإن يك هذا في الـشياب فصــلٌ في | عداد الــمــنـجَّسْ ثم زدْ واحــدًا قَد
وقــيلَ أن يزدِ الــمـــنـجسُ كثــرةً | تحــر وقــيل ان ابــهــمــت تزيد
وإن تشــتـبــه مطعــومــةٌ بمـنـجَّسٍ | وحــل بمــغــصــوب تحــر بأوكــد
وإن يشــتــبــه ماء طهــورٌ بطاهــرٍ | توضــأ من كلٍ وصــلِّ فأفــرد
وقــد قيل من كلٍ توضــأ بغــرفــةٍ | ليســلم تطهــيرُ الــفــتــى من تردد
وعنــد طُروِّ الشــك فابن على الــذي | تيقَّــنــتَ في كلٍ ولا تتــردّد
وإن صلح التغييرُ في المــاء من أذى | لصــيق وخــلط مادرى غير ابــدد
ومن يرَ بعــد الــطُّهْــر في المــا نجاسةً | طرتْ قبــل شكٍ في الكثــارة يفســد

بــاب الآنيــة

وكــلُّ الأواني الــطاهــرات وإن غَلَتْ | تُبــاح لكــل مطلقًــا غيرُ عســجــد
وغـــيرُ لُجين والــمـضـبَّبُ منــهــمــا | فَحَــرِّم على الــصــنـفـين لا تتـقـيد
وعن أحمــدٍ كالشــافعي اتخــاذُهــا | مُبــاحٌ ويعــد ذا لنـقض الـتـقـصــد
ويُكــره منــهـــا طُهــرُ كل مكــلّفٍ | وفي صحّــة التــطهيرِ وجهين أُسْنــد
ويُعفى لنـــا عن مثــل تشعيب قَصعــةٍ | من الــفـضــة إن لم تلمسنَّ وتقصــد
ويَحــرم منهــا النــزرُ من غير حاجــةٍ | في الاقــوى كنز العين حتمًــا بأجــود
ومثــل الإنــا في الحَــظر ماليس زينــة | للبس كقــنــديل ومــشط ومِــروَد
وآنــيــةُ الــكــفــار طاهــرةٌ معــاً | وأثــوابُــهــم مالــم تيقن لمفُســد
وعــن أحــمــد فيمــا يلي عورةً أعــدْ | صلاتــكَ فيه قبــل غســل تُســدد

وجـانب قبيل الغُسـل مااستعملوه في | أوانـيهُـم إن ينقَ بالـغسـل تهتـد
وعنـه بذا اخصصْ من يحـرّم ذبحـه | ولا تأكـلنْ مايصـنـعـوه وبـدّد
ومـع قولنـا بالحِـل في الثـوب والإنـا | فلا تكـرهـنْ في غير غُسـل بأوكـد
ومـا جُهِـلَ استعمـالُـه من متـاعهم | مبـاحٌ بلا كُرهٍ بغـير تقـيد
وصـحِـحْ بلا كره يُصَـلِّ بثـوب من | يظن أذاه مسـلمًـا في الـمـجـوّد
ومـا بدبـاغ طاهـرٍ جلدَ ميتـةٍ | وعنـه كحي صار بالـدبْـغ فاعضُـدِ
وقـد قيل طهـر جلد ما حل أكـله | على أظـهـر الـوجـهين حسب مقلد
ويُشـرطُ كون الـدبِـغ ينقي منشفـاً | فمـا نقعـه في المـاء بعـدُ بمفسـدِ
ويشـرطُ للتـطهير من بعـد دبغـه | على منتقى القـولين غُسـلُ فأكـد
ويؤكـل إن يطهُـرْ بدبـغ بأبـعـدٍ | وإلا انـتـفـع في يابس في الـمؤكـد
وكـل مذكـى جلدهُ مثـلُ لحـمـه | وصـوفُ وريشُ الميْت كالحي فاعضد
وذا من سوى المـأكـول لا لاحتـرامـه | ولـو حيًا ان طهـرت طَهِّـر بأجـود
ويحـرم مثـلُ الـنـفـع بالجلد خرزُه | بشـعـرة خنـزير على الـمتـأكـد
فان لم يجـزْ أو جاز مع خرزه فمـا | يلاقـيه رطبـاً غسـله احتـم بأجـود
وعـظمـا وقـرنُ الميْتـة احـظر وظفـرها | ومَـنْـفـحـةٌ كالـدر نجسٌ بأوكـد
ووجهـان عنهم قيل في رُخـو بيضِهـا | وطهـرٌ بغسـل أصـلُ ريش بأجـود

بـــاب الاستنجاء

وَسَــمٍّ إذا رمــتَ الــخَــلا وتـعــوذنْ ... ولا تنــكــشــفْ إلا مقــاربَ مقـعــد

ونَــحٍّ الــذي اســم الله فيه بلا أذى ... ونقشَ الخــواتيم اخب في باطن اليد

وقــد جاء عنــه في الــدراهم رخصــةٌ ... ففــي الحــرز أولى إن تكن ذا تنقــد

وقــدم يَســارًا في الـدخـول وعكسـه ... خروجًــا وانصب في جلوسـك تُرشـد

وكـن ناصــب الـيمنى ومعتمــدًا على ... اليســار وإن تعـطُسْ ففي قلبك أحمد

ولا تلبــثــن إلا بمــقــدار حاجــةٍ ... ومــع مســحــهِ انـثــر ثلاثًــا وعــدد

وعن موضــع تخشى تعـدي أذاك مِلْ ... برفــق وتــفــريج لألــيَيْك تُرشَــدِ

وأحــسنُ الاســتـجمــار وِتــرًا أقلهــا ... ثلاث بمــنُــق طاهــرٍ حَل أقــصــد

ويجــزيء في الأول بغــير حجــارة ... وإن لم تطهــرك الــثــلاثــةُ فازدد

ويَحــرُمْ ولا يجــزيء بروْثٍ ورِمــةٍ ... وحــيٍّ ومــطعــومٍ ومــحــتــرَم حِدِ

ومــســح بفــرد ذي جوانب مجــزيء ... ومــســح به من عبــد غســل بأوكــد

وإتبــاعــه بالــمــاء أولى ومكــتـفٍ ... ببعــضــهــمــا فالــمــاءُ أولى لمُقتــد

ويُكــرَهُ بالــيمــنى ويكـفي بأجــود ... وجُــوزٌ صبُّ الــمــاء بهــا لا تشــدد

ومستغفــرًا كن في الخــروج وحـامـدًا ... ومــســتــنـجيًا للنــوم والــريح فنــد

وأبعـد في الصحـراء عن أعين الورى ... لستــر ورخــو الأرض للبــولــة ارتـد

وبـولُـك في شق وفي السـرب فاخَشهُ ... وعن دوح ظلِ النفــع والثمــر أبعــد

ومشــرعــة والشــارع احــذْر ولا تُدرْ ... إلى النيّرين الفــرج فاكــرهــه تهتـدي

وفي راكـدِ المـاء اكـره البـولَ مطلقًـا ونـزر جرى والغـوط عن كلٍ اصـدد

ويحـرمُ الاسـتـقـبـال براً وضـده وكـلاً وراء ما حال جوّز بأوكـد

وعنـه لإستـدبـارهـا في الفضـاء ولا تَبُـلْ في مهبّ الريح تَسلم من الردّي

ولا تُكـرهـنْ للعُـذر بولـك قائـمًـا ومـن غير عذر فاكـرهن في المجـوّد

ولا تكـرهن للحـاجـة البـول في الإنا وفي موضـع الغسـل اكـرهن ذا تركـد

ويجـزيء الاستجمـارُ من كل خارج فإن جاوزَ الـمـعـتـادَ فالـمـاء أفـرد

ولا يكتفى في المسح في غير فَرجِهِ وقـيلَ بلى تحت الـمعـي إن يعـوّد

ويجـزيء كالمعتـاد من كل نادر الخـ ـروج من الـفـرجـين حسب فقـيّد

ولا يجـزِ في الأولـى وضـوءٌ كقبـله فوجـهـان مع ذا في الـتـيمـم أسنِـد

ومـن يمُـذ يَغسِـلْ أُنـثيه وفـرجَـه وقـولان في إيجـابـه والـتـأكُّـد

ويلزم ذا عجـزٍ طهـارتـه ولـو بأجـرة مثـل مع يسـير بأجـود

وذا قلفـة ألـزِمـه إظـهـارَ تمـرةٍ تأتـّى وإلا فليطهّـره مبـتـد

باب السواك وسنن الوضوء

يُسـنّ سواكُ الـمـرء في كلِّ وقتـه سوى صائمٍ بَعـدَ الـزوال وبـالنّـدي

فللصَّـائِـم اكـرَه فعـلَ ذين وعنـده فهـل هو مبـاحٍ أو لنـدب تردّد

وعـنـد صلاةٍ أو تغـيّر نكـهـةٍ وعـنـد انـتبـاه والـوضـوء فأكّـد

ويُسـتـاك عرضًـا ثم عنـد تلاوة بعـود مُنـقٍ طاهـرٍ غيرِ مفـسِـد

وحَـرِّمْ بذي سم وإن ظن ضرَّه فيكْـرَه كتـخـليلٍ به لا تشـدد

وبالثوب يجزي أو بأصبعه لدى ... وضوءٍ على الوجه القوي المجوَّد

وغبّا تدهن واكتحل موترًا تُصْب ... على كل عين في القوي بأثمد

وبالأيمن ابدأ بالطهارة كلِّها ... وعند انتعالٍ أو دخولٍ لمسجد

وغيّر بغير الأسود الشيبَ وابقه ... وللقَزع اكره ثم تدليس نهد

للعن عليه احظُرْ كوشم ووشرها ... ونمصٍ ووصل الشعر بالشعر قيّد

ويُكره حلقُ الرأس في غير حَجة ... بقول بلا عذر ومن جزّ يقتد

ويُكره لا الأنثى لغير ضرورة ... وتوفيرُه أولى سوى شعرِ فوهد

إذا خِيف منه فتنة ببقائه ... كتزيينه باللبس في نص أحمد

وحفُّ الرجالِ الوجه يُكره مطلقًا ... وحلق القفا ايضًا على النص فاشهد

وإعفا اللحا ندبٌ وقد قيل قدر ما ... يلي الحلقَ مع مازاد عن قبضة اليدِ

وجزّ وقيل الخيرُ حف شوارب ... خلاف مجوس مع روافض مُرّد

وكنْ عالِمًا أنَّ الختانَ لواجبٌ ... مع الأمن في الأقوى وحتم التعبُّد

ويشرع لألّا يبلغ العشر أقلفًا ... ويكره في الأسبوع فعل التهوَّد

ويُشرع إيكاءُ السِّقا وغطا الإنا ... وإغلاقُ أبوابٍ وطفي الموقد

وتسميةٌ عند الطعام ونحوهِ ... وحمدٌ وغسل الغَمر عن فيك واليد

وتقليمُ أظفار ونتفُ لإبطِهِ ... وحلقاً أو التنويرَ للعانة اقصُد

ويُكره بعد الأربعين بقاؤه ... ودفنك كلًا سنة فارو واقتد

وندبٌ ببادِ الريحِ طيبُ ذكورنا ... وظاهر لون حسب طيبٍ لخرّد

فصـــــل
في ســـنن الوضـــوء

وتـــســـميةٌ عنـد الـتــطهـر سنــةٌ   وعنـــه أتى الايجــابُ عنـــد التعمــد
وغـــســـلُ يدي من قام من نوم ليلِهِ   ثلاثٌ لنــدب لا وجـــوب بأوكــد
وتـقــديمُ الاستـنـشــاق والفم سُنــةٌ   وبــالــغْ إذا لم تنــوِ صومًــا تُرشَــد
ومــن غرفــة إن شئـت أو من ثلاثــة   ومـن ستــة معــدودة إن تشــا اعــدد
وغسـلُ عيون المرءِ إن لم يخف أذىً   وتـخـليلُك الــرجـلين والشعــرَ كاليد
ومسحُ الفتى من مقـدم الـرأس سنـةٌ   وعـــنـــقٍ وأذنــيه بمــاء مجــدّد
وثــانــية مع ثالــث الـغـســل لا تزد   وبــاللفظ ذِكْــرُ النية انــدب وأرشــد

باب فروض الوضوء وصفته

وفـي طُهــرك الأحــداث تقــديم نيةٍ   على أول الــمفــروض أوجِب وأكِّــد
ونـــدبٌ على المنـدوب تقـديمُهـا وذا   لإشــكـــالــه عنــدي لتـنــظيفــه قَدِ
وإحضــارُهــا بالـذكـر في الكـل نيةٌ   ونـــطقُــكَ بالـمَــنْــويّ عنـــد التعبُّــد
ولا ضير في نطقٍ يخــالِــف ما نوى   ولا ضمٍّ غســـلٍ للأذى والــتــبــرد
ويكفيه الاستصحــابُ حكمًــا وقصـدُه   بقـلب لرفــع الـحــادثِ الـمـتجــدد

أو الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطُه / وما قطعُها والشكُّ بعد بمفسد

ومن ينو طهرًا مستحبًا فيذكرنْ / إذًا حدثًا لم يجزه في المؤكد

وقد قيل يُجزي قصد ماسن فعلهُ / مع الطهر لا مع قصد طُهرٍ مجدد

ومَن ينوِ من احداثه الفرد لم يفد / سواء على الأقوى او اطلق تردد

وقد قيل يُجزي قصد فرد سوى مع / اختلافٍ كحيضٍ مع جنابة خرّد

وإن ينوِ فرض الغسل لم يُجزه عن / الفروض على الأقوى فكُن ذا تأيُّد

تمضمضْ كذا استنشقْ وعمّ بقيةً / من الوجه غسلاً بين رأس وأوتد

وفي قولٍ استنشاقُه حسبُ واجبٌ / وفي ثالثٍ في الغسل أوجبهما قد

ويُروَى لنا في غسل مسترسِلِ اللحا / وإيجابِه قولان فاعملْ بأوكد

وما يصف الجسَم اغسلنه مع الذي / يَبينُ ويُجزي غسل بادِ الملبد

ومِن بعده غسلُ اليدين وأدخل / المرافقَ وامسحْ كل رأسِك تَقتدِ

وأكثرُهُ يجزي بقولٍ فقوِّه / وعن أحمدٍ يُجزي كناصيةٍ قد

وعن أحمدٍ يجزي النسا مسحُ بعضِه / ولا ندبَ في التكرار في المتأكد

وغيرُ يدٍ في المسح يجزي بأجود / ولم يُجز غسلٌ لا بمسح بأوكد

ورجليك والكعبين فاغسلْ وإن تكنْ / مُخِلاً بترتيبٍ تُعِدْ في المؤكد

وقولان يُروى في الموالاةِ وهي أن / تُغسَّلَ عضواً والذي قبلَه نَدي

وخذْ باعتدال الوقت علْمَ اعتباره / ولا تعتبرْ في قرة وتصخد

ويغسل مايَبقى من العضو أقطعٌ / ويَسقُط عن مستوعبِ الرجل واليد

وغسل مزيدِ مبهم أو بموضع الوجـ / ـوب افترضْه كالمحاذي بمبعد

ولا بأس بالإسعاد خارج طُهْره / وهل يُكره التنشيفُ قولين أورد

ووجهين في عفوٍ عن الرفع قد حكَوا فكن للمآقي ملجأً لا تقلد
وعند الفراغ اسمُ بطَرفك شاهداً تلاقِ غدًا بابَ الرضى غيرَ مُوصَدِ

باب مسح الحوائل

ومسحَ مباحِ الخفِ والجور بين والجبائر والجرموقَ والعِمةَ اقصد
وعنه امسحنّ الجرحَ يرويه حنبلٌ إذا خيفَ مكشوفاً وليس بمبعد
وقولان في المغصوب ثم الحرير كالمُـ ـنجس عيناً خوفَ بردٍ بأجود
وجوّز على المنصور مسح قلانِسٍ كذا خُمُرٍ تحت الحلوق لخرّد
فأما متى كانت عمامةُ ماسحٍ محنكة جازت بغير تردد
وعِمة مخل حلقه بذؤابة وديّنة القاضي بوجهين أسند
وتعميمها في الرأس في الخلف فاجعـ ـلن إذا سترت ما كشفه لم يعوّد
ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه مشق فمجز مسحه في المؤكد
وإكمالُ طُهرٍ شرطُه قبل لُبسه في الأولى وشرط الطهر للجبر بَعّد
فلابسُ ممسوحٍ بعضو مطهرٍ قُبيلَ كمال الطُّهر عن مسحه ذُدِ
إذا هو لم ينزعْه ثم .يعيدُه على طُهرِهِ بعد الكمال بأوكد
وسترُ محلِ الفرض شرط وثبته بلا شدة كاللفاف المشدد
وإن يبد بعض العضو لا تمسحن ولو عفا الشخص عن نزر بذا لم أبعّد
وقد سُن يومًا للمقيم وليلةً ومُبعد أسفارٍ ثلاثًا ليسرد
إذا كان حِلاً والحرامُ كحاضرٍ وقد قيلَ في المحظور عن مَسحِه اصدُدِ
وعمِّم إلى حل الجبيرة مسحها إذا كان قدرَ الفَقْدِ حدُ التشدد

وإن شق قلع الـزائـد افـرض تيممًـا له ولـمـغـصـوب ونـجس مشـدد
ومن حدث من بعـد لبس حسـابـه وعنــه من المسح الـذي بعـده ابتـد
وتـمِّـم مقيمـاً حين تَقـدُم ماسحـاً كعـكس وشـكٍ في ابـتـداء بأوكـد
فإن شكَّ هل صلى به الـظهـر أو أتى به بعـدَهـا كلًّا إلـى أصـله اردُدِ
وإن أنت لم تمسـح وسـافـرتَ محدِثًا من الحَـدَثِ امسـح كالمسـافـر تَهتـد
وإن زاد عن مسـح المقيم مسـافـرٌ ويقـدُم فليَخـلَعْ ولا يَتـزيد
ولابسُ خُفٍ بعـدَ خفٍ مطهّـر له مع فقـد المسح مسحُ المصعـد
وإن ظهـر الممسـوح من غير محـدثٍ أو انـقـضـت الأيام للطُّهـرِ جَدِّد
وعـنـه فروض الأصـل تكفي مرتبًـا بنـاءً على حكـم الـمـوالاة قيّد
وكـالـنـزع إخـراج إلى ساق خفـه وإحـداثـه والـرجـل في السـاق جوّد
وقـيل على أهــل الـتـيمـم مسـح أو كغسـل وغير الجبـر في الغسـل أبعـد
ووجـهـانِ إنْ ينـحـل كورُ عمـامـةٍ وظـاهـرُ خفٍ كشـطُهُ غيرُ مُفسـدِ
ومسحـة أعلى الخف من رأس أصبع إلى السـاق لاسفـل وعقب فأوجـد
ولا يجب استيعـاب الاعلى ولا يسنْ سوى مسـح أعـلاه على المتـوطـد
وذو سلس والـمستحـاضـة يمسحان بطهـرهـمـا لا ذو الـتيمـم فاقـتـد
ومسـح الفتى أولى من الغسـل رخصة وعــنـه همـا شيئـان لا تـتـزيّد
ووجهـان هل يجـزيك مسـح بحـائـل وعن مسـح خف غسله في المجـوّد

باب نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض ... ولو طاهرًا مع نادر أو معوّد

وينقض نزر خارج من سواهما ... كمثل دم والقيح والقيء عدّد

وعن أحمدٍ إن اليسير لناقض ... وذا النزر عند الأوسطين بأوكد

وعند أحمدٍ شبر وفتر بثالث ... وأيسر من شبر برابعٍ اعدد

ودون امتلاء النصف من فيه نزرما ... يقيء وعنه دون ملء الفم اشهد

وينقض بادي الريح من قُبيلهما ... على أشهر الوجهين عن صحب أحمد

ومنه زوال العقل لا نوم جالس ... ومن قائم نزر وركّعْ وسُجّد

وعنه الثلاث انقض بها مطلقًا كما ... كثير الكرى أو نزر ملقى ومسند

وناقضه بالعرف يضبط لكن السقوط ... عليه لا دليل بأجود

ومن شك هل نام الكثيرأو القلّ ... الطهارة أصل لم يزل بالتردد

وينقض مسُّ الفرجِ من غير حائلٍ ... سواءً بظهرِ الكفِّ أو بطنِها قَدِ

وفرجُ سواهُ حُكمُهُ حكم فرجِهِ ... وفي الدُّبر انقلْ عن قولين تَرشُد

وفي مسِ فرج الطفلِ فاحكمْ كبالغٍ ... ورأس بلا خلف وأصل بأوكد

ووجهان في مسٍ بزائدِ أصبعٍ ... وفي بائنٍ أو فرج ميتٍ بأوكد

وعنه كذا لا نقض بالمسِّ مطلقًا ... وعنه كذا تخصيصُه بالتَّعمد

وعن أحمد لا نقض في ظهرِ كفِّه ... وعنه ولا من غير شهوةٍ مفسد

وعن أحمد نقضٌ بمسِّ ذراعِهِ ... وبالفرْجِ عن صحب وقد قيل لا أشهد

وقولان في مسِّ الفتاةِ لفَرجها ... وفرجِ سواها حكمُه كالذي ابتدي
ومَنْ مَسَّ قُبْلَى مُشكِلٍ زالَ طُهُره ... ولو أنه الخُنثى بغير تقيّد
ولا نقضَ في فرد سوى لمس شهوةٍ ... فتى ذكرًا أو هند قبل النسا اشهد
وينقُضُه لمسُ النساءِ لشهوةٍ ... وعنه على الاطلاق والعكس أسند
ولا فرق بين الأجنبي ومحرمٍ ... سوى طفلةٍ لا ميتةٍ في المجوّد
كذا لمسها ذيلاً وما السنُّ ناقضًا ... ولا الظفرُ مع شعرِ ولا لمسِ أمرد
وقيل بلى إن كان فيها لشهوةٍ ... وزائد خلق فيهما كالمعوّد
ولا يُحدِثُ الملموسُ ياصاحِ فيهما ... في الاولى ومع لمس اشتهاءٍ بأبعد
وكفرٌ وغسلُ الميت في النص ناقضٌ ... وقد قيلَ لا والثاني لا فيه أكّد
وأكلُ لحوم الجزر ينقضُ مطلقاً ... في الأولى وعنه من عليم بمفسد
ولاِ نقضَ في المنصور من شرب دَرّها ... ولا مرق أو غيرِ لحم بأجود
ولا نقضَ في أكل المحرَّم لحمُه ... في الأولى ولا من مسه نار موقد
ويشرع من تقليم ظُفر وضوؤه ... ومحظورُ لفظ دون ردة معتد
وموقِن طهرٍ ثم شك وعكسُه ... على الأصل يبني نابذًا للتردد
فإن شك في سبق فطورًا كعكس ما ... يرى قبلَ أو مثل له الآن مهِّد
لإيقان فعل قد أزال طهارة ... وبالعكس أو حاليهما في الذي ابتدي
وحُرْمٌ على من أحدثوا مسُّ مصحف ... وكل صلاة والطوافُ تسدد
وللمرء مس مع مباح تيممٌ ... وحملٌ وتقليبٌ بواسطة قَدِ
وعن أحمدٍ لا مثلُ خطِ كتابة ... لمحدث أو بالنجس أو فيه فاصدد
ومسُّ كتاب فيه منه ودرهم ... مباحٌ على المنصور من نص أحمد

ولا تمنـــع الـصبيان من مس لوحِهم وفـــي الــلوح قرآن على الـمـتـجـوّد
وحــظِّر بلا خُلْفٍ سفــارًا بمـصـحف لدار حروب مثــل تمـليك ملحـد
ولا بأس في كتــب الامــام بآية وثـنـتـين للكـفــار بالـشــارع اقـتـد
وحُــرْمٌ عليه الإتــكــاء على الـــذي به منـــه مع كتـب الـحــديث وشـــدد

باب موجبات الغسل

ومن سبعـةٍ غسـلُ الـورى من جنـابـه لهـــا لذةٌ دفــقًـــا وإلا فلا اقـــتـــد
وإن ينتقــل أو بعـــد غســـل خروجُـه ولـــو فضـــلةٌ فارو اثـــنـــتـــين ووطـــد
وعنـــه قبيلَ البـــول إن يبدُ فاغتسـل وإن يبـــدُ بعـــد البول عن غسله حِدِ
وفي قولنـــا لا غســـل عنـــد انتقـــالـه فأوجب غســـلاً مطلقًـــا حين يبتـــدي
وإن يرَ في ثوب به اختص يغتســــل ولـــو من صبـــي ممـكــن حُلمـــه طِدِ
ويقضي عبـــاداتٍ من الـــزمن الـــذي يَظُن خروجَ الـــمـــاء فيه ويبـــتـــدي
وإن كان ثوب اثنين لا غســـل مطلقًـــا وعن أحمـــد ألـــزمْهُمـــا الغســـلَ تهتـــد
ويلزمُـــه غُـــسل لحـــلـــم وبـــلـــة تُظَنُّ منـيًـا مثــلَ طلع منـضـــد
كذا إن يــر دون احـــتـــلام تبـــللاً متـــى لم يهـــيج شهـــوة قبـــل مرقـــد
وغـــســـلُ ملاقـــاةِ الـخـتـــانين مطلقًـــا بتـــغــــييب سن الـــرمـــح في كل مورد
ومـــيت كحـــي والـــبـــهـــيم كنـــاطـــق كذا الحكم في استـدخـالها من معدد
إذا كان ممـــن قد يجـــامَـــع مثـــلُه بأصـــليٍّ فرج لا بفـــرج مزيَّد
ووجهـــان في المـــوطـــوء في دُبُـرٍ مع دخـــول قضـــيب في غلاف ملبـــد

وغسـل الـذي يأتي الهـدى بعـد كفره وقــال أبــوبــكــر بلا ندبِ أكـدِ
وللمــوت مع حيض النسـاء ونفـاسهـا ووجهــان في إمــلاص طفــلٍ مجـرّد
ومـا الغسـل بالاغمـاء والصرعِ واجبٌ بغــير يقـين الـمــاء في الـمتــأكـد
ويحــرم قبــل الــغــســل قرآنُ آية وفـي بعـضـهــا قولان والـمـنــع جوّد
إذا كان نفس الــلفظ يُفــهــم أنــه قرآن وإلا إن نواه به قَد
ولــلجـنـب الأولـى تجنُّب مسـجــدٍ وقبــل وضــوءٍ حَرِّم الـلُبـثَ واشــدُد
سوى خائــف أو ملجــأ عزّ طهــرُه وكـالجُنبِ أنثى بعـد قطع الـدم اعـدد

فصـــل

فيما يتعلق بالتقاء الختانين من الأحكام

وتـقـضـي ملاقــاةُ الختــانــين بعــده وحــد وغــســل مع ثيوبــة نهــد
وتــقــريرُ مهــر واســتــبــاحــة أول وإلــحــاقُ أنســاب وإحصــانُ معتــد
وفــيئــةُ مؤلٍ مع زوال لعُــنّــةٍ وتــقــريرُ تكــفــير الــظهــارِ فعــدد
وإفــســادُ ما كفــارةٌ في فســاده وكــون الإمــا كانــت فراشــاً لســيد
وتــحــريمُ اصهــار وقــطع لصــومــه كذاك لحـنـث الـحــالـف الـمتشـدد

فصـــل
في الأغســال المستحبة

وعــشــرةُ أغــســالٍ وأربــعــةٌ أتــت ... تُسَــنُّ لآتــي جمــعــةٍ ومــعــيّدِ
وطــالــبِ غيث والـكســوفين والــذي ... يغــسِّــل ميتًــا واســتحــاضــةِ خرّد
لكــل صلاة ثُم مُغمى عليه والصريعُ ... متــى يصــحــو بلا حلم اشــهــد
وغــســلٌ لإحــرام ومــدخــلُ مكــةٍ ... ووقــفــةُ تعــريف ومــزدلــفٍ زد
ورمــيُ جِمــار واغــتــســالٌ لزائــر ... وغــســلُ وداع في طوافِ الــتــزود

فصـــل
في صفــة الغســـل

وفي كامــل الأغســال عشــرٌ فغسلك ... النجاسة عن جسم في الأقوى بها ابتد
وثــنٍّ برفــع للجــنــابــة ناويًا ... وسَــمِّ وربّــع بالــوضــوء الــمــعــدّد
وتــحــثــو ثلاثًــا فوق رأســك يافتــى ... بهــن تروّي كل شعــر ملبّــد
وفــيضُ ثلاث فوق جســمــك باديًا ... بأيمــن شِق ثم للأيســر اعــمــد
وجــســمَــك فادلــك باليدين ومختفي ... مغــابِنِــكَ انــقــيهِ بحســن الــتعهــد
كداخــل أذن ثم إبط وسُــرة ... وبــاطــن طي الــركــبــة الــمــتجعــد

كَفِـيهِ وأنـفٍ والـذي تحـت قلفـة يواتـي وشـعـر فرجٍ ثيبٍ أعـدد
وواجب هنا غسل الذي الغسلُ واجب له من نجاسات بغير تقيّد
وعن موضع الغسل اجتنب متنحيًا وغسلك للرجلين بالماء جدد
وتغسل في مجزٍ لرجليك من أذى في الأقوى وتنوي الرفعَ فرضُ المرشد
وسَمٍّ ومضمض وانتشق وبمرة مرويّة فاقنع ولا تتزيّد
وإن تنو غُسلاً مع وضوءٍ تحصلاً وعن أحمدٍ حتمُ الوضوء ليفرد
وإن كان لم يوجد له موجب سوى انتقال منّي عن لِماس مجرد
ولا يجب الترتيب في الغسل ولا الموالاةُ في القول الصحيح المسدد
ويجزيء مُدٌّ في الوضوء وغسلُه بصاع وبالأدنى أن يعمم بأجود
ورطل وسُبْعٌ بالدمشقي صاعُنا وربع له مد وقيل هنا قَدِ
ثمانية الأرطال صاع وذا الذي نحا المجدُ مختارًا كمملي المجرد
وما نقض أنثى الشعرَ في ذا بواجب إذا وصل الماء بل بحيض بأبعد
ويشرع غسل الفرج ثم وضوؤه لعودة وطءٍ أو لأكل ومرقد

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم مجزئًا ولا وقت حظرٍ النفل للمتعبّد
وفي الوقت في الأولى ابتغاء الماءِ واجبٌ بمبلغ سرح أو مغاث المُهْدَّد
فان لم يجد ماءً تيمم وعُذْرُه سِقام وخوف من تأذٍ ومعتد
على نفسه أو ماله أو رفيقه وحرمتُه أو فوت وقت التعبد

إذا طلب الـمـاء عادم لا لجبـنـه كذا إن يبـع لكـن بفـوق الـمـعـوّد
يكـثـر كذا الـمـعـجـوز عن ثمـن له وإن قل فليقصـد إلى التـرب كالصَّدِي
وللقَرحِ أو جُرحٍ تيَّممَ واغسل الصحيح كواجـدِ بعضِ ماء الـتـعـبـد
ويلزمـه اسـتـعـمـالُـه في جنـابـة وفـي مُحـدث وجـهـان فافـهـم وقيد
ولـم يجـز ناسي المـا برحـل تيممٌ كمـعـطيه في وقـت بوجـه ومُـفسـد
ويشـرع للأحـداثِ طرًا ولـلذي على جرحـه نجسٌ مضـرُ الـتـعـبـد
وإن يتـيـمـم للنـجـاسـة عادم وفـي مصـره للبـرد صَحِّـحْ وجـوِّد
ولـيس عليه فيهـمـا من إعـادة على أشهـر القـولين من نص أحمـد
وصـل لفقـد التـرب والمـاء ولا تعـد إذا شئـت في الـمشهـور والمتـأكـد

فصـــل

وللطاهـر افـرض ذا الغُبـارِ وإن يُشَبْ به ذو غُبـار فهـو كالـمـا الـمـنكَّـد
وبـالسبـخ فامسح أو برمـل مخـالط ترابًـا وفـوق اللبـد والحـائط اقصـد
ومـمـا سفت ريح على اليد فامسَحَنْ ولا تمسحن في الـوجـه مالم تقصّـد
وسم وفـرّج واضـرب التُـرب ضربـة بهـا مسحُ كلِّ الـوجـه كالغسـل أكـد
وكـلتـا يديك امسـح إلى مرفقيهـمـا بأخـرى ويجـزي فيه ضربـة مفـرد
فيمسـح وجهًـا من بطونِ أصـابـعٍ ومن راحـةٍ كفًـا إلى الكـوع فارشـد
يصـلي به ناوي الـفـريضـة مايشـاء مدى وقـتِهـا لا غير في الـمـتـأكـد
وعـنـه تيمـمْ عنـد كل فريضـة وعـنـه لميت في الـفـنـون لتقصـد

وعــنــه إلــى الأحــداث أو نيل ماولا تقـيد بدَلَ غُسـلٍ بوقـت مبـعـد

وإن ينـوِ نفـلاً خص بالـنفـل فعله كذا مع إطـلاق إلـى الـنهي فاحـدد

ونيته قصـد استبـاحـة مالَـهُ الـطهـارةُ شرطٌ وهـي شرط له اعـدد

كذلـك تنـوي كل ذات استحـاضـة وأشبـاههـا للرفـع للحَـدَثِ اشهـد

ويبـطله مايبـطل الـمـاءُ مطلقًـا ورؤية ماءٍ ممـكـن الأخـذ بالـيد

ولا يبـطلنْـه خلع ممـسـوح مبـطل وفـي منتقى الأصحـاب أبـطلْهُ واردد

وتـأخيره الـمختـارُ عنـد إمـامنـا لراجـي وجـود المـاء فاتبعـه واقتـد

وإن تتـيمـم أول الـوقـت لا تُعِـدْ صلاة ولـو في الـوقت خُصت بمـورد

ولا تُعِـدْ ان صليتَ ثم وجـدتـه وإن كنـت فيهـا أُلـغيتْ في المؤكـد

وإن فقـد المـا الحـاضـرون تيممـوا وصـلُّوا في الأولـى لم يعـيدوا بأوطـد

ومـن ينـأ عن مصـر لصـيد ونحـوه وأعـياه حمـلٌ إن يخف فوت مقصـد

لتـحصيل ماء يجـزِه التـربُ هكـذا أسـيرٌ لمـنـع أو أذى من مهـدد

ولا تتـيمـم خوف فوت فريضـة مع الـمـاء وعـنـه للجـنـازة قيِّد

وقـيل كذا إن جاء ماء مسـافـر يصـلي به أيضًـا فبـعِّـده واردد

ومـع جُنُـب إن تلق ميتـاً وحـائضـاً وجـدّت بمـاء للصـريع به جد

وعنـه إلى الحيين والحـائض اعـطهِ وقـيل لزيد هكـذا الـفـضـل تعـدد

وفي جُنُـب مع محدث فاعطهِ الذي الـ جنـابـةُ إن لم تكف ذا الحـدثِ الردي

وخص به المحتـاج غسـلَ نجـاسـة إذا ما كفـاه للنـجـاسـة ترشـد

ومـن يك في أيديهـمـا فهـمـا به أحـقُ وإن يوجـد يكـن حقَ وجّـد

باب إزالة النجاسة

وليس مزيلٌ غيرُ ماءِ نجاسة ... وعند الذي كالخَلِ في غسلها اقصد

ويكره غسل النجس من ماءِ زمزمِ ... في الاولى وفي الاحداث لا في المؤكد

وغُسلٌ إذا الخنزير والكلب واجب ... إلى السبع مع ترب في الأولى بمفرد

وعنه ثمانٍ مع تراب بغسلة ... وما ناله غسلُ الولوغ المعدد

فغسله سبعًا بالتراب وقيل بل ... بقية غسلات المحل له اعدد

ولا فرق في التنجيس بين ولوغه ... وأجزائه كالشَّعر والرجل واليد

ومثلُهما باقي النجاسات كلها ... وعنه ثلاث منتقى قولِ أحمد

وعنه ثلاثٌ في السبيلين وحدها ... وعنه ثلاث غسلُ أبداننا قد

وعنه أزل عينًا ككل نجاسة ... على الأرض مع أجزائها لا تعدد

ووجهان في شرط التراب لما سوى ... ولوغٍ سوى استنجائنا في المجود

وكالترب إشنانٌ وقيل لفقده ... وقيل لما إن حله التربُ يُفسدِ

ولا بأس في غسل الأذى بنخالة ... وملح ومطحون الحبوب المعود

ولا تطهر الأرضُ التي قد تنجست ... باذهاب أثر بالجفاف بأوطد

ولا تطهرن بالحول عين نجاسة ... سوى الخمر خَلًا لا بتخليل أقصد

وعنه وإن خَلَّلتها طهرتْ وإن ... يطهر دهناً غسله في الموطَّدِ

وإن يُسْقَ زرع بعد نجس بطاهر ... وتحبس ما جلت فطهره ترشد

وإن يُخَفْ تنجيسُ المعَّينِ فاعتمد ... من الغسل مأتيّ عليه بأزيد

وبول الغلام انضحه مالم يغذِّهِ طعام وبولُ الطفلة اغسله واعدد
وطهر بمر الماء في البئر قعره إذا لم يغيره وهو طاهر اشهد
ولا توجبن تغسيلَ أرجائها على الصحيح وغسلُ الرأس أوجبه ترشد
وعن أحمد يجزيه دَلْكُ نِعاله وعنه سوى من بولٍ أو غائطٍ رد
وفي طهره بالدلك وجهان مطلقًا كذا أثر استجمارهم في المجوّد
وقيل بل اعفو عنه لا عن أذى سوى يسيرِ دمٍ من طاهر أو مولّد
كقيحٍ ودود أو صديدِ جروحِهِ وعن نزرها يعفى بغير تردد
وفي عَرقٍ مع ريق حُمْرٍ أنيسةٍ وبغل وحي كاسر غير ما ابتدي
وجلَّالة في قول تنجيسها وفي يسير نبيذ ثم قيءٍ مزهد
وتافه أرواث وبول الحمير والبغال وخفاشٍ مقالين أسند
ويعفى ولو عن فاحش في استحاضة وسالِسِ بول مع كمال التشدد
وطُهرَ المني اختر ويجزيءُ فركُهُ ومسحُ متى نجست أو كالدم أعدد
ومثل دم مَذْيٌ وبالنضح يكتفى في الاولى وعنه طاهر فاروِ واردد
وقولان عنه في رطوبة فرجها وفي بلغم قولان والطهرَ فاعضد
وتطهيرُ ميتِ الناسِ أولى وعضوُه وعن أحمدَ التطهيرُ يختص من هُدي
ومالا دمٌ فيه يسيل فطاهرٌ ولو مات إن طهرته حيًا اهتد
وفي دمه قولان هل هو طاهر كبق وبرغوث فبالأسهل اقتد
وباقي دماء اللحم في اللحم طاهرٌ ولو كان ذا لون بطبخ مزيّد
وسُؤر لسنور ومادون خلقها كعِرسٍ وفأر للأراضي مخدد
ووجهين في بيض وفي لبن وفي مِنيٍّ كذا مع وبرِهِ مطلقا طِد

وعن نَزْرِ رَوْثِ الفأرِ لو أنهم عفوا ... كمخرجِها من مائع لم أبعّد

وإن خرجت من مائع حيةً فكُلْ ... وما حولها انبِذْ إن تمت في مجمّد

ودودُ الطعام افهم وذو القز طاهرٌ ... وفي وَزَغٍ وجهان والجنس أبّد

وما حل طعما في اختيار فطاهر ... كذا كل ما من حيهِ الحلُ يبتدي

سوى دم غير الحوت أو متولدٍ ... من الدم حتى من أناسي من هد

وعن أحمد في خارج من سبيل ما ... يحل إذا عن نزره العفوَ أكد

ولا ريب في تنجيس مائعِ مُسكر ... وما من نجاساتٍ تولد فاشهد

وأحكامُ سُؤرِ الحي أحكامُ ذاته ... ومثل إناء الآدمي سؤرُه اعدد

وما العفو في الأطفال عما يلامسوا[1] ... بأيديهم مع فيهم بمبعد

وإن مُسِحَ الجسمُ الصقيل من الدماء ... فعفوٌ مبقاه وطهرٌ بمبعد

ولا يطهر المنقول بعد تَشَرُّبٍ ... النجاسة غيرَ الثوب بالغسل أطد

ونزرُ غبار أو دخانُ نجاسة ... إذا شق يعفى عنه مالم يزيد

وعنه بلى فانْقَعْهُ بالماء أو اغسِلَنْ ... وجففه مرات وبالمجد فاقتد

ومبهمُ طين في الشوارع طاهرٌ ... وإلا فنذرُ منه عفو بأجود

وعن سائر الأنجاس لا تعف غيرما ... ذكرنا وإن لم يدرك الطرف تهتد

وما قيل يعفى عنه فالعفو يافتى ... يخص بتصحيح الصلاة فقيد

---

(١) الأصح: يلامسون.

فصـــل
في كيفية إزالة النجاسة

ونـح عن الأجـسـام عينَ نجـاسـة ... ومـن بعـد هذا أتبـع المـاء ترشـد
مع الـعـصـر إن واتـى وإلا بدقِّـهِ ... أو الـعـركِ أو تجفيفٍ أو قلب اغتـد
على حسب الإمكـان في كل غسلة ... ويكفي مرور المـاء على الأرض فاقتد
وإن شق قلعُ اللون أو صرفُ ريحهـا ... بغسـل ليعـفي عنـهـمـا لا تشـدد
ويطهـر بالأمـطار كل مقابـر الأوائل ... إن لم يبـق عظم بهـائـد
ومـن غسـل الآجـر طَهِّـر ظاهـرًا ... فإن ينـكسـر فاحكم بغسـل مجـدد
ولا تسـألـن عن طاهـر مبـهـم وإن ... تسـل لم يكن حتمًـا جوابًـا بأجـود

بـاب الحيـض

وحيضُ النسـاء طبعًـا وفي الحمـل لم تحض ... ليُغْـذىَ به الـمـحـمـولُ قبـل الـتـولّـد
ويمنـع حيضُ الخـود فعـل صلاتهـا ... وإيجـابـهـا للصـوم ولـتـقضـه قد
ودرسًـا لقـرآن ودرسًـا لمـصـحـف ... وتـطـوافَ بيت والـدوامَ بمـسـجـد
وسـنـةَ تطليق وعـدةَ أشـهـر ... ووطـئًا بفـرج ثم يوجـب فأعـدد
بلوغًـا وغـسـلاً واعـتـدادًا به وإن ... يَغِضْ حلُ صوم كالـطلاق بأوطـد
ولا تأت باقي العشـر من قبـل غسلهـا ... وإن شئـت فاسـتـمـتـع بغير المعـود

وكــفــارةٌ بالــوطء في فرجــهــا على ... الصحيح ولــو بعــد انقــطاع بمبعــد

واكملُهــا الــدينار والنصفُ مجـزيءُ ... وعن أحمــدٍ في حال إدبــار مبتــدي

وتــســقط بالاعــســار في خير نصــه ... ولا تسقــطن بالجهــل في المتــوطد

وإن طاوعــت أوجـب عليهــا بأوطــد ... وقــد قيل لا كالحـج والصـوم فاشهد

وكــالحيض فيمــا قيل حكمُ نفاسهـا ... سوى في بلوغ سابــق ومــعــدد

ولــيس بحـيض قبــل تسـع دمٌ يُرى ... وقيل ولا قبــل اثنتي عشــرةَ اصعــد

وخـمســون أقصــاه وعنــه وخمسهــا ... لعــرب وعــنــه مطلقــا للنســا زد

وأدنــى زمــان الــحــيض يومٌ ولــيلة ... وعــن أحــمــدٍ أدنــاه يوم فأبــعــد

وعشــر وخمس أكثــرُ الحيض للنســا ... وعنــه وسبــع بعــد عشــر به احــدد

وغــالــبُــهُ ستٌّ أو الــسبــعُ إن رأت ... وغــالب طُهــرٍ سائــرُ الشهــر فاسـرد

وأدنــاه عشــر مع ثلاث بأوكــد ... وعــن أحــمــدٍ عشــرٌ وخمس ليحــدد

وعــنــه روى حرب وصــالــحُ ابــنــه ... فلا حد للأدنــى كمــا في الــمــزيّد

وإن يســتــدم نزفٌ بذات تحــيّر ... فبــاقــيّ شهــر فوق ما تجلس احــدد

فصــــل
في المبتـــدأة

فمــن بدأت فلتــغتســل بعــد نزره ... وتــعــصـبْ وتــأتي ماتشــا من تعبــد

ومــن بعــد أوفــاه فمــا دونَ تغتســل ... عقــيبَ انــقــطاع إن يزد للتــأكــد

فإن يتــســاوى في ثلاثــة أشــهــر ... تصــر عادة في رابــع في الــمؤكــد

وعــن أحــمــد في ثالــث صار عادة فتـقـضـيَ صوم الفــرض فيه وتبتـدي
فإن عبــر الأوفى تصــر مستحــاضــة فإن يتــمـيّز تجلسْ الأســودَ الــردي
إذا لم يفــت أوفـى ولا الــنــزرُ فوقــه ولا زاد أدنى الــطهــر عن أحمــرٍ طد
وإلا لتــجــلس غالــبــاً أو أقــله أو الـكثــر أو مثــلَ الأقــارب ترشــد
ومــابــين أدنــاه وأوفــاه حُرِّم الـجـمــاعُ احـتياطــاً للأذى والتعبــد
وتجلس ما اعتـادت لطاري استحـاضةٍ وعــنــه لدى تمــييزهــا وقـتَ أســود
فإن عُدِمَ الـتــمــييزُ مع عادة معــاً ففــي غالــب تجلس وعنــه المصــرد
وعـن أحـمــدَ الأوفى وعنــه كأهلهــا كذا في ابتـداء الحيض والأكثر اعضد
وإن تنس موضــعْ عادةٍ دون قدرهــا لتجلســه في مبــدا الشهــور بأجــود
وقـيل لتـجـلس بالـتـحـري فقـوٌّ ذا أتـى الـخلف في تحـييض من حارت اشهـد
فإن تنس قدرًا دون وقــت فغــالــبــاً لتـجـلس وعنــه الـنـزر في وقتهــا قد
ومــا الـميز معمــولا به في سوى التي استحيضت وقيل احكم به حين تبتدي
ولا تلتــفــت معــتــادةٌ إن تغـيرت ولـم يتـكــرر مطلقــاً في الـمــوطــد
وعـنــد إمــام الــوقت تجلسُ مطلقــاً لظاهــر مايروى بغـير تقـيد
ومــن طهــرت في عادة فلتــعــبــدَنْ فإن عاد فيهــا فهــو حيض بأوكــد
وصـفــرةُ وقتِ الحيضِ منــه وكُــدرةٌ ولــيس بحــيض بعــد وقـت بأوطــد
وقــد قيل حيض بعــده إن تكــررا ولـم يعبــر الأوفـى بذا القــول بعّــدِ
ولــيس بحــيض صفــرة ثم كدرة لمن بدأت في الــظاهــر المتــوطّــدِ
ومــن ترَ في يوم دمــاً تجــلسَــنْ به فإن تر طهــرًا بعــده تتــعــبّــد
وقــد قال عنــه كوسـجٌ لا تلفــقَــن بل الـطهَـر مع كل الـدمـا حيضاً اعدد

فإن يتــعــدَّ الـطهـرُ والــدمُ كثـرةً ... فقــل فيه مثــلَ الإستحــاضة ترشد
وإن قل مجـمــوعُ الــدمـا عن أقِله ... فنــزفُ فســادٍ لا تلفــق تفــسّــد
ووَجهـان في إيجـاب غسلٍ على التي ... ترى نصــفَ أيامٍ دمــا بعــد مبــتــد
فقيل عليهــا الغســلُ حتمًــا وقيل بل ... إذا تم أدنــى الــحيض من متـعــدد

فصـــــل
في أحكام الاستحاضة

ومـن تستحض مع شبهها فأُمـرنَّهم ... بغســلِ فروجٍ ثم عَصــبٍ مشــدد
وطهــر لوقت الفــرض عنــد دخــولـه ... وإن تغــتســل مع كل فرض فســدد
ولا توجبــنَّ الشــدَ مع غسلهــا الأذى ... لكــل صلاة في الأصــح الــمجــودّ
ولا توطَئَــنْ في الــفــرج إلا مخــافــةً ... من العَنَتِ المــردي الفتى في المؤكـد
وذو سلس جار وذاتُ اســتــحــاضـة ... متــى انقــطعــا تفســدْ صلاةٌ بأجــود
ومن يتســع وقتُ انقــطاعٍ لفــرضــه ... فألــزِمْــهُ فيه فِعْــلَه لا تردّد

فصـــــل
في أحكام النفاس

وأمـــا الـــنـــفـــاس الأربـعــون ونـــزره   فقـــيد وإن تطهـــرُ فمـــر بالـــتـــعـــبُّـــد
ويكـــره في الأولـى لزوجٍ جمـــاعُهـــا   إلـى الأربـعـين افهم فإن عاد فاشهـــد
لهـــا بنـــفـــاس أو بشـــك فعـــبِّـــدَن   ومـــرهـــا لتـقـضيَ صومَ فرضٍ مؤكَّـــد
ووقتُ نفـــاس لا يكـــون استحـــاضـةً   وان وافـــق الـــمـعـتـــاد ما جاز تقـعـــد
ومن شرط أحـكـــام الـنـفـــاس تخلقُ   الـجنينِ أو المبـــدا كمـــا في التعـــدد
ومـــن أول إن تلق تومـــين وقـــتـــهـــا   وعـنـــه من الـثـــانـي وعنـــه انتهـــا قد
ومن تُدْمَ من قبـــلِ المخـــاض ثلاثـــةً   فحـــكـــمُ نفـــاسٍ غيرَ ألّا تعـــدد

كتاب الصلاة

على الـصلوات الخمس حافظ فإنهـا لآكـدُ مفـروضٍ على كل مهـتـد
فلا رخـصـةً في تركـهـا لمـكـلف وأولُ ما عنـهـا يحـاسـبُ في غد
باهـمـالهـا يستـوجب المـرءُ قرنَـه بفـرعـونَ مع هامـانَ في شر مورد
ومـا زال يوصـي بالـصـلاة نبـيُنـا لدى الـمـوت حتـى كل نطق مزود
على الـمـسلمين البـالغين وجـوبُهـا سوى حيض او ذي جنـون وولـد
ولا تسقُـطَنْ بالجهـل عن مستحـاضـة وأشبـاههـا إن أخَّـروا جهـلاً اهتـد
ويقـضي من ارتـد العبـاداتِ قبلهـا ولا يقض مافـي ردة في الـمـؤكَّـد
بإسـلام من كفَّـرْتَـه لا ببـدعـة بأفعـالهـا احكم وليعـد ما بها هدي
بهـا من بني سبـع وذا العشـر فاضرِبَنْ وعـنـه كذا أوجـب عليهـم وشـدد
وواجـبٌ على والـيهـمُ أمـرُهـم بهـا وصحـح صلاةَ الـواعي منهم تُسَـدَّد
ومـر بالـغـاً فيهـا وبـعـد بوقـتـهـا إذن ليعـد عن غير منشـى الـمجـرد
وتـفـويتُـهـا أو بعـضُـهـا من مكلَّفٍ حرامٌ سوى ذي الـجـمـع ياذا الـتقيد

فصـــل

في حكم جحد الصلاة وتركها أو غيرها تهاوَناً

ومن جحـد الإيجـاب كفِّرْهُ إن تشـا بدار الـعـدى مابين أهـل الـتعبُّـد
كذا كل مجـمـوع على حكمـه متى يكـن ظاهـراً دون الـخـفـيِّ المبَعّـد

فمن جحد الأركان أو حرمةَ الزنى وخزّ وحل الماء والخبز يجحد
وأشباهها من ظاهر الحكم مجمعٌ عليه بجهل عرِّفَنْهُ وأرشد
فمن لم يُنِبْ أو ليس يجهل مثلَه بجحد له يكفرْ وبالسيف فاقدد
وترك إحدى الخمس وهناً وصومَه وحجاً زكاةً ناوياً تركَ سرمد
ومرجئَه مع ظنه الموتَ قبله إذا لم يتب فاقتله كفراً بأبعد
وعنه على ترك الصلاة وعنه والز كاةِ وعنه ان صدنا بالمهنّدِ
وعن أحمد لا كفرَ في ترك صومِه وحج خصوصاً لا ولا قتل قيّد
وعنه وجوبُ القتل مع ضيق وقتِ ما تلا ما أباها في مقال مجود
وعنه بتفويتِ الثلاثِ متى يَضِقْ لرابعة عنهن وقت فحدد
وعنه بتفويت المصِّر ثلاثةً وثنتين يروى لا بضيق مقيّد
ولا قتلَ حتى يستتابَ مكلفٌ ثلاثةَ أيام بضيق تهدد
وقولان في ايجاب هذا وندبِه كذا كل مرتد بغير تقيّد

باب الأذان والإقامة

ويشرع للخمس الأذانان يافتى فروضَ اكتفاءٍ يسقطان بمفرد
وعن أحمد بل سنة غير موجب إلى جمعة سعياً وقيل بفدفد
وليس بمشروع لخنثى ولا النسا ولا يسقط المشروعُ فعلَهما اشهد
يقاتلُ إن ألغاهما أهلُ بلدة وعن أخذ أجر عنه في الأظهر اصدد
ومن بيت مال يأخذ الرزقَ وليكن أميناً رفيعَ الصوت للوقت يهتدي
ومتقنُ ذا قدّمه عند تنازع فدينٌ فعقلٌ فانتِقا جار مسجد

ومـن يحتسبـه فهـو أولى من الـذي ... له رزق بيت المـال أو أجـر ممـدد
فإن يستـووا فاقـرع كسعـدٍ وجـوِّزَنْ ... أذانـاً لأعـمـى متـقـنٍ أو مقـلد
وخـذ عن بلال خمس عشـرة كلمـة ... بأربـع مرّات مكـبـراً ابـتـد
وأربعـة قل من شهـادتـي الـهـدى ... وحـيعـلة قل أربـعـاً غيرَ معـتـد
وتـكـبـيرتـين ازدد وإخـلاصَ مرةٍ ... ومـن يقـم احـدى عشـرة ليعـدد
فثـنـتـان تكـبـير ومـثـل شهـادة ... وحـيعـلة مثـل وقـد قامـت ازدد
لثنـتين والـتكـبير ثنـتين واختـمن ... بكـلمـة إخـلاص التقيّ المـوحّـد
وإن شئـت رجـع في الأذان وثـنـهـا ... ولـلفـجـر بالـتثـويب ثنـتين أفـرد

فصـل
فـي المستحـب فيـه

ومـن يتـرسـلْ في الأذان ويحـدرِ ... الإقـامـةَ يظفـرْ بالأحـب ويقـتـد
على نَشَـزٍ مستـقـبـلاً قائِـمـاً فكـن ... وفـي الأذنـين الأصـبـعـين فأورد
وحـيعـل يمـينـاً بالـتـفـات ويسـرة ... ولا تُدِرْ الـرجـلين والـطهـرَ جوّد
وعنـه استـدر فوق المنـارة إن تشـا ... وقـد قال في «الاقناع» يشـرع فاقتـد
وجـوز أذانَ الـجـالـسـين وراكـبٍ ... على سفـر كالـنفـل في أي مقصـد
ومـن أذن احـرص أن يقيم وإن يُقِـمْ ... سواه فصـحـحـهـا له لا تفـنّـد
وأبـطل بتـنـكـيس وفـصـل مطول ... ولـحـنٍ مُحيلٍ هكـذا الـفسق عدد
وتـلحينـه وجـهـين مع حظر منـطق ... ويبـطله الـتـلفـيقُ من فوق مفـرد

ومن جُنُبٍ يجزي وقد قيل لا ومن ... مميز اختر صحةً في المؤكد
ويبطله الإغماءُ فيه وجِنةٌ ... وردَّتُهُ فيه وبعد بمبعد
وكل أذان ليس في الوقت باطلٌ ... بلى بعد نصفِ الليل للفجر غرِّد
ويكره في شهر الصيام وإن ترد ... فوائتَ جمعاً ثم عذر ممهّدد
فأذن لأولاهن ثم أقم لها ... وفي باقيات للإقامة أفرد
وفي موضع التأذين إن يسهلنَ أقم ... وفي مغرب بعد الأذان ليقعد
يسير فلا تكره إذا ركعتين للمصـ ... ـلي بلا خلف على نَص أحمد
وتجزي على كره صلاةٌ بلاهما ... وفعلُهما من محدِث عن تعمد
ومثلَ المؤذنِ قل إذا ما سمعته ... وحوقل إذا حيعل تثابَنْ وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلةً ... لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد
وفضل أذان المرء يعلو إمامةً ... وقد قيل بل بالعكس فاختر وجوّد
وناد لعيد والكسوفين يا فتى ... صلاة والاستسقاءِ جامعةً قد

باب شروط الصلاة

ودُم بحفاظ كلَّ يوم وليلة ... على الخمس تظفر بالنعيم المؤبّدِ
ومفروضُها اعدد سبعَ عشرةَ ركعةً ... ومسنونُها عشرٌ وأربعُ وكّدِ
فثنتان قبل الفجر والظهرُ قبلَها ... اثنتان وبعد الظهر ثنتين زيّد
وقبل صلاة العصر يختار أربع ... وثنتين في إثر العشاءين فاسرد
وصحتُها تفضي بتقديم ستة ... طهارة أحداث ووقت مجدد

بأول وقت يستقر وجوبُها ... وقيل بامكان وذا لا تبعد
وراعِ دخولَ الوقت في الصحو كن على ... يقين وعند الغيم قاربْ وسدّد
بإيجاز حزب أو بتقدير صنعة ... مغلبةً ظنَّ الفتى المتعودّ
ومن شك أرجاه لظنِ دخولِه ... وغير بناً مستيقن لا تقلد
فإن زالت الشمسُ ائت بالظهر واقضِها ... وظِلُ الفتى من بعد ذا مثلَه زد
وأفضلُها في أول الوقت ماعدا ... لغيم وحر للمصلي بمحشد
وعن أحمد الإبرادُ يشرع مطلقاً ... ولا تُبرِدَنْ في جمعة وبها ابتد
وما بعدُ للوسطى هي العصر أولُ ... إلى ضعفِ ظلِ الشخصِ في المتأكد
وذلك بعد الظل وقتَ زوالها ... وعنه اصفرار الشمس آخره احدد
وفعلُكها قربَ الغروب ضرورةٌ ... وتعجيلُها أولى بغير تقيّد
وعنه بل التأخيرُ في الصحو يا فتى ... إلى آخر المختار أولى فبعّد
وأولُ وقتِ المغربِ الوترُ يا فتى ... إذا غربت شمسٌ بغير تردد
إلى شَفَقٍ قانٍ يغيب وأولُ ... أبرُّ سوى للجمع في جمع اشهد
ومن بعد ذا وقتُ العشاء وفضلُها ... إلى نصف ليل حالك في المؤكّدِ
وعنه إلى ثلث من الليل وقتُها ... اختياراً وفي حال اضطرار لتمدد
إلى آخر الفجرين وهو البياضُ في ... المشارق ممتداً يُرى في تزيّد
وتأخيرُها مالم يشقَّ أبرُّه ... وأحوالُ من يأتم راعِ تسدد
ومنها صلاة الفجر أولُ وقتها ... انتشارُ بياض في المشارق مبتدي
وآخرهُ قربَ الطلوع وخيرُه ... المغلسُ إلا لانتظار مقلد
ومن يأتِ في وقت بركعةِ فرضِه ... وعنه أو التكبيرُ يدركْه فاقتد

ومـجـتـهـد صلى فوافـق وقـتَـه ... وبعـد كفى لا قبـل بل نفـلاً اعـدد
وان يصـحُ مجنـونٌ ويبلغْ ذو صبـاً ... وتـظهـرْ مَنْ حاضـت ويُسلمْ معتـد
قبيلَ غروبِ الشمس أو قربَ فجـرهم ... فإن عليهـم فرضـي الـجـمـع أكـد
وإن جُنَّ في وقـت المقـدم أو تحضْ ... لتـقضِ الـمـبـدّا لا الأخيرَ فقيد
وليس بمجز أن يصلي الصـلاة من ... عليه صلاةٌ قبلهـا مع تعـمـد
فالـزم قضـا ما فات فوراً مرتـبـاً ... إذا لم يفـوتْ فوتَـه أو يجـهّـد
ويسـقط بالـنـسيان في كل حالـة ... وخشيةَ تقـويت الأدافي الـمـؤكـد
وإن يذكرنَ في الفرض أخرى أتم بذي ... إذا ضاق وقت واجتَـزِي في المسـدد
وعـن أحـمـد بطلانُ هذا إن اتسـع ... تصـر هذه نفـلاً وقـيل بل افـسـد
ومـن ينس من يوم صلاةً ولـم يحط ... بتـعيينـهـا للخمس يقضي فيهتـدي
ويلزم مع شك قضـا متـيقـنِ الـوجـ ... ـوبِ ومـا يأتـي عليه بأزيد
وإن كثـرت فالـمـنـتـقى سرد فرضـه ... ومـطلق نفـل دع وألـغِ بأجـود
ويجـزي إمـامـاً ذاكـرَ الفجـر جمعـةٌ ... على أشهـر القـولين من نص أحمـد
وعـن أحـمـد لا وليعيدن جمـعـة ... إذا أمـكـنـت أو لا فظهـر لتـردد

باب ستر العورة

وسـتـرةُ عوراتٍ بمـا ليس واصـفـاً ... لجـلدك لا للحـم أوجـب عن ابعـد
وعـنـه وفي الخلْواتِ من غير حاجـة ... وقـيل بل أكـره خالـياً لا تشـدد
ومـا بين سرات الـذكـور وركـبـةٍ ... ومشكـلِ خنثى عورةٌ لهمـا احـدد
وعـنـه سوى الفـرجين ليس بعـورة ... وهـذا المقـوى في الحـديث المسند

ومــن أمــة ما ليس يظهــر غالــباً | وقيل كعــورات الــذكــور كما ابتـد
وهــذا لتـصحيح الصــلاة وان تخف | بهــا فتنــةً تستــر على نص أحمــد
وكــل سوى وجــهِ الــحــرائــرِ عورةٌ | وعــنــه وكــفـيهــا ككـعـب بأبـعـد
وكــالأمــة اجــعــل من تراهــق حرةً | كذا من حوت أسـبــاب عتق بأوكــد
ومَــنْ بعضُـهــا حرٌ فالأولى كحــرة | ومـشـكــلُ خنثى مثــلُ أنثى بمبعــد
وألــغ الكشــاف النــزرَ عرفــاً بأوكـد | ومـجـمــوعـهـا في نزر وقت بأجــود
وحـظرُ تعـاطي الكشفِ حتى لنـزرهـا | لغـير طبـيب أو ختــانٍ مؤكــد
ورقــةُ ثوب المــرء يوهي الصـلاةَ إن | يصــفْ لونَ فرج إذ غدا كالــمـجــرد
ويكـفـي احـتـمــالٌ لا حقيقــةَ رؤيةٍ | ورأيُ الـمـصلي فرجَـهُ مثــلُ أبعــد
وثــوبــان أولــى للفــتــى وثــلاثــةٌ | لأنــثـى وســتــرُ العــورة اشتــرطن قد
وعــنــه وشــيءٌ من لبــاسِ لعــاتـق | وعنه اشترط في الفرض لا النفل تسعد
وأفــضــلُهــا ما كان أبــلغَ سرة | وتـخـميرُ رأسِ المــرء أولى لمقتــد
ومــن كان بالـمـحــظور ساتــرَ عورةٍ | بلا حاجــة عاصٍ يعــيد بأوكــد
وإن كان صلى فيه مع جهــل حظْرِهِ | فليس عليه أن يعــيد فقــيّد
وتلزم في الــديبــاج والنجسِ عادمــاً | سواه صلاةٌ ولــيُعــدْهــا بأبــعــد
وعــنــه كَفَــتْــهُ فهــو أولى كمــوثـق | على نجس أوحــى جهــات الـتعبّـد
وواجــدُ بعضِ الستــرِ يَسْتُــرُ فاحشــاً | كذلــك في الــفــرجـين قولاً تردد
ويلزمــه في الــعــدم ستــرٌ بمـمــكن | سوى الـطين في الأقـوى فلا تتشـدد
ويلزمــه الــتــحــصيلُ حتى بزائــد | على المِثْــلِ لم يجحف بمال الـفـتى اشهـد
وألــزم في الأقــوى بالمعــارة لا العـطا | استــنــاداً فإن يعــدم جميع المعــدد

ليوم في الأولى جالساً وأجزه من قيام وعنه احتم وعنه اركع وأسجد
وواجدُ سترٍ في الصلاة أن يَطُلْ يُعِدْ وفي أوسط العارين من أم أقعد
وجوباً على الأقوى وقد قيل سنةٌ كموقف خود في إمامة خرَّد
وإن ملكوا ثوباً فريداً تناوبوا فإن ضاق وقت أمَّهم فيه مرتدِ
وإن بذلت للحي والميت سترةٌ بها صل في الأقوى وكَفِّنْهُ ترشد
وخصص بها في الحال من هي مُلكُهُ ونَدْبٌ بلا حتم إعارتهُ اشهد
وان يجتمع نوعان فرِّقتَ بينهم فإن ضاق فاصنع مابه السترُ واجهد
وناسي استتار فليُعِدْها كذا التي جهلت كذا إعتاقُها مع تجرّد
وللشملةِ الصماءِ تكرُه مطلقاً وعن أحمدٍ بل في اضطباع بمفرد
ويحرم جرُ اللبسِ للخيلاء من فتىً مطلقاً بل في الصلاة فأكد
وما بين نصف الساق والكعب سنةٌ ويكره منها هابطٌ مع مصعّد
وما يشبه الزنارَ يكرهُ مطلقاً ولا بأسَ في شد الإزار لسُجّد
ويكره سِترُ الوجهِ فيها وأنفهُ وسترُ فمٍ أو لفُّ كمٍّ على يد
ويكره سَدْلٌ للمصلين مطلقاً ويلزم ذا سدلٍ قضاءٌ بأبعد

فصل
في لبس مافيه صورة

ويحرم لبسٌ فيه حيٌّ مصورٌ طراز وصبغٌ في أصح التردد
وتكره في ستر وسقف وحائط ولا بأس في مطويِّها والممطهد

ويكره مافيه صليبٌ مصورٌ ... وهذا جميعٌ للرجال ونهّد
وإبريسماً صرفاً أو الغالبَ احظرنْ ... للبس رجال أو فراش ومسند
سوى عَلَم كالكف غيرَ مزيَّد ... وقال أبو بكر ولو رقم عسجد
وما غالب منه المباح محلّلٌ ... وإن يستوِ النوعان وجهين عدد
وقولان في لبس الحرير لِحُكَّةٍ ... وبردٍ وسقمٍ ثم في حرب جحّد
وتحرم في منصوصِ أحمدَ تكّةٌ ... وشرّابةٌ من خالص متفرّد
ويحرم إلباسُ الصبي محرّماً ... ويَبْطُلُ ما صلاه فيه بأوكد
وحشوُ جباب في الصحيح ونحوها ... مباحٌ وقيل احظره لا تتزيّد
وجيبٌ وسجفٌ والرقاعُ مباحةٌ ... ورقمٌ على ثوب كمتبوعه اعدد
وحظّر على الذكران ما نسجوه من ... لُجينٍ وعين غالب ومصرد
ويحرم أيضاً ما تموّه منهما ... ووجهين[1] فيه إن يَحُلْ لونه طد
وهذا جميع للنساء محلّلٌ ... لتزيينها للزوج فافهم وقيد
وكل مباح مطلقاً لضرورة ... فخذ صدقاتِ الله لا تتشدد
وللرجل احظر لبسَ أنثى وعكسَه ... للعن عليه واكرهنه بأبعد
ويكره لبس فيه شهرةُ لابس ... وواصفُ جلد اللابسين لبعد
وإن كان يبدو[2] عورةً لأجانب ... فذلك محظور بغير تردد
وأحمرُ قانٍ والمعصفرُ فاكرهن ... للبس رجال كالمزعفرْ بأبعد
ويكره مع طول الفتى لبسُه الردي ... وَمُزْرٍ به أو شبه لبس التهود
ولبس نجيسِ العينِ أو ذي نجاسة ... طرت وحكى الجوزيّ حظراً عن أحمد

---

(١) ووجهان.

(٢) يبدي.

ولا بأس في لبس السوادِ وأحمرٍ وصوفٍ وكتانٍ وبالأبيض ارتد
وإلباس مدبوغ ـ سوى جلد أكْلُبٍ وخنزيرِ عجماوين نجس ـ فأقصد
وشَعْرُ الأناسي طاهرٌ في المؤكّد وقد حرموا استعماله في المؤطد

باب
اجتناب النجاسات

وتطهيرُ جسمٍ للمصلي وثوبِه وموضعِه شرطُ الصلاة بأوكد
إذا لم يكن مما عفي عنه من أذىً وذلك في باب الإزالات فاقصد
ويبطلها حملُ المصلي نجاسةً ولو لاصقت حبلاً به شدَّ فاهتد
وإن كان لا ينجرُّ إلا بكُلفَةٍ كفُلْكٍ وقيل صَلِّيَنْ غير مفسد
وقيل إذا ما كان موضعُ ربطِها من الفلك ذا طهر وإلا فأفسد
وإن كان في ثوب الفتى بُقَعُ دماً متى ضمها تكثر فصلى بها اردِدِ
وتعتبر الثوبين كُلًّا بنفسه ولابن عقيل ضمُّها من معدد
وليس بموه حملُ مستجمرٍ بلى بقارورة شدت وبيض مفسَّد
وإن وقعت آرابُهُ أو ثيابُه على نجسٍ عمداً فأبطل وأوعد
وإن كان من تحتِ المصلي نجاسةٌ ولو لَصِقَتْ فاكره وصحح بأوكد
وصحح على مافي رحاه نجاسةٌ إذا لم يكن مستمسكاً بك تهتد
ويابسةٌ إن لاصَقَتْكَ مصلياً وباعدتَها شرعاً فتمِّم تُرشَّد
بناءً على الناسي وجاهلِ حكمِها وقولان يُروَى فيه والصحةَ اعضد
وإما تحاذي غيرَ أعضا سجوده بغير اتصال صححن في المؤطد

وإن تَرَهـا بعـد الـصـلاة ولـم تكن ... تيقـنْـتَـهـا فيهـا فصـحـح وجـوّد
وصـلى عليهـا أو بهـا غيرُ قادر ... على بعـدهـا لا تقض بعـدُ بأوكـد
ولا تُوم إيمـاءً بل اسـجـد بأوكـد ... وعنهـا تجـافى[1] ما استطعت تسـدد
ولـيس بمـكـروه صلاةُ الـفـتـى على ... مفـارشَ من نبت ومـن غيره اشهـد
وجـابـر عظم والـمـخـيّط جرحُـه ... بنجس يخـاف المـوت بالقلع خلّد
ووجـهـان فيمـن خاف منـه تلافَـهُ ... وإن لم يخف فاقلع وللفـرض أفسـد
وإن نجسـت سنّ أُبِينَـتْ فحكُمهـا ... إذا ثبتت كالجبـر والـطهـرَ فاعضد
وإن يستـتـر بالـلحـم صار كبـاطن ... وإلا تيمـمْ للبـقـا وتـعـبّـد

فصـــل
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

وأبـطِلْ صلاةً في الـمقـابـر كلِّهـا ... وفي البيت أو في ظهـرِه فرضَهُ اقصد
وصـحـح إذا ما كان بين يديه من ... بنـا البيت شيء شاخص نفـلُ سجـد
وإن كان شيء شاخص غيرَ فاضـل ... فصـحـح له نفـلاً على الـمتجـود
وإن يُبـنَ ما بين الـمقـابـر مسجـدٌ ... فحـرّم وبـالمبنيِّ من قبلهـا اسجـد
ولـيسـت تصـير الـدار مقـبـرةً إذا ... دَفَنتَ بهـا موتـاك في الـمذهب اقصد
وتبـطل أيضـاً في المـزابـل مطلقـاً ... وحُشٍّ وحـمـامٍ ومـجـزرةٍ زدِ
وقـارعـةٍ لا في جوانـبِ طرقِـنـا ... ومـعـطنِ إبـل عدَّتـا والـتـقـصـد
ومـوضـعِ غصبٍ في الأصح وقيل بل ... همـا مع جهـل النهي لا في التعمـد

(١) الأصح: تجافَ.

وفي الموضع المغصوب صَحِّحْ لجمعةٍ وفـي طُرُقٍ جوِّز ذواتِ التحشد
ووجهان في السطح الذي عنه قد نهي وصَحِّحْ بما زال اسمهُ بالتجدد
وما لا يضرُّ العابرين فجائزٌ فصحِّحْ به من غير إذن بأبعد
وصحِّحْ إليها غيرَ قبر وقول من إلى الحشِ ألفاها انبذَنْ ذاك واردِ
وليس بكافٍ دونَها حائلٌ لنا على النص حيطُ المسجد المتجدد
ولا بأس إن صلي لميت بمجسد وبين القبور احظر أو اكره بأوكد
وشرطُ المصلي بعدَ ما مر كونُه مكانَ قرار دانيا من تمهد
فإن يغنهِ عن انحنا علو مسجد وَهَى فاكرهن للانحنا الغزر ترشد
وفي المسجد الأعلى الحرام صلاتنا وفت مائة ألفاً تصلى بمسجد
وفي مسجد الهادي الرسول كنصفه وفي المسجد الأقصى كربع الذي ابتدي

باب استقبال القبلة

وتوجيه نحوَ الكعبة البيتِ شرطُها سوى عاجز أو سبحة فوق جلعد
لذي سفر حتى القصير وخائفٍ وإلَّا تطوع ماشياً في المؤكّد
فإن أمكن استفتاحُه نحوَها يجب في الأولى كذا اركع ثُمت اسجد بمبعد
وشرطٌ على الداني يواجه عينَها كذا في مصلى الهاشميِّ محمد
وحكم هواها والقرارِ كحكمِها فإن حال نحو التل عنها ليجهد
ومن نازحٍ شرطٌ إصابةُ شطرِها ولو ببناً مستيقناً أو بمسجد

وقـبـلة نصـران وألـغ ومـبـهـم   وعـنـه خبـير فرضـه جهـده قد
فان تخفَ فانـظر في النجوم مفكـراً   وفـي الـقـمـرين انـظر بغـير تبـلد
فعـن يمنـة المـرء المصلي يغيب ما   يسيَّر منهـا واجعـل القـطب تهتـد
ووراءك في شام وقس غيرَه به   وبـالـريح إمـا تعـرفِ الـطبـع فاقتـد
يمـينُ مصَـلٍّ خلفَ بالشـام شمـألُ   وتلقـاءهـا تهـوي الجنـوبُ وتغتـدي
ومـن نحـو مصـرٍ للدبـور مَهَبُّـهـا   إلى جهـة فيهـا الصَّبـا فادر وارصـد
ولا تتـبـع فيهـا دلالـةَ فاسـق   وإن يختلف أهـل اجتهـاد ومـرصـد
ففـرض على الكـل اتبـاعُ اجتهـاده   ولـو مع ضيق الـوقت في المتجـوّد
وقيل بتـجـويز الـجـمـاعـة منـهمُ   كمكـةَ مع خلف الـجـهـات فقـيد
وفي حَضَـر إن أخـطأ النحـوَ مبصـرٌ   يُعِـدْ وكـذا الأعـمـى بغـير مرشـد
ومن يتـغـيرْ في الـصـلاة اجـتهـادُه   إلـى جهـة أخـرى إلـيهـا ليقصـد
وتبـطلُ إن لم يستـبنْ جهـةً وقـل   لذي الـجـهـل والأعـمى للاوثق قَلِّد
فإن عدمـا فليسـجـدا مع إعـادة   بوجـهٍ وقيل ان اخـطأ قصـدهـا قد
وأقـواهـمـا ألاَّ يعـيد وإنـه   بمـن شاء من غير اجـتـهـاد ليقـتـد
وقـل لمصـلٍ باجتهـاد تبين الخـطا   بعـد ما صلى فلا تقض ترشـد
وكـل صلاة شئـتَـهـا فاجتهـد لهـا   ولـو إثـرَ فرض باجـتـهـاد بأجـود
وفـي ضيق وقـت أو تحـيُّرِ ناظـر   يصـلّي إلـى ماشـا ويقـضي بمبعـد

باب اشتراط النية

ومــن شرطــهــا حتمُ اقتــرانٍ بنــية وتــقــديمُــهــا جوز بوقــت مزهــد

ويشــرع الاستصحابُ في الذكر دائماً وركنـا لهـا استصحـابُها حكمـاً اعدد

وتـعـيينُ ذا التعيين شرطٌ وفي القضـا ونيةِ فعــلِ الفــرضِ وجهين أسنــد

ويكــفــي لنفــل مطلقٍ نيةُ الـفـتـى صلاةً إذا الـــمــقــصــود غيرُ مقــيد

ويستــوجـب الأجــرا جميعـاً بنية وإن شك في إيجـادهــا مُرْهُ يبــتــد

وبـعــد شروع فسخُهــا مفســدٌ وإن نوى أن سيفــســخْ أو تردَّد ترددِ

وقــلبــك فرضــاً سنــةٌ لجـمــاعــة يجــوز وإلا اكــره وقــيل بل افســد

ويُبــطِل فرضـيه الـفـتـى بانـتـقــالــه إلى الفرض من فرض به كان قد بدي

ونــيةَ من قد أم وأتْــم فاشــتــرط فإن مفــردٌ يأتــم تبــطلْ بأوكــد

وإن أم في نفــل فصــحــح بأجــود كذا الفرضِ في وجه اختيار ابن أحمد

وان ينــوِ مأمــومــاً لعــذر تفــرداً أجــز ولـغـير الـعــذر قولـين أسنــد

وإن ينــوِ مع عذرِ الإمــامُ إمــامــةً فصحــح ومــع فقــدان عذر فأفسد

وبــالحــدث السبَّــاق أبــطل بأوكـد وعن أحمــد لم تبــطل فابنِ واسجد

وان أم مســبــوق لآخــر مثـلِه لفــعــلهــمــا ما فات صح بأجــود

وإن أمَّــهــم شخص لغَــيْبَــةِ راتــب فجــاوبــنــي بالـكــل قولان أعــدد

فمــنــعٌ بلا قيد وحــل لأعــظم وعــنــه أجــز في كل راتــب مسجــد

ولا بأس في إحــرام راجي جمــاعــة وإن يتَّحــد ما قد نوى الكــل يفســد

وان يلغِ فرضَ المقتدين به معاً يتمم في الأقوى بل كعكس بأوكد
ومن شَك في عين الامام وعكسه فلا تعقِدَنْ منه الصلاة بأوطد
وقم عند «قد قامت» ومن أمَّ حاضراً وسوِّ تمام الصف قبل التعبد

باب صفة الصلاة

والله أكبرْ في افتتاحٍ معيَّنٌ وإن غير المعنى بمدٍّ فأفسد
وجاهلُها ألزمه حتماً تعلماً فإن تخش فوت الوقت كبِّرْ كما هدي
كذا سائر المفروض غيرَ تلاوة وما سُنَّ إن لم تعرف اترك بأجود

فصل
في أركان الصلاة

وإن تبغِ أركانَ الصلاة: فنيةٌ وقوم اعتياد ثم كبّر كما ابتدي
وان سبق التكبيرَ في الوقت نيةٌ بترك ولم يفسخْ فبالصحة اشهد
ومن بعد الاستفتاح فالحمدُ فاتلُها جميعاً وعيِّنها لركن بأوكد
وفي الحمد إحدى عشرةَ اعدد مشدداً وتستأنف ان طوَّلت قبل التشدد
ومع فوت ترتيب وفصلٍ مطولٍ وقد جوزوا تليين حرف مشدد
وركن هديت الحمدُ في كل ركعة وعن أحمدٍ في الأولين بأبعد

وإن ضاق وقت عن تعلمِ عاجز ... ويُحسنُ قرآناً سواها ليورد
كآياتها من غير نقصِ حروفِها ... وقد قيل بل سبعاً كآياتها قد
وقد قيل يجزئْهُ كمثل حروفها ... ولو كان دون السبع آياتٍ اشهد
وكالحمد يتلو حافظٌ آية فقط ... وعن أحمدٍ يجزي وإن لم يُرَدِّدِ
وحرِّم عن القرآن ترجمة الفتى ... لأن الذي يأتيه تغييرَ مورد
وسبح وحمّد ثم هلل وكبِّرَنْ ... وحوقل لعجز عن قران وأطد
وإن لم تكن تحسن سوى بعضه اعددِ ... وكرره مقدار الجميع تُسددِ
ومن لم يعي(1) شيئاً من الذكر جاهلاً ... وذا خرس قاما كَتَالٍ مجوّد
وإن يستطيعا الائتمامَ بقارعٍ ... فلم يفعلن أبطل صلاةَ التفرد
ومن بعد ذا رُكنُ الركوع وشرطُه ... محاذاتُه للركبة افهمه باليد
وعبرتُه بالأوسطين وكونُه ... إلى الإنحنا أدنى من القائم اهتد
وإن انتصابَ المرء بعد ركوعه ... لركنٌ متى واتى اعتدلْ وتمهد
ومن بعده ركنُ السجود فبادرَنْ ... إليه وعفِّرْ في الثرى الوجهَ تهتد
وجلسته بعد السجود وسجدةٌ ... تليها هما ركنان أيضاً فقيد
وأدنى سكون بين رفع وخفضه ... طمأنينةٌ قدّر به لا تشدد
وفي كل ركن فاطمئنَّ فإنها ... لركنٌ أتت عن خير هادٍ ومرشد
وركنُ جلوسٍ آخرٍ وتشهدٍ ... وأولاه ما يروي ابن مسعود فاقتد
وتارك حرفٍ من تشهده وقد ... توافقت الأخبار فيه لتفسد
وقد قيل لا إن لم يخلّ بتركه ... بمعنى كتنكير السلام بأجود

---

(1) الأصح: يعِ.

وركــنُ صلاة للنــبــي في روايةٍ وركـنــان تسليمٌ وتــرتيبُ ما ابتــدي
وركن لهــا أن يقــرأ الفــرض قائمــاً كذلــك تكـبيرٌ افـتـتــاح لمبتــدي
فمــا فات من شرط الصــلاة وركنِهـا لمــقـتــدرٍ عمــداً وسـهــواً يفسّــد
وواجـبـهــا الـتكبيرُ حين افتتــاحهــا بتـكـبير إحــرام لخـفض ومـصـعـد

فصــــل

فــي واجبـات الصـلاة

وسبحــان ربي في الركوع العظيمِ قل وفي السجــدة الأعلى بايجـاب مفـرد
وقــل سمــع الله افـهمنَّ لمن حمــد بهــاءٍ لرفــع من ركــوعــك تُحـمَـدِ
وقـل في انتصـاب عن ركـوعـك ربَنـا لك الــحــمــدُ والأولــى بواو مزيّد
ومـلءَ السمـا والأرض ندبٌ ومـلءَ ما تشـا بعـدُ من شيء فقل تلوَ ما ابتدي
إمــامــاً بلا خلف ومنفـرداً على الصـ ـحيح وعـنــه لا تقــل ملءَ فاشهــد
ويأتــي بتــحــمــيدٍ من أتــمَّ لا يزد وقــال أبــو الخــطاب ملء السمـا زد
وواجـبُ رب اغفــر إذا كنت جالســاً وأولُ ما تأتــي به من تشــهــد
وجـلستَــه أوجـب كقصــد خروجــه بوجــهٍ وتــســليم الــيســار بأبـعــد
ومـن لم يقــل بعــد الســلام عليكمُ في الأقـوى ويعـطف رحمة الله تفسد
وجــوزْ ولا تشــرعْ ولــيس بمــبــطل مع القصــد للتحليل قصــد لحشــد
وأوجب على الهــادي الصـلاةَ بأوكـد وسـعــد كسـعــدى فيه غير الـمـقـيد
وصــل عليه مطلقــاً فهــي سنــة متى ذكــر الهــادي الــرضى بتـأكـد

وليس بمشـروع صلاةُ امـرىءٍ على ... سوى الأنـبيا إلا اتبـاعـاً لهـم قد
على سبـعِ أعضـاءٍ سجـودُك واجبٌ ... وفـي الأنـفِ قولـين اروِيَنْ لا تشـدد
ولـيس بحـتـم أن يبـاشـر ساجـد ... مصلّى سوى في جبهـةٍ في المؤكـد
وكـلٌّ متـى أوجبـتَ يجبـر سهـوَهُ ... سجـودٌ وأبـطلهـا بتـرك الـتعمـد
ومـا لم تقـيده ففـي كل ركـعـة ... وعـنـه جميعُ الفصـل سنـةُ مرشـد
وما لم تكن مثنى فبعد التشهد المقدم ... فانـهض ثم تمـم كمـا ابـتـدي
سوى أنـه لا جهـرَ فيمـا تتـمـه ... ويكـره بعـد الـحـمـد كل مزيّد

فصـــل
فـي سنـن الأقـوال

ويشـرع الاسـتفتـاحُ تِلوَ ابتـدائهـا ... بسـبحـانـك الـلهم أولـى لنـقـد
ومـن بعـده فليسـتعـذ من عدونـا ... مسـرًّا كبـسـم الله في قول مقتـد
ومـا هي من أم الـكـتـاب وغيرُهـا ... في الأولـى ولـكـن آية بتـفـرد
ويجهـر في الفجـر الإمـامُ وجمعـةٍ ... وفـي أولـيي فرضـي عشـائيه قَيَّد
ويعـلن بتـكـبير الـجـميع وغيرِ من ... يؤمُ فلا يسـمـع سوى نفـسـه قد
سوى الجهـر في آمين مثـل إمـامـه ... بمـا فيه جهـرٌ بالـقـرآن الـمُمَجَـدَّ
ولا تجـهـرن في غير ما قد ذكـرتـه ... سوى الـنفـل في ليل إذا لم تنكـد
ويخفي قاضِ الجهـرَ صبحـاً جماعةَ ... في الأقـوى كفـذٍ مطلقـاً في المؤكـد

وسورة أو بعضاً تلي الحمدَ فاتلُ في مقدمتي ما زاد والفجر تقتدي
وزائد تسبيحي ركوع وسجدة لندب ورب اغفر على المرة ازدد
وأيسر تسبيح الكمال ثلاثةٌ ولا تستعذ في غير أولى بأبعد
وفي الفجر فاتلُ من طوالِ مُفَصَّلٍ وأقصرهُ في مغربٍ ثم أقصد
ويكره مالم يألفوا من قراءة وتنكيسُ آيات وتطويلُ معتدي
وقولين هل تجزي صلاة بثابت بنفلٍ وماهو في الإمام المقلد
ومن أربع من قبل تسليمك استعذ ومن يدعُ بالمأثور يحظى[1] ويسعد
ولا تسألن لذَّاتِ دنيا مباحةً بما لم يرد تبطلْ على المتأكد
وبعد ركوع الوتر سُنَّ قنوتهُ وقيل أجز فاقنُت من الليل وارقد
فما تركُ ذا عمداً وسهواً بمبطل ويشرع في قول لها ان تَسْهُ تسجد

فصل
في سنن الهيئات

ورفع يديه سنةٌ في افتتاحها وعند ركوعٍ ثم عنه لمصعد
ورفعهما قد صح عند قيامه من السجدتين اتبعه أهدى مقلد
إلى أذنيه أو إلى كتفيه صلِّ ولا تهبِطَنْ عن ذا ولا تتصعد
ومُدَّ وضُمَّنَّ الأصابع رافعاً وللبيت لا للأذن واجه بأجود

(١) الأصح : يحظَ.

ووضعهما يختار من تحت سرة ... ومن فوقِ في قول وفي الثالث ارتد
وللركبتين اقبض بكفيك راكعاً ... وراعِ استواءَ الظهر بالرأس وامدد
وبالركبتين اسبق إلى الأرض ساجداً ... ولا تَبرُكَنْ مثلَ الأباعر باليد
وللقبلة استقبل من الرجل ساجِداً ... هُديتَ بأطراف الأصابع تقتد
وللكتفين اجعل يديك محاذياً ... ولا تبسط الزندين حالةَ مسجد
وعُضدَيك عن جنبيك نَحِّ مجافيًا ... وعن فخذيك البطنَ جافِ وبعِّد
وفخذيك عن ساقيك وأمر بضده ... نساءً ولا ترفع يديها بأوكد
وجلسة بين السجدتين افترش لها ... ولا تقعِيَنْ إقعاء فهد ومرتد
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضًا ... على صدر أقدام إذا لم يجهد
وعنه على الأليين والقدمين قل ... جلوس المصلي سُنَّ قبل التصعد
وعند نهوض المرء عنها فلا تُجز ... لنهضته تكبيرة المتزيد
وسُنَّ افتراشٌ في التشهد أولا ... وفي آخرٍ سن التوركُ فاقعد
وهذا بما كررت فيه تشهدًا ... فإن تك مثنى فافترش وتشهد
ويشرع في حق النساء تربُّعٌ ... أو الجعلُ للرجلين عن يمنة اليد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق ... اليمينَ وللسبابة ارفع وأحّد
ورمقُ الفتى فيها مكانَ سجوده ... أبرُّ له من غفلة وتبدد
فهذا جميع لا سجود لسهوه ... في الأولى ولا تبطل بترك التعمد

فصـــل
فيما يكـره في الصــلاة

ويكــره للمــرء الـمـصلي التفــاتُــهُ   بلا حاجــة والـجـسمُ إن دار تفســد

وتـكـــره من شخص يدافــع أخـبـثًــا   ومـن تائق نحــو الـطعــام الممهــد

ويكـــره تغـمـيضُ الـعـيون ورفـعُهــا   وفــرشُ ذراعــي ساجــد مع تمــيّد

وكـفُ الـفتى ثوبًــا وشعــرًا وعقصُــه   ومـســحُ جِبـاهٍ والـحـصى المتبــدد

وفــرقـعــةُ والـشبــكُ بين اصــابــع   وتـفــريجُــهُ الــرجلين لكن ليقصــد

وفي موضــع ينفي السكــون لعســرة   ونــظرةُ مُلْهٍ للخـشــوع مبــعــد

وللعبث اكـره والتخصرِ بعـده التروّحِ   أيضًــا واعــتـمــادٍ على الــيد

وجمعًــا بفــرض سورتين فصــاعــدًا   وتكــرارُه للحمــد في الـركعـة اعـدد

ويكـره للمـرء الــصــلاةُ مســنّـدًا   ومـسـتـقبــلاً وجهــا وأبــطل بابعــد

ويكـــره أن يسجــد على بعض ثوبـه   وستــرُ بُدُوِّ الـــوجــهِ في المتــأكــد

له قتــلُ مؤذ الــطبــع مع لُبس عُمَّـةٍ   وثــوبٌ ولــلتـســبــيح والآي عَدِّد

بعــقــد بلا لفظ وقــيل بل اكــرهــن   تعــددَ آيٍ كالــمــبــدى بأجــود

وحــكٌ وحمــلُ الـطفـل ثُمَّت وضعـهُ   وإمســاك أعــمـى والـتـثــاؤبُ فاردد

والافــهــامُ للتــســبــيح أو باشــارة   وفــتــح وصيدٍ فيه بالـشــارع اقتــد

ويبــطل إن طال الــمــغــير هيئــةً   على ما أتــى عرفــاً وإن لم تعــمــد

وهـــذا إذا تابــعــت مابــين فعــله   وإمــا تفــرقْــهُ يكــن غير مفــســد

ومــن يتــعــين في تخــلص هالــك ... وقــل له يبــنــي أو ليقــطع ويبتــد

ولا يبــطل الفِكــرُ الــطويل صلاتَــه ... وإبــطالُــهــا قولُ ابــن حامــدٍ اردد

وصــلِّ إلى ستــر ولــو خطٍ أو عصًا ... وإنَّ بهــيم الــكــلب إن مرَّ تَفْسُــدِ

وفي حمــر قولان عنــه وفي النســا ... وســتــرة من قدَّام ستــر لمــقــتــد

وهــل ذاك ينفي الاثمَ عمن يمــرُّ لم ... أجــد ذكــرهــم هذا وليس بمبعــد

ويجــزيء عن ستــر ثلاثــةُ أذرع ... تجــاهَ الــمــصلي من ورا ذاك فاغتــد

وإن يمــرر الإنــســان في غير مكــة ... ورا ستــرة عن ذاك فادفعــه واصــدد

ورُدَّ على الــتــالي ونبِّــه مسبحًــا ... والانثى ببــطن الكف في ظاهــر اليد

وتبصــقُ إن صليت في البــر يُســرةً ... وفي المسجد ابصق في ثيابك وامسد

ولا بأس أن يقــرا الــقــرآن بمصحف ... ويدعــو بمــا في وعــده والــتــهــدد

وعن أحمــد في الفــرض يكــره ذالــه ... وإن جاز فليدعــو[1] بآياتــه قد

ويكــره قطعُ الــنفــل من غير حجــة ... وعــن أحــمــد حرِّمــه لا تتــردد

بــاب سجود السهو

ويشــرع سجــود السهــو للسهــو إن تزدْ ... وتــنــقصْ وإن تشــكــكْ لكــل تقــيُّد

ومن يَسْــهُ في فرض الجنــازة لم يكن ... عليه سجــود الــسهــو فافــهــم وقــلد

وكــل مصــلٍّ زاد في الفــرض ركعــةً ... ليرجــع على ماكــان منــه ويسجــد

فأفعــالهــا إن كررت عمــدًا ابــطلت ... وإن تسهُ فاسجد بل متى تعلمن عُد

---

(١) الأصــح : فليــدعُ

فصــلِّ الــذي يبــقى عليك مرتّبــاً　　وإن سبــح اثــنــان ارتــضيتَ فقلد

فان أنت لم ترجــع ففرضُك باطـل　　في الأولى ومن قد تابعــوا مع تعمــد

وإن تابعــوا جهــلاً أو انــتــظروا فلا　　يضــرُّ وإن هم سلمــوا اقبــل وسـدد

ولا يرجِــعَنْ ان كان يعلم منهـمـا　　فســوقــاً ولا يرجــع إلى قول مفــرد

ولا يرجِــعَنْ أيضًــا اذا ما تفــرقــوا　　فيبــن[1] مُقــيم للامــام ومُــقــعــد

وإن يتــيقــن أنــه في فعــالــه　　مصــيب فلا يرجــع رجــوعَ مقــلد

كذلــك تصــفيقُ النســا في قياســه　　وإلا خلا في الشرع عن جنس مقصد

وجلستُــه سهــواً محــلَ استــراحــةٍ　　بمقــدارهــا فاسجــد لهــا في المجـود

ومستكثــر الأفعــالِ من غير جنسهــا　　ولــو سهــواً ابــطلهــا به لا تردد

وعن نزره اعفُ واسْجُــدَنْ في مبعّــد　　ويبــطلُهــا أكــلٌ وشــربُ تَجــمُّــدِ

وعــن أحــمــد لا يبــطل النفــلَ نزرُه　　ولا مع سهــو مطلقًــا في الــمؤكــد

وأقــوالــهــا عفــو بغــير محــلهــا　　وقــولين في شرع السجــود سهــا زد

ويبــطلهــا الــتسليم فيهــا تعمّــداً　　وسهــواً لطول الفصــل ياذا التــرشــد

ويبــطِلهــا إنــشــا كلامٍ تعــمــدٌ　　وإن كان في إصــلاحــهــا فبــأوكــد

وعنــه صلاةُ المقتــدي حسبَ ألغيت　　وسهــوُ صلاحٍ لم يضــرْ في المســدد

وعــنــه ولا دونَ الــصــلاح وعــكسُــه　　وفي الجهــل والتحــذير والكــره ردد

ومــهــمــا يُبِــنْ حرفين فهــو تكــلُّمٌ　　وجــوّزْ تنحنــحْ حاجــةً في المؤكــد

وذو الــخــلف في تسليم ساهٍ مكــلم　　وقــيل وفــي صُلب الــصــلاة ليطرد

وللسهــو فليسجــد لكــل الــذي مضى　　إذا لم تجــوِّزه ولــيس بمــفــســد

---

(١) الأصــح : فبيــن

وان غلط التالي بغير تلاوة فعفوٌ كلفظ النائم المتهجد
وإن ينتحب من خشية الله قل له طفأتَ لظىً أحرزت كل التعبّد
وإن رد قارٍ في الصلاة على امريء بغير صلاة أبطلتْها بأجود
وإن قمت في نفل لثالثة فعُدْ بليل وفي الأيام للأربع اسرُد

فصل
في النقص

ومن يسهُ عن ركن لبعد سلامه وقبل سوى متلوٍّ ثاني تشهّد
فركعته ان يذكره بعد الشروع في قراءة أخرى فاقضها لا تردد
فقم واركعَنْ واسجد مسدَّ السجود إن ذكرتهما في سجدة أو بمقعد
وإن هو لم يشرع ليرجعَ إلى الذي سها عنه فليسرده ثم ليسجد
وأربع سجدات نسين من اربع فإن تدرِ فيها اسجد لها سجدة قد
وصل ثلاثا ثم للسهو فاسْجُدَنْ وينقل هذا لاعب مُرْهُ يبتد
ويخرج تلفيق كمزحوم جمعة بقول أبي يعلى وإيماءِ أحمد
ويلزم من لم ينتصب عودهُ إلى تشهده المنسي بين التعبُّد
وعودة قارٍ مبطل وإن استوى ولم يقرأ فاكره لا تحرِّم بأوكد
ولا تلزمن من أم إن منه ذابدا رجوعًا إلى تسبيح من أم تعتد
ويتبعه المأموم قبل تشهد يتمُمهُ لا بعد في المتجوّدِ
وتارك أركان وناسٍ محلَّها ليبنِ على مستيقنِ الفعل من هدي
ويلزم في هذا السجودُ جميعهِ وإن يك وسواسٌ فعنه الْه تهتد

فصـــل
فـي الشـــــك

وشـــكُ الفتى في ترك ركن كتـــرِكـــه ... وفي واجب من شك يسجــد بأجــود

وإن يجـهــل الــمشكــوكُ فيه بعينــه ... ويحـتـمــل الإحــرامَ والـنـيةَ ابـتــد

ويبـن على الـمستيقن النــزر من طرا ... له الشـــك في الـركعـات حال التفـرد

وكــل إمـــام غالــبُ الـظن فرضُــه ... الـتحــري في الأولى كقــول بمفــرد

وعــن أحــمــد فرضُ الإمـــام يقـينـهُ ... كحـــال استـــواء الـظن من كل اهتـد

وإن شك مأمــوم بتــبــع جمــاعـــة ... وإن كان مسبــوقًــا فبـالقـطع يقتـدي

ولـــيس على مَنْ شكُّـــهُ في زيادة ... سجــودٌ على المنصــوص والمتـوطـد

ومـــا الشـــكُ من بعــد الفــراغ مؤثـرٌ ... يقـــاس على هذا جمــيعُ الــتـعـبُّــد

وليس على المـأموم سهوٌ ويتبع الإمامَ ... ولـــو في واجـــب قبــلُ يقـــتـــدي

ولا يسجــد المـــأمـــوم مع فقـد قدوة ... وقـيل إذا لم يسـهـــوَن في الـمـؤكـــد

ويلزم مســـبـــوقًـــا سجــودُ إمـــامِــه ... قبـــيل سلام مثـــل بعـــدُ بأوكـــد

فان قام لم يقـــرأ ليرجـــعَ بأوكـــد ... ولا يقضِ في الأولى السجــود الــذي ابتـدي

فصـــل
فـي وجـــوب الســـجود

وما بطلت بالعمد منه صلاتُه ... فأوجب سجود السهّو فيه وأكّد
وأجمعُه قبلَ السلام سوى الذي ... يسلِّم عن نقص ليتمم فيهتدي
ومن بعد تسليم ليسجدْ لسهوه ... ويخرجَ بالتسليم بعد تشهُّد
كذلك في سهو الإمام إذا بنى ... على غالب الظن استمع بتأيُّد
وعنه سجودُ السهو قبل سلامه ... جميعاً وذا أولى لفقد التنكد
وعن أحمد ماكان للنقص قبله ... ومن بعده فاسجد لكل مزيّد
إذا لم يطل فصلٌ وإن تنسَ سابقًا ... فبعد سلام فاقضه لا تردد
وليس كلامٌ مانعاً من بنائه ... ويسقطُ في الأولى بفرقة مسجد
ويختار مجدُ الدين أن يسجد الفتى ... إذا لم يطل فصل بغير تقيُّد
وشرطُ سجود السهو كالأصل يافتى ... ولا تسجدَنْ للسهو في السهو تعتد
ويكفي سجودٌ واحد كلَ سهوه ... وقيل لتعداد المحل فعدد
كذا الخلفُ في الملزوم سهو جماعة ... وسهوٌ طرا للمرء حال التفرد
وتأخيرُ ماقبلَ السلام لبَعدِهِ ... يجوزُ ولكن فيه تركُ المجوّد
ويبطلُها في العمد إهمالُ حتم ما ... قضيت به قبل السلام بأوطد
وتركُ أخيرًا مطلقًا غيرَ مفسد ... وعن كل وسواس بسهوك فاصدد

بـــاب
صـلاة التطـــوع

وأفضـــلُ صلاة المـرء من بعـد علمـه ... وبـعــدَ نكـــاحٍ والـجـهـــادِ المؤكَّـــد
صلاةٌ وأولاهـــا الـــتي في جمــاعـــة ... كسـوفٌ والاستسقـا كذا الـوتـرُ فاعدد
ومن بعــد أخـــرى العشـــاءين وقتُــه ... إلـى آخـــر الـفجـرين أو فرضـــه قد
وإن شئت صل الـوتـر خمسًـا متـابعًـا ... وسبعًـــا وإن شئت ائت بالست واقعـد
وسلِم عقيب السبـــع والتسـع إن تشـا ... فكـــالست فاقعـــد في الثمـان تسـدد
ومـن كل مثـنـى فليسـلمْ مَن ابـتـغى ... ثلاثـــاً وإحـــدى عشـــرةً في المجــوّد
وقـــيل ليجـــلس قبـــل آخـــر ركـعـــةٍ ... من الـكـــل ولـينهض لتتميم مقصـــد
وان شئـت فاركـــع ركعـــة كلُ ذا أتى ... وقـــول أبـــي بكـــر بايجـــابـهـــا اردد
وتقـــرأ بقـــل ياأيهـا الكـافـرون والتي ... تتـــلو بمـــا فيهـــا بســـبِّــح تبتـــدي
وســبـــح وقـــل ياأيهـــا الـكـــافـــرون ... والمـــوحـــدة اقـرأ في الثـلاث فجـود
وفي الحـول فاقنت مطلقـاً لا تخصـه ... بآخـــر شهـــر الصـــوم في المتـــأكـــد
وتـــدعـــو بالمـــأثـور فيهـا كمـا روى ... عليٌّ مع الـفـــاروق بالـحسن اهتـــد
وســـورةَ الاخـلاص اتـلُ في ثالثيهمـا ... وذلِـــكُـــمُ أدنـــى الـــكـمـــال فقـــيد

فصـــــل

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

ولا تقـنـتَـنْ في غير وتـر وبـعـده ... اثنتـان لمسح الـوجـه ياصـاحِ باليد

وإن كنـت مأمـومـاً فأمِّـنْ بنـصِـه ... وقـال أبـو يعـلى بل اقـنـت تسـدد

ويقنت في الفجـر الإمـامُ لحـادث ... يروع وعـنـه كل راتـب مسـجـد

وتـأخـيره أولـى لربِّ تهـجُّـدٍ ... إذا لم يخـف تفـويتَـه عنـد مرقـد

ولا تقـنتَن في الفجـر من غير حادث ... ولا تتـبـعـن فيه إمـامـاً بأوكـد

وراتـبُ ماقـد سن قدمـت ذكـره ... ونـدبُ قضـا مافـات منهن فاجهـد

وأفـضـل تلك العشـر سنـةُ فجـره ... ومن بعـد هذا سنـةُ المغـرب اقصـد

ومـا وقتهـا في عقـد نفـع بداخـل ... وقـول الـمـلازم تركـهـا فليردّد

وسنـة قبـل الـظهـر من بعدها اقضها ... قبـيل الـتـي من بعـدهـا بتـأكـد

وسنـةُ فجـر بعـدهـا ان شئت فاقضها ... وفعِلُكَهَـا وقتَ الضحى اختـر وجـود

فصـــل
في التراويـــح وغيرهـــا

وصـــل بشهـر الصـوم عشـرين ركعـة ... تراويحَ في جمـع وبـالـوتـر شيد
ومن بعـد أن صلى العشـاءَ ووقتُهـا ... تَبَـيُّنُ فجـرٍ آخـرٍ بتـجـدد
وقم بعـدهـا واشفـع هديت بركعـة ... لتـوتـر إمـا شئت بعـد الـتهجـد
ويكـره مابـين الـعـشـاءين نفـلُه ... كتعـقـيبـة في الأظَـهـر المتـأكـد
وذلـك من بعـد الـتـراويح يافـتـى ... ووتـر صلاة في الجمـاعـة يبتـدي
ومـن بعـد وتـر إن أردت تطوعـاً ... بمـثـنـى على الأولى إذا قمت فابتـد
وعـن أحـمـد الأولى ابتـداءٌ بركعـة ... وعـنـه يخـيَّرُ فيهـمـا كل مبتـدي
ولا تنـقـصَنْ عن ختمـة في إمـامـة ... ولا تزدَن مالـم يشـا فتـنـكّـد
ولا بأس عنـد الختم بالـوعظ هاهنـا ... ونـدبٌ شهـودُ الأهـل في كل مشهـد
وأفـضـلُ نفـلِ الـمـرء ليلاً ببيتِـهِ ... فقـم تلوَ نصـف مثـل داود فاسجـد
ولا تخـلينَّ الـليل من ورد طائـعٍ ... لحـزبـك تتـلو فيه سرًا تجـود
وإن شئت فاجهَـر فيه مالم تخف أذى ... لإبـعـادِ شيطانٍ وإيقـاظِ رُقَّـد
وخـذ قدر طوق النفس لا تسـأمنَّـه ... وقـل تستعن بالنـوم عنـد التهجـد
فإن لم تصـلِّ فاذكـر الله جاهـداً ... وتُـبْ واستقـل ممـا جنيت وسـدد
فلا خير في عبـد نؤومٍ إلى الضحى ... أمـا يستحي مولاً رقيبـاً بمـرصـد؟!

يناديه هل من سائلٍ يعطَ سؤلَه ومستغفر يغفر له ويؤيِّد
ومن زاد عن مثنى بليل كرهته وعن أربع يوماً ومثناه أكد
ونصف صلاة القائم اجعل لقاعد وربعّة في حال القيام ترشّد
ومن قيد رمح في ارتفاع ذكا إلى توسطها وقت الضحى المتأكد
وأعلاه ركعاتٌ ثمانٌ فسلِّمن بمثنى وأدناه اثنتان فحدد
وهل صح أولا وترك النفل مطلقاً بقولين فاصعد نحو خمس ومفرد

فصل
في سجود التلاوة

وسن سجودُ الذكر أربعَ عشرةً فكبر وسلم طاهرًا لا تشهد
ففي الحج ثنتان ان تلوت اسجدنهما وفي (ص) في قول فان شئت فاسجد
لمصغٍ إلى التالي يُسنُ وشرطُه سجودٌ من التالي وإلا ليقعد
وان يصلحِ القاري إمامًا لساجد وليس سجود عنه يغني فقيد
وليس بشرط موقفٌ متعينٌ وتابعُ أميٍّ وسجدة مقعد
وحكمُ صلاةِ النفلِ حكمُ تلاوةٍ وشكر وعن إيماء من يمشي اصدد
وليس بمسنون إذا طال فصلُه كذلك لا يقضي على نص أحمد
ورفعُ يدي من في الصلاة أتى به يُسَنَّ وخالف فيه مملي المجرد
وقم بعده فاقرأ وإن شئت فاركعَنْ إذا قمت من دون القراءة واسجد

ولا تسـجـدَنْ في فرض سرٍ فانـه يبـيح لمـأمـوم خلا فكـر فاركـد
وفي السبـع فاختم فهـو أولى ولا تزد على الـثـلث في يوم تصـب وتسـدد
فان قليلاً من تَدبّـر قاريء أبـرُّ فلا تهـذذ كشـعـر فتـعـتـد
ولا نقـرأن إمـا أمـمـتَ خلافَ ما عليه أهـيلُ الـمِـصـر تقـلى وتـبعـد
وحـمـزةَ جانـب كالـكسـائي حرفَـه فكلتـاهمـا مكـروهـةٌ في المؤكَّـد
ويكـره أن يقـرا بالألـحـان كالغنـا وإن غيرت نظمًـا فحـرم وشـدد
وكـيف تشـا فاقـرأ بلا حدث على وبـالـطهـر أولى واكـره الموضع الردي
ويشـرع في الشكـر السجـودُ لطاهـر لمـدفـوعِ شرٍ أو لفـضـل مجـدد
وذا في الصـلاة اخـطر وأبـطل بعمده ولـو وحـد الـداعي بهـا في المؤطـد

فصـل
في صلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح وغير ذلك

وصـل ان تَرُمْ أمـرًا صلاةَ استخـارة وإن بعـد بالـمـأثـور تدع تسـدد
ومـاعـرضت من حاجـة صلِّ وابتهـل فكـم مرسـل قد جاء في ذا ومسنـد
وحـافظ على بين الـعشـاءين سنـةٍ وصـل بتسبيح كمـا قد جاء واجهـد
وبـادر إلى محـو الـذنـوب بركعتي متـابٍ كمـا قد جاء وادعُ تسـود
وبعـد أداء المغـرب ان شئت فاركَعن قُبيلَ صلاة الـفـرض ثنـتين ترشـد
وإن شئت بعـد الـوتـر ثنتين جالسًـا تُصِـبْ سنَّـةً مرويَّة بتـأكُّـدِ

وكــل صلاة باقــتــداء غنيمــةٌ   فخــذ بنــصــيب وافــر وتــزود
ولا بأس في نفــل الفتى في جمــاعـة   إذا لم تَخِــذهُ سنــة متــعــود
وطــولُ قيامِ الــمــرء أولــى وعنــه بل   كثــيرُ سجــود عنــه سوّ ترشّــد
وإن عمــاد الأمــر إخــلاصُ نية   وإلا تولــى بالــعــنــا صافــر الــيد

فصــــل
في أوقــــات النهــــــي

وبـعــد طلوع الفجــر فامنــع تنفــلا   وعــنــد طلوع الــشمس عنــه فقيد
إلــى أن تراهــا قيدَ رمــح وهــكــذا   قُبيَلَ زوال الــشمس عنــد الــتنكــد
وبعــد صلاة العصــرِ حتى تكــاملِ   الــغــروب لمــن رام الصــلاة توعــد
وفــي كلهــا اقض الفــرض دون تردد   كذاك فصــلٍ الــنــذر في المتــأكــد
وبـعــد صلاة الفجــر والعصــر صل   للجنــازة إن طال لخــوف الــتفســد
وركــعــتي الــتــطواف صلِّ وإن تقم   صلاة وقــد صلى لراتــب مســجــد
وأنــت به صل وراه تطوعًــا   معــيداً وفــي الإيجــاب قول فبعّــد
وفــي وقــت نهي إن تكن خارجًــا فلا   تَلجْ معــهــم واكــرهــه كرهَ مشــدد
وحــظر الثلاث احكم به في ثلاث من   بقــية وقــت الــنهــى في الــمــتــأكــد
وفــي ذات أســبــاب وحــل رواتــب   من السنن القــولين في الخمس أسنــد
ووقــت صلاة الــفــجــر وقــتٌ لسنــة   لهــا قبــلهــا في وقــتــهــا تتــقــيَّد
وكن بطلوع الفجــر للحــظر موجبــاً   وعنــه بفعــل الفــرض كالعصــر قيد

بـــاب
صــلاة الجمـاعــة

وللخمس أُلــزِمْ في الأصـح الـرجـالَ بالجمــاعــة لا عبــد وشــرط بأوطـد
وقيل على ابن العشر أوجب متى تقل يجـب أن يصـليّهــا وعـنــه وأعـبــد
ونَــدْبٌ قضــا مافــاتــه في جمـاعـة إذا ما تأتـي فاطلب الفضــل واجهــد
وفي البيت والصحـرا الصحيح جُوازُها وقــد قيل هي فرضُ اكتفـاءً بمسجـد
وأهــل الثغـور المستحبُ اجتمـاعُهم إذا لم يضــره في مســجــد متـفــرد
وغــيرهــم الأولــى له ماتــعــذرت إقــامــتــهــا إلا بحــضــرتــه قد
ومن بعــد ذا ماكـــان أوفى جمـــاعـة فأقـــدم بُنــيانــاً فأبــعــدُ مقــصــد
وعــنــه بل الأدنــى وعــن سبـق راتب بلا إذنــه والــعــذرُ من أم فاصــدد
وراسـله مالــم تخشَ تفــويتَــهــا وإن تبــاعــد يصلوا ان فات وقت التعــوّد
إذا لم يرجــح ظنــهُــم قربَ عودة إذا اعــتــيد لم يكــره فان جا تجــدد
سوى مغـرب للخـوف من وتـر نفلهم وعنــه بلى واشفــع بأخــرى تســدد
وفــيمــا إلــيه سُنَّ شَدُ رحــالــنــا ويكــره إعــاداتُ الجمــاعـة فاشهـد
وعن أحمـد في المسجـدين وعكسُـه وقـيل اكــرهــنهــا في الـعــظام تؤيّد
وفـي غير وقـت الـنهي من غير راتب تسن والاولى الفـرضُ في نص أحمـد
ولا تبــتــدي بالـنفــل قبــل إقــامــة لفــرض ولا في سنــة بتــأكّــد

وإن كنت فيها تخشى فوت شجاعة ففي الأظهر اقطعها وإلا فاقتد
فقبل سلام إن تكبر غنمتها وفي أول اقبل ثان ثم بمبعد
وكبر لإحرام كذا للركوع من قيام متى تدركه فيه تسدد
بتكبيرة الإحرام تعقدُ نيةً فما تركُ تكبير الركوع بمفسد
وفي الأوطد الناوي بهذا كليهما في الأولى وأُلغِ إن ركوعاً نوى قد
ولا تُحرِمَنْ في زائد السهو معْهُمُ ولا تجزيءُ المسبوقَ في المتوطد
وما أدرك المسبوقُ آخر فرضه وأولها المقضي في المتأكد
وعن أحمد عكسٌ كأظهر قوله لمدركهم في مغرب فترشَّد
على ذا ابنيا استفتاحهم وتعوذاً ومقدار متلوٍّ وهيئة أشهد
كذا في قنوت الوتر بالخلف ينبني وتكبيرِ عيد مع محل تشهد
وليس قراءاتُ الامام بمجزيءٍ له عن قراءات القضاء المؤكّد
وليس على المأموم حتمُ قراءة وتشرع مالم يبدُ صوتُ المقلد
لسكتة أو لاسراره أو لبعده في الأولى ووجهين اروِ في الطرش واسند
ومالم نقل مشروع اكرهه يافتى ولا تشرعَنْ فيه الجوازَ فتعتدي
وفي ذات جهر قيل بل حال جهره افتتح واستعد للندب واكره بأبعد

فصـــل
في متابعـة الامـــام

وإياك عن سبـق الإمـام فانـه مجـالسـةُ الشيطان عنـد التعبـد
سعـى في الـتـوانـي لمـا عصيتَـه تدارك سعـياً في فنـون الـتـفسّـد
وان حان سهـوٌ في سبـاق فعـد إلى حويلتـك الأولـى وتـابعـه ترشـد
فللركـن إن سابقت جهـلاً ولم تعـد لجـهـل فان أدركـت فيه فأطّـد
فان تسبـقَـنْ أو لم تعـد في تعمّـد وعـلم بنـهـي أبـطلت في الـمجـود
وإن عدت عن سبق التعمـد أبـطلت على كل وجـه قيل عن صحب أحمد
وسبـق بركن ثم يدركـك في الـذي يليه في الأولـى مبـطل مع تعـمـد
وصحـح لذي جهـل ونـاس صلاتَـه وفي الاظهـر ابطل ركعِـة السبق واردد
وسبقُـك بالـركنين في العمـد مبطلٌ وفـي غيره صحـح ولـلركعـة افسـد
وان يعـد الـنـاسـي فيدرك إمـامـه بأول ركـنـي سبـقـه تتـشـيد
وقـد قيل إن السبق في الركن في سوى ركـوع لمـا يختـصـه غيرُ مفسـد
ومـن قام حتـى فاتـه ركـعـة لَغَـتْ وصححْ إذا لم ينقضِ الطهرُ مابتدي
وإن سلم الـمـأمـوم قبـل إمـامـه بعـمـد ولـم ينـوِ الـفـراقَ فأفسـد
وفـعـلك معـه اكـرَهْ ولـيس بمبـطل كسبـقـك في الأقـوال بعـد التقيّد
وقـد قيل في الـتسليم ذا غيرُ جائـز ويبـطلُ في وجـه كاحـرام مبتـدي

وإن تأمُمَنْ خففْ وتمم مراعياً لحالة مأموم وأولى كذائد
ولا تنتظر إن شق من كان داخلا وإلا ففي استحبابه اثنين أورد
وفي الآخر احكم ان ذلك جائز وقد خرجوا وجهين حال التشهد
وكل صلاة شرعُها في جماعة سوى الجمعة اسنن للنساء بأوكد
وليس بمكروه صلاةُ العجائز الجماعةَ معنا بل لذات التّرود
ويكره منعُ الخَودِ مالم يخف أذىً وفي بيتها أولى لها فلتقعّد
وان خرجت في زينة أو تطيبت لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

فصل
في الإمامة

وإن كنت يوماً في الصلاة مقدماً إماماً على قوم فبالأقرأ ابتد
مجيداً على الأقوى وقد قيل مكثراً إذا كان ذا علم بفقه التعبد
وبعده بالأقرا يتم ان قرأ الذي هو شرط في صلاتك تهتد
وقدم على الأقرا مع الفقه قارئاً يفوق بفقه في وجيه مبعدً
فان يستووا ابدأ بالمقدم هجرة فسنّاً فسلماً ثم أشرف محتد
فأنقى فمختارُ الجواز فقارعٌ وصاحبُ بيت أو امام لمسجد
أحق وذا السلطان قدم عليهما على منتقى الوجهي عن صحب أحمد
وقد بطهر الما على متيمم وحرًا مقيمًا عن مخالفه ابتد

وقــدم على والٍ مولـيه كي تصــب ومــالــكُ نفــع الــدارِ قدم كسـيد
وقــدم على الأعـمـى بصيرًا وقيل بل سواءً وبــالمفضــول بالصحـة اشهـد
ولا بد من شرط الإمـامـة مطلقــاً فمـــن كان مفــقــوداً به فليبــعّــد
ولا يوجـب الـتقــديمَ حسنٌ بصــورة ولا حســنُ صوت كالـغـنــاء المــردّد
وكـــل امـــام في الـفــروع مخــالفٍ اذا لم تبــطّل فرضــه فبــه اقــتــد
وان يكــن الــمــلغــى لديه فبــتّــه أعــد ولــذي المـأمـوم في المتـأكـد
ومــع كافــر أو أخــرس ألــغ ِ بتــةً وذي حدث باق بكــل بأوطــد
ومــع فاســق في غير عيد وجـمـعــة في الأولى وخلف الغُلفِ صحح بأوكد
ومــع نجس أو محــدث يعلمــانـه وصـــحــح لمــأمــوم إذا جهِــلا قد
إلى أن قضــوا كل الصــلاة فان درى امــرؤ منـهـمــا فيهــا فدام فأفســد
ومــع فاقــد فرضــاً بمــن هو واحــد سوى راتــب مرجــوّ برءٍ يقــعــد
وفي أحــد الــوجهين يجـزي قيامهُم وجـلسـتـهُـم أولـى لأمــر المــرشــد
وان يجــلسَــنْ فيهــا لحــادثِ علة قيامًــا فمــرهــم أن يتــمــوا وأكّــد
وتبـطل من ذي الـطهـر بالمـا وتـربـةٍ ورا فاقــدٍ ألــزمــتــه بالــتـعــبـد
ومـــن ذكــر أو مُشــكـــلٍ خلفَ مرأة وخـنـثـى وتـصـحيح التـراويح بعــد
كذا خلف أمــي بغــيرٍ نظم ما شرطــت من الــقــرآن إلا كهــوقــد
وقــبــل أجــز مع فقــد قادٍ يؤمــه وتــبــطل ان واتــاه إصــلاحُ مفســد
وقــولان في نفــل الـصبي ببــالــغ وللفــرض أبــطل فرضـه في المؤكـد
تعــمــدُه مثــل الــكــلام وسـهــوه وجـهــلا كفـقــدان الـمـغير فاعــدد
وإن غير الـمـسنــون فيهــا تعـمــداً فأبــطل به لا دون عمــد بأجــود

وفـي أقـطع الـرجـلين أو في يديه ... والأصـم متـى يعـمى لوجهين أسنـد
ويكـره لحّـان ولـمـا يُحِـلْ ومـن ... يكـررُّ حرفـاً أو يشـين فأبـعـد
وإن تأمَّـمَـن فرداً نسـاءً أجـانـبـاً ... ومـن كرهـوا أو جلُّهـم كُره مقـتـد
ولا بأس في نَجْـلِ الـزنـا ومجنـد ... إذا أحـرزوا شرط الإمـام الـمجـود
وادّ في الأولـى خلف قاضٍ وعكسـه ... ومـطوَّع أو فرض أخـرى بأبـعـد
سوى جمعـة أو من يصلي الكسوف ... والجنـازة فامنـع لاختـلاف التعبُّـد
وتـمـم كمـسـبـوق إذا زدتَ عدة ... وفي العكس إن شئت انتـظر أو تفـرد
وصـحـح لذي طهـر ورا متـيمـم ... ومـاسـحِ خفٍ لا بكـره منـكـد

فصـــل
فـي الموقـــف

ومـوقـف من يأتـم خلف إمـامـه ... للاثنين أو أعلى وجنس النسـا اشهـد
وعـن جانـبيه للذكـور يصـح وال ... يمـينُ وعـينُـهـا لمـوقـف مفـرد
وإن وقـفـوا قدّامَ أو عن يسـاره ... فحـسـب فأبـطلْ مطلقـاً لا تقـيّد
وخلف الإمـام اصفف رجـالاً فصبيةً ... يليهـم خنـاثـي فالـنسـا مع تعـدد
وعن أحمـدٍ أخـرى عن الكـل صبية ... لحـاجـة ذي التكليف من دون فوهـد
كذلـك فاحـكم في الصـلاة عليهمُ ... وفـي دفـنـهـم للقبـلة ابـدأ بمـبتـد
وقيل الخنـاثي لا يصـح اصطفـافهم ... ولا أن يؤم الـرجـلُ خنـثـى تفـرّد

ومن صافف الأنثى وخنثى وكافرًا ففذٌ وملغى الفرض مع علم مفسد
وقال أبويعلى يصح وقوفُه مع امرأة أو مُشكلٍ لا تشدد
ويكره في صف الرجال صلاتُها ولا تبطلَنْ مع من يليها بأوطد
وفي النفل إن صافف صبيًا فجائزٌ في الأولى وفي فرض ففذٌ بأوكد
وصف مع الأمي أو فاسق ومع ذوي النقص فيها والتنفل فجود
وفي الصف فادخل إن تأتي بلا أذى وإلا فقم من عن يمين المقلَّد
فان لم يواتِ بينهنَّ مصافِفاً بلا جذبه واكره به في المؤطد
ففذٌ متى صليت أو ركعة لغت جميعاً كأنثى خلف صف لنهد
وإن تركعَنْ فذاً وتصفف راكعاً تصحُ إذا أدركتهم غير سجُد
وعن أحمد مع جهل نهيٍ وفعل ذا بلا حاجة تلغى الصلاةَ بأجود
وعن أحمد إن كان من بعد رفعهم فما انعقدت منه الصلاة فيبتدي
ومن سمع التكبير من غير رؤيةٍ الإمام أو المأموم وهو بمسجد
تصحُ على الأولى كجمعته وإن يكن خارجاً عن مسجد الجمعِ مقتد
فمع شرط مرأى المرء بعضهمُ إذا تواصل صفاهم بقرب معوّد
وقيل كمقدار الثلاثة أذرع ودون محل الصف عُرفًا بمبعد
وإن نَهرٌ تجري به السفن حال أو طريقٌ فقولان الأصحُ لتعقد
وتفسد مع فوت اتصال ورؤية وعنه بأن النفل لم يتفسد
ويشرط في المجموع أن يسمع الفتى بلا ريب التكبيرَ منهم ليقتدى
وصححه في الصحرا بلا حائل متى تراهم وتسمعهم ولو مع تبعد
وألغ اقتدا من في السفينة راكباً بمن في سواها دون ربط بأوطد

وصف النساء من خلفه غيرُ مانعٍ اقتداءً رجال خلفهن بل اصدد
وتكره في استعلا الامام لجمعهم فان كثر ابطل فرضَ كلٍ بمبعد
فان كان معه فرقةٌ صح فرضُهم ووجهان قل في الأسفلين تسدد
وإن يعلُ مأموم فليس بمبطل وليس بمكروه بغير تقيد
ويكره في المحراب غيرُ سجوده في الأولى بلا عذر لذلك موجد
ويكره للمرء الإمامِ تطوعاً مكان فروض بعدُ في نص أحمد
ويكره للمأموم قطعُ صفوفهم بساريةٍ من غير عذر ممهد
وتكره من بعد السلام إطالةُ الإمامِ جلوساً نحو قبلة مسجد
ويمهل من أمَّ النسا لانصرافها وأوسطَهم فاجعل إمامة خرد
ووجهان في إيجابه موقفًا لها فألحق بها حكمَ الإمام المجرد
وباثنين إما كُلِّفا اعقد جماعة ومع فوهد نفلًا لفرض بأوكد
وندبٌ دعاءُ المرء خلف صلاته بما شاء للدنيا وللدين فاجهد

فصل
في الأعذار المبيحة لترك الجماعة

وعشرة أسباب لترك جماعة وجمعةٍ اختصت بعذر مجرّد
مريضٌ ومن يخشى ضياع مريضِه وخوفُ ولاةٍ أو غريم مشدد
وباغٍ عشاءً واجد سدَّ خلّة وذو نعسة أو يرقب الجمع يرقد

وليس بمعذور على ترك قصده لخوف منام جمعة لم تردّد
ومن قد غدا للأخبثين مدافعاً ومن إن توانى عن قوافل تبعد
وراجٍ وجودَ المال يخشى فواتَه ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعنبرهما بوحل ووبل العارض المتزيد
وعذر عموم للجماعة مانعٌ رياحَ شِداد في دُجىً متصرد
وان وجد الزمنى ومن خلف سقمُه إلى جمعة طولا ولم يؤذِ أطّد
وليس العمى عذرًا لترك جماعة ولا جمعة مع طول هادٍ مرشّد
ومن أكل المستخبث العرف فاكرَهَنْ له أن يصلي في جماعة مسجد

باب
صلاة أهل الأعذار

وللعذر إن يستقبل القبلة الفتى على أي حال لا يشُقُّ ليسجد
وعنه اذا صلى على الظُّهر قادرٌ على جنبه لم يجزِ فارو وبَعِّد
ويومي لعجز وليخفِّض سجودَه على حَسَبِ الامكان غيرُ مشدد
ويومي بطرف إن تعذر غيرهُ وينوي إذًا والفرضُ باقي التأطُد
وإن زال عنه العقلُ ثم أفاق فليعدْها ولم تسقط بغير تردد
وإن عن ركوع والسجود عجزتَ واقتدرتَ على ركن القيام ومقعد
فقم ثم أومِ قائمًا بالركوع واجلس ثم أومِ بالسجود تسدد

وقــول ثقــات الــطب مستلقياً أجـد   صلاتــك يشــفــيك الــدواء فقــلد
وذو العجز عن بعض الفروض بمركب   ليلزم خروجــاً لم يضــر للتــعــبـد
وان يقــدرَنْ فيهــا على كل واجــب   فصحــح صلاةَ المــرء فيهــا بأوكــد
ولا تقــعــدَنْ في الفلك مع قدرة على   القيام ولا في الغير في الفـرض تفسد
وفي المــاء والــطين الكثير لفــرضـه   فصــحــح على عَيرانَــة وعــمــرّد[1]
كذاك مريضٌ إن يضــرَّ نزولُــه   وإلا ليمــنــع منــه في الـمـتــأكـد
ويلزمُــه مالا يضــر بفــعــله   وإلا ليُومِ ولــيسَــر نحــو مقــصـد
وعــن أحــمــدٍ ما إن تجــوزُ فريضــةٌ   عليهــا على الإطــلاق لا بالــتــقـيد

فصـــل
في قصـــر الصـــلاة

وذو سفــر طالــت مســافــتُــه أبــح   له الفــطرَ مع قصــر كجمــع بأوكـد
ومــســحــاً ثلاثــاً ثم نزرًا له أبــح   صلاةً على ظهــر المسخــر تهتــدي
ومــيتــة مضــطر أبــح وتــيمــمــاً   وجمعــاً نقــول واشتــرط فيه ترشـد
فســتــةَ عشــر فرســخــاً قدرُ سيره   مبــاحــاً ولــو فيه طرا ذنــبُ معتــد
وقــال إمــام الــعصــر لا حجــة لهم   على ذا ولــكــن باســمــه فليجــدّد
ولا تشــتــرط تكــليفَــه وقــت نية   ولا يَقْصُــرَنْ مَنْ شك في بعـد مقصـد
ولا يقصــرَن إنشــا بحــظر ممــاثـل   ولا النــاوي حظرًا بعــد حل بأجــود

---

(١) العيرانة: الناقة النشيطة. وفرس عمرّد: قوي.

فان جزت عن أبيات قومك فاقصرن ... رباعية قط والتمامَ ان تشا اقصد

ولكنما المختارُ عند إمامنا ... هو القصرُ فاقبل رخصة الله واحمد

ولا ترحلَن بعد الاقامة محرماً ... أو العكس أو في الوقت سرت بأبعد

كذا حكم من يقضي صلاة تعلقت ... بذمته موفورةً وسط فدفد[1]

أو العكس أو يتبع مقيمًا ومبهمًا ... ففي كل هذا تَمِّمَنْ لا تصرد

ومن يكُ في إحدى طريقيه قاصرًا ... فيسلكُه فليقصرن لا تزيد

كذا السَّفْرُ إن يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الغيم أو قصد مشهد

ولا طالباً مالاً تعوَّدَ نيلَه ... وفي نزهةٍ قولان والقصرَ جوِّد

ولا يقصر الملاحُ إن ضم أهلَه ... السفينةَ اذ كانت كبيت مقرمد[3]

وقد قيس فيجٌ والمكارى به ولا ... يصح ولكن يقصران بفدفد[3]

ويقصر في الأولى المسافر مُكْرَها ... بلا حق ان يقصد به ذا تبعد

ويُشرَط جوازَ القصرنيةُ قصرِها ... في الأقوى لدى إحرامه حين يبتدي

وإن تنوِ قصرًا ثم تنوي تمامها ... فتمم بلا كرهٍ إذا شئت تسعد

وأتمم متى تنوي مقاماً ببلدة ... ولو لذوي كفر ولو غير مقصد

إذا زاد عن إحدى وعشرين سبحة ... وعنه كعشرين وعنه وأزيد

ويقصر مهما دام لم ينوِ ذلكم ... ولو طال نيلُ القصد أو حبسُ معتد

ونيةُ مايستلزم الوقت يافتى ... كنيَّتِه ان كان منه بمقصد

---

(١) الفدفد: الفلاة.

(٢) مقرمد: مجصص.

(٣) الفيج: رسول السلطان.

ويلزم إتمامـاً لمن جاء موطناً ... له أو لزوجات بغير تقيد
ويقصر في الرستاق مادام لم يرد ... إقامةَ منعٍ في مكان مفرّد

فصل
في الجمع بين الصلاتين

ويجمع بين الظهر والعصر إن يشأ ... وبين عشاءيه فما خفَّ فاقصد
لسقم بترك الجمع يخشى ازديادُه ... وغيثٍ مضرّ والسفارِ كما ابتدي
وذو سلس في البول يجمع إن يشا ... وذاتُ استحاضات ومرضعُ فوهد
وقال أبو يعلى يجوز بكل ما ... يبيح من الايما صلاةُ التفرد
وبالغيث والوحل العشاءين خصصا ... وعنه وفي الظهرين أيضًا فبعد
ويجمع من في الكِنِّ أو لتوحل ... وريحٍ شديد ذاتِ قُر بأجود
وقيل يجوز الجمع في ذا متى حصل ... صلاةُ جماعات به أو بمسجد
وشرط وجود العذر عند افتتاحك ... الصلاتين مع تسليم الأولى فقيّد
وجمعك في وقت الأخيرة منتقى ... وفي وقت الأولى جائز لم يؤكد
ويشرط قصدُ الجمع عند افتتاحها ... وقد قيل فيها حسب مافيها ابتدي
ولا يسقط الترتيب إن تنسَهُ هنا ... وأسقط به في وقت ثانية قَد
ولا جمعَ مع فصل بغير إقامة ... وطهرٍ سوى مسنونها افهم بأبعد
وإما تؤخر فانوِ مع وسع وقت ذي ... لها كلِّها مع عذر جمع ممدد

إلـى حين يأتـي وقـت ثانـيهـمـا وإن ... ترتــب في فعــل ووالٍ بأبْــعــد
ولـم يشتـــرط للقصـرِ والجمــعِ نيةً ... أبــوبكــر استثبت وبــالـراجـح افتـد
وفـي سنـن الـشـنـتـين رتب متــابعــاً ... وأوتـر وبعـد العصـر سنن لمـا ابتدي
ولـيس بشــرط وحــدةُ المبتــدي ولا ... إمــام على الأقــوى ومــا شئت أفـرد

بــاب

صـلاة الخــوف

وصــلِّ صلاة الخــوف بالصفــة التي ... أتــت عن رســول الله في كل مسنــد
فان كان ضد النــاس مع طول شقــة ... بقــبـلتــهــم ذي قوة وتــشــدد
يراهــم بنــو الإســلام من غير مرية ... ولا تخــتــشــي منهـم كمينَ تكـيُّد
فمن يحــرمــوا صفَّين خلف إمـامهم ... يتــابعــه الــداني وتـلوٌ بمــرصــد
إذا قام للأخــرى أتـمُّــوا فتــابَعــوا ... ويحرسُ في الأخرى المتابعْ بما ابتدي
ويجـمـعـهـم تكـبـيرهُـم وركـــوعُـهم ... ورفــعُ وتــســليمٌ تفــقَّــه تمــجَّــد
وأمــا إذا كان الــعــدو وراءنــا ... وطــائــفــةٌ تتلو الامــامَ فتـقـتـدي
فتـــحــرس مع حزم إزاء عدونــا ... وطــائــفــةٌ منــا تكــافــيه تفـتـدي
يؤمــهّــمُ في ركــعــةً ثم ركــعــة ... يتـمــون حتـى ينـهضـوا للتـرصُّــد
وتــأتـمّــه الأخــرى بثــانـي ركـعــة ... ويقضــون أخـراهم وهُـو في التشهـد
يطيلُ إلــى أن يجـلســوا ثم يدركــوا ... السـلام ويشفـو الصـدرُ من كل معتد

وإن شاء سلّم وحده وكلاهما يعود فيقضي ركعة بعد مرصد
وفي أوليي مازاد يأتمُ أول ويقضون منها مابقي بتفرد
وينتظر الأخرى وتنهض هذه لتقضي بما يبقى بُعيدَ التشهد
وقيل إذا قاموا لثالثة معاً كذا إنتظار مع فراق من ابتدي
ويأتم باقيهم به في الذي بقت[1] ويمكث في حال الجلوس كما بُدي
إلى أن يتموها بحمد وسورة ومن بعد ذا سلّم بهم لا تردد
وان أمَّهم في فرض قصرٍ مكمّلاً فكل فريق في اثنتين ليقتدِ
وان فرق الأقوامَ ياصاح أربعاً فصل بكل ركعةً ركعةً قد
فصحح صلاة الأولين وفرضُه فأبطله والباقين مع علم مفسد
وعن أحمد إن شاء صلى بلا قضا بكل فريق ركعة لم يزيد
وجوِّزْ صلاةَ القوم خلف أئمة صلاةً صلاةً كل حزب ليفرد
وإما يشا صلى صلاة كميلة بكل فريق مع سلام مؤكّد
ويشرع فيها حملُ خفّ سلاحِه وقيل يجب واكره لحمل المنكد

---

(١) الأصح : بقيت

فصـــل
في شـــدة الخـــوف

ويرمـون حال الضنـك في كل وجهـة — على أي حال كان لا تتـقـيّد
ولا يجـب استـفـتـاحُهم نحـوَ قبلة — في الأولى وإن واتى كغير الذي ابتدي
وحـظر هنـا تأخيرهـا في المؤكـد — وتـأخـير ماتجـمـع مع التـلو جوّد
وكـلُ مبـيح للفـرار فحـكـمـه — كذا وفـي الأولـى خائف فوت ملحـد
وإن يرتـفـع خوفُ الـمـصلي أتمهـا — صلاةَ أخـي أمْـنٍ ومـن هو مبتـدي
صلاة بأمـن ثم خاف أتـمـهـا — صلاة أخـي خوف مع العلم واجهـد
ومـن ظن خوفـاً ثم صلى فلم يكـن — كمـا ظن أو مع مانـع منـه مؤطـد
فإن عليه أن يعـيد صلاتـه — ولـو قيل فيه لا تعـد لم يبـعـد

بـــاب
صـلاة الجمعـــة

وجـوز صلاةَ الخـوف في جمعـة متى — يكـن كلُ حزب أربـعـين تسـدد
وإياك والـتـفـريطَ في جمـعـة بهـا — قد اخـتص ربُ الـخلق أمـةَ أحمـد
ففي يومهـا يعـطى المـزيدُ لفـائـز — فينـظره من غير كيف تقـيّد

وفـي تركـهـا من غير عذر ثلاثـةٌ يران على قلب القفـول الـمبعـد
على الـذكـر الحـر المكلف فرضُها مقـيم ببـنـيان صحيح ومـهـتـدي
وبـالأربعين احكم بصحـة عقـدهـا وخـمـسين يروى والـثـلاثـة بَعِّـدِ
إذا كان لم يظعـن بصيف ولا شتـا لرغـبـتـه عنهـا إلى غيرهـا اشهـد
ومن كان في مصـر مقيمًـا لحـاجـة وذو سفـر لا قصـرَ معـه فقـيّد
ومـن هو عنـهـا فرسخـاً ذا إقـامـة ببـعض الـقـرى مع نقص عد مقـيّد
ومـن هو منهـا حيث يسمـع ان هدا الـرياح وأصـوات الأذان الـمـعـوّد
وقـدّرِه من أطـراف مصـر اجتمـاعهم لجـمـعـتـهـم لا من مصـلى بأوطـد
فتـلزمـهـم إن تم عدُّ بغـيرهـم ولا تجـعـلن منـهـم إمـامـاً بأجـود
فمن فرسـخ للسعي أوجب وعنـه من سمـاع الـنِّـدا وارو برجـعـة قصـد
وفـي رَبَضٍ كالـمـصـر تلزم مطلقًـا بغـير سمـاع للنِّـدا أو تحـدد
وتـجـمـيعٌ دون الأربـعـين بقـرية يعـيدونـهـا ظهـرًا لنقص المعـدد
ومـا شمـل اسـم واحـد فهـو قرية وفـي قرب بنيان من الـبـر فاعـقـد
وتـجـزيءُ خُنثى والنسـا ومسـافـرٌ له القصـر مع عبـد بلا حتم اشهـد
وعن أحمـدٍ أوجب على العبـد مطلقاً وعـنـه إذا ماكـان عن إذن سيّد
كذا ذو كتـاب والـمـعـلَّق عتـقُـه بوصـف ومـن دبَّـرت كالـقِنِّ فاعـدُد
ووجهـان في ابن العشـر لكنمـا الذي يدل عليه الـنص فقـد الـتـأطـد
ولا تنـعـقـد الـجـمـعـةُ منهـمُ ولا يؤمـون فيهـا غير عبـد بأبـعـد
وتـلزمُ معـذورًا أتـاهـا وتـنـعـقـد به كزوال الـعـذر مع وُسـع مقصـد
ومهمـا أتى بالـظهـر من قبـل جمعة متـى لزمـتـه في الـقـوي ليردد

فان تتـأتـى[1] جمـعـة لزمـت وإن تعـذر فليأتـى[2] بظهـر وهـدد
وتـأخـيرهـا أُولْـى لغـير مكـلف بهـا ولـهـم فيهـا صلاةُ بمـحشَـدِ
ومـن لزمـتـه لم يسـافـر بيومـهـا بُعيَدَ الـزوال ان لم يخف فوتَ مقصد
ومـن قبـله جوز وعـنـه لغـزوه وعـن أحمـد احـظر مطلقـاً لا تقيّد

فصـل
فـي وقـت الجمعـة

وميقـاتهـا كالـظهـر لكن تجـوز في أو ان صلاة الـعـيد بل سادسـاً قد
ويقضـون ظهـرًا إن تفت كلُها وإن تفـت غيرَ جزء تمـمـوهـا بأوطـد
وقـيل إذا ما أدركـوا دونَ ركـعـة يتـمـونـهـا ظهـراً وقيل بل ابـتـد
وإن أدرك الـمسبـوق تكميل ركعـة ليأت بأخـرى بعـدهـم تتـشـيّد
ويأتـي بظهـر مدركٌ دونَ ركـعـة إذا ما نوى الـظهـر ابـتـداءً بأجـود
وقيل ومـع قصـد الفتى قيل جمعـةً وقـد قيل أبـطل ظهـره ثم يبـتـدي
ومـن يتـعـذر للزحـام سجـودُه ففـوق أخ أو بعـدهـم مره يسـجـد
ويشـرع في الأخـرى إذا خاف فَوتْهَـا ويأتي بأخـرى مكمـلُ الجمعـة اشهد
فإن لم يتـابـع أو تلا غير ساجـد ليعـذر بجـهـل وليُعـد مع تعمـد
ويأتي بأخـرى بعـدهم تجزِ جمعة لسـاجـد جهـل لاحق في التشهـد

---

(١) الأصـح : فان تتأتَ.
(٢) الأصـح : فليأتِ.

وعنــه يتم الــظهــرَ أو يبتــدي بهــا | كذا ان صد عن غير الـقيام ليعـمـد
ولا تشــتــرطْ إذن الإمــام لجـمـعــة | وعـيد ولا اسـتـسقـاء في المتــأكـد
وعنــه بغير المصــر حسبٌ وعنــه بل | يجــوز ولــم تلزم بلا إذنٍ اشـــهــد
وشــرط فروض الـخــطبـتين بلا مِرا | وكــل الـصــلاة الـحتم من عدد طد
فان نقص الـتعــداد قبــل كمــالهــا | ليستــأنــفــوا في وقـتـهم جمعــةً قد
كذا إن يضق مع نقصهم بعــد ركعـة | بوجــه وإلا الــظهــر تبــدى بأجــود

فصــــل في خطبتهـــا

وفي وقتهــا اشــرط خطبتين أَمَــامها | وإن يخــطب المــرء الإمــام بأبعــد
وعــن أحــمــدٍ جوِّز لعــذر تعــدُّداً | وشــرطُهمــا حمــدُ الإلــه الموحَّـد
ووعظ وأن يقــرا ولــو آية وأن | يصلي على الهـادي وعـدَّ كما ابتدي
فإن نقـصــوا يسكت ويبني لعــودهم | قريبــاً ويستــأنـف لفـصــل مبعــد
ويشــرط مابــين الـصــلاة وبـينـهــا | ومــا بين أجــزاهــا التــوالي بأجــود
ونــدب له طهــرٌ تمــام وصـحِـحَـنْ | من الـجُـنُـب الـتــالـي بإثـم بأوطـد

فصـــــل
في صفـة أفعـال الخطيـب

وخــطبــتــه ندب على مُشـرِفٍ وأن يســلِّم فيجــلس والـمــحــيًّا ليردد
إلـى منتهى التــأذين وهــو الــذي به تعـلق حظرُ الـبيع والـسـعـي أوجــد
ويسعى البعيدُ الــدارِ من وقتـه الـذي يظن به إدراكَــهــا مع تشــهــد
وعــنــه بمــا قدســن عثمــان قبلـه وعــن أحــمــدٍ بل بالــزوال فقــيد
وقـائِمًـا اخـطب فيهمـا الناسَ واعتمد على سيفٍ او قوس وبـينهمـا اقعــد
وعـن أحـمــد شرطٌ قيامُــك فيهــمــا وقـيل جلوس الـفصــل أوجب فبعــد
وللخطبة اقصر وادعُ فاعمم وخصِّصَنْ ولا تعـبـثـن فيهـا وتـلقـاك فاقصــد
وصـــل بجـهــر ركعتين اقــر جمعـــة في الأولـى وفـي الأخـرى الـتي بعـدهـا اسـرد
وبعــدهمـــا اركـــع ركعتين أو اربعًـا وإن زدت ستــاً تلك سنــة مقــتــدِ

فصــــل

في جواز جمعات في بلد لعذر

وجَــوِّزْ لجــمــعــات بعــذر بأوكــد ... وإلا فصــحــح ما بالاحــرام تبتــدي .
وقـيل الــذي اختصت بإذن إمــامنــا ... وعنـد التسـاوي المطلق الجمعةَ اردد
وإن تجـهــل الأولى فظهــرًا ليفـعلوا ... كذلــك إن تنــسى[1] فخــذ ثم قيد

ووجهين هل يقضــوا أيا صاحِ جمعةً ... أو الــظهــرَ إن لم يعـلم الكيفَ أورد
ومـن يقـتـنــع في يوم عيد وجـمعــة ... بســابــق فعــل منــهــمــا فليجــود
وقــد قيل في الـتجميع فرضُ كفــاية ... للايجــاب في حق الإمــام بأوكــد
وضعف إذ الإيجــاب إن حظروا فقط ... وفــعــلُهــمــا أولــى بغــير تقــيد

---

(١) الأصــح : ان تنسَ.

(١) الأصــح : يقضــون.

فصـــل
في غســـل الجمعـــة

ويشــرع طهــرٌ يومَهـا قرب قصـدهـا ... وطـيبٌ وتـنــظيفٌ ولـبسُ الـمـجـدَّد
وتــبـكــيرُ ماشٍ مدنٍّ لإمــامــه ... يصـلي ويكـثــر من فنــون الـتـعبـد
ويدعــو ويقــرأ سورةَ الـكهف مكثـرَ ... الـصـلاة على خير الأنـام محـمـد
ولا يتـخــطى الـنــاسَ إلا إمــامُـهم ... وراءٍ مكــانــاً خالـيـاً في الــمـؤكـد
ويحــرم دفـع الــغير عن بقـعــة له ... ويكــره إيثــار الـمـســاوي بمـقعـد
لغــير وكــيل قد تقــدم حافـظاً ... ومن يجلسَنْ في معبــر النـاس يعتـد
ولا تُكــرهَــنْ للمــؤثــرين قبــولُــه ... وغــيرُهُــم بالــســبق أولى بأجــود
ووجهــان في رفـع المصلي وإن يعـد ... لمــوضــعــه من قام للعــذر يردد
وفـي الـركــعـتين اوجـز إذا كنت داخــلا ... عقيبَ شروع الـخــاطب اخصص بمسجـد
وذاكــر فرضٍ فات عنــد دخــولــه ... ليأتِ به يكــفــيه عن متــعــدد
ومبتــديء النفــلَ اتــركَنْ بجلوســه ... على منــبــر للأقــربــين وأبــعــد
وسنتُهـا كالـظهـر من قبلهـا أبـو الـوفا ... بنُ عقــيل سنّــة بتــأكّــد
وفي الخـطبة احظر في الأصح تكلمًا ... لغــير إمــام أو مجــاوبــه قد
وجــوّز لتـحــذير الضـرير من الأذى ... وقــولــين تشـميت لمن عطس امهــد
وفـي رد تسـليم ووجهــان في الــذي ... تكــلـم في وقـت الـدعــاء الـمـزيّد
وفـي جلســة واكــره عطا سائــل إذاً ... ومـســنــونٌ الــذكــر الـخـفي لبعّـدِ

بـــاب

صـلاة العيـــديـــن

وإنَّ صلاة الـعـيد فرض كفـاية	وعـن أحـمـدِ بل سنـة بتـأكّـدِ
وفـي كل حال من أبـاهـا لرغـبَـة	فقـاتـله حتى يرعـوي بالـمـهـنـد
ومـن قيد رمـح مبتـدا وقت فعلهـا	إلـى أن تزول الـشـمس بعـد التكيد
وإن لم يحط بالـعـيد علمـاً بيومـه	إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد
وتـأخير فرض الفـطر والأكـل قبله	وعكسهمـا في النحـر سنـة مرشـد
ومـغـتسـلاً بكّـر إليهـا ومـاشيًا	بتـحـسـين زيٍّ في سوى أول عد
ومن أم أخـر مخـرجـاً لاجتمـاعهم	ومـعـتـكـفـاً يبـقـى ثياب الـتـعـبُّـد
ولـيس بشـرط عدة وتـوطـدن	وإذن إمـام في الأصـح الـمـؤكـد
وتـكـره في الـبنيان من غير حاجـة	ولـيس بمـكـروه لعـذر بمسـجـد
ويشـرع أن يستـخلفـوا من يؤم من	تخـلف في مصـر لضـعـف كشهـد
فإن خطبـوا أثـنـوا وإلا فأربـعـاً	بقـول وأسقط فرض عيد بمـا ابتـدي
ولا بأس في أن يحضـر العيدَ نسـوةٌ	بلا زينـة واكـره لخـود بأوكـد
وبـادر إلـى الصحـرا لتفعلهـا بهـا	وبـالفـرض قبـل الخـطبتين ليبتـدي
ولـلعـيد فافـهـم لا تؤذن ولا تقـم	وقـول الصـلاة اشـرعـه جامعـة قد
فكـبـر لإحـرام وسـتـاً عقـيب ما	به استفتحـوا ثم استعـذ بعـدُ ترشـد

وخمساً فكبر بعد تكبير نهضة لثانية مع كلها رافع اليد

وخذ كلما كبرّت في الحمد والثنا وصل على خير الهداة محمد

وتقرأ في الأولى بسبح وبعدها بغاشية جهرًا بغير تلدد

وكبِّر في الثنتين قبل قراءة وعنه بقرآن الأخيرة تبتدي

وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة وبينهما لا قبل في وجهٍ اقعد

ولا يجب التطهير في ذا ووحدة الـ إمام وتعداد كنصت بأوكد

وتستفتح الأولى بتسع مكبرًا وثانية بالسبع فاحسب وعدد

فان كنت في فطر فبيِّن زكاته وإن كنت في أضحى فللنحرّ رشِّد

وما زاد في التكبير والذكر بينه مع الخطبتين احفظ تشد ندب مرشد

ولا نقض تكبيرًا بفوت محله وقيل بلى قبل الركوع اقضه قد

ولا تتشاغل قبلها في مكانها بنفلٍ ولا مابعدها فيه تهتد

ومدركها يأتي بها بصفاتها كقاضٍ وعنه أربعاً فاقض واسرد

أو ائت بتسليمين غير مكبر وعنه يخيّر بين مثنى وأزيَدِ

وعند رجوع من مصلاه جائزٌ تنفّله من شاء فليتعبّد

وليلتَي العيدين كبر وإنه بليلة عيد الفطر أولى فوكِّد

إلى أن يتم الخطبتين إمامُه وعنه إلى أن يخرج افهمه ترشد

وفي قصد فرض العيد أعلنه ماشياً وفي كل عشر النحر غيرَ مقيّد

وفي يوم تعريف فكبر معظمًا عقيبَ صلاة الفجر شفعاً تؤيد

وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرمًا وفي آخر التشريق كل ليحدد

إماماً ومأموماً وعنه ومفردًا عقيبَ صلاة الفرض لا النفل قيّدِ

وبعـــد صلاة الـعـيد وجهـــان ثـم إن أرددت فأقض مظهــرًا أو بمــســجــد
وإن صلت الأنـثى مع القــوم كبَّــرت بخـفض كذا في الـمـنـتقى ان تفــرَّد

بـــاب
صـــلاة الكســـوف

ولــيس كســوفُ الـنيرين بمــوجب لأمــر سوى تخــويفــنــا والـتـهـــدد
فلا تسـمــع التهــويل من كل مفتــرٍ وكــذّب بأحــكــام الـمـنـجِّـمِ واردد
وصـــل صلاةً للكـــســـوف فانـــهـــا لأثــبــتُ مايروي لنـــا كل مســنـــد
همـــا ركعتـــان الجهـرُ يشـرع فيهما نهـــارًا ولـــيلاً من جمـــيع ومــفــرد
ومـن زمن يبـــدو الكســوفُ زمــانُهـــا إلـى حين تكـمـيل الـضياء المعــوّد
ولـيس بمسنــون قضــاهـــا متى تَفُتْ كذا فعـلُهـــا في وقـت نهـيٍ بأوكــد
بأم الكتـــاب اقـــرأ وزهـــراويّهـــا التي أو اقـــدرُ قدرَ ذلـــك واقـــصـــد
وأحـسن ركـــوعـــاً قدرَ مائـــة سبحـــةٍ وبـالحمـد فاقـرأ عنـد رفـع المحمـد
وخـــذ آل عمـــرانَ اتلُهـــا أو بقـدرهـا وفي الثـاني فليركع دُوينَ الذي ابتدي
وفي السجدتين امكُثْ كما كنت راكعًا وتـــنـــهضُ للأخـــرى نهـــوضَ تجـلدُّ
وأم الـكـتـــاب اقـــرأ وآي النســـاءِ أو بمقـــدارهـــا واركـــع ركـــوعـك تهتـدِ
وفي الـرفـع فاتـلُ الحمد وأت عقيبها بمـــائـــدة أو قدرهـــا الــمـــتـعـــدد
وتـركـع في الأخـرى وتسجـد دون ما مضـى وائت بالتسليم بعـــد التشهـــد
ونـــادِ لهـــا كالـعـيد موضــعَ جمعـــة وفي الـذكـر والقـرآن مع فقدها اجهد

ولا تبـتـدي إن زال سلطانُ كاسـف كبعـد الجـلا واقصـر متى زال ترشـد
وإن تركـعَـن سـتـاً أجـز وثمـانيًا ودائـمُ زلـزال فصـل له قد
وإن ترَ يومـاً مع صلاةَ جنـازةً صلاة كسـوف بالـجـنـازة فابتـدِ
كذلـك في مبـدا زمـانِ فريضـةٍ وآخـره مع فوت ضُر الـمـفـقـد
وفـي الأمـن مع تأخير ميت فقـدمَنْ عليه صلاةَ الـفـرض في الـمتـأكـد
وإن يجـتمـع معـه كسـوفٌ فقـدم الكسوف بأمن الفوت في الفرض تهتد
وقـدم على الـوتـر الكسوفَ وإن يفت به فعـلُ وتـر سوف يقـضـي بأوطـد

بـاب
صـلاة الاستسقاء

أيا أمـة الـهـادي أمـا تنتهـون عن ذنـوب بهـا حبسُ الـحـيا الـمتعـود
وذلـك عُقْبـى الجـور من كل ظالم وعُـقـبى الـزنـا ثم الـربـا والتـزيُّد
تعـم بمـا تجـني العقـوبـة غيرَنـا هنـا وغـداً يشقى بهـا بكـل معتـد
كفـى زاجـرًا للمـرء موتٌ محـتّـم وقـبـر وأهـوال تشـاهـد في غد
ونـار تلظى أوعـد الله من عصـى فمـن خارجٍ بعـد الـشـقـا ومـخـلّدِ
فقم عند حبس القطر في الناس واعظًا وخـوِّف ومـرهـم بالـمتـاب وهـدد
إذا خفت فوت الـزرع والجـدب في الـرُّبى تهـيأ ومـيقـات الـخـروج لهـم عد
ويشـرع تنـظيف وتـركُ تطيب وإصـلاحُ مخـفـي الـسـرائـرِ أكّـد
ويخـرج بعضٌ من مظالـم بعـضـهـم ويسـتـغـفـرون الله من كل مبـعـد

فحين ينادي بالخروج يبادروا[1] ... بإخباتِ ذي تقوى وذل ملهد

ويتبعه أهل الصلاحِ جميعهُم ... وأهل النُهى والسن من كل أرشد

وجوِّز وقيل اسنن خروج صغارهم ... كفتيانهم ثم العجائز أشهد

وبادر إلى الصحرا بهم متضرعاً ... فكلهم يبغون لطف التعمُّد

فصلِّ بهم كالعيد جهرًا وعنه لا ... تُكبِّرْ ثم اخطب إذًا خطبة قد

لخطبة عيد بافتتاح مكبّرًا ... وقيل بحمد الله في الخطبة ابتد

وعنه اخطَبَنْ قبل الصلاة وعنه بل ... تَخيَّرْ وعنه ادعُ وعن خطبةٍ حد

وكثِّر على الهادي الصلاةَ بها تصب ... وفيما به يرجو الغياث ليجهد

ويستغفر الله العظيم لنفسه ... ويأمر باستغفارهم والتفقُّدِ

ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعاً ... ويرفع كف المستغيث المجهد

ويدعو دعاء المخبتين بقلبه ... دعاءَ غريقٍ في دُجى الليل مفرد

فان الذي يدعوه يرزق من عصى ... وفاتح باب للمطيع ومقتد

ولكنما صدقُ الرجاء مفاتحُ الخزائنِ ... فادعُ واسعَ الفضل واجتدِ

ولا تقنطن من رحمة الله إنما ... قنوط الفتى خسرانُه فادعُ تهتدِ

وقل بانكسارٍ قارعاً بابَ راحم ... قريبٍ مجيب بالفواضل مبتدي

آلهي أتى العاصون بابك مالهم ... سواك يزيل الأزل في الماحل الصد

إليك فررنا من عذابك رهبةً ... فلا تطردَنَّا عن جنابك واسعد

دعوناك للأمر الذي أنت ضامن ... إجابته ياغير مخلف موعد

إليك مددنا بالرجاء أكفنا ... فحاشاك من رد الفتى فارغَ اليد

---

(١) الأصح: يبادرون.

ويدعـو بغـيث مغـدق متـدفـق يروّي ظِمـاءَ الـهُـضـب والمتـوهـد
ويسـتـقـبـل البيت الحـرام محـولاً يمـين رداءٍ نحـو يسـرة مرتـد
ويبـقـونـه أو ينـزعـوا[1] مع ثيابهم ويدعـو في الاستقبـال سرًا ليجهـد
فان منـعـوا ثنَّـوا بيوم وتـلَّـثـوا ولا يُمـنَـعُ الـذمـيُّ لكـن ليُفـرَد
وإن طلبـوا أن يخـرجـوا بانفـرادهم سوانـا بوقـت خشـيةَ الفتنـة اصـدُدِ
وصـل لشكـر الغيث من قبـل مخـرج في الاقـوى كمـا بعـد الخـروج بمفرد
وقـولان في إذن الإمـام لخـارج ونـادِ الـصـلاةُ ان شئت جامعـةٌ قد
ويشـرع أن يضـحـوا لأول غيثـهـم ويطَّهَّـروا من رحـمـة الـمـتـغـمّـد
ويشـرع الاسـتـسقـا لغـور مياهنـا ويشـرع الاستصحـاءُ خوفَ التـزيُّد
ويشـرع الاسـتـسـقـا لريان ناهـل ليسقى بقـطـر مجـدب ظامئ صَدي
ويحـسـن أن يستسقيَ الغيثَ بالـذي يشـار إلـيه بالـصـلاح الـمـؤيَّد

---

(١) الأصـح : ينزعـون.

كتاب الجنائز

خذوا هبةً في الزاد فالموتُ كائنٌ فما منه من منجى ولا عنه عندد
فما داركم هذي بدار إقامة ولكنها دارُ ابتلا وتزود
أما جاءكم عن ربكم وتزودوا فما عذرُ من وافاه غيرَ مزود
فما هذه الأيام إلا مراحل تقرِّب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار سبعين حِجةً فقد حان منه الملتقى وكأن قد
فما الناس إلا مثلُ سَفْرٍ تتابعوا مقيمٍ لتهويم على إثر مغتد
وفي السقم والآفات أعظمُ حكمة ميقظة ذا اللُّب عند التَّفقّد
ينادي لسان الحال جدُّوا لترحلوا عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب والسقمِ مخبرًا بأنك تتلو القوم في اليوم أوغد
ولا بأس شرعًا أن يطبَّك مسلمٌ وشكوى الذي تلقى وبالحمد فابتد
وإن مَرِضَت أنثى ولم تجدوا لها طبيباً سوى فحَلٍ أجزه ومهد
ولا بأس في تعليقة والرُّقى بما تعقَّلت معناه وعن مبهم ذد
وترك الدوا أولى وفعلك جائز بما لم تيقَّن فيه حرمة مفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه ولا قِ بحسن الظن ربَّك تسعد
ويشرع للمرضى العيادةُ فأتِهم تخض رحمة تغمر مجالس عوّد
فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى تصلي على من عاد ممسى إلى الغد
وإن عاده في أول اليوم واصلت عليه إلى الليل الصلاة فأسند

فمنهم مغبّاً عذْ وخفف ومنهمُ الذي يؤثر التطويل من متودد
ففكر وراعِ في العيادة حالَ مَنْ تعود ولا تكثر سوى لا تنكد
وذكِّر من تأتي وقوِّ فؤادَه ومُر بأن يوصي إذا خفت وارشد
ونَدِّ بماء أو شراب لسانَه ولَقِّنْهُ عند الموت قولَ الموحد
ولا تضجرَن بل إن تكلم بعده فعاود بلفظ واسأل اللطف واجهد
ويس إن تتلى[1] تخففُ موته ويرفع عنه الإصرُ عند التلحُّد
ووجِّهه عند الموت تلقاءِ قِبلةٍ فان مات غَمِّضْهُ ولحييه فاشدد
وملبوسَه فاخلع ولِّين مفاصلاً وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستتراً للغسل ضعه موجهاً ومنحدرًا تلقاء رجليه فاعمد
وَوَفِّ ديونَ الميت شرعاً وفرقَنْ وصيةَ عدل ثم تجهيزَه اقصد
إذا بانخساف الصدغ أيقنت موته وميل انفه مع فصل رجليه واليد
ولا بأس في إعلام خلٍّ وصالح وأنسابه واكره نداءً وشدد

فصل
في غسل الميت

وسارع إلى التجهيز فرض كفاية فقدِّم وصيَّاً بعده الأبَ فاعدد
فجدُّ فأدنى ثم أدنى مناسب فمولىً فأدنى أقربيه كما ابتدي
وعن أحمد قدم على الجد لا أبٍ هنا كالنكاحِ الإبن وابدأ بسيّد

(١) الأصح : ان تتلَ.

فقــدمــه في أمـر الـرقيق على الألى مضـوا وأولـو الأرحـام من بعد فاقصد
وبــعــد وصـي في الـصــلاة فقـدم الأمـير وذو فسق من الـقــوم أبـعــد
وأدنـى نســاء الخــودِ أولى بغسلهــا يلين وصــياً مثـل مامــرَ عدد
وســريِّة مع زوجــة غَسِّــلنَ كذا إذ غســلا مولــى وزوجــاً بأوكَــدِ
وقـدم على الأنسـاب في غير غسلهـا على أشــهــر الـقــولين زوجــاً كسيد
ومن دون سبــع مات فالغســلُ مطلقٌ مع الأمن والــوجهين في السبـع أورد
وفـي قولٍ اكــره للفتى غُســلَ طفلة ويغــســل ذو الـتمييز في المتــوطّــد
ولا حق في غســل الـقــريب لمــرأة ولا لفــتــى في غســل خرد محتــد
ويمـــم ميتــاً بين صِنــفٍ مُخــالِـفٍ كذلــك خُنثى مطلقــاً في المؤكّــد
وصــبَّ عليه الــمــاء فوق قميصــه بالاخــرى بلا مس وحــيزٍ بأبــعــد
ويختــار مجـد الـدين لفــة غاسـل على يده ثوبــاً لغــســل معــوّد
وذا الـكـفــر لا تغســل ولا تدفننّــهُ فان لم يوارَ وارِ تغــييب مفــســد
عورة غير الـطفــل أوجب لستــرهــا وغــير معــين باعِــدَن ثم جرد
ويشـرع ستـر الميت عن أعين الورى وغسلك تحت السقف أو سترًا اشهد
وقــرِّبــه من حال الـجـلوس برفـعــه ولـلبــطن فاعصِــرْ وارفقن لا تشــدد
وكَـثِّــر لصـب الـمــا ليذهـبَ بالأذى وفـي واســع الـكمين غســل بأبعــد
ولـف لتنــظيف الـنجــاســة خرقــة بكــف ونــجــيه وعــن عورة جِدِ
وتعميمُــه بالمــا اشتــرط وبخــرقــة بيمــن وسَــمِّ وانــوِ شرطــاً بأجــود
ولا تدخـلنَّ الــمــاء فاه وأنــفــه ونـظفـهـمـا واتـمم وضــوء التعبّــد
ومن رغــوة الســدر اغسلنــه جميعَــه وبــالأيمن ابــدا ثم للأيســر اقصــد

ثلاثـا فإن لم ينـق أو بان خارجٌ … فَغَسِّـل إلى الأنقى وبـالـوتـر جدد
إلـى منتـهى سبـع وفـي كل غسلة … فقـلِّبـه وارفق وامسـح البـطن باليد
وفي الآخـر الكـافورَ ضعـه فان بدا … إذا بعـد سبع مخـرج الميت فاسـدد
بقـطن فان يخـرج فطين وقـيل لا … تغسـل ووض بعـد غسل الأذى قد
بُعـيد ثلاث ثم من بعـد لفـه … عن المبتـدي فاصفـح وعنـه المصـرد
ولا بأس فيمـا احتجت في غسله من … الـخـلال وأشـنـانٍ ومـاء مصـخـد
ويكـره تسـريح الـشعـور بأوطـد … وشـاربُـهُ والـظفـر والإبط فاحـدد
وفـي أحـد الـوجـهين تحلق عانـة … ومـا بان منـه الـفُعْـهُ معـه ولَحِّـد
ولا تخـتـنَـنَّ الـميت من غير مرية … وعـن قلع مافـي قلعـه مثـلُهُ حِد
وإن وجـد الـمـا قبـل دفـن مُيمَّـمٍ … فغَسِّـلْ وبعـد الغُسل من توط جدد
ويضفَـرُ شعْـرُ المسلمـات وراءَهـا … ثلاثـا وبـعـد الغسـل نشف وجـوِّد
وبـالمـاء والسـدر اعتمـد غسل محرم … وفـي كل حال عنـه للطيب بعـد
وكـفـنـه في ثوبـيه مع كشف رأسـه … ورجليه يبعث محـرمـاً بعث موحـد
وغَسـلَ شهيد الصف دع غير مجنب … وعـذر النسـا من قبل طهـر بمبعـد
وإمـا تمت قبـل انقضـاء محيضهـا … فغـسـل لمـوت لا لحـيض فقـيِّد
ونـحِّ سلاحًـا والـجلودَ عن الـفتى … وكفنـه في البـاقي وجـوبـاً بأوطـد
ومـن لم يغسـل لم يصـلَّ عليه في … الأصـح وإن صليت طار الأذى ابعـد
وغسـل وصـل ان طال منـه بقـاؤه … وإن منـه أفـعـال الأصحَّـاء توجـد
كذا متـرد أو بزحـم ورفـسـة … وعـود سلاح وقـت حربٍ لجـحـد
ومـن مات في الـهيجـا وأبهم أمـرُه … ومقتـول ظُلمٍ في الأصـح المؤكـد

ومقتول حدٍ أو قصاص ومن بغى فغسِّل كذا المجهول في دارنا اعدد
وكمل وظائف كل ميت سوى الذي ذكرت شهيداً كان أو غيره اشهد
ويمم لفقد الماء أو خوفِ بطئه ومن إن تغسِّله من الماء يفسد
وإن جاء سقط بعد أربعِ أشهر فغسِّلْ وصلِ وادفننْ قبل ذاقد
ومايصلح اسمًا للرجال وللنساء فسم به الطفل الصبي تقيد
وغسل وكفن بعض ميت مغيب وصلِّ عليه مثل رجل بأوكد
ويُختارُ للغسل الأمينُ وعالمٌ بأحكام تغسيل ولو بتقلد
ولا تفشِ سرًا يؤثر الميتُ كتْمَهُ سوى ذي فجور وابتداع معود

فصل
في تكفين الميت

وتجهيز ميت خذه من رأس ماله وقدِّم على كل الحقوق وأكِّد
فان كان ذا فقر فمن مال منفق عليه وجوباً غير زوج مبعد
وإن مات مع سَفْرٍ وأسرى يجهزوا ومن موضع الايجاب من ينوِ يردد
وواجبه ثوبٌ يلف جميعَهُ وقيل ثلاث بل مع الدين أفرد
ويشرع في بيض ثلاث بسطتها طباقاً بطيب والدثار فجود
وحَنِّطْهُ فيما بينها واجعلن على ملفف قطن بين أليه واشدد
وطيبه كلاً أو مغابنَه وفي المنافذ إلا العين من كل مسجد
وكفنه وابدأ باليسار وفوقها اليمين كذا الأطراف منها فعقد

وما عند رأس الميت وفر وحلها بلحد ودع أكفانه لا تقدد
ويكفي قميص مع لِفافٍ ومئزر والانثى خمارٌ مع لفافةٍ ازدد
ومقداره عرفاً كملبوس عيده ويكره في شَعْر وصوف ملبَّد
ويحرم في إبريسم لذكورنا ووجهان في الأنثى وللعدم أفرد
ويكره بالإطلاق كلُّ ملوَّن وابر يسمُ الأنثى إذا لم تشدد
وفي واحد أولى لطفل وطفلة ثلاث ومع دين يهي لا تزيد
وإن يرض ميت بالعتيق وواحد أجز والا امنع رضى وارثٍ قد
وجوز ولا تسنن مخيطاً لواجد سواه وحظْرُ الحلي غير مقيد
ويحرم أيضاً في الجلود لنزعها وبالعشب فاسترن إن سوى العشب تفقد
فان لم تجد مايستر الكلَّ فاسترَنْ لفاحشة كالعادم الحي ترشد
ولا تجب المختار تكفين ميتة بمال سبيل بل لدفن ليسعد
وان فقد الميت الصريع لحادث فأكفانُه إرثٌ بغير تقيُّد
وفاضلُ مايحيى لميت لربّه وإن جهلوا فاصرف لآخرَ تهتد
ولا بأس أن يجبي الفتى كفناً له لحل وآثار الرضى والتعبُّد
وللحيُ أولى لاضطرار وسترة ولو أنها ملك لميت بأجود
ولا تمنعن من رؤية الميت أهلَه وتقبيله فعل المحب المزوّد

فصـــل
في الصـــلاة على الميـت

وكـالخمس إلا الـوقتَ أشراطُ هذه ... وتـغسيلُه والـفـرد يكـفـي بأوطـد
وقـدم إذا لم تخشَ كل فريضـة ... عليهـا ومـع فجر وعصر بها ابتـد
وحـذوَ صدور الـقـوم من أَمَّ فَلْيَقِفْ ... وأوسـاطَ نسـوان ليحـذى ويقصـد
وسـوِّك وسـوِّ القـوم في المتـأكـد ... وعنـه حِذا رَاسِ الـفتى وسط نهـد
ويشـرع تكـميلُ الـصفـوف ثلاثـةً ... وإفـرادُ كل منـهـمُ بتـعـبُّـدِ
وخـيرهُـم تِلقـا الإمـام فقـدمـن ... وقـيل صبـيًّا أخـرَنْ بعـد خرَّد
كذا ان دفنـوا في القبـر عنـد ضرورة ... إلـى قِبْـلةٍ واحـجـز بشـيء وحـدد
فقـدم وصـياً فالأمـيرَ فوالـدًا ... فالابـن فذا الـتعـصيب بالقـرب قيد
وقـدم على الأنسـاب زوجـاً بأوكـد ... وفـي الـدفـن أيضـاً قدمنـه بأجـود
وأربـع تكـبـيرات عدد مصـليًا ... قيامًـا على ميت بتـكـبـير مبـتـد
فكـبـر لإحـرام إذاً تَمّـتَ استـعـذ ... وفي الأضعف استفتح وبالحمد فاسرد
ومـع كل تكـبير يديك ارفـعـنهمـا ... وصـلِ على الهـادي صلاة التشهـد
بثـانـية وادع بثـالـثـة له ... بمـا جاء أو ماوافـق الـحـال تقـتـدِ
وكـبـر وقـف نزرًا لتـدعـو وعنـه لا ... وسـلم يمـينـاً حيث لا تـتـزيَّد
فأركـانُهـا ذي السبـعُ أجمعُهـا فان ... تُخِـلَّ بشـيء في صلاتـك تفسـد
وتـابـع إلى خمس إمـامًـا مكبِّـرًا ... وعـنـه إلـى سبـع وعـن امـتنـع قد

وان يتتالوا فابلغِ السبع محسناً | فان خفت تنقيصاً عن الأربع ابتد
ومن فاته التكبير يقض متابعاً | وقيل كما قد فات لا تتصعد
فان سلَّم المسبوق لم يقضِهِ يجز | وعن أحمدٍ ما إن يجوز فأفسد
وصل على قبر إلى الشهر فائتاً | وقيل متى لم يبلَ ميتٌ فجود
وصل إلى شهر على الغيب ناويًا | في الاولى سوى خلف مع غَير مبعد
وفي طرق المصر امنعنها تحتّماً | وفي جانبٍ مع الانفصال بأجود
وأوجبه مع فقد الصلاة على الفتى | من الدفن فاحسب لا النوى في المجود
ومن غلَّ فامنعه وقاتلُ نفسِه | صلاةَ إمام الوقت أوقومه قد
وصل على كل العصاة سواهما | وخرج لا في ذي كبائر معتدي
وأعضاء حي قد أبينت فوارها | فقط وكَمَيْتٍ بعضُه في المؤكد
وإن يختلط أهل الصلاة بغيرهم | فجهز وصلِّ وانوِ أهل التعبُّد
وصلِّ ان تشا من غير كره بمسجد | وبين قبور حرٍّ مَنْ في المسدّد
وان خيف من وضع على الميت حرِ مَنْ | ولا كره مع وضع انتظار الملحّد
فان يكننَ غيرَ النساء فأوجبن | عليهن إن يفعلنها فعلَ أمجد
ويكرهْ[1] لمن صلى الصلاة مكررًا | ووضعُ لها من بعد دفع على اليد

(١) الأصح: ويكرهُ.

فصــــل

في حمـل الميـت ودفنــه

وفـي حمـله التـربيع قد سن فاختمن … بآخـره طراً وبـالأيسـر ابـتـد

ويحـسـن مابـين العمـودين حملُهـا … وفي النقــل فليسـرع بهـا غير مفسـد

وأفـضــل مايمـشــي أمـامَ جنـازة … وراكـبـهـم من خلفِ غير منـكّـد

فان كان معــه منـكـرٌ لم يطق له … زوالاً فلا يتـبـعــه واحـظُر بأوكـد

ويكـره تعـجيلُ الـجلوس لتـابـع … الجنـازة قبـل الـوضع من فوق أكتـد

ويكـره رفـع الصـوت في السير مطلقاً … كذاك اتــبـاعٌ بالـبـخـور ليردد

ولا ينــهـضَـنْ إن تأتِـه وهــو جالس … ومن عنـد رجـل القبـر ان سهـل اورد

وخـمّـرِ بثـوب قبـرَ أنـثى لدفنهـا … وفـي اللحــد فادفـن إن تهيا فتهتـد

وبــاللبـنِ اسـدُد والحجـارة لَحِّـدَ … ومــن قصــب ان تسـعـفـنـه تجـوّد

ولا تدخِـلَـنْ مامـسـت الـنـارُ قبـره … ولا خشبًـا واكــره كتـابــوت ملحـد

وسـم كذا فوق الـيمـين مقـبـلا … على ملة الـهـادي الـشـفيع محمـد

وتــدخـل أنـثى من توصي به لهـا … فمحــرمُهـا فالــزوج واعكس بأبعـد

ومن بعــد هذا فالأجـانبُ لا النِّسـا … على أصلحِ القـولين بالأصلح ابتـد

وحـثـيُ تراب الـقـبـر لا الغير سنــةٌ … لحــاضــر دَفــن ثم للدفـن جوّد

ونَص على الـتعميق للصــدر أحمــدُ … وتـمـم محـفــوظ ومـع بسـطة اليد

وواجــبُــه مايمــنــع الــريح عادةً … ويمــنــع من سيل وسـبـع معـوّد

وإن قام أهــل الميت أو مسعــد لهم على القبـر حتى الـدفن حسن وأسعد
ورفّعــه فوق الأرض شبــرًا مسنَّمــاً ولا تســطحن وارششُــه بالمـاء تقتـد
وإن شئــت بالأحـجــار علّم وإن ترد فطينــه والـتـجـصيص والكلس بعِّـدِ
ويكــره أن يوطــا عليه ويبــتــنــى ويجــلسَ أو يكــتـب وميلة مسـنــد
ويكــره تطييبُ الـقبــور وســرجُهـا وعـن لثمِهــا والأخــذُ من تربهــا ذِدِ
وخـلعُ الـفتى نعليه إن لم يخف أذىً إذا مر فيمــا بينــهــا اسنـن بأجــود
وإن حامــل ماتــت ليسط قوابــل عليه وقــيل ان يرج يشــقــق ويفــرد
وذمــية ماتــت بحــمــل لمســلم بهـا القبلةَ استـدبـر وفي الـدفن أفـرد
ولا كره في الأولــى لتــالٍ تلا على القبــور وأهـدى البـر ينفعُ من هُدى
ومــن مات في فلك تعــذر دفـنــه يهــيا ويلقــى مثــقــلا في الـمــزيد
ومــن مات في بئــر وأعـيى خروجــه بلا مثــلة عنــهــا غنـىً فوقــه اردد
فان لم يكن عِنهــا غِنــاً فاخــرجنَّــه وراع بقــاء الــحــي تُرعَ وتــحــمــد
ويكــره تكليف المصــاب طعــامنــا وأكــلُكَ له بل أطــعــمنــه وأمــدد

فصــــل
في حكم نقل الميت ونبشــه

وينــبش مع أمــن لغــســل وقــبـلة كذا لصــلاة أو لســتــر بأبــعــد
وينــبشُ أيضــاً حين يســقط فيه ما له قيمــة عرفــاً لمــضــنــى ملدد
كذا الـكفنُ المغصــوبُ أو بلغ مثمن كجــوهــرة للأجــنــبي الـمـبعّــد

يشـق لاخـراج الـثـمينـة جوفُـه وقـد قيل يعـطى من تراث الملحـد
بقـيمـتـهـا عدلا فان لم تشـقـقـن لغـير صبـور للبـلى والـتـبـدّد
وإن يكـن الـمـبلوع من صلب مالـه فوجـهـان فيه إذ لوارثـه بدي
وجـوز لنـقـل نبشَـه خيفـةَ الأذى وتـقـريبـه من صالـحين ومـحـتـد
ويكـره نقـل الميت من غير حاجـة ومن موضـع الغصب احميَنْـهُ وأكِـدِ
ومـا لـمـعـير قبـلُ يبَـلى ووارثٍ بالأرض انتفـاعُ لا ولا النقـل فاصـدد
ولم أر في الأصحـاب من بين البلى وقـد ذكـر الجـوزي بلا لحمـه قد

فصـــل
في زيارة القبور وتعزية المصاب

ويشـرع للذكـران زورُ مقـابـر ويكـره في أولـى الـمـقـال لنُـهّـد
ويهـدي إلـيهـم ماتـيسـر فعـلُه من الـبـر والـقـرآن ينفـعُ من هُدي
ومـا قد روي عنـد المَـزُورِ يقـولـه فكـم مرسـل قد جاء فيه ومـسـنـد
وتـعـزية الـمـرء الـمـصـابِ فضيلةٌ ومـن أجـلـهـا من يجلسُ اكـره وقيد
فعـن مسـلم للمسـلم ادعُ معـمِّـمـا وعـن كافـر للمـسـلم ادعُ فأفـرد
وتـعـزية الـذمـي قولـين خذ لهـا وقـل لائـقـاً بالـحـال قولَ مسـدد
ولا بأس في لبس لقـصـد علامـة وتـغـييرُ زيّ الـسـاخط اكـره وشـدد
وكـل بكـاء ليس معـه نياحـةٌ ولا ندبُ الآتـي به غير معـتـد
ويحـرم شقُّ الـجـيب واللطمُ بعـده النياحـةُ مع ندب وأشبـاهـهـا اعـدد

ويكــره تأذينٌ لنــعــي معــمَّــمــاً ألا مات زيد لا لأهــل الــتــودّد
وقــال أبــو يعــلي يُلَقَّــنُ ميت ودل عليه بالــحــديث الــمــؤيَّد
ونــدب جلوس الــمــؤنــسين حذاءه كنــحــر جزورٍ بين باك ومــســعــد
ويســأل في الــقــبــر الــفتى عن نبيه وعــن ربــه والــدين فعــلَ مهــدّد
فمن ثبَّــت الله استــجــاب موحــداً ومــن لم يثــبــت فهــو غير موحِّــد
وتــلك لعــمــري آخــر الــفــتــن التي متــى تنــجُ منــهــا فزت فوزًا مخــلَّد
فنــســألــه الــتــثــبيت دنيا وآخــرًا وخــاتــمــة تفــضــي بفــوز مؤيَّــد

كتاب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرةَ — الصلاة بآيات الكتاب الممَّجد

وحسبك في تفضيلها نفعُ غيره — بقهر هوى وسواسه لم يردد

وفرقة مايهوى امتثالاً ببذلها — يفك الفتى سبعين لِحيٍ مفند

لستة أصناف من المال فرضُها — مسامة أنعام وأثمان نقد

وما أخرجت أرض مكيلاً ومعدنٌ — وعرض وشهد من جنى النحل موجد

وفي بقر الوحش اثنتان وفي الظِّبا — احتمالٌ وفي المشهور خذ من مؤكد

على كل حر مسلم تم ملكُه — نصاباً كميلاً حولاً اكمله واقصد

وقولان في المرتد في حال ردة — وعن مال قِنٍ والمدبّر أبعد

وإن قيل لم يملك بتمليكه فخذ — زكاة الذي يحويه من مال سيد

ومن بعضه حرّ يزكي نصيبه — ومسلمُ دارِ الحرب يقضي متى هُدي

ونقص يسير من نصابك مهدرٌ — وفي غير ماسيم اقبضن عن مزيد

ولا شيء في مال المكاتب ومن يصر — لعجز وعتق ملكهُ الحولُ يبتدي

ووجهان في مال المضارب شائعاً — وسائمة موقوفة لمعدد

وإن تقبضن دين المليء فزكه — لغايرة أحوال بغير تردد

كأجرة دار أو صداق وخلعة — وعين ابتياعاً مطلقاً غير مقعد

وقولان في غير المليءِ وضائعٍ — وغصبٍ وتأجيلٍ وما عند جحد

إذا كان لا يقدرْ[1] على قهر غاصب ولا أخذِ مغصوب بإحضار شهّد
ولا شيءَ في غنم في الاقوى بأرضهم حرزْ قبل قسم الجنس والمتعدد
وقيل بلى إن يحظَ كلٌ بمنصب من الصنف أو بعض لخلط معوّد
فإن توجبَنْ فيه فما نلت زكِّه والابرا كقبضٍ والحوالة فاشهد
وفي حول تعريف الذي ضاع ربه يزكي وفيما بعد لاقِ بأجود
ولا شيءَ في خيل وسوم وخدمة ومعلوفة أو نذرِ بذل محدد
وأوجب زكاة الرهن في المتأكِّد ومالِ مدينٍ بعد جحد بأبعد
ويخرج من رهن لفقدان غيره في الاقوى ومن مال المدين بمبعد
ويمنع دين الآدمي زكاتَه وعنه ودين الله في قدره قد
ولا منعَ في ماشٍ وحبٍ بأوكد وعنه بلى بالدين في الزرع قيد
وطاري ديون المرء يقطعُ حوله فيستأنف ان أبري ووفَّى ويبتدي
ومن جنسه من ماله اجعل مقابلا والا اعتبر حظ الفقير تجوّد
فإن أنت لم تسقط بمطلق نذره زكاةً ففي التعيين وجهين أسند

فصل
في مضي الحول

وشرط مضي الحول في النقد كله وعرض تجارات وماشية قد
وعن أحمد أوجب زكاةً بأجرة الـ ـعقارِ بنفس العقد لا تتعدد
ويتبع في الحول النصابُ نتاجَه وكسب وما بالجنس يشرى بأوطد

(١) الأصح: لا يقدرُ.

وعــرض بنــقــد أو بعــكس وفـضــة | بعين فحـول المشتـري حول مابتدي
وحــولُ نصـاب البهَم من حينِ ملكـه | وعـنــه متى أجــزا زكــاتــك فابتـد
ومـن حين تكـميل الـنصــاب بنسله | ابتـدا الحـولُ لا ملك الأصـول بأوكد
وبــالحـول أفـرد ما استفـدت بغير ما | ذكــرت ولــو من جنس مالــك تهتـدِ
ونــقــصــانُ دون الــيوم غير مؤثــر | ويقــطعــه نقص الــنــصــاب بأزيد
وبيع بغير الجنس غير الــذي مضى | بلا حيلة الإسـقــاط قرب التــأطـد
ويقــطع موت الــمــلك قطع بتّــةً | ولا يبــن ورّاث على حول ملحـدِ
ومــا شرط إمـكــان الأدا لوجــوبهــا | على أشهــر القـولين من نص أحمـد
ويعــد كمــال الحــول لا تسقـطنّها | بهـلك نصــاب مطلقــاً في المؤكــد
وعــنــه بلى ان لم يفــرط كآفــة الـ | سّمــا أتلفت ذا العشر من قبل محصد
وفــي عين مال أوجَــبــن لا بذمــة | فزك نصــابــاً مرة لا تزيّد
إذا مر أحــوال ولــم يعط فرضــه | وفـي الــذمــة ان علّقتَ كرر بأوكــد
وفــوق نصــاب كررن فرضَ كله | وبــالــعــين نص قدر فرض معــدد
وفـي ذمــة شاةُ الـجـمــال وقيل بل | بعــين كَرَهْــنٍ أو جنـاية أعــبــد
وقــد قيل مبنـى ذا جميعــاً أسـقط | الــزكــاة بدين الله أم لا فقــيّد
ويمــلك رب الــمــال بيعَ جميعِــه | وإخــراجُــهــا من غيره لم يصــدد
وخــذهــا إذا مات من أصــل مالــه | وحــاصص بهــا باقي الـديون بأوكـد
وقــيل إذا علقــت بالــعــين قدمـت | على كل دين كان في ذمــةٍ قد
وإن عُدِمِ الـمــالُ الــذي فيه علقـت | فحــاصص بهــا لا غير لا تتــزيّد

بـــاب
زكاة بهيمة الأنعام

وســومــك للأنعــام شرطُ وجــوبهــا	برِعــيِكَــهــا في أكـثـر الـحــول قيّد
فخُمس نصاب البـدن والشـاة فرضُها	وشــاتــان في عشــر برغم الـمــزيّد
وخـمس وعـشــر خذ ثلاث شياهِهــا	وعــشــرون فيهــا أربــع لم تصــرد
وبــذل بعير موضــعَ الشــاة لا تُجــز	وقــيل بلى للنـفــع مثـل الـمـجــوّد
وفي الخمس والعشرين بنتُ مخاضِها	فان فقــدت بابن اللبــون لهــا اقتـد
فان لم تجــده عُد إلى الأصــل بتــةً	وبــالـنصب علق فرضهــا لا المــزيّد
وبــالست نيطت بالثـلاثين بعــدهــا	ببـنـت لَبــون خذ وبــالحقــة ارفــد
عن الـســت ثم الأربــعين وجــذعــةٌ	من الـنــوق عن إحــدى وستين زود
ولا تكُ من ست وســبــعين باخــلاً	ببــنــتــي لبــون فاحــذُ قولـي وقـلّد
وخـذ حقتي إحـدى وتسعين مخـرجًا	طروقـتـي الـفحـل الأبيّ المــزغــد
وفـي مائــة مع خمسـهــا ثُم واحــدُ	ثلاث بنـياتِ الـلبـون بأوكــد
وفـي مائــة تتـلو الـثـلاثين صاعــداً	فخــذ حِقــةً عن كل خمسين ترشــد
وعــن أحــمــد بل حقـتين إلى انتهــا	الـثــلاثـين إلا واحــداً فرض ذي قد
وعــن أربـعـيهــا خذ ببـنت لبـونهــا	وفــي مئـتــين جوزِّن ذا وجــوِّدِ
ولكنمــا المنصــوص تجـويزُ أربــع	الحقــائق مِ المــائتين خذهـا لمحتـد
وبــنــت لبــون خذ لفقــدان حقــة	وشــاتــين أو عشــرين درهــمــاً ازدد

كذلـــك فابـــذل عنـــد أخـــذك حقـةً ‌‌ متـى تلتـمس بنـت الـلبّــون فتفقــد

ووجـــهـــان في شاة وعـــشـــر دراهـــم ‌‌ ويختـــار ربُ الــمـــال في ذلـكم قد

ولا ترض عن بنت المخـاض بدونهـا ‌‌ ولا عن جذاع فوقــهـــا بتـــزيّد

وضـــاعـفَ جبـرانـاً لفـقـد الـتـي تلي ‌‌ في الاقـوى وفي النـوق اخصص الجبر وافـرد

وبـنـت مخـاض سنّهـا سنـةٌ وزد ‌‌ متـــى تنـتـقــل حولا إلـى أربـــع قد

وفـــي كل سنّ حولا ازدد بمـــبـــعـــد ‌‌ حكى ابن أبي موسى إلى الخمس فاصعـد

فصـــل
فـي صـــدقـة البقـــر

وفي البقـــر استـوف الثلاثين مكمـلا ‌‌ وألـــحـــق جوامـــيســـاً بهـــا بتـــأكـــد

وأخـــرج تبيعـــاً فرضـهـــا أو تبيعـــةً ‌‌ لهـــا سنـــةٌ نصـــف الـمـســنـــة فازدد

ومـــن أربـــعـــيهـــا للفـــقـــير مسنّـــة ‌‌ وستـــون منـهـــا بالـتـبيعـين أسعـــد

وســـبـــعـــين فيهـــا مع تبيع مسنـــة ‌‌ فوّلِ على هذا الـحـســـاب الممهـــد

ومـــا ذَكَـــرٌ مجـــزٍ سوى ماذكـــرتـــه ‌‌ ومـــال ذكـــور كله في الـــمـــجـــوّد

وقـــد قيل يجـــزي منـه في غنم فقط ‌‌ وإن كان مال المـــرء عنـــد التـــأكـــد

صغـاراً تلي في الحـول معـدوم أصله ‌‌ ومـــرضى فخـــذ منهـا على المتجـود

وأوجـــبَ ابـــوبـــكـــر كبـيرة صحـــة ‌‌ على قدر مال الـمـــرء عنـــد التفقـــد

وإن يجمعا في صنف مال الفتى فخذ ‌‌ كقـــول أبـــي بكـــر بغـــير تردد

ونـــوعـــان أو ذو جودة ورداءة ‌‌ من الـــواجب استق قدر ماليه واجهـد

لتـــقـــويم مالـــيه ولـم يعـتـبـرِ هنـــا ‌‌ أبـــوبكـــر التقـــويم عنـــه بذا اشهـــد

فصـــل
فـي صـــدقـة الغنـــم

وفي الشــاء فاجعـل أربعين نصـابَها ... وفــيهــن شاةٌ حظَ جوعــانَ مُرمِــدِ
إلى مائــة نيطت بعشــرين بعــدهــا ... فان زدن للعــافــي بشــاتــين زوّد
إلـــى مائـتــي شاة فان زدن زكِّــهــا ... ثلاثَ شياهٍ ثم لا تتــزيّد
إلـى أن توافـي أربـعــاً من مئــاتهــا ... فأوجـــب عليه أربـعــاً في الـمـؤكـد
وعـــنــه إذا زادت بواحـــدة على ... ثلاثِ مئِــيهــا أربــعــا منــه امــدد
ومـن بعــد هذا كل ما ملك الـفـتـى ... على الـمئــة اقبض منــه شاةً وعَـــدّد
وأخــرج ثَنِـيَّ المعَــزِ مكمــلَ عامِــهِ ... وكــالــنـصـفِ منــه جَذعُ ضأن ليورد
ولا تأخــذ الــربَّــا[1] وخــل أكــولــةً ... وذَرْ ماخِـضــاً تظفــر بتــرك الـتــزيّد
وذات عوار دعْ ولــلتــيس فاجـتـنـب ... وهــرمَــى وخــذ مابين أردى وأجــود
وسَــخْـلَتَــه اعـــدد مع كبــار وردُّهــا ... عليه كذا في سائــر الــنـعـم أمـهــد
ولـيس بمـجــز قيمــةٌ في الـمـؤكَّــد ... وإن تعطِ فوق الفرض في السنِ تُحمَد
وإن تعــرُ من شاة الجمــال اطلبنَّهــا ... وقــال أبــوبــكــر بقــيمــتـهــا جُد

---

(١) الرّباء: هي التي تربي ولدها.

فصـــل
فـي الخلطـــة

وإن يخلطن أهـلُ الـزكـاة مسامة | نصـابـاً بحـول كامـل فكـمـفـرد
وشـيئـان في هذا الـمشـاع ومفـرزٌ | إذا اتـحـد الـراعـي ومـحِلبُ رقـد
وحــوض وفحــل والمــراح ومســرح | ولا تشتــرط قصـدَ اختــلاطِ بأجـود
ولابــن أبــي موســى فعـنــه رواية | بإهمــال شرط الفحـل والمحِلب ازدد
ومـن يثبت الإفــراد في بعض حولــه | له فليزكِ فيه مثـلَ الـمـفـرّد
ومن لا فعنـد الحول خذ فرض خِلطةٍ | ومــا بعــد هذا الـحـول كلٌّ ليورد
زكــاة خليط كلمَّــا تم حولُــه | ومفــردُ مالِ المـرء مع خلطِهِ اعــدُد
ومن بعــد شهــر باع بعض نصــابه | بخــلطتــه من تم للحــول يبتــدي
وقـيل بسبـق الشهــر يكمــلُ حولُــه | وعــن حظه فرض الــخــليط ليورد
فان يعطِ منــه أبــطل الحـول نقصَـه | وإن يعطِ من غير المخــالط فاشهــد
بأن على الــمـبتــاع حصــة خلطةٍ | ولــو علقـت بالـعين في المتــوطــد
وإن هو لم يخـرج إلى الحـول مشترٍ | فألــزمــه نصف الشــاة في المتجـود
إذا تم منــذ ابـتــاعــه حولــه على | السقـوط بدين ما ابن ذا الخلف ترشد
ولــو علقــت بالــعين أو ذمــة على | الــسقــوط وبــالـتعليق يبنى بمبعــد
فبــاذلــهــا بالــديَّن من غيره كمــن | من الـعين وفّي إن سوى العينِ يفقــد
كذا إن يبــع إحــدى نصابيه شائعاً | ومــبـتــاعُــه فرضُ الــخـليط ليورد

وإن باع بعضاً مفرداً ثم ضمه ... سريعاً فللحول اقطعَنْ في المجود
كذا عكس هذا في الشرا من خليطه ... وراعِ بشاة منه في الخلطة اعدد
وبيع نصاب خلطةً بخليطه ... ولم يطر إفراد فللقطع بعد
ومتخذ شهرًا نصاباً وبعده ... نصاباً لفرض آخرٍ غير موجد
يؤدي زكاةَ المبتدي بعد حوله ... على مقتضى ما كان حول المجدد
ففرض خليط إن يكن قبل يشتري ... خليطاً على الأقوى وإلا كمفرد
ولا شيء في الثاني إذا تم حولُه ... وقيل لفرد لا خليط بأجود
وإن يكن الثاني مغيِّرَ فرضه ... ففيه زكاة الفرض في المتجود
وقد قيل فيه كنسبته من الجميع ... من الفرض الأخير فقيد
ولا شيء فيما لم يغير بأجود ... وقيل بلى من نسبة الخلطة اصفد
ودون نصاب غيَّر الفرضَ أو جبن ... بحصته من فرض مجموعه قد
وإن يتبعد بين ماشية تكن ... كمالين واجعل عند قرب كمفرد
وعن أحمد التفريقُ ليس مؤثرًا ... بحال كباقي ماله المتبدد
فستون شاة كلُ عشرين خلطةً ... بعشرين مع بعد لأخرى فأورد
ثلاث شياه صاحب النصف نصفها ... وشركته نصفا على مابه ابتدي
ويلزمهم في الثاني شاةٌ جميعهم ... كقسم ثلاث مثلَ قرب بأجود
وقيل هنا شاتان مع ربُع على ... الفتى نصفُ شاة ثم ربعٌ فحدد
وكل خليط نصف شاة وذا الذي ... أبو البركات المجدُ يختار قَلِّدِ
وإن تك منها كل عشر خليطةً ... بعشر فشاةٌ منه دونهم قد
وبالسائمات الخلطةُ اخصص بأوكد ... وعنه بكل المال تجزي فبعد

فيخـرج نصفَ الخمسـةِ الأوسقِ التي ... لشــركــة وقــف أو سواه بأبــعــد

بشــرط اتــحــادُ العــاملين ومــابهــا ... وحــرزٌ ومــيزانُ الــتــجــارِ ونــقّــد

ووازنُــهــا ثم الــمــنــادي لبيعــهــا ... كذا الـمتقــاضي في طلاب المبــدد

وللسـاعي أخـذ الفرض من مال واحد ... ولـــو خصصــوا مع حاجــة لم أبعـد

ويرجــعُ على البــاقي بقيمــة فرضــه ... وقــولُ الغــريم اقبله مع فقــد شُهَّــدِ

ومــأخــوذُ ظلم والــتــبــرعُ مهـدرٌ ... وإن كان تقـليداً لمــفــت ليردد

ولا تفــرقَــنْ خوفَ الــزكــاة مجمَّعــاً ... ولا تجــمــعَــنْ للخــوفِ بينَ مبــدد

بــاب
زكاة الخارج من الأرض

وواس ِ ذوي الحاجات من كل مخرَجٍ ... من الأرض إلا ماتــرى في الــتــقــيُّد

ففــي كل حب والــثــمــار وشــرطُــه ... ادّخــارُ وكــيل أو بوزن محــدّد

وشــيئــان زرعٌ والــنــبــاتُ وقــوتُــنــا ... وغيرُ الــذي نقتــات من كل مرصــد

كَبُــرٍ وســلتٍ والــشــعــير ودخــنــهــم ... كذا ذرة تمــرًا زبــيــبــاً فعــدد

كذا بنــدق مع فســتــق زك يافَــتــى ... ولــوزًا وقــطــنــياتــهــم في الــتــعــدد

كمــاش وبــاقــلّا ورز وحــمِّص ... وخشخــاشَهم مع سمسم عدســاً زد

وشــهــد الــمــج والــلوبــيا ثم ترمُس ... وبــذرة كتــان وقُــرطُــم اعــدد

ولا شيء في زهــر سوى زعــفــرانهم ... وقــطن في الاوهى وزن منصب احدد

وقــيل كأدنى أنصبــا الفــرض قيمــةً ... وقــيل به عشــرٌ بغــير تقــيّد

كذا كل مالـم يضبط العـرف قدرَه بتـقـديره هذا لوجـه تُرشَّـد
ووجـهين في ورس ونـيل وعـصفـر وحنـاً وخـطميٍّ وسـدر مخضـد
وتـين وعُـنَّـاب وجـوز وصـعتـر والاشـنـان والـكتـان والقنب اسنـد
وبـزر لخـضـرواتـهم وبقـولـهم كذا في أبـازير الـقـدور تردّد
فان قلت في الكـتـان فرضٌ وقنبٍ فقـدٌره مثـل القـطن عنـد التقيُّد
وان يكمـل الـزيتـونُ خمسةَ أوسق ففـيه زكـاةٌ عُشْـرُهُ في الـمـؤكّـد
وأولـى له إخـراجُـه عُشْـرَ زيتِـه ولـم يَكـنُـنْ يعـصرْ فمن حبـه جد
ولا شيء في خضـر ولا في فواكـه وأوراق أشـجـار سوى الـمـتـعـدد
ولا شيء فيمـا لا يكـال لدخـرِه ولا في مكـيل غير مدَّخـر طد
وأقـوى دلالات النصـوص وجوبُها بمـا كيل في العـادات فاحتط وزود

فصـــل
فـي قــدر النصـــاب

وقـدر نصـابَ الكـل خمسةَ أوسُقٍ ووسـقُـهم سـتـون صاعـاً وذا اعـدد
بخـمـسـة أرطـال وثـلـثٍ عراقـيًا فألـف وست من مئـاتٍ بهـا اعـدد
ثلاث مئـات واربـعـون ثلاثـة دمـشـقـية لا سبـع رطـل محـدد
وقـدرُ نصـاب الـرُز في القشـر عشرةٌ كذا غلس في قشـره الـمـتـمـهـد
إذا ما صفـا حب وجـفـت ثمـاره فحـينئـذ وقـتُ اعـتبـارك فاجـهـد
وعنـه اعتبـر رطبَ النخيل وكـرمَهم وخـذ عُشـرهُ من يابس متـجـمـد

وأصنافُ ثمر العام ضُم مكملا ... ولو كان حملاً ثانيا في المجوّد

ولا تضمُمن شيئاً إلى غير جنسه ... وعنه بلى مع قرب نفع لقصّد

كضمك بُرًا مع شعير مكملا ... وتضميمِ قطنياتهم مع تعدد

وعنه يضم الحبُ بعضٌ لبعضه ... ولا تضممنه مع ثمار فتعتد

ووجهان في ضم الزبيب لتمرهم ... وسَلْتٌ إلى حب الشعير المعوّد

وما لا يجوز الضم فيه فبذله ... عن الثاني لا يجزي بغير تردد

وما جاز فيه الضم أجزا كذا في ... القويِّ بتقويمٍ أو القسط أرفدِ

وملكُ النصاب اشرطْهُ وقتَ وجوبها ... فلا شيء في لقط وأجرة حصّد

ولا في مباحٍ نحو بطم وزعبل ... وإن تجنِ من ملك فقد قيل أورد

وفيما سُقي بالسيح عشرٌ مكمل ... وفيما سُقي مع كلفة نصفُه قَدِ

فان كان يُسقى نصفُها بنواضح ... ونصفٌ بسيح قسِّط الفرض وازيد

وفي الشك خذ عشرًا وعند التفاضلِ ... اجعل الحكمَ فيه للكثير المزيد

وقيل بقسط واجعل النضح يافتى ... اليقين وباقيه بسيح وزود

وإيجابُها عند اشتداد حبوبها ... وبُدْوِ صلاح الثمر إيجاب مقتد

وقطعُكَها من قبلُ لا بعدُ مسقطٌ ... وإن تقطعن منها فراراً فأرفد

ويثبت منها في الجَرِينِ وجوبُها ... وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد

سواء قُبيلَ الخرصِ أو بعد حزمها ... وفي التلف اقبل منها من غير شهد

فصـــل
فـي التصــــفيــة

وإنَّ مصـفـى الـتمـرَ والحب يابســاً ورطبــاً لإصــلاح أو ان جف يفسُــد
وتــقــدير ذا رطــبــاً وقــيل ميبســاً بتقــدير جيدِ التمــر يُقْــدِرُ ذا الـردي
وإن يشــأ الســاعي يبعــهُ لمن يشــا ويقـــســم مجــدودًا وغـــيرَ مجــدد
وفـي الـنص لا يجــزيك إلا ميبَّســاً ويحــرم أن تبتـــاع فرضَــك فاقــتــد
وقيمـة عُشـرِ الـرَّطْبِ أخـرِجْـهُ عادمـاً وعنـــه متى تقــدر على التمــر أرفــد

فصـــل
فـي بعـــث الســـاعي

وبـعـثــةُ عدلٍ خارص ذي إصــابــة ببَــدْوِ صَلاحِ الـثـمـر شرعٌ لمـقتــد
فيخـــرص نوعــاً دفــعــة أو مفــرَّقــاً ويخــرص بالأنـــواع خرصَ تعــدد
ويلزم تركُ الــثـلـث أو ربــعُ مأكَــلٍ وقـــيل بمــعـــروف بغـير تحــدد
ولـــيس له من قبــل خرص تصــرفٌ وبعـــدُ اضمن فرضــاً وكن مطلقَ اليد
ويأكــلُه الــمــلاك إن لم يمــسكَــنْ وتقبــل دعـــوى حيفِ خرصٍ معــوّد
ومن كل صنف يؤخــذ العشــرُ مفـرَدًا ومـــن وسط إن شق أخــذ الــتـعـــدد

ويؤخـــذ من مستـــأجـــرٍ دونَ مالـــكٍ ... ومـن مسـتـعـيرٍ خذ ودع ذا الـتـجـوّد
وعنـــه على المستـــأجـــرين خراجُهـا ... ولا فرضَ بعـد العُشـر بالمكُث فاهتد
ومـــا أخـــرجـتْـــه أرض صُلح فزكِّـــه ... وفـي عنــوةٍ بعـــد الـخـــراج تفـقـــد
فان كان يبـــقـى بعـــده قدرُ منـصـب ... فيا مسلمًـــا أهـــلَ الـــزكـــاة بهـــا جد
وبيعُــك أرضَ العشُـر من أهـل ذمـة ... حرامٌ وعنـــه اكـــرهْـــهُ مع صحـــة قد
ولا عشـــر في قول وفي الثـــاني ثنـِّـهِ ... باســـلامـهـم عنـهم سقـــوط المـــزيّد
وإن يهـــتـــد أو باع بعـــد صلاحـــه ... فكـــالـتـغـلبي اكشفـــه من ثم تهتـــد

فصـــــل
في زكـــاة العســـــل

وفـي عســـل تجـنـيهْ من أي موضـــع ... وفي المن في وجـــه بعُشـــرهمـــا جُدِ
وعـــشـــرة أفـــراقٍ لدنـــيا نصـــابـــه ... وجـــا قرب عشـــر بل بألـف التحـــدد
ولـلـفـــرق ستـــون اخـتيارُ ابنِ حامـــد ... وقـــال أبـــو يعـــلى به في الــمـجـــرّد
وســـتـــةٌ ايضـــاً مع ثلاثـــين قالـــه ... وستـــةَ عشـــرٍ عن أولي اللسْن أحـــدد

فصـــل
فـي زكـــاة المعـــدن

ويفــرض أيضــاً في معــادنِ جوهــر　　وقــار وصُـفــر والــرصــاص وإثمَــد
ومــلح وكــبــريت ونــفط ومَــغْــرَةٍ　　وســائــر مايسمـى بمـعــدنٍ اعــدد
إذا كان من أثـمــانـهـم قدرُ منصب　　ومــقــداره من غيره قيمــةً قد
ووقــتُ وجــوبِ الفــرض حينَ حيازةٍ　　ووقــتُ الأدامــع سبـكِــهِ والـتـمهــد
إذا كان من أهــل الـتــزاكي مخــرّجٌ　　ومــصــرفُــه مثــلُ الــزكــاة فقــيّد
وفي الكـل ربـعُ العُشر ممـا اشترطتَهُ　　ولــو حيز في مراتِ فعــلٍ مردد
إذا لم يفــرق بينــهــا تركُ مهــمــل　　وفي خلطة الجمــع ارو قولين واسنـد
ولا شيء فيمــا يخـرج البحـر مطلقـاً　　ومســكٍ وعنــه منــه كالمعـدن ارفـد

فصـــل
فـي زكـــاة الركـــاز

وفي الــركــاز الخمسُ من كل مالنــا　　ولــو قل مثـل الفيء في الحـال أورد
فيؤخــذ خمس إن يجــده معــاهــد　　وفي الثــاني لا والكــل خذه بمبعــد
وعـنــه إلـى أهــل الــزكــاة ادفعنّــهُ　　وأربــعــةُ الأخــمــاس منــه لوُجَّــد

وسِيَّانِ في أي البقاع وجدته ... وعن أحمدٍ للمالك ان علمَ اردد
وإن رده من عنه حُزْتَ مكانَه ... فجاوز إلى من قبله وتصعَّد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقِّلت ... مقرته من غير وصف وشُهَّدِ
وذلك دفن الكافرين بزيهم ... ومع شك اوزيّ الهدى اللقطةَ انشُدِ
وممتنعٌ في أرض حرب غنيمةٌ ... كجمع أتوا في منعة وتعدد
فإن يتأتَ الأخذُ من غير منعة ... فذاك ركاز في الأصح المؤطّد
وجوزَ صرفَ الخمس منه لواجد ... في الاقوى إذا ماكان أهل التزود

باب
زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

وللذهب العشرين مثقالاً اتخذ ... نصاباً وربعُ العُشر فرض لها طد
ومن فضةٍ صِرفاً ربع عُشرها ... على مائتيها المنصب الخمسة اعدد
ونقص يسير عادة غير مانع ... وفي ثلث مثقال مقالين أسند
وفي زائد عن منصب بحسابه ... فأد زكاة الأصل والمتزيّد
ولا عبرةً بالغش في قدر منصب ... ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
وإن يخرجن عن جيد وصحيحِها ... لضد فتمم نقص ذا بالتزيُّد
ويجزي مع الجيران في نص أحمد ... وقد قيل لا يجزي هنا غيرُ جيد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد ... وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
وضمُك بالأجزاء أولى وقيل بل ... بقيمة مافيه الأحظُ لمجتد
وقيمة عَرض ضمها لكليهما ... وحظُ الفقير الزمه في الضم واقصد

فصـــل
فـي الحلـــــي

ولا شيء في حُليٍ مباح تُعِـدُّه لفـعـل مبـاح لا لكـسـب بأوكـد
ولـو كان ملكًـا للمـزين عرسـه وعـارية الانـسـي كذا حكـم نهّـد
ومـا اعتـاده النسـوان حل جميعـه وقـيل الـفُ مثقـال يُزَكَّى وأبـعـد
وحـل على الـذكـران خاتم فضـة وحـلية سيف مع قَبِـيعَـةِ عَسجَـد
وأنـف وربط الـسّـن منـه ضرورةً وقـول أبـي بكـر مبيح الـمـزهّـد
وقـولين خذ في حِلي منـطقـةِ الفتى من الفضـة البيضـاء ووجهين أسنـد
أحـل لجـين في حمـائـل صارم وخـفٍّ وزانٍ خوذَة جَوشَـن طد
وحـلي حرام والأوانـي فزكـهـا ومـا اعـتـد للإنـفـاق أو للتـزيّد
كمـكـحـلة والـميل للنـاس مطلقـاً وحـلية مرآة ومـشط مكـدد
وحـلية منـديل دواة ومـصـحـف وسـرج وطـوق للدواب مقـلد
وحـل نوى فيه لبـاسـاً محـرَّمـاً وقـابـل ترمـيم انـكسـار بأجـود
وبـالـوزن تقـديرُ النصاب وان تبح صنـاعـتـه قَوِّمْ وأخـرِجْ بأوطـد

بـــاب
زكـاة عروض التجـارة

ومن قيمـة العـرَض اقبضَنْ فرض بالغ نصـابـا من الأثمـان من ثَمَّ فاعقـد
وذو سِلْعَـةٍ قلَّت ولا مال غيرهـا فمن حين منصبـاً كذا حولهـا ابتـد
وقُـنـيتـهـا أصـلٌ تفـارقـه إذا تمـلكتـهَـا تنـوي اتجـارًا بهـا قد
ولا شيء فيهـا إن بإرث ملكـتَـهـا أو الفعـل لم تنـوِ بهـا تجـرَ قصَّد
ولا إن نوى الـعـبـد اقـتنـاءَ تجـارة وعنـه بلى فاحكم بقصـد مجـدد
ووجـهـان في ملك بلا عوَضٍ له كمثل احتشاشٍ واحتطابٍ لموقـد
ولا تعـتـبـر مال الـشـراء وقـوِّمَـنْ لدى الحـول بالأولى لأهـل التفقـد
وتبني على حول الأصـول مبـدلاً وسـائمـةً إن بعت بالفـرض فابتـد
وسـائـمـة عرضـاً تزكَّـى تجـارةً وأي نصـابيهـا استـوى عنـه زوِّد
وقـيل زكـاة زكِّ عنـهـا نصـابـهـا وقـيل الأحظ افـعـله للفـقـرا قد
وإمـا تكـن أرضـاً ونـخـلا فزكـهـا وأثمـارُهـا والـزرعُ كالعـرض ترشـد
وقـال أبـو يعلى خذ العُشـر للنَّمـا كسبـقـهمـا حول التجـارة وارشـد
ويخـرج عن مال الـقـراض وحـظُّه من الـربـح رب المـال من حظه قد
وقيل من الـربـح احسبَنْ كمضُـاربٍ إذا قيل زكـى جاز منـه بمـبـعـد
ولا شيءَ في قلي ٍ وصـابـونِ قاصـر ومـن نِيلِ صَبَّـاغ بأجـرتـه جد
ولا شيء في نقص النصـاب ونية اقتناءٍ لغـير الـفـار منـهـا الـمـعـرّد

ومــردودٌ او عيبُ خيارٍ لمــشــتــرٍ تجــدد له حول الــنصــاب الـمــردّد
وكــل شريك ضامــنٌ حقَ آذنٍ إذا أخــرجــاهــا دُفــعــةً بتــعــدد
ويضــمــن ثان حقَ أولِ مخــرج ولــو جاهــلاً أو بعــد عزل بأوطــد

بـــاب
زكـــاة الفطــــر

وأوجـب زكـــاة الفــطر عن كل مسلم مُسِـــنٍ وكــهــل أو رضيع وفــوهــد
ذكــور هُم مع قدرة ونــســائــهــم وحــرٍ وعــبــدٍ عاقــلٍ ومــفــنّــد
على من له فضــل على قوت عبــده ولــيلتِــه مع من يعــول ليورد
ولــو أنــه مولــى بعــقــد كتــابــة بصــاع وان بعضــاً تجــد جد بأوكــد
بنــفــســك فابــدأ ثم زوجٍ وأعــبــدٍ فأولــى فأولــى عنــد إنــفــاق محتــد
إذا لم يجــد فرض الــجــميع ووزعن لمســتــويي قربٍ وقيل اقــرعَــنْ قَدِ
وتــلزم عن رهــن وعــبــد تجــارة وبــع منهمــا إن أعــوز الغير وانقــد
وتــلزم عن شخص يجــود بقــوتــه بشهــر الــرضى والحمــل في المتــأكد
ومــوروثٍ او عبــد لجمــع وبعضــه بصــاع وعــنــه بل لعــدتــهــم جد
وعــن أمــةٍ أو حرة تحــت معــســر لهــا جدة عد للأصــول بأوطــد
ويجــزيءُ إخــراجُ الفتى فرضَ نفســه بلا إذن ملزوم بهــا في الــمــجــوّد
ومــن ألــحــقــتــه قافــة بجــمــاعــة فعــدد عليه ثم فيهــم تردد
وعــن غائــب أو آبــقٍ جد واســقــطن بشــكِ حياةٍ ثم إن تعــلم اردد

ووجهـان في الأبَّاق مع ناشزِ النسا وقِنٍ ينـافي في الـهـدى دين سيد

ولا تسقـطنَّ الـدَّين في أظهـرٍ فإن يطالـب به فاقضِ الـفتى الضيِّقَ اليد

بإدراك جزء آخِـرَ الـشـهـر أوجِبَنْ وعـنـه به من قبـل فجـر الـمعيّد

ولا تلزِمـن من بعـد ذا صار أهـلُهـا كذا اقضِ بهـذا في مهـاياةِ أعـبـد

ومـتَّـهِـبٍ أو مشتـرٍ قبـل قبضـه ووقـت خيار من حكـمتَ له اقصـد

وقبـل صلاة الـعيد أولى ببـذلهـا وسـبـقـاً بأيام فأيسـرُ جوّد

وإخـراجـهـا في سائـر اليوم جائـزٌ وتـأخيرها عنـه احـظرن واقض ترشد

فصـــل
في قـــدرة الفطـــرة

وعـن كل شخص صاعُ بُر فأوجِبَنْ كذا من شعـير أو دقـيقـهـمـا ارفـد

أو التمـر أو صاع الـزبيب ويجـزيء السويقُ في الاقوى والإقطُ في المؤكّد

فمـا شئت فابـذل لا سواهـا وقيمـة لهـا ولمن يعـطى الـزكـاة بها جد

ويجـزيء مطعـوم مكيلٌ بمبـعـد ومـا سد عنـد العُـدم سَد المعـدد

وان يعـدم الأجنـاسَ فالصاع مجزيءُ من الـثمـر الـمقتـات أو حبـه قد

ويجـزيء صاع القوتِ عند ابن حامد ولـو لحـمُ أنعـامٍ وحيتـانُ مزبَـدِ

وخبـز ودبس مع وجـود أصـولـهـا وحـب معـيبٌ غيرُ مُجـزٍ فقـيّد

وبـذلـك من جنسين صاعَك مجزيء وصـاعـاً لجمـع والـكـثير لمفـرد

وأفـضـلهـا تمـر فمـا زاد نفـعـه وقـيل بل الـبُـرّ الـمقـدمُ فانـقـد

بــــاب
اخـــراج الزكـــاة

ومــن كان حرًا مسلمًــا حال حولُــه ... على المـال مقـدارَ النصاب المحدد
فمــره بإخــراجِ الــزكــاةِ بفــورِهِ ... إذا أمـن الـسَّـاعي وليس بمـرصـد
لذي حاجــة يومـين أو مهــلِ حاكـم ... لقــحط كتــعــجـيل له عام مُرمِـد
ويأثــم بالتــأخير مع يسـر بذلـهــا ... وكفــرُ مصــرٍ بعــد تعـريف جحــد
وخــذهــا وتــوبِّــهُ ثلاثــاً فإن أبــى ... فبــادر إلى قتــل الـكـفــور المخلّد
ومــن مانــع بخــلاً خُذْنـهــا معـزِّرًا ... فإن يأبَ قاتــله ليعطِ بأوكــد
وقــال أبــوبــكــر ومــع شطر مالــه ... فان يتـعــذر فاستـتـب ثمت اقصـد
إلــى قتــله حدًا وعــنــه مكـفــرًا ... ومــن مالــه خذهــا بغـير تأوُّدِ
ويقبــل قول المــدعي فقــد شرطهـا ... بغــير يمـين منــه في الـمتــوطّــد
ويخــرج عن مال الــصــغـير ولــيُه ... وعــن مال مجــنــوب ولــيٌّ ليمــرد
وتــفــريقـهــا بالـنفس أولى وعنــه ما ... خفي وإلى الساعي ان دفعت تسـدد
وقــال أبــوالـخــطاب دفـعكهــا إلى ... إمــام أخـــي عدل أبــر فأورد
ولا يجــزيءُ الإخــراجُ إلا بنــيةٍ ... تقــارنُــه أو قَبــلَه بمــزهّــد
وقـد قيل يجـزي أخـذهـا منه كارهـاً ... ولـيس بمـجــز باطـنــاً في المجــوّد
ولــيس بشــرط إن تعــين منــصبــاً ... ولكنَّ قصـدَ الفـرض شرطُك فاقصد
ويجــزيءُ أن تنــوي مقــاربَ دفعِهـا ... إلــى مســتـحـق أو وكـيلٍ محـمّــد

وقــد قيل يجــزي ذا إذا بَعِــدَ الأذى ... عن الــدفــع منــه للفقير المــرصّــد
وفي كل حال يبــريءُ الــدفـعُ مطلقاً ... لســاعٍ عليهــا أو إمــام مقــلد
وســل عنــد دفـع جعلهـا لك مغنمًـا ... ولا تجعـلَنْـهـا مغـرمًـا قل تُســدَّدِ
ولا تبكتِ المسكينَ في وقت بذلهــا ... بقــولــك خذ هذا زكــاةً يكــمّــد
وبَــرِّكْ على معـطيكهـا عنـد أخـذهـا ... وســل أجـره مع طُهـرة الـذنب تقتـد
ويشــرع للســاعــين كَتْــبُ براءة ... لأربــاب أمــوال بأخــذ الــمــعــدّد
ولـيس بمـجــز نقـلُهــا عن محـلهــا ... إلـى الفقــرا في بُعــد قصــر بأوكــد
وفـي ثالـث جوز إلـى الـثغـر نقلَهـا ... وأدنى فأدنى اصــرف لفقـدان مجتـدِ
ويُصــرَفُ فرضُ المـال حيث وجـوبـه ... وفــطرةُ كل في مكــان الــمــعــيّد
ومــيِّز بوســم من زكــاتــك جزية ... بفــخــذِ بعــير واذنِ شاتــك ترشــد
وقــد قيل يجـزي عن نصـاب مفـرق ... من الــنــعــم الإخــراجُ في بلدة قد
وعــنــه وعــن مال يســافــر ربـه ... به في مكــان شاســع في الــتــركــد
وتعجيل حولٍ عن نصـاب كَمـلُ أجزْ ... وقــولان في حولــين قيل وأزيد
ويجــزيء نصــابــاً بالانمــاء بأجـود ... ولا ترجــع ان ينـقص بمقــدارِ مُوردِ
ولم يجـزِ عُشــرٌ قبــل طلع وحصِـرمِ ... وزرع وإن بانــت فوجــهــين أورد
وعـن مائتيك ان تعطِ شاتي مكمــل ... فتــنــتــج قبـل الـحـول ثالـثـة زد
وإن لم تغـدُ أو فات شرطُ وجــوبــهــا ... ليرجع على الساعي ان تكن معه في اليد
ولا ترجِعَنْ بعــد الــوصــول لأهلهـا ... وقيل متى تعـلمْــهُ تعـجيـلَهــا ازدد
كذا إن تولى[1] الساعي إعطاءه ارتجع ... ووالِ على ذا الــمــلك لا تـتــقــيّد

---

(١) الأصــح : ان تولَّ.

وقيل ارجعَن في كل حال وعكسُه ... أبو بكر والقاضي استجاداه قلد

وقول الفقير اقبله في نفي علمه ... بتعجيله مع حلفه في المجوّد

ويجزيءُ وراًثا بوجه وهل لهم ... رجوعٌ على الوجهين فيما به ابتُدِي

وفي أحد الوجهين تجزيء وارث ... المعجل إن يهلك قبيل التأكّد

ويرجع في الباقي ومتصلِ النَّما ... وقيمة ثاوٍ وقت تعجيلها قد

وقيل وأرشُ النقص يوم ارتجاعِها ... ومتصل نامٍ بوجهٍ مبعّد

وإن يهلك المال المعجل في يدي ... سُعاةٍ فمن مال الفقير ليعدد

ومن صار أهلاً عند إيجابها ولم ... يكن آخذاً هلا لتقضي ويردد

وإن يعطِ غير الأهل عمدًا معجلً ... فصار لدى الإيجاب أهلاً لتردد

كذا ان ظنه أهلاً وعند سوى الغنى ... وعكس بعكس الحكم فَافهم وقيّد

وإن بان ذو قربى أو ابنك أو أبٌ ... فوجهان لكن ان يبن كفرُه اردد

وإن يعطِ عن ألف فبان فقيّد او ... أقل كذا ساع ظلومٌ بأزيد

فإن تشا فانوِ عن سواه بجنسه ... أو انوِبها التعجيل يجزي بأوكد

وإن قال إن يغنى(١) فنافلة فان ... يَبْنِ سالماً يجزي على المتجوّد

وإن قال إن يوجد فعنه تطوعا ... يكون فما أجزا بغير تردد

---

(١) الأصح : يغنِ

بـــاب
ذكـر أهـل مصـارف الزكـاة

وأصنـــاف من يُعـطى ثمـــانيةٌ وهم ... فقـير ومسـكين وعــاملهـا اعـــدد
كجــابٍ وسـواق وكـتـب وقــاسم ... وحـافِـظهـا في الصبح أو عنـد مرقـد
ومــن شرطــه تكـليفُــه مع أمــانـة ... كإسـلامــه كذاك قربـى بأوطـد
ولـيس عليه غرمُ ثاوٍ بلا أذىً ... ومـن بيت مال إن نوى الكـلَ امـدد
وعــاملَهـا أسقط إذا الـرجـل اشتـرى ... لإخــراجـهـا واجْـبِ الـبـقية وارفـد
وأهــل ائـتـلاف والـرقــاب وغــارم ... وغــازٍ وأبنـــاء الـسبيل الـمـعـبّـد
فقـيرهُـم الـمـحـتـاج جلَّ كفـاية ... ومـسـكـينـهـم عكس وعكس بأبعـد
ولـيس غنـى ملك لمـا ليس كافـيًا ... ولـو كان أثـمـانـاً كثـيرًا بأوكـد
وعـن أحـمـد حرم بخمسين درهمـاً ... على المـرء أو مقـدارهـا ملك عسجد
وكــل مطاع في الــعــشـر مؤلَّـفٌ ... لخـوف أذاه أو رجـا المـرءُ يهتـدي
وقــوةُ إيمـان وإســلامُ مشـبـه ... وتـحـصيلُ ممنـوع ودفـع لمعتـد
وعـنـه امـنعَـنْ بالـكـفـر كل مؤلَّف ... لقـوة إسـلام ووفـر الـتـعـدد
وأهــل الـرقـاب اسم لكـل مكـاتِبٍ ... وفـكُّ أسـير مسـلم في الـمـؤكّـد
وعـــنـه وإعـتــاق لمـن لم يحــرّروا ... بمـلكٍ ومـيراث الـولا مثـلـه اردد
وكـل مدين يصـلحُ الـنـاس غارمٌ ... كذا في مبـاحــات النفـوس ليعـد
وسـابـعـهـم غاز بغـير مقـرر ... وقـولـين في حج المسـاكين أسنـد

ومـفـتـقــر في الـسـفــرة ابن سبيلهِم وليس الـذي من أرضـه السير يبتـدي
فيعــطى بمــقــدار الـمبـلّغ أرضَــه وذو الفقــر والمسكين كافيهمــا ارفـد
وعنــه الفقير المبتــدي السيرَ أعــطه لســير مبــاح للذهــاب ومــردد
وعــامـلهــا مقــدار أجــرةٍ فعــله وعــنــه ثمين الّــذْ جبــا ان يزهــد
وذو الغُـرم في الـنوعين يعطى كفـايةً ليقــضــي جميع الــدين لا يتــزيد
ومــايحـصـل الـتـأليف منـه لأهله وحــاجــةُ أهــل الغـزو جمعـاء أوردِ
فان هُـم لم يغــزوا فخــذه وان غزوا فخــذ فاضـلا بعـد الـرجـوع بمبعـد
وخــذ لعـيالٍ حاجـةَ الـعــام كلَّهــا في الاولــى وكــلاً فوق لا تتــزيّد
ويأخــذ منــهــم مع غنــاء مؤلّــف وغــاز وعــمــال ومــصـلح مفســد
وفــاضــلُ مايحـتــاجــه ابـنُ سبيله وغــارمُ نفس والــمـكــاتــبْ ليردد
ويملكــه الـبــاقي وعنــه جميعُهم ولــكــنــه مع عجــز عبــد لسـيِّد
ويأخــذ ذو الــوصــفين غازٍ وغــارمُ بوصـفيه منهــا في المقــال المجــود
ومــن كان ذا ملك وتَـجْــرٍ وصنـعــة يقــوم به ربــع دوامــاً ليطرد
فإن لم يفِ تمــم له غيرَ مانــع وان كثــرة الآلاف أصــل الـمـعــدد
ويأخــذ ذو كســب تخــلى لعـلمــه ولا تعطِ ذا كســب ملازمَ معــبَــد
ولــيس غنــيً دارٌ وعبــدُ لخــدَمــة وكُــتْــبٌ لمـحـتــاج إلى ذاك مرمــد
ودعــوى افـتـقــار أو كتــاب ومغــرم أو ابــن سبــيل رُدَّ إلاّ بشــهّــد
ولا تقـبـلَنْ بعــد الغنى الفقَــر يافتى بدون ثلاث يشــهــدون بأوطــد
ويقـبــل من مجـهــول سبق يســارُه ووجـهــان مع تصــديق خصـم وسيّد
وأعطِ سويَّ الــحــال من غير حلفِــهِ وخــبّــره ألآحظَ فيهــا لأجــلَدِ

ولا ذي اكـتـســاب قائـمٍ بأمـوره ... وتـقـبـل دعـواه الـعـيالَ بأجـودَ
وان تعطِ عاص الغـرمَ والسفر فاقضها ... ووجـهـان تأبى إن بتحسين مقصـد
ويشـرع في الأصناف صرفُ جميعهم ... ولـو لم تسـاو بينـهـم في الـمعـدد
ومـن يعط فردًا من أولاءِ زكـاتَـه ... جميعًـا يَجُـزْ مالم يَعـدّ الغنى جُدِ
وعـن أحـمـدٍ من كل صنف ثلاثـة ... سوى عالـم حتـم بغـير تردد
ويشـرع في قربـاك من ليس وارثًـا ... على قدر حاجـات وقـربٍ ليمـدد
ومـن بعـده ذا الـجـار والعلم قدِّمن ... وراعِ لذي الحـاجـات والستر ترشـد
كردّ وفـا المـدَّانِ أعـطه وخـذوفـا ... وبـالحيلة اكـرهـه وبـالشـرط افسـد
وقـيل لوهـم العجـز ليس بمجـزيءٍ ... عطا سيّد منهـا مكـاتبـه اشـهـد
ولا يجـزيء البـرء الـغـريم وسـيّد ... وسـاعـيك ولـيقـبض وان شا ليردد

فصـــل

فيمن لا يجوز دفعها إليه

ومـا بذلـهـا للوالـدين بمـجـزيءٍ ... ولا الـوُلـدِ مع قرب ولا مع تبـعُّـد
ولا الـقِنِّ والكفـار غير الـذي مضى ... وغـاز وذي غرم وإصـلاح مفـسـد
وحـرِّم ولا يجـزي عطا آل هاشـم ... ومـولاهُـم والـسبطُ منـهـم ليعـدد
ويعـطون نذراً والـوصـايا لمعـدم ... ونـفـلا في الاولى والمكفـر بأجـود
وزوجتـكَ امنـع مع فقـيرة موسـرٍ ... ولـم يجـز إعـطا ذا الغنى والتسـدد

وقــولان في إعــطاء الـغـنيةِ زوجَهــا كذاك همــا في آل مطّلب زد
وفـي لازم الإنـفــاق في أقــربــائــه مقــالـين في غير الـعمــودين أسنــد
وقــيل أجــزهــا للأقــارب كلهــم وزوجــين في غرم ودين الــمـعـبّــد
ولـيس بمـجــزٍ دفـعُـهــا لشــريكــه ولا من تعــولا[1] من قريب ومـبـعــد
ولا كفــنُ الـمــوتـى ولا في ديونـهــم ولا نحــو سد الـبـثـق أورمٍ مسـجــد
ويحــرم حتـمًــا إن بقـي مالــه بهــا ويدفــع ذمــاً أو لتـحـصـيل مَحمْــدَ
ومــن يعطِ كفــاراتِــه وزكــاتَــه لمــن ظنــه أهــلاً لقـبض الـمــزود
فبــان بأن الــمــرء من غير أهــلهــا ليقضي وعنــه لا قضــا في الغنى قد
ومــن ليس أهــلَ الــقـبض ولــيُه وعنــه وســاع في مصــالحــه ارفــد

فصـــل
في صــدقـة التطـــوع

وبــذلُــك نفــلَ البــر سر بفــاضــل عن الـنفس مع قوت العيال المؤكــد
يسن وفي الحــاجـات أو شهر صومهم ولــلجــار والـقــربـى وإن يؤذِ أكّــد
ويأثــم في إضــرار نفس وعــيلة ومــطل غريم في الــتـقــاضـي ملدّد
وإن تك ذا صبــر وحــســنِ توكُّــلٍ وتــركِ سؤال بالـجميع ان تشا جُــدِ
وإلّا تكــن تأثــم بدفــع جمــيعِــهِ ويكــره تضـيـيقٌ بغـير الـمــعــوّد

---

(١) الأصــح : تعــولان.

وجــوز سؤال الـمــرء ماجــاز أخــذُه　　وعنــه احــظرَنْ داء الغـدا والعشـاقـد

ومــا جابــلا استشـرافِ نفسٍ وطلبـة　　يســنُ ولــم يوجــب قبــولٌ بأوكــد

ويكــره باســتـشــراف نفس وجــائــزٌ　　على الكفـر بذلُ البـر في نص أحمـد

كتاب الصيام

وخذ في بيان الصوم غيرَ مقصّر عبادة سر ضد طبع معوّد
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبي وفطمٌ عن المحبوب والمتعوّد
فثق فيه بالوعد القديم من الذي له الصوم يجزي غير مُخلِفِ موعد
وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامسُ أركان لدين محمد
تغلّق أبوابُ الجحيم إذا أتى وتفتحُ أبواب الجنان لعُبَّد
ويُرفع عن أهل القبور عذابُهم ويُصْفَدُ فيه كلُ شيطان معتد
ويبسط فيه الرزقُ للخلق كلهم ويسهل فيه فعلُ كل تعبُّد
تزخرف جناتُ النعيم وحورها لأهل الرضى فيه وأهلِ التعبُّد
وقد خصه الله العظيم بليلة على ألف شهر فضُلت فترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلاً وأعظم بأجر المخلص المتعبّد
فقم ليله واطوِ نهارك صائمًا وصن صومه عن مُوهٍ ومفسد
وإن كملت تسع وعشرون ليلة لشعبان فارقُب شهر صومك وارصُدِ
فإن حال غيم دون برج هلاله أو القتر انو الصوم للفرض في غد
وعن أحمد لا صومَ للغيم واجبٌ وعنه اتباعٌ للإمام المقلّد
وما ليلة الغيم التراويحُ سنةٌ على أشهَرِ الوجهين عند التنقد
وإن رئي اوجب صومَه مطلقاً ولو برؤية عدل في الأصح المؤكد
وعنه إذا لم يشهد اثنان لا تصم ووجهان في أنثى قبول لمفرد

وخص أبـوبـكـر شهـادة واحـد ... بمـن جاء من برية الـمـصـر فاردد
وإن لم يُرَ في الصحـو يحـرم صومـه ... وبـاثنين أثبت غيرَ ذي الشهـر واحـدد
ويلزمـنـا طُرًا برؤية بلدة ... كإلـزام راءٍ رد في الـمـتـأطِّـد
فيلزمـه أحـكـامُ ذا الـشـهـر كلهـا ... وأمـا على القـول الأخير فلا اشهـد
ورؤيتـه بعـد الـزوال وقـبـلَه ... نهـارًا لآتـي ليلة في الـمـؤكـد
وعنـه الـذي قبـل الـزوال لمـا مضى ... وعـن أحـمـدٍ في أول الـشـهـر قيِّد
ولا يفـطِرَنْ بعـد الـثـلاثـة صائـم ... لغـيم ولا عن قول فرد بأجـود
وبـاثنين إن صامـوا أتمـوا وأفطروا ... وإن لم يَروَهُ مع كمـال الـمـعـدّد
ومـن يَرهْ في ليلة الـعـيد وحـده ... ليفـطر سِرّاً في الـقـوي المـؤطّـد
وصـم لا اشـتبـاهٌ بالتحـري تحتُّمًـا ... ويقـضـي إذا بان من قبـله قد
ولـيس بمـجـزٍ بالـحـسـاب وأنـجُم ... ولـو وافـقـا حقـاً كقـاض مقـلّد
وإيجـابـهُ يخـتص كلَّ موحِّـدٍ ... قدير عليه عاقـل بالـغ طد
وعـن أحـمـدٍ أوجب إذا ما أطـاقـه ... الـمـميزُ واضـربـه وإن لم تؤكِّـد
ومـغـمـى عليه قد نوى قبـل فجـره ... إلى الليل يقضي لا فتى جُن فاعضـد
وإمـا يفـيقـا جزءَه صح منـهـمـا ... وعـنـه يجـنُ لحـظةً صومَـه افسـد
وإن في نهـار يثبتُ الشهـر فاقضِـهِ ... وقـولان في إمسـاكهم وكـذا اعـدد
مريضـاً بَرَا أو قادمـاً مفـطراً كذا ... طهـارةُ حيض أو نفـاس لولّـد
وإن يرَ أو يقـدِمْ من السفـر صائمًـا ... أتـم وأجـزا عنـهـمـا فافتِ وارشـد
وإن زال فيه الـجـنُّ والكفـر والصبـا ... فكـل ليمـسـك ثم يقضـوا بأوكـد
وإن يبـلغَـنْ فيه الـمـميزُ صائـمًـا ... أتـم وهـل يقـضـيه أم يتـردد[1]

(١) في المتن المطبوع: أتم ويقضيه على المذهب ازدد.

ويفــطر عنــد العجــز شيخ ومــزِمنٌ بغــير قضــا والــمــد عن يومــه ازدد
من البــر أو نصفــاً من الصــاع يافتى من الــتــمــر فافــهــم أو شعيرٍ فحــدد
كذا كلُّ إطــعــام لمحــظور حجــة وكــفــارة لكــن بعــجــز هنــا طد
وفــطرُ أخي الأسفــار أولى ولــو نوى كمضنى يقــول الــطبُ إن صمت يزدد
فإن صام من يفــتــي بهــذا تحــمــلاً كرهنــا وإن خاف التــوى ياصــاح أطد
وصــومُــهــمــا فيه سواه محــرَّمٌ وســيانِ نفــلٌ والــفــروض ومبــتــد
صيامــاً مقــيمًــا ثم سافــرَ يا فتــى يجــوز له الإفــطارُ منــه بأوكــد
وعــنــه يجــوز الــفــطر إلا بوطئِــهِ فإن يَط مَعَ مَنْــعٍ يكــفِّــرْ بأبــعــد
ومــن خاف من جوع ومن عطش ومن أذى شَبَــقٍ يفــطرْ ويقــضــي ولا يد
وفي فطر حُبلى حِفْظَ طفــل ومــرضــعٍ قضــاءٌ وتــكــفــير بمــد محــدّد
من البــر أو نصفــاً من الصــاع وافــر شعيرًا وتمــرًا عنــه إن عجــز احــدد
ولا تسقــطن بالعجــز عن عاجــز وإن تخــافــا على نفسيهمــا قضتــا قد
ولا يفــطر الــسُّــفَّــارُ حتى يغــادروا الــبيوتَ التي حلوا بهــا خلفَ أكتُــد

فصـــل
فـي نيـة الصـــوم

ومن ليلك انــوِ الفــرضَ في كل ليلة وقبــل الــزوال ان تنــوِ نفــلا تجــود
وفي أي وقت شئت من يرمــك انــوهِ وعــن أحمــد بعــد الــزوال ليصــدد
وعــن أحمــد يجــزيه للشهــر نيةٌ بليلتــهِ الأولــى ولــلأول اعــضــد

وواجــبٌ الــتعـيينُ من رمـضــان أو لكــفــارة الــنـذر وصــوم مؤكّــد

وعـن أحـمــد التعيينُ للشهــر سنــةٌ ووجــهــين في فرضــية فيه اسـنــد

ومــن ينــوِ صوم الــيوم إن هو وافــق الـفــريضــةَ وإلا فهــو نفــلُ تعبُّــد

أو اختـصــه بالنفــل أو صام مطلقــاً فوافـق فيه الفــرض في بكــرة الغــد

فمــن أوجــب الــتـعـيين قال يعيده وفـي قول من ينـفيه صحــح ووكِّــد

وقــول وإلا فهــو فطر فليس ذا بمجـزٍ على القولين في الفرض فانقُدِ

وواجــبٌ اسـتـصـحــابُ نيةِ فرضِــهِ وذلــك ألا ينــويَ الـقــطع فاشــهــد

وفــيه ففــطر تبــطل الـصــوم ثم إن نوى في نهــار صحِــحَــنْ نقــله قد

وفعــل المنــافي بعــدهــا غيرُ مبـطل بليل إذا لم تفـحـشَـنْ في الـمـجــوّد

بــاب
مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتــفــطر عمــداً بل إذا كنـت ناسـيًا أو اكـرِهتَ صح الصوم من غير مفسد

بأكــل وشــرب واسـتعــاط وحـقنــة وحــجــم وتــقــبـيل ولـمس لخــرّد

إذا هو أمــنــى ثم أمــذى فأبــطلِ الـصـيامَ بالاسـتمنــا وقيءِ التعمُّــد

ولا فطر في الأقــوى بمــذي بنــظرة وقــيل بلى ان كررتَــهُ عن تقــصُّــد

ولا فطر في الأقــوى بحــلم وفـكــرة ومَـذيٍ وقيل ان يقصـد الفكـر يفسـد

ولا فطر إن يغــلبــه قيٌ وشــهــوة تهــيج منــيًا دافــقــاً لم يقــصــد

ومــحــتـجمًــا بالنص فطر وحــاجمــاً ولا نص في فصـد ففي الأجود افصد

وعـن أحمـد بالحجم يفـطر عالمـاً بنـهـي والالا وكـفـر بأبـعـد
ويُبـطل صومَ المـرء ماكـان واصـلاً إلى الحلق من كحـل فجـانب كإثمد
وإن شك في إيصـالـه صح صومـه لجـهـل به أو قلةٍ مثـل مرود
ومـا كان من شيء إلى الجوف واصلاً كذا كدمـاغ فاقضِ من أي مورد
وسِـيانِ في هذا الـغـذاءُ وغـيرهُ ولـو للدوا او عود او بمـحـدّد
ومـن يرتـدد يفـطر إذا كان صائـمًـا ويقضي كذا حكمُ المحيض ومـولـد
وبـالـمـوت أبـطله وأطـعـم لنـذره وكـفـارةَ الـتـخـيير من مالـه جد
ومبـطل صوم الفـرض عمداً ببعض ما ذكـرت ليمسـك باقـي اليوم يهتـد
ومن جهـل التحـريم فهـو كعـامـد وفـي قول محفـوظ كنـاس ليعـدد

فصـــل

فيما يعفى عنه لمشـقته

ووصـلُ ذبـاب أو غبـار لحـلقـه ومـن ماء تطهـير امـريء غير مفسـد
وإن بالـغَ او جاوز ثلاثـاً ترددأ وقَـطْرُك في الإحـليل غير منـكّـد
ومن شك عند الأكل في الفجر هل بدا وعـنـد جمـاع ليس يقضي ولا يدي
وإن فعـل الـشـيء الـمنـافي لظنـه بقـا الليل إن يخـطىء ليقضِ ليسـدد
وإن شك عند الفعل في الليل هل أتى ليقضِ بلا قيد كفسـخ الـتـقـصـد

فصـــل
في حكـــم الوطء في الصـــوم

ويُبــطِلُ صومَ المــرء في الفـرج وطؤه ... ولــو دبــرًا في سهــوه والــتـعـمّــد
وتــلزمــه كفــارةٌ مع قضــائــه ... بوطء بشـهــر الـصـوم حسب فقيّد
وعـن أحـمــد الـمعـذور لا تلزمنَّــه ... بكــفــارة بالــوطء فيه بل أفــســد
كمــن ظنــه ليلاً فبــان خلافــه ... وجــاهــلُ تحــريم ونــاسٍ ومـطـهـد
سواء بضــرب أو توعــد قادر ... به أو بأخــذ المــال والنفي فاعضــد
وعـن أحـمــد في كل معي دفــاعــه ... عن الصــوم لا يقضي كذاك ولا يدي
ومــن يطِ في فرج الــبــهـيم وميتــةٍ ... فان الــقــضــا حتـم وكـفــر بأجــود
وليس على المقصــود بالــوطء نائمًا ... قضــاءٌ ولا كفــارة في الــمــقـصــد
كذا وطءُ خُنـثـى في الـمـقــدَّم أو به ... سوى منــزل حتى لأنثى بمــا ابتـدي
ومــن يمــن بالــتـقـبيل أو دوم نظرة ... وبــالـوطء دون الفـرج يقضي فيسدد
ويعـفـى عن الـتكفير فيهــا وعنــه لا ... وعــنــه بإنــزال بوطء الــفــتــى قد
وكــالــوطء دون الفـرج حكم تَسَحُّقٍ ... كذلــك الاستمنــاءُ في المتــوطّــد
وحــكــم الـتـي توطــا كواط ولا تدي ... مع العــذر بل مع فقــده في المؤكـد
وعــن أحـمــد ان كان مكــره حرة ... تكـفِّــرُ ولـتــرجـع على مال معـتــد
وخــذهــا ابتـداءً منـه إن يكـره الإمــا ... وإن طاوعـت للإثـم بالـصــوم تقتــد
وإن لزم الإنــســانَ إمــســاكُ يومــه ... فجــامــع فيه فليُكَــفِّــرْ فأرشــد

ولـو قدم الإفـطار قبـل جِمـاعِـه	وان يثـن وطءً قبـل تكفير ما ابتـدي
فإن عاد في يوم فكـفـارة وفـي	الـمـعـاود في يومـين وجـهـاً تعـدد
ومـن بعـد تكـفـير يجـامـع فغلظَنْ	بكـفـارة أخـرى عليه وعـدد
ولا تسقُـطَنْ بعـد الـوجـوب بسقمه	وجـن وأسـفـار وأعـذار نهَّـد
وإن جامـع الإنـسـان ليلاً وأنـزل	الـمـني نهـاراً صومـه لا تُفسـد
ومن يبتـدرهُ الفجـر وهـو مجـامـع	فإن يسـتـدم فالحكم حكم التعمّـد
وإن ينتـزع يلزمـه عنـد ابن حامـد	قضـاءً وتـكـفـيرٌ بغـير تردد
وأمـا أبـو حفص فأعـفـاه منـهـمـا	وقـد قيل يقـضي ولـيكـفـر بأبعـد
وأوجب على التـرتيب تكفيرًا على	الأصـح وأسقط عنـد عجـز بأوكـد
ليعتـق فإن يعجـز فشهـرين فليصم	تبـاعـاً فان يعـجـز فمـره ليمـدد
لسـتـين مسـكـينـاً من البُـر مدّه	لكـل فتى أو نصف صاع كمـا ابتدي
وعـنـه له الـتـخـييرُ بين ثلاثـهـا	وإن قلت لم تسقط مع العجـز فاشهد
إذا كفـر الإنـسـان عنـه بإذنـه	بتـجـويز ان يعـطى لواطٍ فقـيّد
وسـائـر كفـارات كل مكـلَّف	بقـولـين في تجـويز ذلـك أسـنـد
ومـا في سوى الـوطء وداع لمـنـزل	بذا الشهـر تكفير ولـو في القضا اهتد

بــاب
مايكره ومايستحب وحكم القضاء

ويكــره بلعُ الــريق من بعــد جمعه　　وبــلع نخــامــات وفــطر بمــبعــد
كذا بعــد إخــراج الــلســان وردهــم　　ولا ضيرَ إن مصــمصت واستكت باليد
وقــيء وقــلس واصــل الــفــم أو دم　　به وبــقــايا الأكــل إن توء تفــســد
ويكــره ذوق الــطعم واحكم بفــطره　　بوجــدان طعم الشيء في نحــر مزرَد
ويكــره مضــغ الــعلك لا متــحللاً　　ومــع بلع ريق إن تحــلل فاصــدد
ويكــره غوص المــاء لكن بخــرقــه　　مسامعــه وجهــان في الصَّاء والصَّدي
ويكــره تحــديق ولــمس محــركٌ　　لشــهــوتــه لا عنــد أمــن بأوكــد
ولا بأس في تأخــير غســل تحــتــم　　لذي الصــوم حتى الفجــر وارو وقلّد
وتــرك مقــال الــزور في الــناس واجب　　ولــكــنــه من صائــم ذو تأكُّــد
فإن شُتِــمَ اشــرع قولــه أنــا صائــم　　لتــذكــير نفس أو لوعظ لمــعــتــد
ويحــرم مايدعــو لإفــســاد صومــه　　الــمــحــتــم إن واتــاه دِرءٌ ليبــعــد

فصـــل

فيما يستحب في الصـوم

ويشـــرع فطرُ التمـــر والمـــاء لفقـــده ... وتـــعـــجـيلُ فطر والـسـحـــور فبعـــد

وقـــل عنـــد فطر لائقـــاً وادعُ ضارعـــاً ... وسَـــلْهُ قبـــولاً ثم سبـــحـــه واحـمـــد

ومن رمضـــان اقض الفـــوات متابعـــاً ... وإن ما تشـــا فرقـــت غير مفـــســـد

وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضا ... ولـــم يكف فضـــلاً دهـــرَه مع تعمـــد

وإن فات كل الشهـــر أجـــزأه القضـــا ... لشـــهـــرٍ هلالـــي بغـــير تقـــيُّد

وإن يقضِ بالأيام فليقضِ كامـــله ... وقـــيل ثلاثـــين اقـــضِـــهِ فيهمـــا قد

ومـــبـــرِحْ بلا عذر قضـــاه لقـــابـــل ... أثيمٌ ويقضي الفـــوت مع قوت مفـــرد

ومسكينـــاً اطعم إن يمت قبـــل قابـــل ... ولا شيءَ مع تأخـــير عذر ممـــهّـــد

ومـــرجـــي قضـــاء ثم صام تطوعـــا ... يجـــوز وعـــنـــه لا يجـــوز فقـــيِّد

ويشـــرع أن يُقـضـى عن الميت نذره ... كـحـــج وصـــوم واعتكـــاف بمسجـــد

ونـــذر صلاة الـنـفـــل يقضي بأوكـــد ... ولـــو قيل يقـضـى فرضـــه لم أبـعـــد

ويخـــرج من مال الفتى مع قضـــائهم ... عن الـمـــرء تكـفـير الـيمين المؤكَّـــد

باب
صوم التطوع

وإن تبغِ أسنى الصوم نفلا تصومه ... فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضِهِ ... ويومَ خميس ثم الاثنين فاعمد
ومتبع شهر الصوم صومًا بستة ... جزت سنة من جامع ومبدد
وعامين يجزي صوم يوم معرف ... وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
وفي عرفات يشرع الفطر قوةً ... على دعوات عند أفضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً ... إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد
فإن تقصر صم عشرة ثم إن تهِنْ ... فتاسعهُ مع عاشر أو لذا قُدِ

فصل
فيما يحرم من صوم أو يكره

ويكره صومُ الدهر والبت وحده ... وإفرادُ ترجيبٍ وجمعةِ مفرد
ويكره صومُ الشك من غير حائل ... وأعيادُ أديانٍ لغير معوّد
ويكره في الصوم الوصالُ وجائزٌ ... إلى سحرٍ فاتبع ولا تتزيَّد
وصومُك في العيدين قصداً محرَّم ... ومع حظره يجزي لفرض بأبعد

وأيام تشريق لنفل فحرمن ... وجائزة عن صوم فرض بأوكد

ويحسن إتمام التطوع مطلقاً ... وإفسادهُ جوز فان يقضِ جود

ومن صام يوماً واجباً لقضائه ... وكفارة أو مطلق النذر فاعهد

بمنع خروج منه بل بخروجه ... فليس عليه غير صوم المشرد

كذا كل فرض في زمان موسع ... ولا ضيرَ إن يخرج لعذر ممهًّد

وفي رمضان ان تبغ ليلة قدره ... بعشر أخير ثم في الوتر أكِّد

وسابعة العشرين أرجى لنيلها ... فقم فادعُ فيها واطلب العفو تقتد

فإما توافقها تحُزْ بقيامها ... ثمانين عاماً فوق عمر مزّهد

كتاب الاعتكاف

وإن اعــتــكــافــاً للتــعــبــد سنــةٌ ... يحــتــمــه نذُرُ الــلزوم بمــســجــد
فان تطلقــن أجــزا مسمى اعتكــافهم ... ويوم على قول بلا صوم اعــضــد
إذا الصــوم لم يشـرط وعنـه اشتـراطـه ... ففــي ليلة أو بعض يوم ليفــســد
وان صح صوم البعض صح اعتكـافـه ... بنــية صوم لم تســابــق بمــفــسِـد
ولــيس بشــرط أن يصــوم لأجــله ... ومــع أي صوم يعتـكـف فيه يهتــد
ومــن مســلم ناوٍ مكــلفٍ اشتــرطْ ... وذي ميزة عن موجب الغســل مبعـد
ونــيةُ تعــيين الــفــريضــةِ واجــبٌ ... ويبــطلهُ قصــد الــخــروج بأجــود
ويحــرم من أنــثــى بلا إذن زوجــهــا ... كذلــك مع عبــد بلا إذن سيّد
وإن شاء من لم يرض تحــليلَ شارع ... ومـع إذنـه في النفـل لا النـذر يصدد
ويعـتكف المــولى المكــاتِبُ ان يرد ... ويحــجــج ومــع تفــويت نجم ليردد
كذلــك من هايا ببــعض محــرر ... بنــوبتــه واشــرط جمــاعــة مسجـد
على من عليه أن يصــلي جمــاعــة ... وفــي مسجــد ذي جمعــة ذاك أكّــد
ولامــرأة جوزه في كل مســجــد ... سوى بيتــهــا تجــويز فرض الــتفــرد
وفــيمــا له شد الــرحــال فضــيلة ... بأفــضــلهــا يجــزي لمــا دونــه قد
وأفــضــلهــا البيتُ الحــرام فمسجــد ... الــنبــي وبــالأقــصى تمــامُ التعبُّــد
وتــدخــل إن عيَّنت شهــرًا وعشــرة ... بآخــر جزء المــاضي في المتــأكّــد
وعــنــه قبيل الــفــجــر أولــه أجــز ... وقيل بوقت المغــرب ان شئت فابتــد

ومن قبل فجر والغروب لمن نوى ... ليوم وليل ثم بعدهما اسرد

وفي نذر معدود ليالي وعكسه ... متابعةٌ مع فعل ضمن بأجود

كذلك إن يشرط تتابعها فما ... تخلَّلها في النذر أدخل بأوطد

وهذا إذا ماكان غير معين ... وإن عين الأوقات مابينها اسرد

وإن يطلقن شهراً يتابع بأوكد ... ثلاثين يوماً لا هلالية قد

وليس بكاف عُشر شهر مؤخر ... مع النقص عن عشر بنذر معدد

ولا تخرجَنْ منه بغير ضرورة ... كحاجة إنسان وواجب مقصد

ولا شيء مع تعيينه واشتراطه ... التتابعَ في محتوم فعل معوّد

وقطع بقسم أو بنذر محتم ... لطول إذا مازال تممه فابتد

بما فات فاقضيه بغير تردد ... وكَفِّر تكفير اليمين بأجود

وقد قيل أوجبْها فقط لخروجه ... لحق له لا ما عليه تسدد

وقد قيل أوجبها سوى في الخروج ... للنفاس وحيض كالخروج المعوّد

ومرها متى يطرأ بضرب خبائها ... بغير محوط من رحاب لمسجد

وإن يقطعن متابعاً لا معينا ... بما ليس بدٌّ منه لم يتعوّد

فإن له التخييرَ بين ابتدائه ... وكفارة بعد البناء بما بدي

ويُبطل كلُ الاعتكاف بردَّة ... وإنزالِ لمسِ الخود مع وطءِ خرّد

وسكرِ الفتى ثم الخروج لمالَه ... غنىً عنه لا المشروط مع قربه قد

كتشييع ميت أو زيارة عالم ... وعَودِ مريض شيِّعنْ فيه أوعُد

وعنه إن لم تشترط هو جائز ... ولا شيء فيه إن فعلت فمهد

إذا لم ينافِ الإعتكافَ اشتراطُه ... وشرط المنافي لم يفد بل ليفسد

وشرط الفتى التمريضَ والأكل في الخوا أجـز وبمكثٍ طال في الكـل أفسـد
ولا ضَر في التسـآلِ عن مدنِفٍ ضَنٍ إذا لم يعـرج نحـوه بتـقـصُّـد
ولا في تمـام في سوى مسجـد بدي وقـد قيل ألـزم بالشـروع بمسجـد
ويبـطله أيضـاً خروج مؤذن بوجـه يؤذنْ في منـارتـه اشـهـد
ومـن جُنَّ كلَّ الـوقـت في متـعـين فلا يقضِ إن يلحـق بصـوم ولا يد
ولا شيء في إفـسـاد نفـلك مطلقـاً ويكـره بلا عذر وقـاضيه مهـتـدي
وفـي مطلق الأيام بالـنـذر عدةٌ فلا تلزمـنْـهُ غيرب تتـمـيمهـا قد
وفي مفـسـد ألـزمت فيه تتـابعـاً ضرورة وقـت لا تلفَّظ مقـيد
فوجـهـان في استـئنـافـه وبنـائـه وبـالنـذر إن تشـرط تتـابعَـه ابتـد
وكـفِّـر مع استـئـنـاف كل معين وإن لم يعـين فابـتـدي لا تزيّد
ويلغِ بوجـه قطع ناسٍ ومـكـره ومـا الحلم والإغمـا ونـوم بمفسـد
ويحـرم وطءٌ ولـيكـفْـر وعـنـه لا وعـنـه لتـرك النـذر حسب ليرفـد
فان كفـر اجـعـل كالـظهـار وقيل كاليمين وفي النـذر الجميع بمبعـد
وتـابـع قضـا كلِّ اعتكـاف متابع وقـيل كشـهـر الصـوم إن شئت بدد

فصـــل

فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف

ويكـره تجـرٌ واكـتـسـابٌ بصـنعـة وفـيه تزوج والـنـكـاحَ به أشـهـد
وجـانـب ممـاراةً ومـالـيس عانيـاً وصمت نهـار مطلقًـا عنـه فاصـدد

ويحرم إبدالُ الكلام بآية تفيد الذي خاطبته نيل مقصد
وكل واشربن فيه ونزِّهْهُ عن أذى وإن تحتجم فاخرج وعد كمعوّد
وبع واشترِ ما لا غنى عنه عاكفاً وغسِّل ورجِّل غير مؤذٍ لمسجد
وإقراء قرآن وعلم ونشره وتشميره اختر عن جميع التعبّد
وليس بمحبوب هنا في اختيارهم وعنه بلى فاختر لنفسك وارفد

كتاب المناسك

وهاك صفاتِ الحج في سلك ناظم — على مذهب الحبَر المفَضَّلِ أحمد
وما الحج إلا القصدُ قصدٌ مخصَّصٌ — عبادةُ إذعانٍ ومحضُ تعبُّد
تحن القلوب المستجابُ لها الدعا — من الصادق البر الخليل الممجد
أتى بخصوص في الدعاء مبعضاً — ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
تحن إلى أعلام مكة دائمًا — قلوبٌ إلى الداعي تروح وتغتدي
رجالاً وركباناً على كل ضامرٍ — يلبُّون داع[1] الحق من كل مورد
يطير بهم شوقاً إلى ذلك الحمى — لتحصيل وعد النفي في خير مشهد
على كلهم قد هان نفسٌ عزيزة — وأهلٌ ومالٌ من طريف ومتلد
رضوا عن مديد الظل قطعَ مهامهٍ — يظل بها نِحريرُها ليس يهتدي
ولذَّ لهم في جنب مايتبعونه — سمومٌ بجهلاتِ المعالم صَيخَد
يهون بها لفح الهجير عليهمُ — كهجر محب يرتجى صدق موعد
وكل محب قابل الفجر بالرضى — سيجزى بما يرضاه من كل مقصد
فكم من رخيٍ العيش حركه الهوى — فقام بأعباء الوجَا ساغباً صد
فليس بثانٍ عزمَه عن طلابه — إذا ثوَّب الداعي به وصل خرد
أطار الكرى عنهم رجاءُ وصالهم — وشوقٌ إلى قبر النبي محمد
عفا الله عني كم أودِّع سائرًا — إليه ذنبي حابسي ومقيّدي

---

(١) الأصح: داعي

تحـمـلـت أوزاراً تنقّـل منهـضـي ولـكـنـنـي أرجـو تجـاوزَ سيدي
وظـنـي جمـيل بالـكـريم وعُـدتـي شفيعُ الـورى في موقف الحشر في غد
لئن تبـطـىءُ الأقدار عزمي عن السرى فشـوقـي إلـيه دائـم وتـلـدُدي
وإن رجـائـي أن يمُـنَّ بزورة فأبلغَ من تلك المشـاعـر مقصـدي
وألـثـم آثـار الـنـبـيين ضارعـاً وهـا أنـا فيمـا رُمت ياصاحِ أبتـدي
ومـن كان حراً بالـغـاً وهـو عاقـل براحـلـة مزمُـومـة وتـزود
فأوجـب عليه الحـج في الـعـمـر مرة وعـمـرةَ إسـلام بفـور مؤكّـد
وعـن أحمـد بل سنـةٌ عمـرةُ الـفـتى وعـن أحمـد في أهـل مكـة ذا قد
وعن أحمـد الإيجـابُ كفـر وتـاركـاً لهون مصراً أرد كفـراً أو احـدد
ومـن كافـر أو عادم الـعقـل ألغـين وصـحـح لصبيان يحجـوا[1] وأعبُـد
ولـيس بمـجـزٍ مع بلوغ وعـتـقِـهـم بُعـيدَ وقـوف والـطواف المـحـدد
لعـمـرتهـم لكـن إذا ماتـكـلمـوا بمـوقفٍ او قبـل الـطواف كفـاقـد
وقـيل ان نُقـل في السعي ركن فيسعيا قبـيل وقـوف لم يفـد عنهـما اشـهـد
ولـلطفـل فليعَـقُـد وإن كان محرمـاً وليٌ له الإحـرامَ لا للولي طد
وإن أحـرمـت أمُ الـصـغـير له يُجز ولم يحكـم الـقـاضى بصحـة معقـد
وفي عصبـاتِ الـطفـل وجهـان لكن المـمـيزُ عن إذن الـولي ليعـقـد
ولم ينـعـقـد إحـرامُـه دون إذنـه على أحـد الـوجهـين عن صحب أحمد
وجـنِّـب صغـيرا مايجـنَّـب بالـغٌ ونِبْ عنـه في المعجـوز عنـه تسـدد
وعن نفسـك ابـدأ إن تكن محرمـا فإن تطُفْ حامـلا أجـزأ وعنـك بمبعـد

(١) الصحيح : يحجون.

وما كان يفدى عمدُه دون سهوه فعمدُ صبي فيه كالخطأ اعدد
وما استويا فيه فيلزمُه الفدا وقولين عنه في محل الفدا اشهد
وفي كلفة عن ذاك عند حضوره على المتولي أم على الطفل أسند
وإن وطيء احكم بالفدا ومضيّه لفاسده وليقضِ عند الترشد
ولم يغن عن فرض وإن صار بالغاً بموقفه بل في قضاء المفسَّد
ولا تحرِمُ الأنثى بلا إذن زوجها لنفل ولا عبد بلا إذن سيّد
فإن أحرما نفلاً ونذراً بلا رضى فمن شاء في الأولى فكالمحصر اعدد
وعنه ليمنع فيهما صدّ محرم كإذنك في الإحرام أو نذر مبتد
وليس لزوج منعُها حجَ فرضِها وليس له تحليلُها حين تبتدي
وإن رجع المولى قُبيلَ شروعه فذاك كمن لم يأذن افقه تُقَلَّد
ووجهان في إحرامه قبل علمه بناءً على عزل الوكيل المعهد
وصحح بلا إذن هنا حجَّه وهل لسيّده التحليلُ وجهين أسند
وإن نذر المملوك حجاً فيلزم الشروعُ له إن كان عن إذن سيد
وإلا فبعد العتق من بعد فرضه فكن في طلاب العلم طلاعَ انجُد

فصل

الشرط الخامس: الاستطاعة

ويشرط طولَ الاستطاعة قدرةٌ لتحصيل مركوب وزاد معود
لسيارة والعود حتى مقرِّه ولا يشرط المركوبُ في قرب مقصد
ويلزمه بيعُ الذي عنه غُنيةٌ إذا كان يكفي مثله في التزود

سوى كل مضطر إليه كمسكن ... وعُرسِ وخدام ودين بذا ابتد

ولبس ومركوب ولو لتجمل ... كأمثاله مع كتب علم لقُصد

وكلفته مع من يَعُولُ على المدى ... بريع مُغِل أو بربح معدد

وسيان دَينٌ حاضرٌ ومؤجل ... وقد قيل عُذرُ العرس غيرُ مصدد

وليس على ذي صنعة وإطاقة ... بمشي مسيرٌ بل يسن له قد

ولا تلزمنه عند بذل استطاعة ... ولو من بنيه أو صديق تودد

ومأيوسُ بُرءٍ والكبيرُ تطيحُه ... الرِّحالُ ليحُجج عنهما وليزود

ولو نابت الأنثى من البقعة التي ... بها وجبا يجزي ومع بُرءِ مُقْعَدِ

وإن يستنب في حج نَفلٍ مصحح ... فقولين عنه في الجواز تنشّد

وإمكان سير مع تسهُّل سلبهم ... شروط أداءٍ لا وجوب بأوكد

وذاك اتساعُ الوقت والأمنُ من أذى ... ووجدانُ ماءٍ مع علوف معوّد

وليس عليه حملُ قوتِ جمالِه ... ولا الما فإنْ يفقِدْهما لم يؤكد

ومسلك بَحر بالسلامة غالب ... كبْرٍ وإلا جانبنه وأبعد

بغير خفارات وإن قل قدرها ... وقيل إذا لم تجحف اوجب بأجود

ولا تلزَمن مع فقد ماء طهارةً ... ووجدانُ شرب في الأصح المجوّد

ومن حج بالمال الحرام يعيدُها ... كذلك مرتدٌّ أناب بأوكد

ولا تسقطَنْ عمَّن طرا جنُّهُ ولا ... تحجَّنَّ عنه بل لينُظَر ويُرصد

فإن مات أو من مات بعد وجوبه ... فمن ماله أو ماتيسرَ أرفد

ولو كان أدنى من مكان وفاتِه ... وقد قيل من أدنى المكانين جوّد

فإن مات في بعض الطريق لحجِه ... فمن حيث أودى مجزىءُ لا تردد

وإن يجتمع دَين وحج مفرّط ولم يفِ بالحقين مال الملحّد
فحاصِص على الأقوى وحج به من المكان الذي تستطيع منه وزوّد
ومحتمل تقديم دَينِ ابنِ آدم وإسقاط حج لم يكمل كما ابتدي

فصل
في وجوب الحج على المرأة

وشرط وجوب الحج ثم أدائه مسيرٌ بأنثى محرمٌ في المؤكد
كزوج ومن حرَّمنَها منه دائماً بوصلة حِل أو لِعان مبعد
ومن حرمت من وطء شبهةٍ أو زنى فقيل يفيد المحرميَّة فاردد
وفي عبدها قولان مع شرط محرمٍ بها دون سير القصر ياذا الترشُّدِ
وعن أحمد بل ذاك شرطُ أدائها وعن أحمد في الفرض لم يشترط قد
ولكنه لابد من ثقة لها رفيقٍ أمين من رجال وخُرِّد
ومن شرطه كفءٌ خفيف مكلف فإن مات عن بُعدٍ مضت لم تصدد
وليس لها إنشاءُ حج بعده وإن تطرَ ترجع إن تكن لم تبعد
فان تبتعد أو إن تخف في رجوعها لتمضي ولا ترجع إذاً لتعدُّد
وإن قَبْلَ موتِ الزوج تُحرِمْ بأرضها وتخشى فوات الحج بالحج تبتدي
ويلزمها إنفاقُ محرمها فإن تمنَّعَ عن إبساره لم يضهّد
وإن لم تسر مع مَحَرمٍ صح حجُها وذُمَّت كماش يجتدي اكره وأطّد
وفي مال زوج قدرُ قوتِ إقامة وزائدة في مالها بتأكد

ويشرَطُ أيضـاً للأضراء قائـداً يلائـمـهُـم في سيرهـم مع تزوّد
بغـير خلاف في الـبـعـيد وضـده بقـولـين مع خلف كمـحـرم نُهَّد
ولا ينفـذ استئجـارُ شخص على الذي يخص بفـعـل المسـلمـين بأوكـد
فمـن حج عنـه كان محضَ نيابـة أبـاح له الإنـفـاق قدر المـعـوّد
ولا يضـمـن المعـذور في قوت حجـة وضـمـن ويقضي مفسـد كل معتـد
وفي مالـه كلُ الـدمـا كجـنـاية وأوجـب دْمَ الإحصـارِ في مال مرفـد
وخذ منه قسط النقص عن كل ما أتى به ناقـصًـا عما به أمـر اشـهـد
وإن يعـتمـر من قبـل حج وعكسـه له الـنـسـكُ ولـيردد جميع المـزوّد
في الاقـوى وأهـدى للقِـران ومتعـة على آذن أولى فمـن نائـب قد

فصـــل

فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره

ومـن كان لم يحجـج فحـجَ لغـيره له الحـجُ ليردد غرامـة مرفـد
كذلـك حج الـنـذر والـنـفـلُ قبله وعـنـه له المنـوي وعـنـه ليفسـد
ومـن ينـوِ عنـه ثم ينـوي لنـفـسـه فللأول احـكـم لا بغـرم بأجـود
ومـن يستنب عمـراً لنـذر وخـالـداً لفـرض فللفرض اجعلن إحرام مبتدي
وهـل يجزيءُ الإحـرام من متـأخـر عن النـذر في الإجزاء وجهـين أسنـد

بـاب المواقيـت

وإحـرام حج من مواقـيتَ خمسـةٍ — لطيبـةَ وقِّـت ذا الحُليفـة فاقـصـد

ولـلشـام والمصري والغـرب جحفـةٌ — ولـليمـن الـتـالي يلمـلمُ أرصـد

وخـذ ذات عِرق للعـراق ووفـده — وقـرنٌ لوفـد طائـفـي ومـنـجـد

وتـعـيينهـا من معـجـزات نبـينـا — لتـعـيينـه من قبـل فتـح المعـدد

ومـن داره إحـرام من كان دونها — ومـكـةُ ميقـاتٌ لنـاوٍ وودِّد

لحج ولـكـن إن أراد اعـتـمارهـم — من الحـل مُرهُـم يحرمـوا بتـأكُّـد

ومـن حَرَمٍ إن يحرمـوا يلزمـوا دمـاً — ولـلحـج من حلٍّ دمٌ في المـؤكّـد

ومـن مر بالمـيقـات من غير أهـله — فذلـك ميقـاتٌ له كالمـعـود

ومن عَدِمَ الميقـاتَ حاذى مقـاربـاً — ولا تتـجـاوز إن لمكـةَ تقـصـد

بلا عقـد إحـرام سوى لنـقـاتـل — مبـاح وذي حاج كثـير الـتردد

وإن يأتهـا حِلاً ولا عذر فاقضِ ذا — بوجـه وتجـزي حجـه عامَـهُ قد

وإن تتـجـاوز غيرَ ناوٍ دخـولهـا — فيبـدو لك الإحـرام من ثَمَّ فاعـقـد

ومـن يأتهـا من غير شك فحـلُّه — بفـعـل اعـتـمارٍ ثم في نص أحمـد

وإن جزتَـهُ للحـج حلاً فواجـب — معَـادُك للإحـرام منـه فقـيّد

إذا لم يكـن عذر كتـفـويت حجـة — وإن تحرمَـنْ من دونـه بدم جد

مع العـذر أو من غير عذر وإن يعُـد — لميقـاتـه لم يسـقط الـدم فاشـهـد

ولـلحـج شوالاً وذا الـقـعـدة اتخـذ — وبـالعشر من ذي الحجـة اختم تشيّد

ومن قبل ميقاتِ المكانِ ووقتِه بكره يصح الحج بل منه أكِّد
وعن أحمد لم ينعقد غيرَ عُمرةٍ ولا تكرهَنها أيَّ وقت تُسَدد

باب الإحرام

ويشرع للإحرام غسلٌ وطيبهُ ولو دام لكن إن يزل لا يجدد
وبيض الثياب المستحب فواحد إزاراً وثان فوق كتفيك ترتدي
وأحرم عَقيبَ الفرض أو متنفلاً وتشرِطُ حلاًّ عند حبس مُصَدِّد
به تستفيد الحل من كل حاضر ولو مرض من غير مادم مقتد
وتعيين ماتنوي وبالنطق سنةٌ ونيته شرط ولو مطلقاً قد
وذاك هو الإحرام من غير مِرْيَةٍ وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن لُبس ماخِيط عادةً ووجه النسا لا غير حتم التجرد
ولبِّ كما قد جاء سنة صادق بصوت رفيع مكثر فوق جلعد
بإقبال ليل أو نهار وسَحرة ومَلقى رفاق أو هبوط ومصعد
وخلف الفروض والتلبُّس ناسياً بمحظوره ولتحفظَن صوت نُهَّدِ
وتكريرُها لا يستحب متابعاً ولا في بقاعِ المصر قاعٌ ومسجد
ويقطعها رب القِرانِ ومفرد بأولى حصاة في العقيبة يبتدي
وذو متعة أو عمرة بطوافه وعند وصول البيت في وجه احدد
ومن بعدها صَلِّ على خير مرسل وبسطك كفاً للدعا وادعُ واجهد
ومهما تقل مما أتى في صفاتها أجزه ولا بأسٌ بذكر مزيَّد

فصــــل
في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية

وأفــضــل نســكٍ متــعــةٌ ثم مفــرِد ... يليه قِرانٌ ما تشــا فانــوِ واقــصــد
وعـــن أحمـــد إن ساق هدَي تقــرُّبٍ ... ففــضــلُ قرانــاً ثم بالمتــعــة ابــتــد
ففي أشهـر الحـج اعتمـر قبـل حجـة ... فطف فاسـعَ فاحلق ثم حجَّك فابتـد
من الحـــرم المــكـــي في عام عُمـــرة ... لم تنــأ قدر الــقصر عنــه وتــبــعــد
فأنـــت بذا ذا متـــعـــة ملزمـــاً دمـــاً ... وإن تُفــرِدنْ فاحــرم بحــج مفــرّد
وبــعــد فراغ منــه أحــرم بعــمــرة ... من الحِــل فاكــمِــلهــا ولا تتردد
ويا قارنــاً أحــرم بحــج وعــمــرة ... أو ادخـــل عليهـــا حجـــةً بتـــأكـــد
إذا سُقــت هدياً مطلقــاً ولــفــقــده ... متى لم تطف والعكس فامنعه واحـدد
وتــالٍ بفـعــل الحــج يجزىء عنهــما ... على أشــهـــر المنقــول من قول أحمـــد
وعــن أحمــدٍ ألــزمــه أفعــال عمــرة ... وعـــنـــه طوافـــيه وســـعـــيهـــما قد
وألـــزم دمـــاً ذا متـــعـــة مع قارن ... إذا لم يكــن من حاضري خير مسجــد
وهــم قاطــنــوه والــذي ليس قاصــداً ... إلــيه لم يســقط في الأولى بمــفــســد
فان لم يســق هدياً وفي عرفــاتِ لم ... يقــف قارنـــاً أو مفــرداً ندبـــاً اشهـــد
إلى فســخ حج ثم ينــوون عُمــرة ... يحلون منهــا كالــتــمــتــع فاهــتــد
وإمــا يســوق[1] الهــديَ مع متمتــع ... فلا يحللوا إلا بحــج مؤكَّــد

(١) الصحيح : يسُــقْ.

ومـــن تتـمـتـــع ثم حاضـت ولم تطُف ... لتَـقْــرِن متـــى خافـت فواتـــاً ولا تد

ولـــيس عليهـــا أن تطوف معـــيدةً ... طوافَ قدوم بعـــد طُهـــرٍ مجدد

ومن ينـــوِ نسكـــاً مطلقـــاً صح عقـدُه ... ومـــهـــما يشـــا يجعـــله غيرَ مفـــســـد

ونـــاس بماذا أحـــرم اجـــعــلْه عمـــرة ... وقـــال أبـــو يعـــلى لما شاء يقـــصـــد

فان صححـــوا منـــه القِـــرانَ يجب دم ... وفي عُمـــرة ذبـــحُ الـــتـــمـــتـــع أوردِ

وإمـــا تصـــحـــح حجـــه دون عمـــرة ... فوجـــهـــين في ذبـــح الـــقـــران فأسنـــد

وإن كان شكُ المـــرء بعـــد طوافـــه ... ببيت فنســـك العمـــرة ان يعـدُ يعتـد

وإن شك من بعـــد الـــوقـوف فصرفُـه ... إلى الحـــج حتـــمٌ مســـقطٌ فرضَـــهُ قَدِ

ومـــثـــل فلان إن علمـــت فمـــثـــله ... وإلا فكـــالـــنـــاسي وغـــير مقـــيّد

وإن حجـــتـــين او عمـــرتـــين نويتـــه ... باحـــداهمـــا مع لغـــوِ ثانيهـــما اعقـــد

وعن نفســـك ان تحرم عن اثنين فاجعلَنْ ... وعن مُبهم بل قبـل من شئت فاقصـد

فان هو لم يقـــصـــد وإن كان قائـــلا ... طواف الـــفـتى شوطـــاً فعن نفســـه قد

وعـــن واحـــد حجـــاً وآخـــر عمـــرة ... باذنهما فاقـــرن ومـــن ماهـــم فد

ومـــن غير إذن صح مع رَدِ نِصـفِ ما ... لكـــل فتى والهـــديُ من مالـك اعـدد

ومـن حاضري الـبيت الحـــرام قرانُهم ... صحـــيح كذا تمتـــيعُـهـــم في المـؤكَّـد

بـــاب
محظورات الاحـرام

ومحــظور إحـرام يكـون بتـسـعـة بحلق لبسط الشعـر والمتجعّـد
وتـقـليمِ أظـفـار ولـبسِ وسـترةٍ لرأس وشـمِ الـطيب أو بالـتـصيُّد
وبـالـوطءِ في فرج وبـالـوطءِ دونـه وشــهــوةِ أبـشـارٍ تلاقـت على دد
ويمـنـع أذنـيه الـغـطاء كرأسـه لأنهما منـه بنـقـل مؤكَّـد
وفي حلق شعـراتٍ ثلاثٍ وقَـلْمِـه ثلاثـة أظـفـار دمٌ في المـسـدد
وعـنـه دمٌ في أربـع منـه صاعـداً ودرهـم او نصـفـا يقـول ليورد
وفي حلق شعـر الـرأس والجسم فديةٌ وعـنـه يؤدي فديتي متـعـمـد
وقـولان في لُبس الـفـتى فيهـما وإن يطيبهـما وجـهـين خذ في الـتـعـدد
ونـتـفٌ كحـلق ثم في بضـع شعـره وظـفـرُك كل لا بقـسط بأوطـد
وأذنـك في حلق كحـلقـك فافـدِه وإلا ففـي مال المـبـاشر يفـتـدي
ووجـهـان إن تسكت وفي حلق مُحرِم لرأس حلال لا جنـاح ولا يد
وإن يغـتـسـل يرفـق ولم يفـد بائـنـاً مع الـشـك وليحجم وإن يجنِ يفتـد
ولا شيء في مؤذٍ ولا قطع جلدة بشـعـر كقـتـل الـصيّد إن صال قيّد
وحلقـك شعـرًا خيفـة القمـل أو أذى برأس ففـيه فدية المـتـعـمـد

فصـــل

في تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع

وفي الــرأس إن يســتر بما كان فدية ولــو طينــاً او حنّــاءَ أو عصب مجهـد
ولا شيء في صمـغ تُلَبـدَّه به ولا عســل فاتــبـع لخير ملبّـد
ويروى ثلاث في تظلل محمـل فثــالـثهــا يعفى عن النــزر فاشهـد
كذا الخُــلْف في تظليل ثوب ونــحــوه وفي ستر وجــهِ المـرء قولــين أورد
ولا شيء في حمل الــفــتــى وتــظلل ببـيت وأشــجــارٍ وخــيمــة اعــدُد
وبــعض ككــل وامــنعَــنْ زرة الــردا وعــقــداً وتخــليلاً بشــوكــة غرقــد
ولا يغــرِزَنْ أطــرافــه في إزاره ومــن يتــألم منــه ظهــراً فيشْــدُدِ
بمنــطيقــه يفـدي خلافَ ابن حامـد وحَــرِّم بلا عذر مخيطاً وبــعِّــد
ولا شيء في السروال مع فقــدِ مِئــزر وخُــفٍ بلا قطع ان الـنــعــل يفـقــد
وعــنــه إذا لم يفــره دون كعــبــه ففيه الفــدا فاقــطع ولا تفــد ترشــد
وإن يلبس المقــطوعَ أو جمجــما فتـى بوجــدان نعــليه مُرِ المــرء يفــتــدي
ومــنشيء إحــرام عليه قمــيصُــه لينــزع ولا يشــقــق وان يرج فليَدِ
ولا شيء في عقــد الإزار لمحــرم وهمــيانِــه ان خاف إن لم يعــقــد
ولا في اتــشــاحٍ بالــقــميص لقــادر وتــقــليدِ مضــطر بســيف مهــنّــد
ولبسِ قِبــاءٍ لم يزر ليفــد في القــويِّ ولــو خليَّت كمــيَّة من يد
وفــدية ذا والــطيب والقــطع إن تشــا ثلاثــةُ أيامٍ تصــومُ أو امــدد

لســت مســاكــين ثلاثــةَ آصــع شعــيرًا أو تمرًا أو من الــبُر أورد

لمســكـينهـم مُداً أو الـشــاة إن تشــا وعــن تجب من غير عذر ممهــد

لفــعــلك محظورًا ومــن قد عذرتــه فخــيِّرهمــا بين الـثـلاث تُسـدّد

فان عدمـت أطـعـم فان لم تجد فصـم ثلاثــةَ أيام ورتّــب كما بدي

فصــــل

في المحظور الخامس وهو الطيب

ويحــرم تطييبُ الــثـياب وجـسـمِـه ودهــن بطيب ثم عن شمــه اصــدد

وعــن شم كافــور ومســك وعـنــبر وورس وتــبــخــير بعــود ومجــســد

وكــل طعــام يظهــر الــطيب أكــلُه أو الــشــم لا نأكــل وعــن شمــه ذد

ولا شيء في اســتشراء طيب وبــيعــه ولامس طيب ليس يعــلَقُ بالــيد

ولا تشــمُم الخِـيريَ ووردًا ونــرجسـاً ولا مرزجُــوشــاً والــبـنـفـســجَ تعتــد

ولا الــبرمَ والــريحــانَ مع ياســمـينهم كذا الــنيوفــرا خذهــا جميعًــا بأوكــد

ولا شيء في شيح حزامًــا وعــرعــراً وحــنــا وقــيصــوم وفــاكــهــة ذد

وفي دهــنــه من غير طيب وشــيرج وزيت مقــالــين ارو ياصــاح واسنــد

ويفدي الذي في موضع الطيب جالسٌ إذا شمــه إن كان ذا عن تقــصُّــد

ففــي فعــل ممنــوع من الأكــل فديةٌ وفــعــل مبــاح لا جنــاح ولا يد

ولــيس بمــكــروه له قطع صنــه بماء ومــا لا طيب فيه لقــصــد

فصـــل
في المحظور السادس وهو قتل الصيد

ويحـرم صيد الحِـل عن كل مُحرم ... وفي الحـرَمَ احـظر مطلقـاً لا تقـيّد
ولا فرق في الـتحـريم مابـين أكـله ... والامـسـاكِ والأصـلي والمـتـولِّـد
كما بين مأكـول وبـين مُحرَّم ... ومـابـين إنسي ووحشي فدفـد
وعـبرتـه بالأصـل فافْـدِ غزالـة ... ألـيفـة إنس لا بغـير تأبـد
فمـتـلفُـه والجـزء حتى بحبسـه ... عليه جزاءٌ والمـعـين كمـفـسـد
وكـل الجـزا بين المـعـين وقـاتـل ... وقـيل به من باشر الـقـتـل أفـرد
إذا كان محظوراً على كل واحـد ... وحـرِّم به نفـعـاً على كل معتـدي
كذلـك مامـن أجـلهِ صيدَ والـذي ... سوى ذا كصـيد الـبحـر كُلْه ولا تد
وكمـل على ذا القتـل من غُرم جارح ... وحـاصص حرامـاً مع محل بمبعـد
وبـيض الـذي فيه الجـزاءُ جزاؤه ... بقـيمـتـه ولـيهـدر المـذَّر الـردي
ومـكـسـورة يفـتي الحـلال بأكـله ... وفي حرم خلف المُـمـل المـجـرّد
وفي وَبَـرٍ والصـوف والـريش قيمـة ... ولـو عاد في الأقـوى كألـبـان رفـد
ولـيس بغـير الإرث يمـلك محرم ... صيوداً ولا بالإرث أيضـاً بمـبـعـد
ومـن يمـسكَـنْ صيداً إلى حين حلِّه ... فيذبـحـه كالميتـة اجـعـل بأجـود
كذلـك إن أخـرجـتـه من أمـانِـهِ ... إلى الحل فاحكم فيه مثل الذي ابتدي
ومـا صدت في الإحـرام ثم ذبـحتـه ... فألحـقـه بالمـيتـات إلحـاقَ مبعـد

ومـا صدت من حِل حلالٌ فخـلّه ... إذا كنـت في الإحـرام أو حرِّمـنْ زد
ومـلكُـك باق فيه حكـمًا فإن نوى ... بحـبسـك فاضمنـه وحـرم وشـدد
ولا شيء في إرسـال ملكـك مكرَهـاً ... على مرسـل بل قد أُثـيبَ وقـد هُدي
ولا شيء إن يتلِف لتخليصه من الشبَّك ... وسـبـع كشيء يخلّه بأجـود
ولا شيء في العـادي سوى حظر أكله ... وقيل افـده كالقتـل للجـوع تهتـد
وفي أي وقـت جدد الـقـتـلَ محرمٌ ... ففي الـظاهـر احكم بالجزاء المحـدد
ولـلحيوان الإنس إذبـح وكُـلْ وإن ... تكـن محرمـاً أو في الحـريم المُـجـدّد
وفـيه أبـيحـت صنـعـةٌ وتجـارة ... وقـتـلُ الـذي يؤذي بطبـعٍ وجـود
كأبـقَـعَ والـفئـران والحـدأةِ ... والـعقـور وربـات السُّمام ومـرتـد
وكـلب بَهيم مع جوارحِ طيره ... إذا لم تكـن مُلكـاً وسـبـع وأفـهـد
وجـوّز وإن لم تؤذِهِ قتـلَهـا ومـا ... كنـمـل وشـبـه قتـله للأذى قد
وقـتـلُك ذا ضر ونـفـع تخير ... وقـتـلك ذا ضر فقط ندبـاً اجـهـد
وغـيرُ حلالِ الأكـل لا تفـد مطلقـاً ... سوى القمـل في الإحرام حسب بأبعد
وقيل لقمـل الـرأس حسب بما يشـا ... ويعـفـى عن الملقى من الثـوب باليد
وإمـا يمـت صيداً بحبـل نصبتَـه ... حلال وقـمـل بالـدواء فلا تد
وسِـنَّـور برٍّ والـشعـالـب فافـدهـا ... على ما أتى في الخلف في الأكـل ترشد
ويُفـدي جرادٌ في الأصـح بقـيمـة ... ولـو في طريق دُسـتَـه بمـبـعَّـد
ومحـظورُ إحـرام مبـاحٌ ضرورةً ... ولـكـنـه يُفـدى بغـير تردد
وإن تقـتـلن صيداً حرامـاً وتـأكـلَنْ ... فلا فديةً للأكـل في نص أحمـد
وحـل صُيود الـبحـر حتى لمحُـرِم ... وفي حَرم لكـن هنـا في المـؤكـد

فصــــل

في جـــزاء الصـــيد

وفــدية قتــل الصيد ضربــاً قضت به ... الــصـحـابــةُ فاتبـعـهـم بغـير تأوُّد

فللنــاقــة اخـتــاروا فداءً نعــامــةً ... وقـتــل حمير الــوحش بالـبقـر اقتـد

كذا بقـر منـه وأروى وأيِّل ... وتـيتـلـه والـوعـل أيضـاً فقـيد

وبــالـعـنـز تفـدى ظبـية ثم ثعـلب ... وفي الــوبْــر جديٌ مثـلَ ضب بأوطـد

وفي ضبـعٌ والــظبـي كبشٌ وأرنـب ... ويربــوعــهـم بالجـفـر أفـد تسـدد

وشـاة عليه في الحـمام وذاك ما ... يعـب ويهـدر جاهـد في الـتـمـغـرد

وذلــك في رأي الــكـســائي كُلُّ ما ... تطوق في عنـق بريش مسـود

ويفــدى صحيح والكبـير ومـا خض ... وأنــثـى وضـد بالمـثـيل وأجـود

وإن شئـت قوِّم مثـله ثم فاشــترِ ... طعـامـاً فأطـعـم كل مد لمزهــد

وإن شئـت صوم الـيوم عن مدبّـرِّهـم ... وعــن نصــف صاع من سواه تؤيد

ومـالم يكـن ذا مثـلٍ اضمن بقيمــة ... هنـاك طعـامـا أو فصم مثـل ما ابتدي

وعـنــه على الــترتـيب فافـدِ بمثـله ... فإن عدم اطعم ثم صم عنـد مفقـد

ولا يجزيءُ الأدنـى من المــثـل فدية ... سوى ذَكَـر في قتـل أنـثى بمبعـد

وقــتـلك صيداً ملك من صين مُلكُــه ... عليك الجـزا مع قيمــة الملك فانقـد

وفي ما خض قد قيل قيمــةُ مثـلهــا ... وقيل بلا حمل كمـع فقــدهــا اشهـد

وأعــور من عين بأعــورَ غيرهــا ... يجوز بلا خلف لتــحـصيل مقـصــد

وأمـا الـذي لم تأتِ فيه قضـيةٌ إلى قول عدل أهـل تقـويمـه عد
وإن نَفَـرٌ في قتـل صيد تسـاعـدوا عليهـم جزاءٌ واحـد في المـؤكـد
وعـنـه على كلٍّ جزاءُ يخصُـه وعن أحمـد في الصـوم لا المـال عدد

فصـــل
فيما لا مثل له من الطير ونحوه

وفي غير ذي مثـل من الـطير قيمـةٌ طعـامـا بأرض الصيد أو صُم تسـدد
وقـد قيل فيما كان فوق حمامـة بشـاة على الـصياد ياصـاحِ أشهـد
وفي جزئـه أرْشٌ لنـقص فدائـه كذلـك إن تجرحـه لم توح فاعـدد
فيقـتـله قبـل انـدمـال سواك أو جهـلت تَوى المـجـروحِ أولا فقلد
كذلـك إن تجهـل بجـرحـك موتـه وتضمينَـه المجمـوع أحـوطُ مقصـد
ويضـمـنـه المـوحي الجـراحـة كلَّه بذي الصـور افهمهـا الثـلاث وقيّد
وإن تجرحَـنـه أو تنـفـر فيتـلفَـنْ بشيء فعـن كل الـفـدا لا تحيّد
كذلـك إن يبرا من الجُـرح عاجـل عن الـسـعـي فاضـمـنـه ولا تتردد

فصـــل

في المحظور السابع وهو عقد النكاح

وتــزويجُــه ثُم الــتــزوجُ باطــل حرام كذاك الارتجــاعُ بأبــعــد

وتــوكــيلهُ في الــعــقــد فيه كذلِكُـم وعــنــه يزوِّج كالامــام بأوكــد

ويحــرم تَحديقٌ ولمس بشــهــوة وتــكــره فيه خِطبــةٌ ولــشــهَّــد

ولــيس عليه فديةٌ في جميعِــه ومــن يبــتــغي ملك الإمــاء ليعــقــد

فصـــل

في المحظور الثامن وهو الوطء في الفرج

وواطء[1] بفــرج مطلقــا ألــغ حجَّــه ومــوطــوءَةٌ أيضــاً بغــير تردد

إذا فعــلا من قبــل حِلٍ مقــدَّم وفي فاســد فليمــضيا ولــيردد

على الفور من أقصى الملا حيث أحرما وإلا من المــيقــات إن يتــبــعــد

وتــنــفــقُ تَفــدي في القضــاء مطيعــة وعــنــه كالانفــاق الفــدا من مطهّــد

---

(١) الأصـح : وواطيءُ

ووجهـين في ايجـاب تفـريق بينهـم إذا قضـيا من موضـع الـوطء أورد
ففي الحج إحدى البُدنِ يعطي كلاهما وفي عُمـرة شاةٌ على كل مفسـد
ولـيس بمـلغٍ بعـد حل مقـدّم سوى غابـر الإحـرام من نُسُـك قد
فيُحـرِم من تنـعـيمـه كي يطوف للزيارة في إحـرامـه المـتـأطـد
وألـزمـه إحـدى البُـدنِ بالـوطءِ هاهنـا وعـن أحمـد شاة عليه هنـا طد
وحـرم مع الإفـسـاد ماكـان قبـله وعـن متعـة والـفـارهِ افـدِ بأوكـد
ومن بعـد سعيٍ قبـلَ حَلق متى يطا أخـو عمـرة يهدي ولم تتـفـسـد
وكـفـارة تكـفـي لمحـظور قارنٍ وقـيل عليه فاحـكـمَـنْ بالـتـعـدد
ولـيس على الأنـثى مع الـكـره فديةٌ وعـنـه لذي الاكـراهِ حمِّل وعـدّد

فصـل
في المحظور التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة

ويفـسـدُه انـزال[1] ولمس لشـهـوة بقـول وفـيه ناقـةٌ مطلقـاً قد
ولـيس سوى هذين مفـسـدُ حَجِـهِ وإن تفسـدَن إحـرامُ عمـرة تفـسـد
وشـاة إذا لم يمـنِ في حجـه بذي في الاولى وعـنـه ناقـة مُرْهُ يورد
وشـاة على المـاذي بتـكـرار نظرة وذلك وإن أمـنـى فكـبر بأوكـد
وشـاة على المُـمـني بإفـراد نظرة ليحـترزوا من كل مُوهٍ الـتـأكـد
ولـيس على المُـمـني بفـكـرتـه دم وقـيل بلا استـدعـا وليس بمفسـد

(1) الأصـح : انزالٌ

فصل

في الخنثى المشكل وإحرام المرأة

ومن مشكل الخُنثى ليستر رأسه ويفدي احتياطاً فيهما بتأكُّد
وإحرام ذات الخدر في كشف وجهها فإن تضطرر تُسدل خماراً وتبعد
فإن باشرت سهواً أزالته سُرعةً فإن أبطأت تَفدي كما في التعمد
ويكره خِلخال وما فيه زينة من الحِلي أو من كُحلها مثل إثمِد
وفي لبس قُفَّاز يديها فداؤه ولفُّهما أيضاً بثوب مشدد
وحرِّمْ عليها كالرجال الذي مضى سوى محمل واللبس غير المعدد
ويكره حنَّاءٌ ولِبس مُزعفَر ولمح بمرآةٍ بتزيين مفسد
ولا بأس فيه عند لصق دوائه وشعرة جفن واكتحال لأرمد
ولا بأس في الثوب المعصفرَ للنسا وكحليَّة وانف المورَّس واصدد
وغسلك بالخَطمِي والسدر فاكرهَنْ وقول الفدا في فعل ذلك بعد
وللرَّفَثِ اهجر والفسوق وهكذا الجدال وأقلل من كلامك تحمد

فصــــل

في بيان بقية الفدية فمن ذلك دم المتعة والقران

وصُــم لقِــران والــتــمــتــعِ ثلاثــةً بيوم الــوقــوف اختم إن الهـدَيُ يفقـد
وذلــك شاة مع كمال شروطهــا الـتي قد ذكــرنــاهــا لإيجــابهــا اقــصــد
وإن شئت قدمهــا من احــرام عمــرة وإحــرام من ينــوي الــقِـرانَ تؤيّد
وصُم سبعــةً بعــد الفــراغ متى تشـا ولا توجبَـنْ فيهــا الـتتــابــع تَرشُــدِ
ثلاثَ منـى صُم إن تؤخــر وعــنــه لا ومــن بعــدُ أوجب صومَ عشر تُســدَّدِ
ومن أخــر القــربــانَ عن وقت ذبحـه أو الــصــوم عن أيام حج ممجــد
ليقــضِهــا ولــيُهــدِ هدياً وعـنـه لا وعــنــه بلى إلا لعــذر ممهــد
ولا توجــبَــنْ عوداً إلى الهــدي صائــماً ومــن قبــل صوم ان تجد عُد بأوكــد
بمــطلع فجــر النحــر يوجب هديهُم وعــنــه بإحــرام لحج مجدد
ولــيس بمــجــزٍ نحُــر هدي قرانِــهِ ومـتـعـتِــه من قبــل وقـت التــأكُــد

فصــــل

النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه مايجب على المحصر

وصُم عنــد فقـد الشـاةِ للحَصْرِ عشرةً وحِــلَّ ومــن يحلُل ولم يصُمِ اصـــدد
وفــديةُ وطءِ الخَــودِ في الحــج ناقــةٌ فصُــم كالـتـمـتــع عشرةً إن تفـقــد
وقــيل لفــقــد البُــدن جد ببــقــيرةٍ فان فقــدت بالـسبــع من غَنـم جد

فان فقــدت أطــعــم كقيمــة ناقــة وعــن كل مد صومُ يوم لفــقــد
وخــيَّره في الخــمــســة الخِـرَقــيُّ ما يشــا عنــده منهــا الــفــتــى ليزود

فصـــل
فيما يذبح للفوات أو لترك واجب

وذبــحُ فَوَاتٍ أو لتركــك واجــبــاً ووطءُ بغــير الفـرج حكمُ الـذي فُدي
بنــاقــةٍ افهم من جميع الــذي مضى كناقـة وطءِ الفـرج في حكمهـا اعـدد
وكــل دم أوجــبــت في ترك واجــب فمـثــلُ دم الـتـمـتــع في الحـكم قيّد
ومــا أوجــبــوه في مبــاشرة بلا منيٍ كفــديات الأذى حكمــه اشهــد

فصـــل
فيما يلزم العبد من الفداء

ومــالــزم المــمــلوكَ من كلِّ فدية ولم يكُ عن إذن يصــوم الــفــتــى قد
ولــيس لمولاه من الــصــوم منــعُــه على أشهـر الـوجهين عن صحب أحمد
وإن قيل بالــتــمـليك يمـلكُ إن يجد فكــفَّــر أجــزاه فلا تتردد
كذا حكــم تكــفــير لترك محتَّــم وفــعــل حَرام الحــج مع إذن سيد
ولــو كان إذنــاً في قران ومــتــعــة وقــيل على المــولى هنــا دمُ مُفــتَــدِ
ولــيس له منــعُ الــفــتــى من صيامــه عن الهــدَيِ في هذا بغــير تردد

فصــــل
فيمن كـرر محظــوراً

وتكـــرير جنس الحــظرِ من غير فِدية | له فديةٌ تُجزي ومــن بعــد عدد
كحَــلْقٍ وتــقــليم وطــيب ولُـبسِــه | ولــو باختــلاف أو كوطءٍ لنُهَّــد
ففــدية لبس الــثــوب ثم عِمامــة | ولــبس سراويلٍ وخُــفَّــيهِ وحِّــد
وفي الصيد في المشهــور مامن تداخُــل | ومــن عاد فاحــكــم بالجــزاء المجــدد
وكــرر لأجــنــاس تتــالــت ورفعــة | وإن لم تدي[1] عن أول في المــؤكــد
إذا اتحــدت ياصــاح فديتُــهــا فقط | وإن تختــلف فاحــكــم لها بالــتعــدد
وعنــه اخصُص الإفــرادَ ماكــان دُفعــةً | ولــلجنس مع تعــداد الاجنــاس عدد
ولــيس لســتر الــرأس والــلبس ناسيــاً | وطــيب فداء في الأصــح المســدد
وبــالعكس قتــلُ الصيد في المتــأكــد | وحــلق وتــقــليم على المــتــأطــد
ولا يقــطع الإحــرامُ رفضُ بنــيَّةٍ | وفي كل محظور فداءٌ بأوكــد
ومــن كرر المــحــظور سهــواً أزالــه | بفــور وفي الأولى الحــلال ليبــعــد
ولــلمحــرم استبقــاءُ طيب بجسمــه | إذا كان تطييبُ الــفــتى قبــلُ يبتــدي
ولــيس الــذي بالمــاء يظهــر ريحُــه | كلبس الــذي في الحــال يعبِق فاقتــد
ومــنشيء إحــرام عليه قمــيصــه | لينــزع لا يشــقــقــه نزعَ تعــوّد
فإن يتــلبــث مع تأتّي انــتــزاعِــه | سريعــاً فألــزمْــهُ فدا اللبسِ ترشــد

(١) الصحيح: تَــدِ.

فصــــل

في بيان مصرف الطعام والدماء

وكــل طعــام أو دم متعلقِ الــوجــوب ... بإحــرام أو الحــرم اشـــهــد

بإيجــاب ايصــال الجـميع افهمَنْ إلى ... مســاكــينَ في بطحــاء مكــةَ حُشَّــدِ

ويُقسِمُ بعــد الــذبــح فيهم وتــركــه ... ليقــتــطعــوه بينهــم افــهــم أجــود

سوى فعــل محظور لعــذر ومحصر ... بمــوضــعــه يجز الجــزاء بأجــود

ونحــرُ الــدما في موضــع الحــل منتفي[1] ... ويجــزيء أني كان له من حرم قد

وتــارك دمٍّ واجــب عنــد عجــزه ... عن الــبعث يروى فيه خلف المصــدر

بكــل دم شاةٌ او سُبــع ناقــةٍ ... ويجــزيءُ في الأولى لثــور لوجــد

وليس بمجــز ذبــحُ مغصــوبــة ولــو ... أجــيز له من بعــد أو ضمــن اهــتــد

ويجــزيءُ صومُ المــرء في كل بقــعــة ... ولا توجِــبَــن فيه الــتــتــابــعَ تعــتــد

بــاب

صيد الحرم ونباته

وفي حَرَمٍ في صيد حِل ومُحــرِم ... كما فيه في الإِحــرام واحــظر وشــدد

وقــد قيل فيهــا حين يرديه مُحرِم ... جزاءان للإِحــرام والحــرم اشــهــد

(١) الصحيح : منتفٍ.

وما موجباً ألغيتَ فيه ومسقطاً فقولان هل فيه جزاءٌ فقيّد
فإرسال ذي حِل من الحِل كلبه وسهمًا على الصيد الحرام المصيد
أو العكس ألزِمْهُ الجزاءَ بأوكد ومن يرم بالسهم الحِمام فيقصد
على الغصن في الأرض الحرام وأصلُه حلالٌ ليضمَن كل ذا في المؤكد
وفي عكس حكم السهم والغصن اعكس القضية والتنفير مثل التصيُّد
ومن مُحرم الصيد الحلال فإن يمت إذا دخل الأرض الحرام فيبرد
فليس عليه من ضمان وأكلُه حلال ومصطادُ الحمام المغرد
من الحل والأفراخ في حَرَمِ الهدى فضمنه في الأولى كعكس بأبعد
ومرسل ضاري الحل في صيد حله فما من جزاً إن صاد في الحَرَمِ اشهد
وعنه بلى في مرسل قربَ عاصم وقال أبوبكر بلى لم يقيَّد
وفاعل ذا بالسهم حتمٌ ضمانُه لفقد رجوع السهم بعد التبعُّد

فصل
في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة

وفي الشجر المكي في كل دوحةٍ من البقر الأنثى وشاة فوطد
لجزلته ثم الحشيش بقيمة ونقصان غصن لم يعد في المجود
وفي رَعيِهِ وجهان والشجرُ الذي غدا يابساً فهو المباح لعضِد
كذا كلُ مافيه مضرةُ سائر كشوك يطا أو يخطف الثوب فاعضد

كذا إذخِرٌ أو غرس ناس وغير ذا تهدد على قطع له وتوعد
وما قطع الإنسانُ من خضر دوحة وإن يبست تحريمُها غير مبعد
وما حرميٌّ أصله اضمن بقطعه من الحل واضمن عكس هذا بمبعد

فصل
في حدود مكة

وللحَرَمِ المكي في درب يثربٍ ثلاثةُ أميال إذا سرت حدد
وفي مسلك الركب اليمانين سبعةٌ كذلك في الدرب العراقي حدد
كذلك دربُ الطائف اعدد وتسعةً يحدّ على درب الجُعْرانَّة اقصد
وعشرة أميال على درب جِدةٍ كذا عربيّ الدرب مع ميل ازدد

فصل
في حكم حرم المدينة

وصيد الحريم اليثربي ونبتُه حرام على مصطاده والمعضِّد
وليس بمجزيٍّ وعنه جزاؤه ثياب الذي يجني حلال لوجّد
ولا بأس في رعيٍ وآلةِ حرثه ورحل وحشي الفرش أو حشو مسند
كذلك مايحتاج من عود بكرة فهذا مباح القطع حل لعضُّدِ

وإدخـال صيد الحل في أرض يثرِب ... بتحليله احكم حكم عدل مسدد
فما بين ثور جاء حدُّ حريمها ... ومابين عَير يافتى في التحدد
بريد أتى في مثله وهو ماحوى ... إذا لا بتاها في الحديث المجود
وقد جعل المختارُ من حولها حمى ... ثلاثةَ أميال على تسعة زد
ومكة بالتفضيل أولى وعنه بل ... مدينة خير الخلق مثوى محمَّدِ

باب
دخول مكة وصفة العمرة

ومكة يشرع من كداءٍ دخولها ... نهارًا ولج من باب شيبة تحمد
وكلتا يديك ارفع لرؤية كعبة ... معظمةٍ عليا وكبِّر ومجِّد
وناد بقلب خاشع متضرعاً بما ... شئت من كل الدعا غيرَ معتدي
فذو متعة ينوي الطواف لعمرة ... ورَبُّ قِرانٍ للقدوم كمُفْرِدِ
وأربعة أفعال عمرتك استفد ... فأحرم فطف واسع فأحلق وأجدد
فطف باضطِباعٌ راملًا في ثلاثة ... فأربعة مشيا طوافَ تردد
وليس اضطباعٌ بعد هذا لزائر ... ولا رَمَلٌ فافهم بغير تبلُّد
ولا شيء في نسيانه رَمَلًا ولا ... إذا فات يقضيه فكن ذا تنقُّد
وبالحجر ابدا فاستلمه مكبرًا ... وقبّله مهما استطعت إن لم تصدد
ومن لم يحاذيه بأجمع جسمِه ... فألغِ عليه شوطه في المجوّد
وسَمِّ وكبر عنده كلَّ مرة ... بتصديق وافِ العهد تابع أحمد

وخــذ عن يمـين واجعـل البيت يُسْرَةً　　وبعــد استــلام الـركن كن لاثِمَ اليد

كذا افــعــل متــى حاذيتَــه ويمانــياً　　وإلا أشر عنــد المــحــاذاة ترشُــد

وسـل ربـك الحسنى بدارَيْكَ واستعـذ　　من الــنــار فيما بين ركـنَـيك تسـعــد

ولا يشرع الــتــقــبـيل إلا لأســودٍ　　وقــيل بلى بل قيل قبِّــل لليد

وسـلْهُ قبــولَ الحــج والعفــوَ وادعُــه　　وكــبر وهــلل في محاذاة أســود

ولاحظَّ للنســوان في رَمَــلٍ ولا　　اضــطبــاع ولا المــكــي لا تتشــدد

ويجــزيءُ محمــولاً طوافٌ وراكــبــاً　　وإن فعــلا من غير عذر بأوكــد

ولــيس بمـجــز ذا الــطوافُ لحامــل　　ولا كل مانــكــســتــه عن معــود

ولا فوق شاذِروانِها ثم حجــرهــا　　ولا غير منــوِ العــين والنــاقص ابتـد

ولا يجزيءُ الــعــريانَ طوفٌ ولا أخــا　　النجــاســات والأحـداث في المتأكـد

وعــنــه بلى ويجــبُرُه دمٌ　　ومــع حدث أعــلى لتـصـحيح بعّــد

ولا يجزيءُ التـطوافُ من خلف حائـل　　وقــيل بلى يجزي لمن هو بمــســجــد

وإن كنــت يومــاً طائــفــاً وأقيمـت　　الـصــلاةُ أجب ثم الجنــازةَ فاشهــد

وتــبــني بلا فصــل طويل فإن تطُف　　لفــرض فتحـدثُ جدد الـطهَـر وابتـدِ

وقــد أخــرجــوا أن المــوالاةَ سنــةٌ　　فحــينئــذٍ تبــني بغــير تقـيّدِ

وصــل إذا السبـع انقضى ركعتـين في　　مقــام خليل الله سنَّــةَ مهــتــدي

بســورة قل ياأيهــا الــكــافــرون في　　مقــدمــة ثم اتــلُ وصف التــوحــد

ومــن طاف سبـعــاً ثم صلى فريضــةً　　فقــد أجــزأتــه عنهــا فتــوكّــد

وجمــعُ أســابــيعِ الــطواف بحــوَّزٍ　　وعــن كل ركـن ركـعــتــين ليسـجــد

وخــذ عنــد شك في اليقـين وقيل بل　　بظن وقــيل اثــنــين قلد بأوطــد

وإنَّ طوافـا للقـدوم لسـنـةٌ ... ومـن بعـد سُنَّ اسـتـلامٌ لأسـود
يؤخـر بالاحـرام من مكـةٍ إلى الـرجوع ... وعـنـه بل به الآن يبـتـدي
وتخـرج من باب الصفـا تصعـدُ الصفا ... وكـبر ثلاثـا عنـد رؤية مسـجـد
وكن مُرمـلاً بين العمـودين وامشِ ما ... عداه وإمَّـا تبـلغ المـروةَ اصـعـد
وكـبر وسـل ماشئت وارجـع إلى الصفا ... وسـعـيُك سبـعـاً شرطُـه لا تزيّد
تُعِـدَّ ذهـابـاً سعـيةً ثم سعـيةً ... رجـوعـا وعـنـد المـروة اختم وشيد
ولا يحتـسـب بالـشـوط من كان باديا ... بمـروتـه ولـيـقـضـه ويردد
وسـتر وطـهـر والمـوالاةُ سنـةٌ ... وعـنـه اشـترطـهـا مثـلَ نيةِ قصَّـدِ
ولا ترمُـلُ الأُنـثى ولا ترقَ في الصفـا ... ولا مروة صونـاً لعـورة نهَّد
ومـن شرطـه سعـيٌ يلي طوفـه ولـو ... لنـدب وعـنـه شرطُ ذامـع تعـمـد
إذا قيل هو ركـن وإن قيل واجـب ... فيجـزيءُ عنـه مع دم في المـؤكـد
ومـن شرطـه ألا يقـدمـه الـفـتى ... على أشـهُـرِ الحـج افـتـهـم وتـنقـد
ومـن يسـع محمـولا هنـاك وراكـبـاً ... ولا عذرَ أجـزا عنـه في المـتـأكّـد
ولـيس بمـسـنـون سوى مرتـين في ... اعـتـمـاد وفي حج فلا تـتـزيد
وذو متـعـةٍ من غير هَديٍ ليحـلقَـنْ ... وإن شاء تقـصـيراً ويحـلل ويركـد
وإن ساق هدياً لم يُحِلَّ بحـلقـه ... ولـكـن ليحـلل بعـد حج مؤكَّـد
ويبقى على الإحـرام من كان داخـلاً ... بحـج فلا يحلِل بغـير تردد

بــاب
صـفة الحج

وفي الـثـامـن الإحــرامُ من متمتـع بحـج كحـلَّال الحـريم لمـجـد
ومن أسفــل من مكــة من كُدا فمــر بسـيرٍ هُم منـه إلى خير مشـهـد
فيسـتـقبلون الـظهـر والعصر في منى وبـاتـوا وساروا مطلعَ الشمس من غد
إلى عرفـات مجمـع الــوفـد كلهـم وكــل سوى الإحــرام سنـة مرشـد
وفي نَمِــرةٍ فامكُث إلى مَيلِ شمسهـا وخــطبــةٍ اخـطب للمنـاسـك أرشـد
ويجمــع بين الـظهـر والـعصر أهله بتــأذين فرد والإقــامــةَ عدد
وفي يومــهــم يأتــوا[1] إلى عرفــاتهـم وفي الصخـرات الفضـلُ أرض التعمد
فيا عرفــات الخـير كلُّكِ موقـف ويا عُرنـياً ليس يجزيك فاصـعـد

وقـف راكبــاً أولى وقــد قيل عكسُــه وهـلل وكثـر من دعــائـك واجهـد
ولَـبِّ وحمِّــد واكثـر الــذكــر واقفـاً وبعــد غروب الشمس فادفـع تحمد
وركــنٌ وقــوفُ المــرء في عرفــاتـه بأيسر وقــت كان من حين يبـتــدي
مؤخــر فجــر يوم تعــريفــه إلى مؤخــر فجــر عيد نحــر المــقــلد
ولــيس بمــجــز في مقــال ابـن بطة وقــوفُ الـفـتى قبـل الــزوال فبعّــد
ولـيس لسكــران ومـغـمـى عليه من وقــوف ومجنــون لفـقـد الـتـقصّـد

(١) الصحيـح : يأتــون.

ووجــهــين فيمــن نام أو جاهــل بها ... أيحــرز حجــاً أم يفــوت فأســنــد

ومن سار عنهــا قبــلَ مغرب شمســه ... عليه دمٌ مالمِ يَعُــدْ قبــلُ فاشــهــد

وأوجــبَــه مع عوده ابــنُ عقــيلهــم ... كذا قبــله بعــد الامــام بأبــعــد

ومن جاء يوم النحــر والفجــر طالــع ... إلى عرفــات آب أوبــةَ مكــمــد

ولم يتــحــلل منــه إلا بعــمــرة ... مكــمــلة في الــظاهــر المــتــأطــد

وتــســقط عنــه تابــعــاتُ وقــوفــه ... وعــنــه ليتُــمِــمْ فاســداً ثم يبتــدي

وقــيل بتــطواف وســعــي محله ... وإن كان حج الفــرض فاقضِ وأكــد

كذلــك يقضي نفــله في رواية ... ويلزمُــه هَدْيٌ على المــتــأكــد

فيذبــح في ذا الحــج إن قيل لا قضــا ... وإن قيل يقضي يذبحَن في القضــا قد

ويلزمــه نحــرُ الــذي ساقــه وذا ... وهــديُ قِرانٍ والــتــمــتــع فاشــهــد

فان لم يجد هديا يصُــم عنــه عشرة ... وقــيل كامــداد تقــاومــه اسرد

ويلزم من يقضي قرانــاً بثــالــث ... وأفــضــل مايقضي به حجُ مُفِــردِ

وألــزمهُــما الاحــرامَ في حِجــةِ القضــا ... كما فات أو ميقــات شرع مبــعــد

ويومــاً إن اخــطا الــوفدُ أو جلُهم كفى ... وان نفــر أخــطوا فقــد فاتهــم قد

وليس سوى فوت الــوقــوف بمبــطل ... لأن سواه وقــتُــه لم يقــيّد

فتــأخــير ذي الايجــاب يجبرُه دمٌ ... ووقــتُ طواف الــفــرض غيرُ محدد

وبعــد غروب الشمس يدفــع طالبــا ... لجمــع وسر سير الــسكــينــة تقــتــد

وسر في سبــيل المــأزمــين فإن تجد ... إذاً فرجــةً أسرع وإلا تأوَّد

فان جئتهــا صلِّ العِشــاءين جامعــاً ... ولــو مفــرداً للنــدب لا الحتم فاقتــد

يصــليهــما من قبــل حَطِ رحــالــه ... لكــل أقــم تُهدى وإن شئــت أفــرد

وبت ثم صلِّ الصبح في آن وقتها | وأوجب لنصف الليل بيتوتَةً قد
ومن جاء بعد الفجر يلزمُه دمٌ | كذا الدفعُ قبل النصف في المتأطد
ولا دم إن يرجع فيدفعُ بعده | كذا بعد نصف الليل من جاء فاعدد
ولا شيء في دفع الرِّعا وسقاتِنا | كترك مبيت في مِنى لهم اشهد
وقف أو تَرْقَ فوق أشرفِ مَشْعَرٍ | وكبِّر وسل تعط الرغائب واحمد
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن | تلوح ذكا فادفع ولا تتركَّد
وسر مسرعا إن جئت وادي محسِّر | كرِميكَ في الصحراء يوما بجلمد
وخذ من رُبى جمع حصا الرمي أو | من الطريق وسبعين اقدر الكل واعدد
وبادر مِني نحو العقيبةِ راميا | بسبع على الترتيب منتصب اليد
بواحدة من بعد أخرى ارم يافتى | وإن ترمِ سبعاً دفعةً فكمفرد
بمثل حصاة الخَذْفِ فارمِ ولا تقف | وأكبر من ذي مجزيءٍ في المؤطد
وقولان في غير الحصى غيرُ فِضة | وعين وفي التنجيس وجهين أسند
ولا يجزيءُ المرمى به مرةً ولا | بفضة او عين بغير تردد
ويكره من حصبا الحريم التقاطُه | ويشرع تحصيلُ الحصى في المؤكَّد
وكبر مع رفع الحصاة ودعْ إذا | بدأتَ برميٍ قول لبيك ترشد
ومن صده عجز عن الرمي يُستنب | ويحسن منه أن يناول باليد
ويجزيء في الاغماء من بعد إذنه | ومن قبل إذن إن تنب فليردد
ووجهان فيمن شك في موقع الحصى | بمرماه هل يجزيه أم لا تنقد
ومن بعد نصف الليل رميُكَ مجزيء | وبين طلوع الشمس والميل جوّد
ولا تقفَنْ والأفضلُ الرميُ ماشياً | ومن بعد ذا نحر الهدايا ليقصد

وبعد احلقَنْ أو قصِّرِ الشعر كلَّه … وعنه اجتزي بالبعض ياصاحِ تهتد

وللنسوة التقصيرُ فرضٌ معين … بأنمُلةٍ من كله في المؤكد

فإن لم يكن شَعرٌ يمرُّ برأسه … الحديدة في الأولى وللشارب اجدُدِ

ومن بعد ذا غيرُ النساء محلَّلٌ … وعنه سوى وطء الفروج استبح قد

وللحلق والتقصير نسكٌ فيحصلُ التَّحللُ … به والرميُ أو طوفُ مقتدي

وعنه هما إطلاقٌ محظوره إذا … يُحل برمي أو طواف مؤكد

ولا شيء في هذا عليه بتركه … وفي أول إن فات وقتُ منى افتد

بذبح بقول ثم ثان تحلُّل … يحصّلُه فعلُ الطواف المؤكد

ففي يوم عيد النحر فعلٌ لستة … وقوفُهُم في المشْعَرِ المتمجد

وقصدُ مِنى والرميُ والحلقُ بعده … وحَلْقُ النواصي والطوافُ المؤطد

فمن لم يرتب ناسياً أو لجهله … فلا دمَ بل قولان في المتعمد

وفي مرجيء للحلق عن يوم نحره … وأيام سعد في مِنى فاروِ ترشد

ويخطب يوم النحر في المتأكد … لنحر ورمي والإفاضة أرشد

ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً … بنيةِ طواف الفرض شرطُ مؤكد

وهذا هو الركن المثنى مكمِّل … لحجك فاحلل كل حلك واحمد

ومن نصف ليل النَّحر أولُ وقته … وفي يومه أولى وإن شئت بعِّد

فإن تخرجَنْ من قبله عُدت محرماً … اليه ولو من أرض قومك فاقصد

به يبتدي أهل القِرانِ ومُفردٌ … وإن وقفوا خوفَ الفوات المنكد

ولما يزوروا البيت فليبدؤوا إذا … أتوه بتطواف القدوم المجرد

ومن بعده مُرهم يطوفوا لفرضهم … كطوف قدوم غير وصف مقيد

ومُـر كل من لم يسـع بعـد قدومـه ... بسـعـي يلي طوفَ الـزيارة ترشـد

وذو مِتـعـة مُره يطفْ لقـدومـه ... ويسعى وطـوف الفـرض بعدُ ليوجـد

وعـن أحمـدٍ بل حين إحـرام حجـه ... بمـكـة من قبـل الخـروج ليبـتـد

يطوف قدومـاً والأصـحُ طوافُـه ... إذا عاد من بعـد الـوقـوف كما ابتـدي

فأطـوِفَـةُ الإفـراد عُدّت ثلاثـةً ... وأربـعـةٌ للقـارن المـتـزيد

وإن تتـداخـل عمـرة فثـلاثـة ... وأربـعـة في متـعـة الحـج عدد

ومـن زمـزم فاشرب لما شئت ممعِنـاً ... وسَـمِّ وسـل ما تبـتـغـي وتـزود

وبـعـد طواف للزيارة لا تَبِـتْ ... بمـكـةَ إن تبـغِ فمـنـى اقـصـد

وفي الغـد خذ إحـدى وعشرين فارمِها ... لدى جمرات تُطف جمرة موقـد

فتـبـدأ في الأولى بسـبـع وقـف بها ... مطيل الـدعـا مُكْثَ المشـوق بمعهـد

ويفعـل في الـوسطى كذلـك يرمِها[1] ... وبـالسبـع للكـبرى ارمينهـا لتهتـدي

وتجـعـل أولاهـا يسـاراً وغـيرهـا ... يمينـك واستقبـل وقف فادعُ واجهـد

ويفـعـلُه بعـد الـزوال ثلاثـةً ... ومـن يتـعـجـل يرمِ يومـين يرشـدِ

ويرم[2] الـذي يبقى لديه من الحصى ... وإن شا ليدفِـنْـهُ فلا يتـشـدد

ومن يمسِ حتى تغرب الشمس فليبِتْ ... ليرمـيهـا بعـد الـزوال من الـغـد

وقـبـل زوالٍ رمـيُهـم غير مجزيءٍ ... وفي ثالـث الأيام قولـين أسـنـد

وتـرتـيبُـهـا شرطٌ على المـتـعـمّـد ... وفي جاهـل قولان ياذا الـترشـد

وسـبـع على الأولى حصـى كل جمرة ... وعـن أحمـد خمس وسـت بأبـعـد

ولـيس بمـجـزٍ رمـيُ ثانـيةٍ متـى ... تركـت من الأولى حصـاةً لتردد

---

(1) الصحيح : يرميها

(2) الصحيح : ويرمي .

وخـذ بيقـين إن شككت ومـرجيءٍ إلى آخـر الـتشريق رمـيَ المـعـدد
أجـزهُ بلا شيء وقـد فات سنـة وفي الـرمـي ِ رَتِّـبـه بنية مقـصـد
وإن لم تبـت في الأوَّلـين على منـى أو ارجـأت عن أيامهـا الـرمي فافتـدِ
ولـيس على أهـل الـسقـاية والـرعي مبـيتٌ ورمـي الـليل جوِّز لهم قد
وإمـا تغـبْ شمس بها فليبـت بها رعـاءٌ وربُ الـسقـي أطلقـه يفتـد
وإن أخـر الـرمـي الـرعـاءُ بأول ليقضـوه في الثـاني فصـوب وسـدد
وفي ترك ليل أو حصـاة يجب دمٌ وعن أحمـدٍ بل في الثلاث الـدُم اشهد
ومـا دونها مُدٌّ على كل واحـد ودرهـم أو نصـف بقـول ليورد
وعـن أحمـدٍ لا شيء في ترك واحـد وأوجـب دمـاً إثـنـين غيرَ مفسـد
وعنـه دم قل في الثـلاث من الحصى وفي اثنـين أوجب قبضتي طُعْم ِ مجتدي
وفي ثاني الـتشريق يخطب خطبـة لتـعـليم مايحـتـاجـه والـترشـد
ويشرع يوم الـنَّـفْـرِ أن ينـزلـوا على المُحَـصَّـب حتى الليل مع نزر مرقـد
ونـدب له أن يدخـل الـبيت حافياً ويكـثـرَ من نفـل به وتـعـبُّـد
ويرمـقَـه ما اسـتـطاع ثم بطرفـه ويكـثـرَ فعـلَ الاعتـماد كما ابتـدي

فصـــل
في أركـــان الحـــج

ووقـفـة تعـريف وطـوفُ زيارة كذا نيةُ الإحـرامَ أركـانُـه قد
ولا يقـطع الإحـرام رفضٌ لما نوى لعسرِ الـقـضـا فيه وقصـد التـأكـد

وعن أحمد والسعي ركنٌ من الصفا إلى مروة سبعاً وبالوصف قد بدي
وعن أحمدٍ نَدْبٌ وقد قيل واجب كالإحرام في قول وذا القولَ بعِّد

فصل
في واجبات الحج

وواجبهُ رميٌ وطوف مودِّع وحلق وإحرام من المتحدد
وبيتُوتَةٍ في مَشْعرٍ ومِنى إلى بُعيَد انتصاف الليل ياذا الترشد
ووقفة من وافى إلى عرفاته نهاراً إلى إتيان ليل المعودِ

فصل
في أفعال العمرة

وإن تعتمِر فاحرِم كما مر ثم طُف ومن بعده اسع ثُمتَ احلق وجددِ
فأركانُها الإحرامُ والطوفُ يافتى وسعيٌ على خلف لحج به ابتدي
وواجبُها إحرامُ ميقاتِ حَجَّةٍ أو الحل ممن كان في الحرم ازدد
وحلقٌ أو التقصيرُ أيضاً وعنه لا كذا الحج فاحِلل دونه منهما اقتدِ
ومن بعد هذا الحلُ منها جميعِها ومن حرم من يحرم احظر وأعقد
وعن عمرة الإسلام تجزيء عمرةُ القِران ومن تنعيمِهِم في المؤكد
ولا شيء في ندب وفي واجب دمٌ بإهماله والركنُ حتم كما بُدي

وكــل دم أوجــبــت في ترك واجــب لفــقــدانــه صُمْ عشرةً عنــه تهتــدِ
فمــن قبــل يوم الــنحــر صومُ ثلاثــة إن اسطعت أولى العشر من بعده اسرُدِ
فمن مات مع إمكــانِ صومٍ ولم يصُم فعــن كل يوم قوت مســكــين أرفــد
وحكمُ النســا فيها وصفت كحكمِنــا سوى ماقــد اســتُثني من المتعــدد
وعــنــد خروج طُف طوافَ مودِّع وقف بعــدُ بين البــاب والركن ترشد
ونــاد كريمًا قد دعــا وفْــدَه إلى جوائــزه في بيتــه فادعُ واجــهَــد
وقــل ياإلهــي قد أتــينــاك نرتجــي مواعــيدَ صدق من كريم معــوّد
وهــذا مقــام المستــجــيرين من لظا بعــفــوك يامــنــانُ ياذا الــتــغــمُّــد
بعــونــك جئــنــا فوق كل مُسَــخَّــر فجــد بالــرضى يارب قبــل التبعــد
فهــذا أوانُ الســير عن بيتــك الــذي نفــارقُــه كُرهــاً متى شئت نغتــد
فراقَ اضــطرار لا فراقَ زهــادة ولا رغــبــة عنــه ولا عنــك سيدي
ولــيس لنــا والحــمــد لله رغــبــةٌ سواك فأصــحِــبنــا بمــغــنــى الــتــزود
ولا تجعــلَنْــهُ آخــرَ الــعــهــد بيننــا وهــوِّن علينــا الســيرَ في كل فَدْفَــد
وســل كل ماتبغي من الــدِّين والــدُّنا تنَــلْهُ متى تدعــو بصــدقٍ تقــصُّــد
وصــلِّ على خير الــنــبــيين كلَّما دعــوتَ يكن أحــرى لتحصيل مقصــد
ومــن تَرَكَ الــتــوديعَ أو عاد بعــده لشُــغــلٍ يُعِــدْ ولــيُهــدِ إن لم يردد
ولــيس على ذات النِّفــاسِ وحــائضٍ وداعٌ ولا هديٌ عليهــا له اشــهــد
وإن طَهــرُتْ مابــين بنــيانِ مكــةٍ عليهــا وداعُ أو دمُ الــتركِ فافــتــد
ولــكــن لها ندبٌ وقــوفٌ مؤمــلٍ على البــاب فلتــدعُ الكــريمَ وتجتــد
وفــاعــل تطوافِ الــزيارة ساعــةَ الــوداع كفــاه عن طواف الــتــزود

بــاب
الحصر عن الحج

ومن بعد إحرامٍ يصدُّ ولم يجد طريقاً لينحَرْ هديَه حين يصدد
وإن هو لم ينوِ الخروج بنحره من النُسْكِ لم يحلل بغير تردد
ومن قبل يوم النحر يجزي بأوكد وليس عليه الحلقُ في المتأكد
فإن لم يجد هدياً فصوِّمه عشرةً ومن ينوِ حلاً قبل هذا ليفتد
ويبقى على إحرامه قبلَ نحره الهديَّ أو الصوم إن الهديُ يفقد
وليس عليه من قضاءٍ هنا متى يكن حج نفلٍ حجُه ذا بأوكد
وعن موقف من صد مع قدرة على الوصول إلى البيت الحرام الممجد
فلا تَلزَمْنَ إلا التحلل بعمرة وعنه كمصدود عن البيت فاعدُد
وفي حَصْرِ سُقمٍ أو ثوى المال أو خفي الطريقُ ليبقى محرماً في المسدد
فإن فاتَهُ حجٌ تحلل بعمرة وعنه اجعلَنْ ذا كالعدو المصدد
وليس لمحبوس بحق تحلُّلٌ ولا امرأة إن حجت الفرض تسرد
وكالحج حكمُ الحصرُ في عمرة متى تعذَّر قصدُ البيت منه فقيِّد
وإن وجد المحصورُ درباً موصِّلاً به فألزمْهُ تتميما بغير تقيُّد
فإن فاته حجٌ له حكمُ فائتٍ ووقتُ اعتِمار المرء غيرُ محدد
وبعد فراغ الحج فانوِ زيارةً لخير البرايا مع ضجيعية واقصد
ويكره مسُ القبر ياصاح مطلقا وقم قبله والمنبَر اليسرةَ احدد

وصــل وســلم في حريم ضريحِــهِ عليهــم وســل مســتشفعــاً بمحمــد
عليه صلاة الله ثم سلامــه وأصــحــابــه والآل من كل أمجــد

بــاب
الهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها

وهـــذا بيان الهـــدي إن كنــت مهــديا وقـــربـــانُ من يبغي تقـــربَ مهتـــدي
فحـــافظ على تجويده تلقَـــهُ غدًا وســـامِ أولي الـعـــزم الكـــرامَ وجـــوِّد
ففي كل شَعـــر منـــه والـــوَبـــرَ قربـــةٌ ولـلـفـضـــل في شهب وصفـــر فأســـود
وأفـضلهـــا كوم من البُـــدن بعـــدهـــا من الـبـقـــر انحـــر ثم للغَنَم اقصـــد
ومجـــزؤهـــا جَذَعٌ من الـضـــأن ثم من سواهـــا ثَنيٌّ مجزيءُ فيهـــما قد
فيجـــزيء باســـتكـــمال ســـتـــة أشهـــر ومن مغـــرٍ مستكمـــل الحـــول فاحـــدد
ومـــن بقـــر ماجـــاز عامـــين عمـــرُه ومـــن إبـــل خمس الـســـنـــين فقـــيِّد
وتجـزيء إحـدى البُـدنِ عن سبعة مع التشـارك قبـل الـذبـح لا بعـده اشهد
فإن بان فيهـــم ثامـــنٌ بعـــد ذبـحـــهـــا فيجـــزيءُ معـهـــا ذبحهُـم شاة امهـــد
وســـبـــعٌ من الأغـنـــام تعـــدل ناقـــةً وخـــيرٌ من الـــتشريك شاةٌ لمفـــرِد
ويجـــزيء سُبْـــعُ مع شريك لقـــربـــة سواهـــا ومـــن لم يبـــغ غير المـقـــدد
ولم يجز مع عيب يضرُّ بلحـــمـــهـــا ومـــانـــع تكـــمـيل الـفـــدا للتـــزيد
فلا تجزيءُ العـــوراءُ مع خَسْفِ عينها ووجـــهـــين في عمـــيائـــهـــا لم توهّـــد
ولا تجزيء العجفـــاءُ ياصـــاحِ فيهـــا وذلـــك مالا مخٌّ فيه لقـــصَّـــد

ولا عاجـز خلفَ القـطيع لسقُمِـهِ ... ومعضـوبِ جُل القـرن أو أذنـه اصدد
ولا تجزيء العميا ومـا جف ضَرعُهـا ... ولا ذاتُ هتَـمْ من أصـول المحـدد
ولا كل مَجْبـوبٍ ووجـهـان خذهمـا ... ببـتراءَ والجـماءَ غيرَ مفـنَّـد
ويكـرهُ عيبٌ في الأذان بخـرقِـهـا ... وشـق وقـطع دون نصـف محدد
ويجـزيء خصيٌّ لم يُجَبَّ وضـحـين ... بأي مكـان شئـت مالم تقـيد
وسنـةُ نحـرُ البُـدْنِ قائـمـةً أتـت ... ومـعـقـولـةَ الـيُسرى بطعـنٍ محدد
بنقـرةِ أصـل العُنق في رأس صدرها ... وقـطعـك مشروط الـذكـاة فأكـد
وذبحُـك غيرَ البُـدنِ ياصـاحِ سنـةٌ ... ولا بأسَ في عكس لفـعـل معـدد
وسـمٍّ وكـبر ثُمَّـتَ انـو لذبـحـهـا ... وإن تترك الأولى بفـعـلك فاشـهـد
فإن لم تُسَـمِّ ساهـيا فمـبـاحـةٌ ... على أشـهـر الأقـوال عكسَ التَّعمُّـد
ومـاذَبـحُ مجنـون وذي السُّكـر جائـزًا ... ولا بأسَ في ذبـح النسـاء وفـوهـد
وذبـحُ كتـابي سوى الـبُـدنِ جائـزٌ ... على المـنـتـقـى مع نية المـتـجـود
ويحـرم ذبـحُ من مجوسٍ وعـابـدٍ ... سوى الله والمـرتـدِ والمـتـولَّـد
ويكـره مع حيض ومـن ذي جنـابـة ... ومـن أقْـلَفٍ في ذا أتـى نصُ أحمـد
وحـلُّ ذكـاة الخُـرسِ امـا يُشِرْ إلى ... الـسَّـماء بتـوحـيد بعـين وبـاليد
ولا يجزيء الـتـعيينُ عمَّـن بلفـظه ... ونـيتـه تكـفـي بقـلب مؤيد
ومـن لُبّـةِ المنحـور موضـعُ ذبحـهِ ... إلى الـرأس أنَّي شئت في العُنُقِ اقـدُدِ
وبشرط قطعُ الحـلق ثم مريُّه ... وعـنـه مع الأوداج فارو وأسـنـد
ويكـره إعجـالٌ بقـطعـك عضـوَهـا ... قُبيلَ زهـوق الـروح مع حله اشهـد
وعن ذبـح حَمْلِ الأمِ يجزيء ذبحُهـا ... إذا بان كالمـذبـوح أو ميتـاً قد

وميقـاتُ ذبـح الهديِ عن تركِ واجب　　وعـن فعـل محظور متى شئت فاقـدد
من الـزمـن المـحتـوم ايجـابـه به　　وان تستبـح للعــذر إن شئت فابتـد
وبـعــد صلاة العيد أو بعـد قَدْرِهـا　　لمن لم يصـلِّ وقـتَ ذبـح المـرصـد
لأضـحية والهـديِ عن مِتعـةٍ وعن　　قِران وهــديِ النـذر فافقـه وحـدد
وقـد قيل من بعـد الصلاة وخطبة　　وقـد قيل مع ذبـح الإمـام المـقـلَّد
فإن لم يصـليهـا الإمـامُ بمِصْرِه　　فبعـد الـزوال الـذبـحُ حسبُ فقيد
ويومـان بعــد الـعـيد مع ليلتـيهـما　　وفي الـليل قولٌ لا يجوز فقـلد
فإن فات فاقض الفـرض حتـمًا ونفلَه　　لتـنـحـر فان تقض تُشـابَـنْ وتُحـمـد
وتـعـيينُ هدي بالـتـلفُّظِ حاصـلٌ　　وإشـعـارهُ مع نية وتـقـلُّد
وأضـحـيةٌ بالـلفظ لا باشـترائـه　　بنـيّتـهـا حال الشرا في المـؤطـد
فما لم يعـين منهـا لك ظهـره　　ومـا زاد واسـترجـاع مالم تقـدد
ولـيس يزيل المـلكُ تعـيينَ هديه　　وأضـحـية من قبـل ذبـح بأوطـد
فإن شايهبـهـا أو يبـعـهـا ويبـدلَـنْ　　بأجـودَ في الأولى ومـثـل بمـبـعـد
وعـنـه أجـزه للمـضـحي بها فقط　　وعـن أحمـدٍ لا مطلقـا لا تقـيّد
وإن تفـتـقـر فاركـب إذا لم يضرَّهـا　　ومـع ذبحهـا إيجـابُ ذبـح المؤكـد
ويضـمـنهـا أو نقصـهـا بركـوبهـا　　لتـعـليق حق الـغـير ياذا الـترشـد
ومن دُرّهـا فاشرب عن الـولـد فاضـلاً　　وجُـز متـى ينفـع ولـلفـقـر أجـد
ولا تعطِ جزاراً من الـلحـم أجـرةً　　ولا جلدهـا حتـمًا ولا الشعـرَ وارفـد
وإن شئـت أبـقـيه لنـفـعـك دائـمًا　　إذا كان من أضـحـيَّة لا من الهـدي
وعـن أحمـد ذابـان أو اشـتري به　　لبـيتـك ماعـونـاً ولا تتـشـدد

وعنه اشتري أضحيةً غيرها به ... وعن أحمد في بيعه الكرهَ أورد

وأما الهدايا الواجباتُ فكلُها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيُّد

وإن سُرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفي أي وقت مجزيء ذبحُ معتد

ولا غرم إن ينوي(١) بذبح لربها ... كذلك إن ينوي(٢) له في المؤكد

وعن أحمد ألزمه في ذا ضمانها ... ولم يجزِ عن كل على نص أحمد

ومتلفُها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد

من المِثل أو من قيمةٍ يومَ هُلكِها ... وقيل من التعيين حتى التفسد

فإن مثلَها أدى وأخرج فاضلاً ... أجزْ أو اشترى مقدارهَ وبه جُد

وليس عليه عزم تاوٍ وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد

فإن مات لم تذبحه مع خوف هُلكَةٍ ... ضمنت لتفريط وإلا فلا اشهد

وإن يتعيب بعد إجزاء ذبحه ... وكان له هدياً وأضحيةً زد

إذا كان عن هديٍ عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد

وإن كلُ هدي واجبٍ عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد

ومن دمه علِّم بصفحته لكي ... تدلَ على تحليله كلَ مرمد

ولا يأكلَنْ منه ولا رفقةٌ له ... وسيان ذو وفر وفقر ملدد

كذا حكمُ هَديِ النفل إن لم يعد فان ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد

ولا فرق في الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان في الذمة اطرد

وإن يتوِ أو ما ظل أو غاب أو عطب ... فضمِّنه مافي ذمة بمجدد

ولا ترجعَنْ في عاطب ومعيبة ... وضائعة من بعد ذبح بأوكد

وموصل هديٍ لم يعين محله ... سليما فذاك يجز عن متقصد

(١، ٢) الصحيح: إن ينو.

فصـــل
في ســوق الهــدى

ويشرع سَوقُ الهـديِ من حله وأن ... توقُّفـه في المـوقـف المتـأكَّـد
وإشـعـارُ بُدْنٍ في يمـين سنـامـهـا ... وتـقـليد كل نحـو نعـل مقـدد
ولا شيء مما قد تقـدم واجـبٌ ... ومـوجـبُ هديٍ نذرهُ غير ما ابتـدي
ويجـزيء في الإطـلاق شاتُـك عن دم ... كذا سُبْعُ إحدى البُـدنِ والبقر احدد
وواجـبـهـا سُبـعٌ إذا ماذبـحـتـهـا ... بوجـه ووجـهُ كلُّهـا واجـبٌ جد
ويجـزيك ما أجـزاك أضـحـية ومـا ... يُردُّ بعـيب في الـضـحـايا هنـا اردد
ومـهـما تعـين يُجزِ إيصـالُـه إلى ... رُبـا مكـة من غير تعـيين مقـصـد
ولـو أنـه نزر معـيب وإن ترد ... سوى مكـة في الـنـذر يلزم فاقصـد
ويشرع تركُ الأكـل من هدي نفـله ... لإخـراجـه لله جد لا تردد
ولا يطعَـمَـنْ من واجب الهـديِ مُحرِمٌ ... سوى الأكـل من هدي لغـير المفـرد
ويَحـرُمُ أكـلٌ من هدايا نذورهِ ... وأكـلُك أيضـاً من هدايا الـتـصـيُّد
وقـولان في تحليلِ باقـي دمـائـه ... التي وجبت في المـذهب النقـلَ فاعمـد

فصـــل
في الأضحـــية

وبــادر إلى أضــحــية مستـجيدَهــا وليسـت بذبـحِ واجـب في المؤكـد
وعـن أحمـد مايفـهـم الحتم مع غنى وتخـتص في الأنـعـام في المتـوطـد
ولـيس لمأذون تضـحـي ولا الـذي تكـاتـبـهُ من غير اذن المـسـود
وذبـحُـك نفـلاً فائـق بذل قيمـة ولم يجزِ غيرُ الـذبـح في فرضـهـا قد
وتجـزيءُ أهـلَ الـبيت شاةٌ جميعـهم ولا يمـنـع الإيجـاب أكـلاً بأجـود
فيشرع إهدا الثلثِ والصدقات بالثليث وجـوز أكـلَ ثلث فأزهـد
وأوسـطُهـا اهـدِ وكـل أنت ثلثَهـا كذا الحـكـم في هدي التـطوع قيد
ويجـزئُـك الـقـدر المسمى وقيل ما تُهودي وقـيل الـثـلثُ غير مقـيد
ويضـمـن ما يأتي على الـكـل ثلثهـا وقـيل الـذي يجزي تصّـدقُـهُ قد
وأمـا تعـين في الـضـحـايا معيبـةٌ يجب ذبـحُـهـا لحما وإن تبر جود
ولا تقضِ من أضـحـية الميت دينَـه ووراثُـه فيهـا كحـكـم المـلحـد
وفي العشر لا تقـطع من الشعر إن ترد تضـحِ ولا ظفـر وحـرم بأجـود

فصـــل
فــي العقيقـــة

عن ابنٍ بشــاتــين اعقُقَنْ وعن ابنــةِ ... بشــاة لنــدب لا وجــوب بأوكــد

فإن لم تجد شاتــين بالــشــاة فاجتــزِ ... عن ابــنٍ وفــرِّقــهــا جدولاً تســدد

ولا تكسرن عظمًا لها ثم حكــمــهــا ... كأضــحــية في كل حكــم معــدد

وفي سابــع فاذبــح ورابــعَ عشرة ... متى فات ثم احــدى وعشرين فاقصــد

وحــنِّــكْــهُ من تمر أوان ولادة ... وفي أذنــيه بالأذانــين غرد

وفي سابــع يُســمــى ويحــلقُ رأســه ... ومــن ورِق مقــداره زنــةً جُد

ويكــره ختنُ الــطفــل في سابع على ... الأصــح وفي إحــدى وعشرين جود

فإن فات أخــره لوقــت اشــتــداده ... وأســماءه حســن فعــبِّــد وحمِّــد

وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها ... فقــد فعــل المــختــار ذا فيه فافتــد

وبــيعُ جلودٍ والــســواقط جائــز ... وقــيمــتــهــا أعط الــفــقــير بأجــود

ولــيس بمــســنــون عتــيرةُ مرجب ... ولا فرعــة للبــدنِ أول مولــد

وهــذا بحــمــد الله آخــر منــتــقى ... لنــظم عبــادات الــفــتــى المتــعــبــد

وأرجــو من الله الــعــظيم إعــانــة ... على نظم باقــي مانــويت بمــقــصــد

وأســألــه لطفــاً وعــفــواً ورحمــة ... تبــلــغــنــا أقــصــى الأمــاني في غد

فخــذهــا عروســاً حنــبــليةً ازدهــت ... بسمطِ المعــاني لا بسمط الــزبــرجــد

حوى عقـدهـا دُرَّ العبـادات واكتست ملء معـاني علم مذهـب أحمـد
وصـلِّ على خير الـبرية وانـتـفـع بما ضمـنـت تظفـر بخـير مخلد
ومـن بعـدهـا خذ أهبـة للشروع في مسـائـل أحـكـام الجـهـاد المؤكَّـد

كتاب الجهاد

وإن جهاد الكفر فرضُ كفاية ... ويفضُلُ بعد الفرض كلَّ تعبُّدِ
لأن به تحصينَ ملّةِ أحمد ... وفضل عموم النفع فوق المقيد
فلله من قد باع الله نفسه ... وجود الفتى في النفس أقصى التجود
ومن يغزُ إن يسلم فأجرٌ ومغنم ... وإن يرد يظفر بالنعيم المخلَّد
وما محسن يبغي اذا مات رجعة ... سوى الشهدا كي يجهدوا في التزيد
لفضل الذي أُعطُوا ونالوا من الرضى ... يفوق الأماني في النعيم المسرمد
كفا أنهم أحيا لدى الله روحهُم ... تروح بجنات النعيم وتغتدي
وغدوةُ غازٍ أو رواحُ مجاهدٍ ... فخيرٌ من الدنيا بقول محمّد
يكفر عن مستشهد البر ماعدا ... حقوق الورى والكل في البحر فاجهد
وقد سئل المختار عن حَرِّ قتلِهم ... فقال يراه مثلَ قرصة مفرد
كلومُ غزاةِ الله ألوانُ نزفِها ... دمٌ وكمسك عرفُها فاح في غد
ولم يجتمع في مُنخِرِ المرء يافتى ... غبارُ جهاد مع دخانِ لظى اشهد
كمن صام لم يفطر وقام فلم يرِمْ ... جهاد الفتى في الفضل عند التعدد
لشتان مابين الضجيع بفرشه ... وساهر طرفٍ ليلةً فوق أجرد
يدافع عن أهل الهُدى وحريمِهم ... وأموالِهم بالنفس والمال واليد
ومن قاتل الأعدا لإعلاء ديننا ... فذا في سبيل الله لا غيرَ قيد
ويفضل غزوُ البر غزوَ مفاوز ... ومع فاجر يحتاط فاغزُ كأرشد

على الــذكــر الحُــر المكلف فرضُــه   صحــيحــاً بآلاتٍ وزادٍ لبــعــد
بأمــوالــه أو بيت مال وحــاجــة العيال   إلى عود وإيفــا ملدد
وأدنـى وجــوب الغــزوِ في العــام مرة   وإن يدعُ للتــأخــير عذر ليمــهــد
وعــن أحمــد ألــزمــه في مال عاجــز   ليحــمــل ذا فقــر قوياً ويمــدد
وعــين على المــســتــنفــرين وحضرة   الــصــفــوف ومحــصــور بثغــر ممرد
ولــو قيل بالــتــعــيين في حق حاضرِ   الحــصــون من الإســلام لما أبــعــد
وعــمــن تعــين قيماً لعــيالــه   وأمــوالــه حتــمُ الــنــفــيرِ ليبــعــد
على كل قوم غزوُ جيرانِهم من   العــدو وإمــدادُ الضعــاف بمسجــد
ويحــســنُ تشــييعُ الــغــزاةِ لراجــل   وحِــلُّ بلا كره تلقــيهــم اشــهــد
وأهل الكتاب والمجوسُ ان تشأ اغزهم   بغــير دعــا إذ بابــلاغــهــم بدي
ويغــزون حتـى يسلِّمــوا أو يسلمــوا   صَغــاراً إلَــيْنَــا جزيةَ الــذل عن يد
وغــير أولا فليدعُ قبــل قتــالــه   إلى أشرف الأديان دينِ محمــد
وعــرفــه بالــبرهــان حتــمُ اتبــاعــه   ولا تقــبــلَنْ منــه سواه بأوطــد
وإن ربــاط المــرء أجــرٌ معــظم   ملازم ثغــرٍ للقــا بالــتــعــدد
ويجــري على ميت به أجــر فعــله   كحــي ويؤمــن لافــتــتــان بمــلحــد
ولا حد في أدنــاه بل أربــعــون في   الــتــمام ويعــطى أجــر كل مزيَّد
وأفــضــله ماكــان أخــوفَ مركــزاً   وأقــربَ من أرض الــعــدو المــنكــد
وذلــك أثــنــى من مقــام بمــكــة   وفي مكــة فضــل الــصــلاة فزيّد
ويكــرهُ إلــيه نقــلُ أهــل مرابط   لخوف عليهــم لا لسكــانــة امــهــد
ومــن لم يُطق في أرض كل ضلالــة   قيامــاً وإظــهــاراً لدين محمــد

فحـتـمٌ عليه هجـرةٌ مع أمـنـه ... الهـلاكَ ولـو فرداً وذاتَ تعـدُّد
بلا محرم مشـياً ولـو بعُـدَ المـدى ... لفـعـل الصحـابيات مع كل مهتـد
ويشرع مع إظـهـار إمـكـان دينـه ... واحـكـامـهـا حتى الـقـيامـة أبّـدِ
ويعـذر ذو عجـز لضـعـفٍ وسقـم أو ... مخافـة فُسَّاق وفـقـدِ تزوّد
وعـن نقله اصـدُد ذا أب مسـلم أو ... الأمـيمـة مع حرَّاتـه في مبـعَّـد
كذا امنـع مدينـاً دون رهن وكـافـل ... الـوفـا وكـاف في وفـاء المـعـدد
بلا إذن كلٍ ثم إن يُهدَ والـد ... ويرجـع ذو إذن ولم يجب اردد
ولا طاعـة في ترك فرض ومـن طرا ... به الـعـذر فليرجـع بغـير تقـيُّد
ولا إذن في فرض لجد وجـدة ... ولا زوجـة إلا الـذين كبـعـد
وإن قياس الحـكـم ايجـابُـه على ... النسـا في حضـور الصف دفعـاً وأبعـد
ومـن يستنِب في الغـزو يُمنـعُ غزوه ... له وبـأجـران يكـن فليردد
ومـن مثـلي الإسـلام حُرم فرارهُـم ... لغـير صلاح الحـرب أو نحـو مسعـد
ولـو شاسع المثـوى ولـو شرطـوا استِوا ... سلاح ومـركـوبـيهـما لم أبـعـد
وأولى لمن يخشـى الأسـارَ قتـالُهـم ... إلى القتـل واستسـلامَـه احلل بأوكـد
وإن يزد الـكـفـار مع ظن قهـرهـم ... فنـدب ثبـوتُ النـاس واحتم بمبعـد
والأولى إذا ظنـو الهـلاك بمـكـنهـم ... فرار وجـوِّز عكس كل لقـصّـد
ولـيس فراراً مَدْخَـلُ الحصن مطلقـاً ... ومـن قبـل حَوزِ الـغُـنم من فَرّ فاصـدد
وإن تُلقَ نارٌ في سفـينـتـهـم أتـوا ... لأهـم وإن شكـوا أقـامـوا بأوكـد

فصــــل
في تبييت الكفــارة

وتــبــييتهُــم مع رميهــم بمـجــانـق   وقــطع المـياه افعــل وهــدَم المشـيد
ويحــرُم تغــريقٌ لنــحــلٍ وحــرقُــه   وخــذ عســلاً للأكــل وافهم بأبعــد
وعــقــرُك عجــماء الـقتــال أجـزه في   الـقتــال كمـعـيٍ حوزه في المـجــود
وعقــرك ذي احـظر لاضـطرار لأكلهـا   وكــالــطير أنــعــامٌ فكــله بأجــود
ومــا حل من ذبـح لأكــل فجــلدُه   حلال وفي مال الــغــنـيمــة فاردد
وتغــريقُهم والــرميُ في النــار جائــزٌ   إذا امــتــنعــوا إلا به أو بنــا ابـتــد
وفــيه بلا الشرطــين قولــين هكــذا   لإتــلاف أشــجــار وزرعـهم اشهــد
ويحــرم إمــا ضَرَّنــا بتــلافــه   وإن ضرنــا بالمُكْـثِ فاتـلِفْــهُ ترشــد
وحــظر بلا خلف ولــو جاز حرقـهـم   بكــره وقــد حزنــاهــم لم أبــعــد
ولا تقــتــلَنْ صبــيانَهم ونــســاءهـم   وزَمْــنــاً وعــمــيانــاً وراهــبَ معبــد
وشــيخَـــهـم الـفــاني إذا لم يقــاتــلوا   ولم يكُ ذا رأي كخُــنــثــى مؤصّــد
ولا العبــدَ والمــأيوسَ سُقــماً وحــادثـاً   ومــســعــدَهــم حتى بشــتـم ليقــدد
ومــا قتــلُ فلاحــيهــمُ وعــبيدِهـم   لنجــدتهم والخــوف منهم بمبعــد
وإن جعــلوهــم جُنــة فارم ناويًا   مقــاتــلةً منهــم بقــلبــك واقــصــد
وإن ترّ سواً بالمــسلمــين وخـفـتَـهـم   علينــا ارمِـهـم قصــداً وإلا بمـبعــد
ولا تضــمنَن قتــلَ الأســير وحــرٍّ منْ   بلا إذن ان يتــبــع ولــو سير مطهــد

فإن لم يسر فاقتله إن كان قادرا وفي العجز وجهٌ مثل غنم مبدد
وفي جائز القتل المقر بجزية لسلطاننا مَنٌّ وفدية مفتد
أو القتل أو يفدي بهم أو يرقهم وما كان أنكى أو أحظ لنا اعمد
وتحكم في استرقاقهم وفدائهم كحكمك في باقي الغنيمة تهتد
ويختار غيرَ القتل إن أسلموا ولا يحتم به استرقافَهم في المؤطد
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية يخيِّره وجوِّز لا لأهل وأعبد
ومن يُهدَ منهم مطلقاً قبل أخذه فليس عليه علقه فليشرد
ومن يدَّعي إسلامه قبل أسره بِشُهد اقبل أو يمينا ومفرد
ويختار فيمن لم يقروا بجزية سوى الرقِ في الأولى من اهل التعدد
ويحرم في قولٍ بمالٍ فداؤهم كما لم يُجز بيعُ السلاح المعدد
ومع أبويه إن يُسْبَ طفل فكافر ومع واحد أو مفرد فهو مهتدي
وعن أحمد يُسْبَ مع واحد يكن شقياً على دين الأب المتمرد
وإن يشأ الزوجان لم يلغِ عقدهم في الأولى وألغِ عقد ذات التفرد
ولو حكموا بالفسخ إن سبيا معاً لدى اثنين لا مع واحد لم يبعد
ولا يحرم التفريقُ بينهما بلا خلافٍ ببيعٍ واقتسام المعدد
وبالسبي أثبت رِقَ من ليس يقتلوا[1] مع الشفع والخالي ولم يفد شرد
ولا يمنع استرقاقنا من يرق في القويِّ ولاءً مستحقَ لمهتد
وحُرِّم في الأولى بيعُ من رُقَّ مطلقا لكفر وعنه بيعُ طفل وخرد
ويفدى بكلٍ مسلمٌ من وثاقه ويحرم بيع والفداء بمن هُدي
ولا تُفَرِّقَنْ في السبي بين صغيرهم ومحرم قرباه بغير تقيُّد

(١) الصحيح: يقتلون

وجــدٌّ من الآبــا كجـد في الأمــة وجــدَّتــه مع إخــوة هكــذا اعــدد

ووجهــان في باقي الأقــارب مطلقــا سوى من رضـاع إن تشـا افـرق وبدد

وبعـد البلوغ افرق في الأولى وقيل عن سوى والــديه وارددَنْ قيل وافـــســد

ويلزم دون الحصر إن ظن راجــحــا وتـعـصـم أطفــالا وأمــوالَ من هدي

وذا قبـل الاستيلاء والصلح إن يرى[1] بمالٍ أجــز لا دون مال بمــبــعــد

وعــبــدٌ كفــور إن هُدي ثم جاءنــا يحرٌّ كذا تشرى امَــيْمُ مُوَلَّــد

ومــا حاز من مال وســبـيٍ فملكُــه ولــو أنــه مولاه أو مالَــه اشــهــد

وإن نزلــوا منــه بحـكــم مكــلَّف خبـير بأمــن الحــرب حرٌّ فقــلد

بما فيه حظ من هلاك وفـدية وسبيٍ وتحكيم النســا عنــه فاصــدد

ولا تُلزِمَــنْهــم طوع حكــم بجــزية ومــنــاً في الأقــوى لا لذرية طد

وبـعض الألى يقـضـى عليهـم بقتلهم يجوز عليه المــنُّ للمــتــقــلد

وإن أسـلمــوا من بعــد حكم بقتلهم وســبــي فلا تقــتــل ورقـق بأجــود

بــاب

مايلـزم الإمـام والجيــش

ويلزم عنــد الســير منـعُ مُخَذِّلٍ ومــرجِـفـهـم مع كل أعـجفَ أوردي

ومخشيّ عونٍ للعــدو منــافــق وســاعٍ بشــحنــا بيننــا ومفـسِّــد

ورد نســاءٍ غير عجــف قواعــد يعــالجن جرحـاً ثم يسقـين من صدي

(١) الصحيح : إن يرَ.

ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة ويمشي برفق مستعد التزوّد
وعن أحمدٍ إن كان يقوىَ لدفعهم إذا نصر الأعداء وإلا ليردد
وإن تجدَنْ من كَلٍّ مركوبه اجعلن على فاضل واحتم لخوف الردي قد
ويظهر أسبابَ التضافر بينهم ويعقد راياتٍ لكل مسوّد
وكل قبيل فليقدم عليهم عريفًا حفيظًا كافيا للتفقد
وكل فِئام فليعينّ شعارهم وفي كل حرز أو صلاح ليجهد
ويبعث أكفاءَ العيونِ تحوُّزاً ويردعُ عن فعل الخنا كلَّ مُفسِد
وذا الرأي شاورهُ وذا الصبر والغنى بأجر وتنفيل على غيره عُدِ
ويكتم مهما اسطاع ياصاح أمرَه ووار بغير القصد عن متقصد
وصفَّهم واجعل على كل جانب نجيباً ودع مَيْلَ الهوى لا تنكد
ودعوتنا من لم تبلغّه حَرِمَّنْ قتالهم قبل الدعاء وأكد
ومن بلغته قاتلن قبله ان تشا ودعوتهم من قبُل حسٍّن وسدد
وبذلك اجعل جلبَ نفع مجوز وعلمًا به اشرط من سوى مال جحد
إذا لم يجاوز بعد خمس ثليثه في الأولى ودون الشرط مازار فاردد
وما منعوه بذلَهُ ورآه للمصالح من مال المصالح فاعدد
فمع فقد جعل عين او نوع مطلق وفقدان فتح صاحبَ الجُعل شرّد
ولا يمنع الإسلام تسليم جُعلِهِ رقيقا قُبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يُهدَ قبله وقيمتهُ عينٌ لذي الكفر ترشد
وإن صُولحوا من غير شرط لجعله وظنٍ به بالقيمة الصلح أفسد
وقيد احتمال ماله غير قيمة كحرة أصل سلّموها بأبعد

وشرطُك ربعاً بعد خمس مجوزٌ لِنَفْلِ السرايا في الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس في رجعة ولا تبقِّ لهم والجيش بعدهم اعدد
وقولين في تنفيله ذاك شرطٌ أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفلٌ وجائزٌ التنقيصُ دون التزيد
وإن يرَ تنفيلاً لإغناءٍ اورجا غناءً يَجُزْ من بعد خمس وقيّد
ونفْلُ السرايا للنفوع وغيره وكالسَّلَبِ أخصص في سواهم بمرقد

فصل
فيما يلزم الجيش

ويلزم كلَّ الجيش نصحُ أميرهم وطاعتُه في طاعة الله قيد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
وندبٌ لذي بطش شجاعٍ برازهُ بإذن أمير كافراً ذا تمرد
ومن دون إذن حَرِّمَنْ مطلقا وللضعيف بالاذن اكره وحلّل لمبتدي
ولا تنصرَن ذا السلم مع شرط كافر سوى مُثْخَنٍ في كلمه أو معرد
وقبل بِرازٍ جَوِّزَنْ قتلَ كافر سوى مع كون القتل غير معوّد
وقاتل من الكفار أعوانَ كافر وإن يرضَ أو يستصرخ اقتُلْهُ واقدد
ومن يستطع في الحرب خُدعةَ كافر أجزه بلا كره ولومان ترشد
وان يرده ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الردي
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الإمام له أو لم يبحْهُ بأوكد

ويشرع قتلُ العلجِ والحربُ قائما مخاطرة ذا منعة وتجلُّد
ويعطاه ذو رَضْخٍ ولو كان كافرا وقاتل سبي قاتلوا في المجود
ولا تعطه الممنوع سهما ورَضْخَةً كذا من بلا إذن يبارز بأوكد
وللمدعي بالشاهدين افض وقيل أو بفرد وإيلاء وقيل بمفرد
وللقاطع الأطراف لا قاتل أبح وللقاتل المقطوع واحد مبدد
وقيل كمقطوع اثنتين غنيمةٌ وقتل الإمام العاني أو ذا إذن اشهد
وقيل لمرد والشريكي وآسر وعبد له إن رق والمال إن فد
وأسلابه آلات حرب ولبسُه لدى الحرب مع حلي بغير تقيد
وفي الأشْهَر المركوب فيه وممسك العنان بآلات له لم تقيَّد
ويكره في قتل العدى كلُ مُثْلَةٍ ويكرهُ نقلُ الروسِ لا سلَبَ ملحد
وخيمتُه مع رحله وجنيبهُ وأموالُه للغانمين لتردد

فصل
في وجوب اذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم إذا لم يفت غُنم ولم يفجُ معتدي
وإن خيف فوتُ الغُنم أو بغت العدا فلا إذن وليغزوا سوى حفظ قد
ومن يُعط شيئًا في غزاة لعونه فيغزو فيفضل أو حمى فوق أجرد
وليس حبيسًا أو معارًا لفرضه ولا قال أنفق في الجهاد له اشهد

وإن تغــزُ دون الإذن من غير منــعــة رجــالاً فيحـــووا مغــنــمًا فبــأوكــد

له بعــد خمس والجــمــيع بثــاني وفي جعــله في الــفــيء ثالــثــة زد

وإن كان فيهــم منــعــةٌ فهــو ملكُــهــم سوى الخمس ولأوهي يكن فيئًا اعدد

وأكـــلك مطعـــومًـــا وعـــلْفُ بهائـــم يجوز بلا إذن وعـــن بيعـــه ذد

ولـــو كان دُهـــنـــا أو شرابـــا لحاجـــة وعـــن غير مطعـــوم وتـــابعـــه اصـــدد

وفـــاضـــل مطعـــوم إذا عدت رده وعـــن أحمـــد تحليل نزر مزهـــد

ومـــاحيز في الأقـــوى احظرن لا ضرورة وقيمـــة مابعت او ثمنـــه ان نمى اردد

وجـــائـــزٌ استـــعـــمال آلـــة حربهـــم له غير مركـــوب وثـــوب بأوكـــد

وحـــظر على شرط على حارس لها ركـــوبٌ لمغـــنـــوم وبـــالشرط جود

وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن سوى جلد او رق ولا غنـــم افـــتـــد

بـــاب

قســمة الغنائـــم

تبـــارك من قد خص أمـــة أحمـــد بتـــحـــليل غُنـــم كان أكـــلاً لموقـــد

ومـــا حزتـــه بالجـــيش قهـــرًا غنيمـــةٌ من امـــوال أهـــل الكفر أو أرض جحد

ولـــو من مبـــاحـــات لها ثم قيمـــةٌ ولـــقـــطتـــهـــم أو مبـــهـــم ولـــنـــشـــد

كذاك ركـــازٌ بالجـــنـــود استـــطاعـــة ولـــو في المـــوات افهم وفـــدية مهتـــد

ولم يملـــكـــوا بالـــقـــهـــر أمـــوال مسلم ولا ذمـــة في الأظـــهـــر المـــتـــأكـــد

فأوقـــفـــه إن يُجهـــل لمن هو ربُـــه أحـــق ولـــو بعـــد اقـــتـــســـام مفـــســـد

وبعد الشرا منهم وإسلام آخذ ... به اخصصه مجانا به في المعدد

وعنه بلى حتى قبيل احتيازهم ... إلى دارهم واثنان في ذاكما ابتدي

فان يلق قبل القسم يعطاه إن يشا ... وإلا فمن مال الغنيمة فاعدُد

ويقسم إن يجهل ولا حق بعد ذا ... لصاحبه كالمشتري منهم اعضُد

ولا إن أتانا أخذُ مسلم به ... ومستأمنًا قد جاءنا وهو في اليد

وعنه له المقصود إن شا بقيمة ... وما منهم ابتعناه بالثمن اشهد

ولا حق في المشهور من بعد قسمة ... وبالثمن ان شا المشتري امنحه وارفد

وإن كان مأخوذًا بلا عوض فخذ ... من المرء مجانا على المتوطد

وعن أحمد لم تعطه دون قيمة ... وعن أحمد لاحق في ذا لوُجَّد

ومتهب أو مشتر إن تصرفا ... يصح ومن أقصاهم خذ بأجود

ولم يملكوا عبدًا لنا جاء آبقا ... ولا شارد العجما وفلكا بأوكد

ولا يملكون الحر والوقف مطلقا ... ومستولدات المسلمين بأوطد

وعنه بلى واحتم ولم تقم الفدا ... عليهم وجوز بعد قسم وأكد

ونص أبو خطابنا في خلافه ... على الأخذ مجانا بغير تقيُّد

وإن يشتري[1] مأسورنا مسلم نوى ... رجوعًا فألزم مفتدي مابه فدي

ونملك باستيلائنا الغُنْم ثانيا ... ولو أنه في دار حرب بأجود

وقسمتها فيها تجوز فإن تبع ... فمن مال مبتاع تواها بأوكد

وما للأمير الاشترا من غنيمة ... ويلزم من يبتاع ردُّ المزيَّد

لمن شهد الهيجاء أهلًا لخوضها ... ولو تاجرًا أو مؤجرًا ذا تعدد

ومن غاب عنها في القتال لنفعنا ... بإذن الأمير اقسم له لا تردد

---

(١) الأصح: يشترِ.

ولا حظَّ للمنــوع صحبــة جيشنــا ولا لمريض عاجــزٍ ومــعــرد
ومـن بعـد إحــراز الـغنيمــة جائِحُبٌّ كذا بين الاســتــيلا وجــوز بأجــود
ويبــدأ بالأســلاب تُـعـطى لأهـلهـا كمال لذي عهـد وعـقـد ومـهـتـدي
وجـعــل وأجــر الحــافـظين ويقسم البقية أخمــاســا فخمســا كذا اعــدد
فخــذ خمســه لله ثم رســولــه وفي مصرف الـفـيء اصرِفَـنْـهُ بأوكـد
وعنــه لذي الـديوان فاصرف وعنـه في الجــنــود وآلات الجــهــاد ليعـدد
وخُمس لذي الـقــربـى بني هاشم هم ومــطلب قســمُ الـفــروض بأوكـد
وســيَّان ذو وَفْــرٍ وفــقــر وقــيل ذا أحـقُّ ومــولاهــم عن القسم أبعـد
بأي بلاد الله حلوا وقــيل بل بقُــطر جهــادٍ كالــشــام فقــيد
وخُمس لأيتــام من الـفـقـر أسـوة ومــا عم مســتــغـن ونـاء بمبعـد
وصـنـفٌ فقـير والمســاكـين في سوى الـزكـاة لهم خُمس من الخُمس أرصِد
ولابـن الـسبيل المسلم الحـرِ خُمســهُ وعَــدِّد لذي الأوصــاف عنـد التعدد
ومـن بعـد هذا أنفـلن ذوي الـغـنى ومــن قبــل تخمــيس بوجــه به جُدِ
ولاسهم في الأولى لذي الكفر وارضخن له كالمــمــيز والــنــســاء وأعــبُــدِ
وكــالــقــن من كاتــبــتــه ومــدبــر وفي مشــكــل والحــر بعــضــاً تردد
وفي غُنْم أهـل الـرضـخ خُمس ومابقي لهم غُنــمًا إقــســم وقـيل بلد اجـهـد
ولا تلزمــن في بذل رضــخ تســاويا بل إن شئـت ساويهـم وإن شئـت زيِّد
ولا تعــطين رضخــاً لذي السهم مثله ونقصــه عن مركــوبــه عنــه ترشُــدِ
ومن صار منهم مثـل أهــل سهـامهـا قُبــيل نقضي الحــرب بالــســهــم زوِّدِ
ومــن كان يبــغــي فوق طرق لسيد فسـهــماه كالمغصــوب تعــطي لسيد

وللفرس ارضخ ذي الرضخ مطلقا سوى العبد واسهم للغصيب بأجود
ولا شيء للايباق مثل مُخذِّلٍ ومـمنوع دين أو أب فليرفد
وسائرها للفارس ادفع ثلاثة له واحد منها كراجلهم قد
وللفرسين اقسم فقط والهجين والبراذين والمقرف سهيم لها طدِ
وعنه له سهمان كالعربي خذ وعنه ان كذا يجزي وعنه ليبعد
ولا شيء يعطي غير خيل وعنه للبعير المواتي الكر سهمٌ ليفرد
وعنه ان فقد إلاه يعطي وقيل كالهجين وقيل ان كان غيراً بمبعد
وكن بشهود الحرب معتبراً ولا التفات إلى ماقبل أو بعد فاهتد
فمن شهد الهيجا على الطرف فارس ومن لا فلا فاحكم بغير تقيُّد
وقيل اعتبر حال الفتى حين جاءنا أهو مستحقٌّ السهم أم لا فقيد
ولم يُستبح شيء بقول الامام: من حوى منكم شيئا ينله بأوكد
وعنه بلى مع أمنه من مفاسد وحاجة تحريض كبدر فجود
وأسهم في الأولى للأجير لخدمة وللحرب منه من سوى أهلها اصدُد
وعنه له سهم وعنه إجادة على الغزو والغوا أجرها اردُدْهُ ترشد
وقد قيل ان لم يعين ولم يجب عليه جهادٌ صححنها وأكد
ووارثُ ميت الجيش يعطى حقوقه جميعًا على ماقد تقدم فاشهد
وإن سرايانا تشارك جيشنا وبالعكس إلا مايخص بمفرد
ويسهم للمبعوث إن كان غائباً لمصلحة الجيش الهمام المجند
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم متى رغبوا الباقين بالكل زود
وان يعط ذو حق بها ولولده فتاةً فأدبه وعن حده حد

وخــذ منــه مُهْــر المثــل غُنــمًا وقيمـة | لها ان ولــدت منــه وألحقــه وافتــد
كأولاد مغــرور بقـيمتــه لدى الــولاة | في الاولى وفي الأشــهــر اردد
وإن غل ذو حق له أو لولــده | ووالــده من قبــل قَســم وسـيد
فأدب بلا قطع وحــرِّق متــاعــه | الــذي كان معــه ثَم في نص أحمـد
إذا كان حُرا عالــم الــحــظر بالــغــا | سوى مصـحـف أو كتب علم مرشــد
وآلــة حرب أو ثياب وســتــرة | وآلــة مركــوب وذا الــروح تهــتــدِ
ولا تُحــرِقَــنْ إن غلَّ عبــد متــاعــه | ولا تمــنــعَــنْ من غل سهـم بأوطــد
وهــل سارق من مغــنــم كغُــلولــه | حكــوه على وجــهـين فارو وأسـنــد
ويعــتــق من غُنــم محــرر غانــم | وذو رَحِــم إن عمــه حقُــه قد
وإلا كعــتــق الــشخص نص عليهمــا | ولا عتــق فيمــا اختــاره ذو المجــرد
ويختــار مجدالــدين كالنص ان تكن | رفـيقــا وكــالــقــاضي متى تتعــدد
وإهــداء كفــر في الــغــزاة لقــائــد | الجيوش اغتنــامــاً ليس فيئــاً بأجـود
وإن يهــدِهِ من دار حرب لدارنــا | فذاك لمــن أهــدي له بتــفــرد

بــاب

حكم الارضين المغنومة

وتُــمــلكُ بالإســلام أرضُ كيثــربٍ | وصــلح عليهــا أو بإحــياء مرمــد
وقَــسمُ إمــام ذي اختـيار كخَــيْبَــرٍ | وخــيِّره في قَســم ووقــف مؤبَّــد
لمــفــتَــتَــح بالــسيف أجليت أهلهــا | تُقــرُّ بأجــر مســتــقــر مسرمَــد

على مسلم يختــار ذا أو معــاهــد ... ومـن يتلقـى عنـه لا بيعـاً اشهـد

وعــنــه بالاستيلاء يثبت وقفُهـا ... وعــن اقسِمَنْ للغــانـمين وأرفِـد

ووقف بالاستيلاء المخلى مخافـةً ... ومـا صالحـونـا أنهـا ملكُنـا قد

وهم يعملوهـا[1] بالخـراج وعنـه بل ... كفـيء إلـى وقف الإمـام لتعـدد

ومـا صالحـوا فيهـا على أنهـا لهم ... ويعـطُوا خراجـاً خذه من غير مهتد

ويسقط بالإسـلام أصـلاً وطـارئـاً ... ولا جزية إذ هذه أرض جُحَّـد

وقـيل أزح ياصـاح ذمـيَّ غيرهـم ... خراجـا وعـنـه خذه أخـذ مؤيَّـد

وحتم وقـوف المصـطفى وصحـابـه ... ومـا الخلق إلا في افتتـاح مجـدد

ويُرجَـعُ في قدر الحـراج وجـزية ... تطاقُ إلـى رأي الإمـام المـجـود

وعـنـه إلـى ما سنـه عمـرٌ فقط ... وعـنـه احـظرنَّ النقص دون التـزيد

وعـنـه أبـح لاثـنين في غير جزية ... وصحـح هذا المجـدُ إن شئت قلد

وعـنـه وفـيهـا غير جزية ذمـة ... ثمـانـين عن دينـارهـم لا تزيد

وخـذ من جَرِيبِ البُـر أربعـةً ومن ... جريب شعـير درهـمـين سترشـد

ومـن رُطـبـةٍ خذ ستـة ونـخيلهـم ... ثمـانـية والـكـرم عشـرةَ نقـد

وزيتـونـه اثنـى عشـرَ لكـن قفـيزُه ... ودرهـمُـه المختـارُ في نص أحمـد

وهـذا بأرض الـزرع من جنس زرعهـا ... ومن غير أرض الـزرع خذ مثل ما ابتدي

ثمـانـيةً قدرَ الـقـفـيز بنـصـه ... برطـل عراقـي وأضـعِـف بأجـود

وقـيل ثلاثـون افـهـمن وجـريبهـم ... فسـتـون في ستـين ذرع محـدد

ومـنـتصب الإبهـام من بعـد قبضـة ... فُويَقَ ذراع الأوسط الـقـدر فازدد

---

(1) الأصح: يعملونها.

وعُشر جريب قل قَفيز وعُشر ذا ... عشير فلا تهمل إبانة مرشد
ولا تحسبن في العشر ان زاد ظالم ... عليك خراجا في الصحيح المؤطد
ولا شيء في أرض تعذر زرعُها ... وخذ كلَّ عام قدر نفع منكد
ولو أمكن الزراع ثم تهاونوا ... وعنه رأض الشيخ حسب فقيد
ومابين أشجار لها اجعله تابعاً ... وما من خراج في المساكن فاهتد
وخذه من الملا كها دون مكثرٍ ... في الأولى وكالدين الخراجُ ليعدد
فيُحبَسُ إن يأبى الأدا كلُّ موسرٍ ... ويُنظَر ذو الاعسار غير مطهد
ويلزم ذا عجز إجازةُ أرضه ... وإلا إلى ذي قوة فلتورَّد
وأثمار أشجار الخراج التي نمت ... لقيمتها فيما أتى كالمجدد
وفي الزكوي العُشر خذ من كليهما ... وقيل بلا عُشر من الفيء ما ابتدي
ففي أظهر القولين مكة عنوةً ... وما من خراج في فلاها بأوطد
وجوز لرفع الظلم رشوة عامل ... وحرِّم لهضم الحق كالمرتشي اعدد
وجائز إسقاط الإمام خراج من ... يكون لمعنى فيه أهل التردد
وليس بمحظور عمارتُهم ولا ... حوائزهم للمتقي فعل مفسد

باب

حكم الفيء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة ... فمالُ زكاة فيه بالذكر قيِّد
وثانيه أموالُ الغنيمة توجِف ... الركاب عليها في وَغي متوقد
وللفيء مالٌ وهو ماليس موجفُ ... الركابِ عليه في قتال لجحد

كمــا تركــوا خوفــا وعُشــر وجــزية خراج وخُمس الخمس مع إرث مفـرد
ومَــصــرِفُــه ماعــم نفـعــاً لدينــنــا كإصــلاح ثَغْــرٍ أو كفــايةِ منــجـد
وإصــلاح أنــهــار وجســر وخنــدق وحـصن وسُبــل مع ربــاط ومسجــد
وأرزاق نقَّــال الــشــريعــة مطلقــا وســد بثُــوق في الأصــح الـمؤطَّــد
وعـنــه لأهــل الـخُمس خمُس وذاك للمـصــالــح باقٍ والأهــمُ به ابتــدي
وان تبقَ من بعــد المصــالــح فضلةٌ لتـقـسم في الاحــرار من كل مهتــد
غنــيهــمُ مثــلُ الــفـقـيرِ وعـنــه بل يقــدّم ذو الحــاجــات منهم فجــود
بذي هجــرة فابــدأ فأولــى قرابــةِ الــرســول وبــالأنــصــار ثَنِّ وعــدد
ويجــعــل ديوانــاً أمــينــاً لضبــطه وكــل فِئــام مع عريف مرشــد
وقــسـم أو الـقـسمين فالغــارم التــزم وفــاضــل لمغن مقتضٍ في المؤكـد
والوجه يختص أهل الجهاد والمريض الــمــرجــىَّ برؤه مثــل أرمــد
وورِّث نصيب الـميت بعــد حلولــه وللبــاذل الخُمس ان تشــا اردد بمبعـد
وقم بصغــار الجنــد والعـرس بعـدهم وللبــالــغ افــرض إن رأوا كالمجنــد
ويسقط إن لم يخــدمــوا فرضهُم كذا بتــزويج عرس والــبــنــات فشــرد

بــاب الأمــان

يصــح أمــان الـكفــر من كل مسلم يكـلف ولــو أســرى وأنـثى وأعبــد
ولــيس لذي كفــر أمــانٌ ومــكــرهٍ ومــن رب تمــييز يصــح بأوكــد
ومــن صح منــه صح إخــبــاره به كمــرضــعــة أو حاكــم متــشــرد

وقـد قيل لا إذ ردَّ في الحـال أمنـه كردِّ أبـي يعـلى أمـانَ الـمـقـيد
ويمـضـي أمـانٌ من إمـام لكلِّهـم ومـن قائـد فيمـن يقـابـله قد
وشـرطـهـمـا تعـيينُ مدة أمـنـهـم ولـو طال لا عشـر السـنين بأوكـد
ومـن واحـد منـا لفعـل صغير أو حصين ولا تقبـل لمصـر ومحشـد
وفي نصـه اقبـل للأيسـر وقيل لا لغـير إمـام كالـمـضـر بنـا اردد
ويحـصـل حتـى بالإشـارة منـهـمُ إذا فهمـوا والشخص من بعضه اشهد
ووجهـان في ألقى السـلاح متـرسٌ ومـبـتـاع أسـرى إن يرد قتـلهـم ذُدِ
ويقـبـل إنـكـار الـمشير أمـانـهم بهـا ثم مخط القصـد للمـأمن اردد
ومـن شرط أمـن بالأمـان قبـولُـهـم ومـن ردَّ حلل قتـله لا تردد
ومن يعـطه مع شرط نفـع فلم يجـد به ينـتـقض بالـعكس أوفِ بمـوعـد
وان يدعي المـأسـور أخـذَ مُوَحِّـدٍ به جا فينكـر خذ بقـول المـوحـد
وإن يدعي[1] من بعـد أسـر أمـانَـه فلا قتـل وارفـقـه بغـير تردد
وان قال ذو الإسـلام ملكـي شريتـه فلا قتـلَ فليحـكـم به ملك مهتـد
ومن يبـغ أمنـاً لاستمـاع القران أو تعـرِّف حكـم الـدين يُعطَ ويردد
ومن يَهدِ أو يعـطى[2] الأمـان بحصنه ليفـتـح مع تداعـيه فاشـهـد
بتحـريم قتـل الجمـع نصـا ورقِّهِم وقـيل اقـرَعَـنْ وارقـق سوى قارع قد
وإن يشتبـه فتاح حصن بجعل اقسمن وعـن فأقـرع ولـلقـارع ارفـد
ولـلرسـل أو مُستـأمِنٍ صح عقـده بلا جزية في النص كالهـدنـة احـدد
وقـيل ولـو طال الـثَّـوى ومـطلقـا وقـيل ثوى حول بلا جزية ذد

---

(١) الأصـح : ان يدع.
(٢) الأصـح : يعطَ.

وآتٍ بلا أمـن كدعـوى رسـالـةٍ ومـعـداد بحـر ذو امتنـاع معـدد

له الأمن منـا ريب فقـر كمـا مضى وعـين ودون الـفـرض كالعـان فاردد

وإن ضل حربـي أو انـعـامُـه إلـى بلاد الـهـدى أو مركـب ذو تشـرد

فهـو غير محمـوس في الأولى لواجـد وعن أحمـد فيئـاً للإسـلام فاعـدد

وعـنـه لمـن قد حل في أرضـهم من الـقـرى كلِّهم لا تَخصُصَنْـهُ بوجّـد

وأمـنُ الـفـتـى أمنٌ له ولـمـالـه الـذي معـه إلا الغـائب ان لم يقيّد

ويبـقـى أمـان النفـر مع مال ذِمَّـة ومـسـتـأمـنـاً حلًّا بأرض لمُـرد

ليقـضـي أمـورًا لا تضـر وينثـني إلينـا ومـع قصـد الثـوى والتنكـد

فقـد زال أمنُ النفس مع مالـه الـذي نأى معـه لا مالـدينـا بأوكـد

وإن نقض الـذميُّ عهـداً فمـالـه من الـفـيء في الأولى إذا لم يعـرد

ومـالـم نقـل فيء ليعـطاه من بغي ووارثـه حتـى لدينـا بأجـود

فان فقـدوا فاجعـله فيئـاً فان أسـر فرق فمـال الـمـرء قفـه وأرصـد

فإن حرٌّ فاردده إلـيه وإن يمـت رقـيقـاً ففـيئـاً مالـهُ في الـمـجـود

وقـيل بنـفس الـرق فيء وقـيل بل لوارثـه لو كان حرّا فزود

وإن عبـدُ حَربـيٍ أنـاب وجـاءنـا بمـولاه مأسـورًا وأهـلا ومـتـلد

فكـلُّهـم للعـبـد وهـو محـرَّر وفـي دار حرب إن يقـم رقَـه امـدد

ومـن يقـتـحـم أرض الـعـدو بأمنهم ألا لا يُخـنـهـم والـرِّبى لا يعـقّـد

ويلزمـه إيصـالُ كلِّ حقـوقِـهـم إلـيهـم إذا جاؤوا وإلا ليردُد

وإن يطلقـوا منـا أسيرًا ويشـرطـوا ثواه لديهـم يوفِ في نص أحـمـد

وإن أُطـلِقـوا من غير شرط وأمـنـوا ليهـرب ولا يجـني جنـاية مفسـد

وان أطـلقــوا مع شرط رِقٍ أو انـتفــا   أمـــان ليقَـــتْــل ثم يســـرق ويعـــتـد
وإن أحــلفــوه تنــعقـــد غير مكـــره   وقـــيل بالـــزام الـــثوى بمـــبَّـــعـد
وإن أطـــلقـــوا مع شرط بعـث مقـــرر   إلــيهـــم وإلا فليعـــد إن يفـــقـــد
وإلا رضـــىً يرجـــع لعـــجـــز بأوكـــد   وإلا فلا كالـــخـــود في نص أحـــمـــد
ومـــبـتـــاع منـهـــم مسـلم برضـــاه في   الشِّـــرا والـــوفـــا أولى بقصـــد التـــردد
يرد له الـــمـــبـــذول بالإذن مطلقـــا   وإلا فبـــذل الـــعـــرف دون الـــمـــزيد
ويلزم إن واتـــى افـتـكـــاكُ عُـنـــاتِـنـــا   وبـــالـــطفـــل فالأنثى قُـبَيْل الفتى افتـد
وإن شا إمـــام الـــوقـــت أو نائـــب له   مهـــادنَـــةَ الـكـفـــار صَحِّـــحْ وســـدد

بـــاب الهدنـــة

وإن هادن الـــكـــفـــارَ غيرهُـــمـــا فلا   تصـــحـــح ومـــن يغـــتَّـــر للمـــأمن اردُد
وصحـح لضعف السلم أو أخـذ غبطة   ودونـــهـــمـــا إن يرجُ خير بأوكـــد
وجـــوز على الـقـــولين أربـــعَ أشهـــر   ومـــا دونَ حول فوقَـــهـــا في المجـــود
ومـــع بذلنـــا مالاً أجـــز لاضـــطرارنـــا   ولا شرط إلا ذكـــرُ وقـــت الـتـمـــهـــد
ولـــو جاز في قول على العشـر غبـطةٌ   وعنـه انقص ِ النـامي ففي العشـر ردد
وإن تشـرِطَنْ نقصـاً متى تبـغ ِ أو بغوا   فلغـــوٌ وقـــيلَ ان تشـــتـــرط دونـــه قد
وألـغ ِ اشتـراطَ ان يدخلوا حرم الهدى   ورد صبـــي غير طفـــل وقـــد هدي
أو الخـود أو في الاظهـر المهر او شرا   أداةَ الـلقـــا أو ردّ مغنـــومهـــا اشهـــد
ووجهـــان في إفســـادهـــا مثـــلُ ذِمَّـــة   بمـــا لم يجـــز من كل شرط مفســـد

وقيل بشــرط النقض إن تبـغِ أو بغـوا فأفْســدِ تفــاقَ الأمــر دون تردد
ومــع حاجــة ذي قوة شرط مهــتـدٍ فكلف أو امهــدَ ممكنــا غيرَ مطهــد
وجــوز له فتــوى الـفـتـى لقـتـالهم مســرّا وإن يقــدر ليقــتــل ويشــرد
وينحــاز عن صلح الإمــام وان يهب عدواً يقــتِّــل إن يطق كل ملحــد
فإن ضمــه بالإذن منــه إمــامُــه غدا داخــلاً في صلحــهــم لا ينكــد
ومــن غير شرط رُدَّ من جاء محــرمــاً ومــن رام إخــراجــاً إلـيـنــا ليسـعــد
ويلزمــنــا صونُ الـمُـهَــادِنِ عن أذى بني العهــد والإســلام لاذي التمــرد
وحــظر شراهــم من كفــور سبــاهُــم ولــو بعـضـهــم للرق في المتــوطــد
وجــوز شرانــا أهـلَهــم وصـغــارَهــم في الأولــى إذا باعــوهُــم مثــلَ مرَّد
وإن خفت نقض العهــد فانبِذْهُ إن تشا وأتــبــاعــهم إن ينقضــوا كَهُمْ اعــدد
وإن يقــتــلوا منــا رهــائــنَ هُدنــة فقــولين في قتــل الــرهــائن أسنــد
ويلزمــهــم منــا ضمــانُ حقــوقِنــا سوى قطع سُراقٍ جنــاةٍ بأجــود
ونــاقض عهــد من رضي نقضَ غيرهِ ولــم ينْــهَ أو يبــنــي ولــم يتبــعــد

بــاب
عقد الذمــة

وقــل لإمــام الــوقــت أو نائــبٍ له لمعـطي صغــار يلتزم حكم من هُدي
ومــن لم ينـب بالـغي غيرهــمُ فمــا له غيرُ قتــل أو فداءٍ بأوكــد
إذا كان من أهــل الكتــابين والــذي يوافـقـهــم أو من مجــوس له اعـقــد

وعنـه لكـل الكـافـرين اعقِـدَنَّهـا سوى عرب عُبَّـادِ أوثـانِ جَلْمَـدِ
وصـابِئـةٌ مثـلُ النصـارى ومن يَدُنْ بحـكم كتـاب فهـو من أهله اعـدُد
ومنتقـلا قبـل الـرسـول ولم يقـر إلى من نقـر اقـبـل ومـن بعـد فارْدُد
فإن لم يُنِـبْ يُقْـتَـل وعـنـه أقـرَّه وعـنـه على تنـصـيره أو تهـود
وعـنـه على دين تشـا ولـدينـه أو اعـلى وعـنـه بل على الـمـتـزيد
وعنـه سوى الإسـلام أو أصـل دينـه اردُدَنَّ فإن يثـبـت على الـمـتـجـود
إذا كان دون الأصـل يقـبـل على الأخـيرتـين وإلا دونَ قتـل فهـدد
ولا تسـتـتِـبْـهُ قبـل قتـل بأجـود وقـيل اسـتـتبـه مثـل رِدة مهـتـد
ومـن يتَـنَـصَّـر أو تهـوَّد فتُـبِقِـهِ بُعـيدَ نزول الـوحـي أو ظن مبتـدي
فجـزيَتـه اقبـل والمنـاكحـة اجتنب وتـذكـيةً للإحـتـياطـين فاعـضـد
ومـن فرد أصـليه على دين جزية في الأقوى ان نحاه اقبله في جزية قد
ومـن قبـلت منـه فيبـذِلُ قدرهـا فآخِـر حَول خذ ومـنـه من الـردّي
على موسـر عُرفـا دنـانـير أربـعـاً أو وقـية وَرِقـاً وخـمـسـاً لهـا زد
ومـن أوسط خذ نصـف ذا ومـقـلُّهـم على الـربـع والأولى اجتهـاد المقلد
وعن أحمـد الـدينارُ أيسرُ مخـرجٍ وزد ما احـتمـل إلا اليمـاني بأبعـد
ولا شيء في صبيـانهـم ونسـائـهم وهَـرَمـاً ورهـبـانـا وأعمى ومقعـد
وذا العجـز أو معتـوه أو عبـد مسلم وقـولين في العمـال مع عبدهم طد
وقـد قيل أنـظِر مُعـسـراً ليسـاره وخـذ جزية الأدنـى ولا تتـزيد
وقيل على الـرُّهبـان أوجب بمبعـد ومـعـتـق مهـديٍّ في الأولـى بأوطـد
ومـن صار في أثـنـاء حول مؤهـلاً فبـالقسط خذ من غير عقـد مجـدد

وقـال أبـو يعـلى يخـيَّرُ فان أبـي ... إلـى مأمـن فارددُ وإن يرض يعـقـد

ومـن كان ذا جِن وصـحـو معـود ... فمـن صحـوه إن لفِّق الحـول أورد

وقيل لحُر البعض بالقسط خذه في انتها ... الـحـول من مال الـفـتـى لا تزيد

وبـالأغلب اعمـل إن تعسر ضبطُه ... وقـيل وإن يضـبط وعـمـن هدي ذُد

وغـير الـهـدى إن يطْرَ للمـرء مسقط ... بُعيد كمـالِ الحـول خذهـا بأوطـد

ولـم تتـداخـل إن عليه تجـمـعـت ... فخـذهـا جمـيعـاً منـه لا تتـردد

ويمـتـهنـوا(1) في أخـذهـا بقيامهم ... طويلاً بتـعـنـيفٍ مع الـجَـرِّ بالـيد

ولـم يتـعـين أخـذُ عين وفـضـة ... بل اقبـل كمشروط ولـو ثمن الـردي

وجـوز عليهـم شرطَ مِيرتـنـا إذا ... مررنـا وبـين وَقْـذ كل وقـيّد

ولا توجـبـن من غير شرط وقيل بل ... لليلتـنـا والـيوم مثـل موحـد

ومـن يتـولَّ ان يدر صحـة شرطـهـم ... ليمض وإن يجـهـل فقيل ليجـهـد

وقيل إلـى دعـواهُم إن تُسِـغْ فعـد ... وإن نقـصـوا شيئـاً عليهـم به عُدِ

وكـل على إقـراره واخـتـلافُـهـم ... يُقَـرُّ وحَـلِّف إن تشـا للتـأكـد

ومـن تَغْلِبٍ لا تلمـمن ذي ولا تجـز ... وخـذ منهـمُ مثلي زكـاة المـوحّـد

بمـا كان من مال الـزكـاة ولـو لذي ... جنـون وصـبـيان وأنـثى ومقـعـد

وكـالجـزية اصـرف لا الـزكـاة وحلِّلن ... حرائـرَهـم والـذبـحَ كلٌّ بأوكـد

ومـن عرب تخـشـاهـم ونقـرّهـم ... ويأبـوا سوى كالتغلبى اقبـل بأوطـد

وإن أسلمـوا أو باعنا الأرض لم يجب ... سوى العُشـر في مستقبـل لم يشـدد

وإن يسـلمـوا والـحَـبُّ بادٍ صلاحـه ... فلا شيء فيه كاشـتـراه فقـيد

---

(1) الأصـح : يمتهنون.

فان باعــه من مســلم أو مع ارضــه ففي مالــه العُشــران لا مالِ مهتـدي
ويكـتـب أسمــاهم[1] ومــا يتميزوا[2] به من حلاهــم ثم دينــهــم الــردّي
وكــل فئــام فيهـم اجعــل معــرِّفــا بمــا يقــتــضى تغـيير حكـم مشـيد
وحــتـم بلا مال إجــابــةُ نِســوة إلى عقــدهــا إن تلزمن حكم أحمـد

بــاب
أحكــام الذمــة

ويلزمـهـم أحـكــامُنــا في ضمــانهم لمــال وعِــرض والــدمــا ليجــدد
بمــا اعـتقــدوا تحــريمَــه دونَ حِلِّه وعنــه ان تزانــوا إن تشــا لا تحــدد
تخــير هذا ثم أجــرى ابــنُ حامــد تســارقــهــم مجــراه غيرَ مقــيَّد
ويلزمــهــم عنــا تَمــيُّزُ لُبــسِــهــم وتــركُ لفــرق الشَّعــر ربي المســود
ويُلزَم بزنّــار فُوَيَقَ ثيابــهــم أو الــروس منهم فوقهـا الخِـرَقَ اشـدُدِ
وحــذف مقــاديمِ الــرؤوس ليلزمـوا ولا يَكتَنُــوا مثــلَ اكتنــاء المــوحــد
وطــوقُ حديد أو رصــاصٍ ليُدخِــلوا لحــمــامــهــم أو خلخــلاً ليقــلد
ومَــيِّزْ بتلوين الـخِـفــاف نســاءهــم وأزر وعن أن يركبــوا الخيل فاصــدُدِ
ولا فوقَ بغــل أو حمــار بســرجــه بل الأُكُفَ امنحهم وعــرضــاً ليقعــد
ولا يمـنعــوا لُبسَ الــرفيع مخــالفــاً ووجـهـين في لبس الــطيالس أسنــد
ويحـرم في المنصـور جمعُ نسـائهم ونــســوتــنــا في مستـحـمٍ موحَّــد

---

(١) الأصـــح : اســماءهم.
(٢) الأصـــح : مايتميزون.

ويحـرم تصـديرُ الـكـفـور بمجلس وفي سبُـل فاضـطر للضيق واطهـد

وقـل وعـليكـم إن يسـلِّم بعضُـهـم مجيبـاً لنـدب لا تُجـزْهُ لمبتـدي

وبـيعُـكَـهـم كتبَ الحـديث وفقهنَـا حرامُ وأبْـطِلْهُ بغـير تردد

وقـولان في تجـويز تهـنـيةٍ وفـي عيادتـهـم ثم الـعـزا في ملحـد

وتـدعـو بأولاد ومـال متـى تجـز وتكثير نفـع السلم بالجـزية اقصـد

ويمـنـع إعـلاءَ الـبـنـا فوق جاره من الـسلم والـوجـهين في علوه طد

وإن ملكـوا مسـتـعـليا أو بنى فتـى إلـى جنـبـهـم أدنـى ليبـق بأجـود

وإن تهـوِ أو تهـدم ولـو ظلم لم تعـد بعـلو كذا الـبـيعـات في الـمتجـود

ويمـنـع من إحـداث بيت ضلالـهم وإن شرطـوا في فتـح صلح ليمهـد

ولا يمـنـعـوا الـتـرميم بل ردَّ دارس وعـنـه أبِـح كلًّا وعـنـه بل اصـدد

ومـا مصَّـرَ الإسـلامُ تُبْـنَ بيعـةٌ به واصـطلاحـا فيه ذا اشتـرط اردد

وعـن رد مهـدوم بمـفـتـوح عَنـوةً في الاقوى امنعن واهدم مشيداً بمبعد

وحـظر بلا حاج وإذن دخـولُـهـا وذا الـصـور اكـره لا ضطراراً لورد

وعن ضرب ناقـوس وإظهـارِ منكـر وعـيد وإعـلانِ الـكـتـابين فاصـدُد

وإن صولـحـوا في أرضـهـم برئـيهـم خروجـاً عليهـم مُكِّنـوا من معـدد

ومن غير إذن من دخـول الحجاز ذُدْ وبـالإذن من يمكث بمثـوى موحـد

ثلاثـة أيام وقـيل بل اربـعـاً ليخـرج إلـى ثان بغـير تردد

إلـى أن يقـضـي شغـله متجـرداً وإن شا يوكـل من أبـي ذا ليقـعـد

ومـحـتـمـل إمـهـالـه لا نتجـازه الـبـضـاعـة واسـتـيفـاء دين منقـد

ويمـهـل إن يسـقـم إلى حين بُرْئـهِ فإن مات فادفِـنْـهُ هنـاك ومـهـد

ولا تمنعن تيما وفيدا ونحوها لإقرارهم فيها أوانَ التشرد
ومن حَرَمٍ فامنعهُمُ مطلقا ولو مريضا وأخرج ميتا لم يشرد
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا إليه ومبتاعو تجارة قصّد
وعَزِّرْهُ إن يدخل عليمًا بمنعه وأخرج ومع جهل فأخرجَ وهدد
ولايدخلوا في الحِل في مسجد سوى على الأظهر الأقوى باذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهمُ خروجا لبيعات وقيد معبد

فصل
في الذمي اذا دخل الينا بتجارة

وإن تَجَرَ الذمي إلى غير أرضه فخذمنه نصف العُشر في الحول تهتد
إذا كان من مال التجار ولو نَسي وقيل اعفِها إلا مُحجَّزةٍ قد
فذا نصف عُشر خذه من تغلبيهم وعن أحمد عُشرًا ويقضى بأبعد
وإن يتجر مستأمِنٌ في بلادنا فخذ منه عُشرا كلَّ عام بأوطد
ويعشر ولو نزرًا متى جا ابنُ حامد وعن ميرةٍ تحتاجها اصفح بمبعد
وبالدين أسقطه ودعوى بِشُهَّدِ كدعوى نسيب ظن قنا بأبعد
والاسقاط والتخفيف إن يرَ جائز وعَشرُ دنانيرَ النصابُ بأوكد
وعنه لحربي وذا العهد ضعفُها وقيل لذمي وخمس المردد
ويلزمنا كفُ الأذى عن معاهد وتخليصُ أسراهم إذا فُكَّ من هدي
وعن أحمد أن المحتم فدية لمن أيسروا في عوننا دون من بدي

ومَن وُلِـدوا في الأسـر يُفـدا إذا فُدُوا ... ولا تجـزه اسـترقـاقـه للتـعبُّـد
ولا عشـر في الأولى بأثمـان خمـرهم ... وخنـزيرهم واخصص بخمـر بمبعـد

فصـل
في الحكـم بينهـم

ويلزم حكـمٌ بينـهـم مع مسـلم ... وحـيزه فيمـا بينـهـم في الـمـؤكَّـد
كمـا قال في المستـأمنين وعنـه من ... توحـد مـلات وإلا الـتـزم قد
وعنـه الـتـزم قطُّ الـتـظالـم بينـهم ... وفـي غيره خيِّره والـمـجـد قلد
ولا تحـكُـمَـنْ في كل حال بحكمهم ... بل احـكم بحكم الله في ملة أحمـد
وعـدواه إن خيرت فجـوز وحـكمـه ... بطلبـة بعض لا الـجـميع بأوكـد
كمـا قال في الـمستـأمنين فإن أبي ... الـحـضـور فلا تُلزِمْـهُ في ذا المقيَّد
ولا تنـقُـضَـنْ بعـد التقـابض بيعَهم ... حرامًـا أحـلُّوه ولا ذا تفـسـد
إذا احتكمـوا أو أسلمـوا وانقُضَنْ بلا ... تقـابُـضِـهـم في الـجـانبين وأفسـد
وعن أحمـد لا نقض في الخمر وحدها ... إذا قُبِضت من دون أثمـانها فاشهـد
ولـلبـائـع الأثـمـانُ أو وارِثـيه إن ... يمت عنـد مبتاع بذا القـول فاشهـد
وأبـطل في الأقوى حُكم حاكمهم إذا ... أتـوك ومـهـرَ المثـل للعـرس جدد
وللكـافـر إن كانت على كافـر فمن ... هُدي منهمـا تسقط على نص أحمـد
وقـيل إذا لم يسـلم الـمـستـحـقُهـا ... فقـيمـتُـهـا حق له عنـد مهتـدي
وإن كان فيهـا أسلم المـرء لم يكن ... له غير رأس الـمـال كالـمـتـفـسـد
ولا تسـألَنْ عن حكم أطفـالهم وإن ... سُئلت انـهَـهُ فالله العـليم بمفسـد

فصــــل

في نقــض العهــــد

وإن حارب الــذمــي أو يأبَ جزيةً — أو احــكــامَــنــا أوقــرَّ في دار مرد
فقــد نقض العهــد الــذي فيه أمنُـهُ — ولــو لم نصــرح باشتــراط المعــدد
وينـقض في الأولـى إصـابتــهُ زنـا — لمــسلمــة أو باسم عقــد مفســد
وفـعــل ينـافيه الـقصــاص تعمــداً — وقــطع طريق ثم تضــليل مهــتــد
بدين وتــجــســيس وايوا عيونِ ذي — الحِــراب وذكــر الله والــرسـل بالـردي
أو الكتب في الأولى وفي قَذْفِ مسلم — وإيذائــه بالــسحــر لا في الـمؤطــد
وسـيان مع شرط عليهــم وفــقــده — ولــم نَقْــلُ ينقض بمــوجبــه احــدد
وعــزِّر ولا تنـقض بجـهــر بكـبتـهم — وســائــر ممــنــوع بشــرط بأوطــد
ويُقتَــلُ من سَبَّ الــرســول تحتُّمــا — وخــيره فيمــن فر من دارنــا قد
وإن ينـتـقض فيمــا سوى ذين فاقتِلَنْ — على النص واختــر عند مملي المجرد
وفـي الـمقنــع التخييرُ في كل ناقض — لعــهــد كأســرانــا بغــير تقــيُّد
وأبــقِ على أولاده ونــســائــه — العهــودَ سوى المــولـود بعـد التمرد
وقــيل ومــن يأتــيهــمُ دار حربـنـا — اختيالاً كهــو والعــرس يسبوا بمبعــد
وأمــوالــه فيئــاً كمــرتــدنــا اجعلَنْ — وقــال أبــو بكــر لوارثــه اشــهــد
ومــن طالــع الـكـفــار منــا بعــورة — فعــزِّر وقيل اقتُــل لخــوف التــأبــد
ومن بعــد ذا خذ أهبــةً للشــروع في — مســائــل أحكــامِ التعــامـل ترشــد

كتاب البيع

وأشرع بعد الحمد لله وحدَه ... وأزكى صلاة أهديت لمحمد
بذكر كتاب الحكم في البيع والشرا ... وما قد حواه من صحيح ومفُسد
وصححه في الشرع على مقتضى النبيُّ ... توصل ذي فقر إلى كل مقصد
مبادلةُ الأموال قصدُ تملك ... بغير ربا أعيانُها في التحدد
يصح بإيجاب كبعتُ ونحوها ... وبابتعتُهُ أو نحوها اقبله واعقد
وينفُذُ من كل امرىء بلسانه ... وغيرِ لُغات المرء مع فهمها قد
وتقديم مبتاع قبولاً أجزه في ... الأصح بماض الفعل كابتعت تسعد
وإن قال بِعني قال بِعتُك فالشِّرا ... صحيح وعنه البيعُ لم يتعقد
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا ... من العقد عن بيع المعاطاة قيد
ومستفهمًا إن قال مثل أبِعتَني ... فليس لهذا صحةٌ عند نُقَّدِ
وليس التراخي في القبول بمبطل ... بمجلسِه من غير شغل بمبعد
كذا في النكاح احكم ولو بعد مجلس ... بثانٍ وإن قُدِّمَ قبولٌ فأفسِد
وبيع معاطاة صحيحٌ بأوكد ... وخصصه القاضي بشيء مزهَّد
وصورتها إعطاء شيء وبذلُه ... فيأخذه من غير لفظ مقيَّد
كذلك لا تشرِطْهُ في الصدقات ... والهديات والإعطا كفعل محمد

فصـــل

ولا يصح الا بشروط سبعة

بسبعـــة أشـــراط يصـــحُّ فعن رضى   سوى مكـــره من حاكـــم ذي تقـــلُّد
ومـــن باع في مال لإكـــراه ظالـــم   فصـــحـــح على كره شراه بأوكـــد

فصـــل

في كون العاقد جائز التصرف

وثـــانـــيه كون الـعـقـــد من جائـــز له   عقَـــولِ مَليكٍ بالـــغٍ متـــرشِّـــد
وعـــقـــدُ سفـــيهٍ والـــمـــميزِ جائـــزٌ   بإذن وَلـــيٍ في الأصـــح كمـــزهِـــدِ
وعـــنـــه ودونَ الإذن في متـــكـــثِّـــرٍ   روى الفخـــرُ اسمـــاعيل إن يُحـــزَنَ طِدِ
وجـــوِّز شِرا الأعـــمـــى بوصف وبيعَـــه   وبـــيعَ مريض وارث غيرَ مســـعـــد

فصـــل

الثالث مالية المبيع

وثـــالـــثُـــهـــا مالـــية الـعـــين وهـــي ما   حوت حلَّ نفـــع لا اضـــطرار المـــطهـــد
كبـــغـــل وحـــمـــر دود قزّ وبـــزرِه   ومـــعلومِ نحـــل في المحـــل ومفـــرد
وهـــرٍّ وفـــيل الحـــرب مع كل صائـــد   في الأولى سوى كلب وبـــع ذا التغدد

هزارا وقُمرياً وقال أبو الوفا ... كراهةَ بيع القِردِ في نص أحمد

لمن كان لعَّاباً به وهو جائز ... لمن رام حفظاً للمتاع المنضد

وما صح فيه البيع بيعت صغاره ... كبيض حرام للفراخ بأوطد

وبع علقا يمتص من كلف دماً ... ودوداً كصيد الحوت في المتجود

وبع لاجتماع الصيد بوما ولقلقاً ... وشبههما مع كُرهِهِ في مبعد

وبع قاتلا عمداً ولو في حِرابة ... وألبانَ أُمٍّ بل نساءًا بأجود

وحرِّم وعنه اكره إجارةَ مصحف ... كبيع وفي الإبدال قولين أسند

أيكره أم لا هكذا في اشترائه ... متى ما كرِهتَ البيع غيرَ مشدد

وإيجاره حرِّم كبيع لكافر ... بغير خلاف وانتزِعْهُ وهدِّد

ويحرم بيع الحُر والوقف غير ما ... تعطل والأصنام دون تقيُّد

ويحرم إيجارُ الكلاب وبيعُها ... بغير خلاف عند ذا لم يقيد

وقنيتَها للصيد والمنعَ من أذىً ... أجز واقتني جروا لهذا بأجود

ومن ينوِ عَوداً لاصطياد وزرعَهُ ... إذا فات حلّل لاقتنا لا تشرد

وقتل المباح الاقتنا احظِرَنْ مطلقاً ... وحلل له قتل العقور وأسود

وليس على مردي الكلاب ضمانُها ... وضمن مجاز البيع حتما كأفهد

ويحرم بيعُ العبد مع نذر عتقه ... وقيل قُبَيل الشرط بعه ان تقيّد

وبزرة قَزٍ في وجيه وميتة ... حرام وأجزاها وسِرجِينُه الردي

كذا حشرات مع دم وبهائم ... وطيرٍ سوى المأكول والمتعدد

كذا نجس الأدهان يحرم بيعُه ... ولو لكفور مستبيح بأوطد

فخرج على قولين في الاستضابها ... أو الغسل حل البيع عن كلٍ اصدد

ويحرم تِرياقٌ به لحم حية ... وسم نبات لا لنفع معقد

فصـــل
في ملـك المبيـع

ويشــرط في تصحيح بيعِـك مُلكَـكَ — المبيع وملك المشتـري الثمن اشهـد
وإن بِعت أو تشـري بمـال بلا رضى — الـمليك فأبـطله وعنــه ان رضي طد
وإن بان بعــد الـعقــد أنــك مالــك — الــمـبــيـع أو الــتــوكــيل فيه تردد
وإن تشتـري في ذمة لامريء بلا رضى — إن يجــز يمــلك وأبــطل بأوكــد
وإن لم يُجـز يلزمْـكَ مع جهـل بائـع — ومــع علمــه أفسِــد ولـلحــل جدد
وحــظرُ تعــاطي كل عقــد مفســد — اضــح مقتضى شرعــا وإن لم تعــدد
وإن يبــع الإنــســانُ ماليس عنــده — ليبــتــاعَــه ثمــتَ يســلْه فأردد
ولـيس صَحـيحــا بيعُ مفتــوح عنــوةً — لوقــف الإمــام الـعبـقــري بأوكــد
كذا كل مفــتــوح بهــا إن وقــفتــه — بمـــطلِقــهــا أو باخـــتــيار الـمـقّلد
وإن يتـصــل حكـم بمــا بيع أو يرى — الإمــامُ صلاحــاً بيع شيء فأطــد
وعــن أحـمــد يُروى كراهــةُ بيعـهــا — وتجــويزُ أن يبتــاع فافهم وذا اعضـد
وإيجــارُهــا في الـنص جوِّزْهُ مطلقــاً — كمــا جوزوا بيع الـمســاكـن تهتــد
وقــولان في بيع الــرِّبــاع بمــكــة — وقــولان أيضــاً في إجــارتهــا امهـد
ومــابيع جار المــاء في الملك جائـز — ولا معـــدن جار وبــع ذا الـتـجـمــد
وكــل مبــاح لا تبــع قبــل حَوزِهِ — وعنـــه ان يكن في الملك بِعْـهُ بأبعـد
ومن غير إذن المالــك احـظر دخـوله — ويمـلك مايحـتــاز مع فعــل معتــد

ومــاحــزت من مال وجمّعت من كلاً فمــلكُــك بِعْــهُ إن تشــا لم تفـنّــد
وكــره بلا حظر مبــايعــةُ امــريء تمــوَّلَ من حِلّ وحــظر منــكــد
فمــعــلومُ حَظْرٍ منــه حظْرٌ وحــلُه مبــاح وفي الشبهــات مبهمَــهُ اعــدد
ويزداد طَورًا أو يقــلُّ اشــتــبــاهــةً ولكن دعــوى المشتــري الحـظر فاردد
ولــيس بمــحــظور عطايا ملوكِــنــا فقــد قبلوا منهم صحــابــةُ أحمــد
وقــد عامــل المختــارُ بعض اليهــوديا أُخــيَّ ودعــواهــم قبــلْ فتــقــلد
ومــن يتصــدق أو يرد كمبهم الحــرام لديه حِلًّ باقــيه فاشــهــد

فصــــل
في اشــتراط التســليم

وإمكــان تسليم المبيع اشتــرط فلا تبــعْ في الهــوا طيراً وحــوتــاً بمــزبــد
ولا آبــق مع شارد وغــصــيبــه سوى لمــطيق الـقبض أو غاصب قد
فإن يعــجــز المبتــاع عن قبضــه إذاً فخــيِّره في إمــضــائــه أو ليردُدِ
وينــفــذ تزويج الإمــا مع غصــبــهــا لفقــد ضمــان النفــع بالبضــع باليد

فصـــل
في اشتراط علم المبيع برؤية أو صفة

ومن شرطه علمُ المبيع برؤية ... أو الوصف إن يحصل به علم مقصد

فمع صفة تكفيك في سَلَمٍ أجز ... وعقد أتى عن رؤية غير مبعد

فإن فقدا فالبيع ياصاحِ باطل ... وعنه صحيح خَيِّرَنْ عند مشهد

فإن كان مثلَ الوصف فالبيع لازم ... وإن يتغير فاختر ان شئتَ فاردُد

على الفور في الأقوى وقيل بمجلس الـ ... مشاهدة اختر ثم من بعده طد

وخذ فيه قول المشتري مع يمينه ... وعن أحمد من باع بالوصف يفْسُدِ

ومن يرَ عَيْباً جاهلا قدرَهُ فذا ... كجاهِلها أصلا عموما لعقد

ومن يَرَ عَيْباً ثم يعقدُ بعد ذا ... بوصف به التغيير لم يتعود

يصح وعنه لا يصح وعنه في ... حديد وحي لا طبيخ فأطِّد

ومن باع بالوصف المعينَ يردُه ... فيهلكُ قبل القبض لا بالثَّوى افسد

ولا فسخَ في غير المعين يرده ... كذا بافتراق قبل قبض بمبعد

ويحرم بيع اللَّمس والنبذِ والحصى ... أُخيَّ ومجهولٍ كعُسْب مزغَّد

ودَرٍّ بضرع والنوى في تموره ... ومسكٍ بفار والجنين المعدد

وبيضٍ ولم يلقى(١) وصوفٍ بظهره ... وعنه ان شرطت الجَزَّ في الحال فاعضد

ويحرمُ بيعُ الكفرِ عبداً موحداً ... وعنه ان يكن يعتق عليهم أجز قد

---

(١) الأصح: يلقَ.

ويحرمُ أيضاً أن يوكل مسلماً ... ليبتاعه والعكس فيه تردد

وقولهم أعتقه عنا بقيمة ... على أحد الوجهين جوّز فشرد

وإن أسلم المملوك في يد كافر ... بإخراجِه عن ملكِه اجبرُه واطهد

وفي أحد الوجهين فامنع كتابة ... الكفور له إذ لم يزل من تعبُّد

وقولان في التفريق بين محارم الرقيق ... ببيع مع بلوغ مرشد

وليس بمكروه فداءُ أسيرنا ... بكافرهم كالعتق للمتفرد

ومابيع شيء مطلقاً بمجوزٍ ... ولا مبهَم في ذي اختلاف معدد

كذلك إستثناءُ غير معيَّن ... وإن بعت لا ذا فجوز وجود

وبيع قَفِيز البُر من صُبْرة أجز ... ومن باع رطل البر من جَزَّة هُدي

وإن باعها إلا قفيزاً ونحو ذا ... فألغِ على الأولى وقيل بل اعهد

وثلثاً متى تشتري(١) من صبرة يجز ... مُشاعاً على الأقوى لدى صَحْب أحمد

وإن بعت أو تبقي من الأرض أذرعاً ... وأذرعُها مجهولةٌ فليفسَّد

وإن تعلم الجُربان صحت مُشاعةً ... وفي سنبل قد جاز بيع المحصَّد

بجنس سواه ثم إن بمكيَّل ... تبعْهُ ففي ذا العقد قولين أسند

كذلك في القِشرين بع باقلاهُم ... وجوزًا ولوزًا ثم بيضاً وعدِّد

وإن باع شخص سمسماً غير كسبه ... وشاة سوى حمل وشحم مسرهد

وقطنا سوى حب فذاك فأفسد ... وبيع شياهٍ غير روس وأجلُد

وأطرافه صحح ولا تذبحنَّ إن ... أبى المشتري بل قدر ثِنياك فاليد

وبيع إماءٍ حاملاتٍ تحريًا ... أجاز سوى القاضي الإمام محمد

---

(١) الأصح: تَشترِ

فصـــل
في اشتراط علم الثمن

ومـن شرطـه علمٌ بأثـمـان مشتـري ... فإن جُهـلا أو واحـدٌ منـهـمـا اردِ
فبـالـرقم بيع السلعـة ان ينسَ باطـلٌ ... وبـيع بنـقـد مطلق في معـدد
وإن كان نقـد واحـد فهـو مُرجَـع ... كذا غالب استعمـال أهـل التعـاقـد
وبـيع بدينـار سوى درهـم ومـا ... تبـيع بألـف من لُجـين وعَسْجَـد
وبيع بفـرد نقـدًا او صفقـةً نسـا ... وبـاثـنين صحـا أو بضعف بمشـرد
وقيل صحيح ماحـوى ذا كبيعـهـم ... بصـنجـة جهـل في وجيه مجـود
وبـيع بمـا باع امـرؤٌ مع جهـله ... ومـا يستـقـر السـعـر كل ليفسـد
وإن بعـت ثوبـيك الـذراع بدرهـم ... يصـح وإن منـهـم تبـع لم يؤطَّـدِ
وقـيل أجـز كالأكـثـرِ كلَّ ليلة ... بغَـلَس لعـلم الـقـدر في كل مفـرد
وثِـنـياك دينـارٌ من الـورق جائـز ... لدى الخِـرَقيّ والمنـعُ عنـد المجـرد
ومـن باع شيئًـا صُبْـرَةً بمـعـيَّن ... بغـيرِ ربـا إن يجـهـلا قدرَهـا طد
كذا بيعُـه نصفاً مشـاعـا إذا استوت ... وإن تختـلف أجـزاؤهـا فبـمبـعـد
ومـع علمـه قدرَ الـذي باع صُبـرةً ... يصـح بكـره ليس لغـواً بأوكـد
ومن شاهد المكيال فيما اشترى ان يشا ... في الأولى يُجـز من دون كيل مجـدد
وشـاهـد كيل الشيء يُجْـزِ[1] اشتـراؤه ... في الأولـى به من دون كيل مجـدد

(١) الأصـح : يجزي

وعـــدُ الـفـتـى فـي مُـكـتـل ألفَ جوزة　ويأخـــذ كلًّا بالـعـيار ليردد
ومـــن باع شيئـاً مائـعـاً بظروفـه　ولـم تخـتـلف أجـزاؤه إن يرى طد
ولـلمـشـتـري إن بان عيبُ خيارِه　من الـردي أو أرش لنـقص فقـيِّدِ
ولـو باعـه ظرفـا وسـمـنـا بوزنـه　ولم يعلمـا وزن الـوعـا طدْ بأجـود
وإن لم يبـعـه الـظرف لكـن يردُّه　بنسبتـه في العقـد إن يجهـل افسـد

فصـــل
في تفريــق الصـفقة

وبـيعُـك معـلومـاً ومـاقـد جهلتـه　فذلـك بيع باطـل ذو تفـسُّـدِ
وبـيعـك عبـداً أو قفـيزاً مشـركـاً　يصـح بقسط ملكُـه في الـمؤكَّـدِ
ولـلمشتـري التخييرُ إن كان جاهـلاً　لعـبـد وحُـر أو لعـبـد الـمعـبَّـد
وخـلٍّ وخـمـرٍ بعـت غيرَ مبـين　لحـصـة كل ألـغِ كُلًّا بأوكـد
وإن قال كُلًّا بعـتُـه بكـذا وقـد　توحـد عقـداً طد حلالا بأوكـد
كذا الـحكم في صرف وفي سَلْمٍ إذا　تفـرقـتُمـا عن قبض بعض المعـدد
وعن أحمـد المقبوضُ صح وجـائـزٌ　في الأولـى بقسط من مسمًّى معـدد
ومن يشتـري[1] شيئين يشـرط تقـابضاً　فيه فيتـلفْ واحـد قبـله قد
فخيِّره في البـاقي وان ينـوِ بعض ما　له الـقبضُ شرطٌ قيل بالـقسط أطِّـد
وعـبـدك إمـا بعت مع عبـد خالـدٍ　بإذن بعـقـد واحـد طد بأوطـد

(١) الأصــح : يشترِ

كذا بيع دور كل دار لمالك ... بإذن بقدر واحد وبمعقد
وإن يجتمع بيع وصرف أو الكرا ... بعقد بقدر لم يوزِّعه مفرد
فصححه في الأقوى وقد قيل لا وإن ... تجمَّع بيعٌ مع نكاح مؤكَّد
على مائة إن النكاح لثابت ... وفي البيعِ وجهان استبان لأرشد
ومن باع شيئاً عبده مع كتابة ... بألف لغا بيعٌ وفيها تردد

فصل
في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا

وبيعُ عصير العنَبِ للخمر باطلٌ ... كذا عنب مع كون عون لمفسد
كشمع لشُرَّاب وأكلٍ وجوزةِ القُمَّار ... وشطرنج وسيفٍ لمعتد
وزندٍ ومزمارٍ وجاريةِ الغنى ... وعُودٍ وعن إيجار ذلك فاصدد
وبيعِ ثياب أو خياطِتِها لمن ... حظَرْتَ عليه لُبسَها احظر وأفسد
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة ... إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي
وقولان من قبل النداء بوقتها ... وباقي العقود احكم بها في المجود
وقيل مع التحريم صحِّحْهُ مطلقاً ... كذلك آلات الفساد المعدد
كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها ... وصحح من المعذور عنها بأوطد
وصححه فيما لا تقام به ومن ... يخاطب بها مع غيرٍ اردُد بأجود
وحُرِّم في الأقوى نهيُ بيع لبعضنا ... على بيع بعض والشرا بعد معقد
كذا السوم أن يرضى الذي باع أو بدا ... في الأقوى دليل البيع أولى فأطِّدِ

وصحح بكره كالشرا بيعَ حاضر   نقصَّده للجالب المتقصد
كبيع بسعر واقع جاهلاً به   وتأخيره مؤذ وفي الأظهر افسد
ويحرم تسعيرٌ فربي مُسعِّرٌ   وربُما التسعير داعي التزيُّدِ
ولا تشرِ ماقد بعتَه بنسيئة   بنقد أقلَّ ان لم تَحُل عن معهَّد
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه   نسَاءً بأوفى منه في نص أحمد
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب   وإن كان هذا حيلةً فليفسَّدِ
وان تشرها بالعرض جاز وإن تبع   بعرض فبالنقد اشتري[1] لا تردد
وإن بعتَها بالعين ثم اشتريتَها   بورق أجاز الصحب دون ابن أحمد
وجوّز بأدنى أو مساوٍ نسيئةً   وعرض ونقد غيره احظر بأجود
ومحتمل تجويزُ ممنوعٍ أصلُها   إذا جا اتفاق لا مواطاةَ قصدِ
ومن بعته مال الربا بنسيئة   فلا تقضِ من مال النَّسا منه تفسِّد
وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة   أو اشترِ منه ثم قاصِصْهُ ترشُد
ولا تحتكر قوتاً فذاك محرم   وفي غير قوت لم يحرم بأوكد
ويشرط للتحريم تضييقُ مُشترٍ   على الناس في وقت شديد معجْرَدِ
ومن غير إضرار فليس محرماً   كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد
والاشهادُ نَدْبٌ ليس فرضاً بماله   من المال قدر ليس بالمتصرِّد
ويُكره مع تصحيحه البيع والشرا   وفعل صناعات الأنام بمسجد
وتلجئة مثل الذي خاف ظالماً   فواطأ إنساناً على بيع أعبُد
وبيع عقار لم يريداه باطنا   فهذان بيع باطل لم يؤكَّدِ

(١) الأصح : اشتر

بــاب
الشــروط في البيــع

ولــلبــيع أشــراطٌ صحــاحٌ ثلاثــةٌ فمــا يقـتـضيه الـعـقـدُ غير منكــد
كقبضهمــا في الحــال والــردِ بعـده بعيب وشــرط من مصــالــح معقــد
كشــرط الـفـتـى إن جئـتـني بدارهم إلــى جمــعــة أولــى فلا بيعَ جود
وتــأجــيلُ أثـمــان ورهــنٌ وكــافــلٌ به وخــيارٌ كلٌّ ذا ان تشــرطَــنْ طد
ولا تلزمــن تســليم مطلقِ رهــن ان كفـيل بل اختــر فامض بيعــاً أو اردُد
وإن عينًــا رهــنــا وقــلنــا لزومــه بعـقــد وبــالتسليم ألــزمــه واطهــد
ومن يشتــرط في المشتــري حِلَّ صنعة ووصــف مبــاح يبـتـغي بتـقـصُّــد
كهَمْلَجــة المــركــوب أو كخِصائــه وبــكــر وإســلام وصــياد أفــهُــدِ
فذا ومــضــاهــيهِ صحــيح وفَـقــدُه لك الأرش أو أخــذ لأرش الـمـفقــد
وقــد قيل أن لا أرشَ فيه سوى إذا تعــذر ردٌ نحــو عتــق الــمــعــبــدِ
وإن تشــرطَــنـهــا ثيبّــاً أو كفــورة فلا فســخَ إن تفقــد سوى في مبعــد
وألغِ في الأقوى شرط طيرٍ يجيء من مســير كذا أو شرط صوت مغــرد
كذا شرط حَمـل في الإنــاث وشـرطُه الــديوك تنــادي رقّــداً للتــهــجــد
وشــرط انـتفــاع بالمبيع أجــز سوى الـجـمــاع إذا عَيّنت نفـعــاً بأوكــد
كذاك اشتــراط النفـع من بائـع أجز كحمــلٍ وجَــزّ الـرطب في المتـأكـد
وليس على ذي الحق في بذل خصمه له ثمــن الــثُـنْـيا قبــولٌ فأرشــد

بلى إن يرديّ خصمهُ العينَ إن توت | في الأقوى وإيجارًا لثنياه أطِّد
وشرط ارتهان المشتري ببديله | خلاف أبي يعلي أجز عند أحمد

فصل
في الشروط الفاسدة

وإن تشترط في البيع عقداً كقرضه | وصرف وشرط ما مناف التعقد
كشرط امتناع المشتري من عتاقه | وبيع وبذل والتسلم باليد
وشرط ولاءٍ عند إعتاقه له | أو الرد إن يختره عند التكسُّد
ورهن حرام أو جُهيل فكل ذي | لتلغ وصح العقد معها بأوكد
وإن تشترط عتقاً فيأباه فافسخَنْ | أو اجبرُه في الأقوى وأبطل بأبعد
فإن تشترك شرطين من فاسد فلا | تُجزه وألغ العقد في المتأكد
وإن علقا بالشرط عقداً كبعتُه | متى جاء رأسُ الشهر أو يرضَ ذو اليد
وقولك إن لم آت بالحق وقتَه | وأن لك المرهونَ ذا العقد أفسد
وإن درهما من قيمة العين تعطه | على إن رددت العين يملكه أطِد
وقال أبو الخطاب ذا غيرُ جائز | وقد فعل الفاروق ذا فيه فاقتد
ومن يشترط من كل عين براءة | فلا تبرُ في الأولى كمن كتم الردي
وقيل ابرهُ والعقد أفسد بمبعد | كذا في التبري من كذا إن يكن طد
وجاهل لغوِ الشرط إن صح عقده | له الفسخ أو أرْشٌ لنقص المفقد

وليس يفيد الملك قبضٌ بفاسد ... وكالغصب ضمنْه وبالنما فاردد

ولا حد في وطء بل ارشُ بكارة ... ومُهر ويضمن حرٌّ ولدْ وتزدد

وإن باع شيئاً ما معدَّدَ أذرُع ... يبن فوقها فاحكم له بالمزيد

وكل له فسخ وإن أمضيا أجز ... إذا صح والأولى فسادُ المعقد

وعكس بعكس والخيار لمشتر ... ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فد

باب
الخيار في البيع

وإن لم يفارق مشترٍ بائعاً هما ... بحُكم خيار بين فسخ ومعقد

وفي مجلس البيع اعتبارُ تفرق ... الغريمين عنه بانفصال مبدد

بمقدار مايخفي كلامُ رفيقه ... عليه كصوت المجلس المتعرد

بذلك إبطالُ الخيار وليس ... بالتفرق إن ناما جميعاً بمرقد

ولا إن هما قاما معاً عنه لا ولا ... بارخاء ستر حائل متمدد

ويبطل أيضاً بالفرار بكرهة ... ووجهين في التفريق كرها فأسند

وإن يَزُلِ الإكراهُ عاد خيارُهم ... بمجلسهم وابطله مع موت مفرد

وقيل حرام فرّهُ خوفَ فسخه ... ولو قيل لم يبطل إذا لم أبعد

وإن أسقطا في مجلس أو بعقدهم ... فأسقِطه في القول الصحيح المسدد

وأسقط خيار الفرد دون غريمه ... بإسقاطه أو قوله اختر بأجود

وفي الفسخ والإمضاء إن يتخالفا ... بمجلسهم فاقبل مقال المفُسد

فصـــل
في خيـــار الشـــرط

وأمــا خيار الـشــرط فاحـكـم به إلى ثلاثــة أيام وفــوقَ وقــيّد

فإن لم يقـيد لم يصـح وعــنــه بل أجــزه إلـى أن يقـطعـا غير مفسـد

ولا تُمــضِــه في كل بيع شرطـت في تصححــه قبضــاً كصـرف فتعتــدي

ويثـبــت في هذا خيار بمــجــلس في الأولى وفي كل الإجــارات أطــد

ووجـهـين في سبـقٍ وأخــذٍ بشـفعــة زراع مســافــات حوالــة أمــهَــد

ولا تثــبــتـن في غيرهــا كنـكــاحــه وخــلع وتــضــمــين فرهـن بل اردد

وذو الشــرط ماضٍ في إجــارة ذمــة ومــا لا تلي عقــداً ووالِ بمــبــعــد

ومــن جُن أو أغـمـي عليه بمـجـلس فيخــتــار عنــه حاكــم ذو تقــلد

ولـم يثبتــا في عقــد فرد وغـير ذي وغــاية شرط ليس منــه بأوكــد

وشــرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الغــروب صحيحٌ أو إلى بكــرة الغد

وقولين خذ في الجذّ والحصد هل هما من الأجــل المجهــول أخــذ مجـود

ويثـبــت تأجـيل الـعــطاء لقــاصــد به الــوقت لا نفس العطاء المرصّد

وإن شرطــا عامــا بإثـنـي شهــرهــم فتــمــمــه عداً والأهــلَّة فاقــصــد

في الأولى لبــاقيهــا وعنــه جميعهــا كذا كلمــا علَّقت بالأشـهُــر اعــدد

ومن شاء في التـأجيل يفسخ ولو على كراهــة خصــم أو معــيب بأوطــد

ومــدتــه من حين عقــد وقــيل من فراق فإن لم يفــســخــا فيه أطــد

وشــرط اخــتــيار الــغــير توكـيلهُ به ... ودونــهــمــا إن خصــصــاه ليردد
ووجــهــان إن يشــرط له لم يقــيّد ... وإن خصــصــا فرداً به منــهــمــا طد

فصـــل
في نقـــل الملـــك

وينقــل نفس العقــد ملكــاً لمشتــرٍ ... على أظهــر المروي من نص أحمـد
فيمــلك أكـســابــا ومنفصــل النَّمــا ... ولــو فسخــا عقــد الخيار المجــدد
ومــالــهــمــا وقـت الـخـيار تصــرفٌ ... سوى في اختيار المشتري في التقصُّد
وتصــرف مبتــاع رضى في المجــود ... ومــن بائــع فسـخــاً وعـنــه بأبــعــد
وينفــذ في المشهــور إعتــاقُ مشتـر ... وإعــتــاقُ من قد باع لغــوٌ بأوكــد
ومــن صح منــه زال تخييرُ خصـمــه ... ويأخــذُ أثــمــانَ الـعـتيق الــمشــرد
وعنــه أن يشــا يفسخ ويأخـذ قيمـة ... الـعـتيق لتفـويت ارتجــاعِ التعبــد
ومــن أفــردوه بالــخـيار ويكــن له ... التصــرفُ يمضي منــه دونَ مصــدّد
وكــالـعـتـق لا كالـبيع وقفٌ بأجــود ... وقــيل كبــيع الــعــين من باب يردد
وإن تلف المبتــاع عنــد الــذي اشترى ... فللبــائــع الــتـخييرُ في الـمتــأكــدِ
وإن شاء فليفســخ ويأخذ قيمة المبيعِ ... وعــنــه بل له الــثــمــن قد
ومــن قبَّلَتْــهُ المشتــراة مع الــرضى ... أو استــخــدم المبتــاع خَيِّر بأوطــد
ومــن حبـلت ممــن حكـمـت بهــا له ... بوقــت خيار فهــي أم تولُّــدِ
ولا مهــر فيه لا ولا حد وابــنــهــا ... هو الــحــرُّ منــه ثابت النسب اعــدد

وإن يك هذا الوطء من غير مالك ... مع العلم بالتحريم فاعكس ترشد
وإن يك مع جهل فألزمه مهرها ... وقيمة مولود ولما يحدد
وقال إمام العصر لا حد مطلقا ... على واحد مع جهله والتَّعمُّدِ
وليس بموروث خيار اشتراطهم ... ولا حد قذف ثم شفعة ملحد
إذا لم يطالبهم بها قبل موته ... وقيل بلى ورِّث كتأجيل مبعد
وإما تعلق عتق عبد ببيعه ... فبعت عتق وافسخه في نص أحمد
وقيل إذا لم ينقل الملك عقدهم ... ولم يسقط التخيير ذات التعقد
وإن قال عبدي حرٌّ ان بعته العلى ... وقال العلى هو حر ان أشره طد
فاعتق له قبل القبول ان يبعه للعلا ... فاشتري من مال بائعه قد
وقيل على من هوله بعده مدى ... التخيرٌ إن صححت ثاني التقيُّد

فصل

في خيار الغبن

وإن خيار الغبن في البيع ثابت ... كركب تلقوا فاشتروا مال مقصد
أو ابتاع منهم فالخيار اليهم ... إذا غبنوا في السوق فوق المعوّد
وقال أبوبكر هو الثلث صاعداً ... وقد قيل بل بالسدس أو بمزيد
كذا اختر متى تغبن لنجش مغرّر ... خبير ولم يقصد سوا بالتزيد
كذاك ليختر جاهل بتصرف ... وسعر الذي باع او شرى في المؤطد
كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله ... بسعر لتختر فيه دون تقيُّد

وعن أحمد بيع التلقي باطل ... كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي

وبيعك معلوما جزافاً لجاهل ... بعلمك أو بالقدر خير بأجود

ويلزمه إن يدر أنك عالم ... بمقداره والبيع أبطل بمبعد

ومن يشتري شيئاً بتدليس ربه ... بوصف يزيد السعر من متعمد

لحبسك ماءً للرحى ثم بعثه ... لدى العرض أو تحسين قن معبد

وتصرية الألبان في ضرع ناقة ... وشاة وأبقار لدر مقصّد

فللمشتري المغرور تخيير ربها ... وإن يحتلب صاعا من التمر يردد

وقيمة تمر فات موضع عقدهم ... ولن يقبل المحلوب في المتوطًّد

وردك حين العلم بالغر جائز ... وقد قيل من بعد الثلاث إن تشا اردد

فإن صار فيها عادة لم يردَّها ... كتطليق زوج مشترائك في غد

وفي أشهر الوجهين ردك جائز ... لكل مصرّان ولو في الإما اشهد

وليس عليه قيمة الدر ها هنا ... بل ان يبق بعد الحلب إن يبع اردد

وكتم العيوب احظر وتدليس سلعة ... على عالم من مالك ومبعد

وقيل بل اكره دون حظر وصححن ... ولو كتما عقد المبيع بأجود

فصل
في خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سقمه ... وجارحة أوسن او مع تزيُّدِ

وسرقة عبد أو إباقٌ أو الزنا ... أو الكذب أو بولُ الكبير بمرقد

وعثرة مركوب وكَدْمٌ ورفسةٌ ... وقوةُ رأس أو حِرانٌ منكد

وأشـباهـها ممـا ينـقِّص قدره ... ويقـلل فيه رغبـةَ الـمـتَقَـصِّـد

فللمشـتـري الـمغـرورِ ردٌ وأخـذُه ... بقـيمـة مابين الـصحيح مع الـردي

من الثمن المبـذول والـزائـد ارتجـع ... ولا أرشَ مع إمـسـاكـه افهم بأبعـد

وكـالكسب يعـطى الـرادُ منفصلَ النَّما ... في الأولـى وعـنـه اردد كغير المفـرد

ويلزم أخـذ الأرش إن تلدِ الإمـا ... أو اردده معـهـا لا سواه بأوطـد

ومـا كان موجـودًا لدى العقـد من نما ... ليُردِدْ إذا هو من مبـيع بمـقـصـد

وإن يتـعـيب عنـده قبـل علمـه ... بعـيب فعـيّن أخـذ أرش بأوكـد

وعنـه يبـاح الـرد مع أرشِ نقصـه ... لديه عنـه ان دلَّس ان شئـت فاردد

بلا أرش نقـصـان ولا أرشِ مطلقـا ... وعـنـه بلى مع أرش بكـر مزيَّد

وعـنـه متـى توطـا فلا ردَ مطلقـا ... لدى مشـتـر ولـيعطِ أرش الـمفقـد

وبـالـثـمـن امنـح كل من جاز ردُه ... فرد مبـيعـاً لا بقـيمـةٍ اشـهـد

وخـيِّر شاري صبـرةً فوق رَبـوة ... وللبـائـع التخييرُ في عكس ما ابتـدي

وإن بان عيب بعـد أن زال ملكـه ... بعـتـق وبـيع أو هبـات تجـوُّد

ووقـف وقـتـل أو تلاف وأكـله ... وكـل مزيل الـمـلك غير مقـيَّد

فعين له أرشـاً وقيل ويملك انفسـاخـاً ... ويعـطي قيمـة الـمـتـشـرد

وعـن أحمـد لا أرش إن باع بل متى ... يرد عليه وان يشـا الـرد يردد

ولـيس عليه عزم نسـيان صنـعـة ... وهـزل كنـاس الخط في نص أحمـد

وخـذ أرش باقي مشتـر بعت بعضـه ... ولا رد في الأولـى بقـسط مقـيَّد

وفـي أرش ما قد بعـت خلفـه ككـله ... ولا شيء للمبـتـاع إن يدرِ بالـردي

ومـع صيغـة أو نسجـه الأرشُ لازم ... وعـنـه له رَدُ وقـدر الـمـزيد

وفي الثـوب لم ينقصـه نشر تخيرن وإلا كجـوز الهنـد إن يكسر اعـدد
ولـلبـائـع ان رد الـمبيع معيبـاً من القيمـة الـطاري بنقص مجـدد
ومـالـم يبـن من دون كسـر عيوبُـه فمـع كسـر مايدري به عيبـه قد
كجـوز وبـطيخ وبـيض ونـحـوه لك الأرش أو ردٌّ بغُـرم الـتـشـرد
وعـن أحـمـد تعـيينُ أرش وعـنـه لا أرتـدادَ ولا أرشَ له في الـمـعـدد
إذا هو لم يشـرط سلامـتـه وإن خلا بانـكـسـار من تمـوُّلِ قُصّـد
كبـيض دجـاج لا كبـيض نعـامـة وجـوزة هنـد بالـثـمـنِ كلِه عُد
وفـي رِبـوي بيعَ بالـجنس إن يَبـنْ معـيبـاً فلا أرشَ بل ان شئـت فاردد
وواحـد مبتـاعـين شيئـاً بخـيره له الـردُ في الأولى كذا الجـزء من ردي
كوارث عيب في معـيب وعـنـه لا كترك خيار وارث منهـمُ قد
وإن بان عيب في مبـيعـين صفـقـةً لشـخص أبي أرشـاً فكـلاًّ ليردُدَ
وعـنـه له ردُ الـغِـرار بقـسـطه وعـنـه له رد لكـلٍ ومـفـرد
فان يثـوِ فرد رد باق بقـسـطه في الأولى وعنـه لا وفصـل كما ابتـدي
ومن مشـتـرٍ لا البـائـع اقبـل مقـالـه بالاية في قدر لتـاوٍ بأوطـد
ومـا نقِّص الـتـفـريق بينهـما ومـن يحرِّم حر أخـذ أرش أو اردد
وقـيل اردد والـكـل أرش فنـاقص بتـفـريق حل مثـل مامـع مفـرد
وإن بان عيب ليس يعـلم حالـه قُبيل شراهـا[1]أم حديث الـتجـدد
ليقبـل في الأولى مشـترٍ مع يمينـه ودون يمـين مع تعـين قلد
ويُقـبـل فيما ردُ أقـوال بائـع بأن الـذي قد بعـت غير المـردد

(١) الأصـح : شرائها.

وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه ... فما نقل مرديه يضمنه اردد
وليس على فور خيارُك هاهنا ... وفي الخلف في وصف المبيع بأوكد
وإفلاس مبتاع إذا لم يبن رضى ... بشيء كسوم أو كوطء الإما اشهد
ويملك رد العين من غير حاكم ... ومع كره خصم في مغيب ومشهد
ولا شيء للمبتاع شيئاً بعيبه ... عليها كعبد قاتل أو مفسد
ويأخذ أرشاً أو يرد لجهله ... ومن بائع بالأرش حسب ان قتل فدي
وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن ... يردّ فلا ردَّ ولا أرش فاشهد
وإن يجنِ مايستلزم المال قَدِّمن ... حقوقَ خصوم العبد مع فقر سيّد
وللمشتري فسخٌ وما ابتاعه به ... أو الأرض مع ماله به العبد يفتدي
إذا كان قدر العبد أو دون قدره ... ولا تُلزمنه في القويِّ بأزيد
وإن هو لم يفده فالأدنى لخصمه ... من الأرش أو من قيمة المعتدي قد
وإن كان مولى العبد بالأرش موسراً ... ففي ماله والبيع ألزم وأكد
وحملُ الإما لا العجمِ عيبٌ به اردُدَنْ ... ووجهان في عيب بهال المعبَّد
وشرط الخِصا أو فحلٍ اردد بقصده ... وفي مطلق من لم تحض والخصا اردد

فصل في البيع بتخيير الثمن
ويشمل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة

فتوليةٌ ولّيت أو بعته بما ... اشتريت ومعناه كرقم محدد
وشركتُه بيعٌ لبعض بقسطه ... كنصف وثلث المشترى لمعدد
وإن في مبيع يُشرِكُ اثنان ثالثاً ... معاً فله ثلث ونصف بمبعد

وبـيع برقـم واكـتـسـاب مقـدر	مرابـحـةً واعـكس مُواضَعَـة الـيد
ويشرط في هذي الـعـقـودِ جميعِـهـا	تعـينُّ رأس المـال وقـت الـتـعـقـد
وبـيع بما هو ظاهـر بحـسـابـه	من الـربـح شرعـاً طد بكـره بأوطـد
ومـازاد فالـزمـه مع قسـطه أخـي	من الـربـح في نسيانـه والـتعمـد
وإن زاد في الأخبـار حتى بعمـدٍ أو	يبـن نسـاً ان شا يردَّ بأوكـد
وإن يمض يلزمـه وإلا مؤجـلاً	وعنـهِ أن يشر الامسـاك حالاً ليرفـد
وبـالعكس من هذا مواضعـةٌ ومـدّعي	غلطاً أحـلِفْـهُ واقـبـل أو اردُد
وعـنـه اقبلن مع شاهـديه وعنـه لا	وعـنـه اقبـلَن من صادق في الـتفـرد
وألـزم قبـولا من يصـدّق باطـنـا	ولا تحـسـبـن منـه نما صنعـةٍ الـيد
ولا أجـر حمَّال وخَـزْنٍ ونـحـوه	ولـلمشـتري صِفْ ماجـرى لاتـزيد
وإن ضم فوق المـال أجـرة صنـعـة	سوى عمـل منـه وقـال بمـشـهـد
عليَّ بهذا قد تحصَّـل مجمـلاً	فوجـهـين في الـتحليل والحـظر أورد
ومـن كتـم الـتـأجيل أو مشـتراه من	مُحابٍ كإبـن واحـتـيال اكـرهَـن دد
وفي بيع جزء الـصفقـة افهم بقسـطه	ولـيس بمـوزون ولا كيل بالـيد
وأخـذك أرشَ الـعـيب أو لجنـاية	لمبـتـاعـه الإمـضـا ورد المـعـدَّد
ومـا بعتـه بالـربـح ثم اشـتريتـه	فبـالحـال أخـبر في الصحيح المسـدد
أو الـربـح من ثانيهـما حِطْ واخبرن	ببـاق ولـلحـال ان فقـد كله عد
وبـعـد اشـتراك واقتسـام متى يبـع	مرابـحـةً إن بينّ اعـقُـد بأوكـد
ومن كان في الثـوبـين أسلف إن يشـا	إذا استـويا في الـوصف يخبر ويُرشِـد
بقـيمـة ثوب منهـما أو بربـحـه	ويحـرُم إن يفقـد تسـاويهـما اشهـد

وإن يشرِ مبـتـاع درى كتـم بائـع ... بحـال بها قلنـا يخبر يردد
ولـيس برقـم الـثـوب بأسٌ لمخـبر ... إذا علّماه عنـد عقـد مشـيَّدِ
وأحمـد مختـار مسـاومـة على ... مرابـحـة تقـوى إمـام مسـدد
ومـشـتريا ثوب بعشرين فاشـتري ... فتـى منهـما حظَّ الشريك بأزيد
فان زاد مثـقـالـين يخبر بواحـد ... وعشرين والمـبـتـاع نصف معبَّـد
بعشرين ثم ابـتـاع آخـر نصـفـه ... بخمسـين إن باعـا معًـا بيعَ مفـرد
مسـاومـة فالـربـح نصفـان فيهـما ... وبـالـربـح إن باعـا كذلـك وطـد
وعـنـه إذا باعـا مرابـحـةً يكـن ... على قدر المـالـين قسـم المـزيد

فصـــل
في الزيادة في مدة الخيار

ومـازيد في وقـت الـتـخـاير ملحقُ ... ومـا حُطَّ منـقـوصٌ من المـتـعـدد
ولا شيء من بعـد الـلزوم بمـلحـق ... ولا مابـه الجـاني الـبيع قد افتـدي
ويـنـقص من أثـمانـه أرش عيبـه ... كذا أرش مايجـني عليه بأوكـد
ومـا نلت من صوف ودر مبـاشر ... بعـقـد وذكـر الحـال أولى فقيِّد
ولا تنـقـصـنَّ الكسب منـه ولا النَّـما ... ومـاذكـر سعـر لازم في المـؤطـد
وإن باع إنسـان مواضعـةً فكـالمرابحة ... الـتـفـصـيل مع عكس معـهـد
وبـالمـائـة ان يبتـع وعشرٍ فوضعـهُ ... من الـعشر فلسـاً زن أيا خير مفـرد
وقـل مائـة من غير نقص كقـولـه ... لكـل عشـير وضـع فرد مزهـد

فصـــل في الخيار
عند اختلاف المتابعين

وإن يختـلف في سلعـــة مع بقــائـهـــا فمــن ناقص أثـــمانها ومــزيد
ليحــلف كلٌّ إنـــما عقـــدا كذا ولــكـنَّ من قد باع بالحـلف يبتــدي
وكـــل له فســخ إذا لم يكـــن رضـــى بما قيل ولــيقضي على ناكــل هدي
ومحــتـمــل في ذلـكـم فسـخُ حاكـم لقـــطع خصـــومـات الـورَى والتنكُّـد
ومـــن مات قام الـــوارثـــون مقــامــه وينـفُــذُ فســخ المعتــدي ظاهــراً قد
وقـــيل بأن الـفـــسخ ينـفـــذ باطـنــاً وقـــيل من المــبتـــاع حســبُ فقـيد
وإن فســـخ المـــظلوم يفســخ مطلقــاً كذا ان تلف المبتـــاعُ في الحكم أسنـد
وللمشـــتري إعـــطاءُ من باع ما ادعى أو القيمـــة أن تعـرف صفـات المفقـد
وإن تخفَ يقــبـــل قولُـــه مع يمـــينـــه بقـــيمـتـــه مع وصـفــه المـتـعــدد
كذا كل ذي غُرم وخـــذ قول من نفـــا إذا ظاهـــراً كالخـــرق في المـــتـــوطـــد
وعـــن أحمـــد قول الـــذي باع وحـــده وحلفتـــه اقبـــل مع توى المشـــتري قد
وعنـــه اقبلَنْ من مشـــتر بعـــد قبضــه ومــن قبـله حكـمَ التـحـــالـف أكّـــد
وعـــن أحمـــد من بائـــع مع يمـــينـــه ليقـبـــل فردا في الـبـقـــا والـتـفـسُـــد
وفي صفـــة الأثـــمان ان يتـــحـــالـفـــا إلى الـثـمـــن المعـــروف في الـبلد اردد
فإن كثـــرت فيه الـــنّـقـــود بأوسط الـــنـقـــود ألا فاحـــكـــم ولا تتــلدد
وأفـــتِ بتحليف الـــذي القـــولُ قولُـــه وقـــد أحلف القـاضى الغـريمـين فاقتد

وإن يختلف خصمان في أَجَلٍ وفي ضمين وفي شرط ورهن مرصد
وعن أحمد يروى التحالف منهما وعنه ليحلف منكر بتفرد
وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد على قول من ينفيه والعقد أطد
كدعوى افتراق قبل قبضٍ تصارُف أو ابتعت كُرها للمصحح قلدِ
فإن قال شخص كنت بعتك سلعتي صغيراً فقول المشتري اقبل وأكّد
ومحتمل نصرٌ لذي الصغر ادَّعى وإن قال عبد بعت سِلعة سيّد
بلا إذنه فالقول قولُ من اشترى وإن أنكر المولى إلى قوله عُد
وإن يك في عين المبيع اختلافُهم وفي القدر في الشيئين من باع قلّدِ
وقيل بلا احكم بالتحالف منهما وأوهى عقود الفرقتين وأفسد
وفي قدر الأثمان من بعد قبضها وفسخ العقود القول من بائع طد

فصل

في جعل العدل يَقبض ويُقبض

ويجعل عدل قابض ومقبِّض متى شح كل منهما افهم بمبتدي
إذا كانت الأثمان عينا بمجلس وذا العدل في ظني وكيل لعقد
ويبدا بتسليم المبيع لمشتر ومن بعده الأثمان للبائع ازبد
ومع قدرة من يأب يضمن كغاصب وقيل المبيع احبس لقبض المعدد
وإن بعت بالدين الحليل فسلمن كذا المشتري بالمال في المجلس اطهد

للبـائـعـين الفسـخُ من عسر مشـتر وغــيبــة مال مدة المــتــبـعــد
ومــادون هذا في احــتــمال وقـيل عن مبيع وبــاقي مالِــه امنعــه واصــدد
إلى حين تسـليم كحـكـم مغـيب بـبـلدتــه مال الــوفــاء مبــعّــد

فصـــل في حكم قبض المبيع
وتلفه قبله والتصرف فيه

وسـبعــةُ أشياء القبضُ شرطُ لزومهــا هبــاتٌ وقــرض ثم مال الـربـا اعــدد
ورهــن وأثــمان الــذي فيه سلمــوا ولا ملك قبــل القبض في ذي لقصَّــد
ولــلمــشــتري بعــد انـقـضــاءٍ لمدةِ الـتـخـيـر بلا فسـخ تصرف مقصـد
وذلــك في الــعــين المــميز مطلقــا في الأولى وبـعــد الـقـبض في غيره قد
وقـبض الــذي بالـكـيل بعت بكـيله ومــوزونــه وزنــا ومــعــدوده اعــدد
ومــذروعِــه ذرعــاً وكــل تصرف بذا قبــل تسـليم بها قيل فاردد
ولــو كان ماقــد بعـتــه من معــين كمُــدٍ كذا من صُبْرة عينــت طد
ومــا علما مقــدارَه جاز قبـضُــه جُزافــاً وفي المــكـيال قولـين أسـنــد
وماشرطه التقبيض إن يتو قبل بالسماوي فمــمــن باع والــبـيعَ فسـد
وإن بعــضُــه يتــوى وهــي فيه قدره ولــلمــشــتري الــتـخـيير في سالم قد
وإن يختــلط من غير مَيزٍ بغــيره وهي العقـدُ في الوجه الصحيح المجود
وإن بائــع أراده أو غيرَه فللذي ابــتــاع فسـخٌ وارتجــاعُ المــنـقــد
وإن يشــأ الإمــضــا وقـيمــةُ مُتلَفٍ أو المـثـل في المـثـليِّ في مال مفســد

وما ابتعته بالوصف أو ماضِ[1] رؤية فمثل مكيل والموزَّن فاعدد

وإن يتو ماقد بعت منه مقدراً سوى قدره فالسالم المشتري قد

ككر وعنه كالإما عين صُبرة وكالقبض أتوى المشتري مشترى طد

فمن يشتري[2] المطعوم ياصاحِ صُبرة فمن قبل قبض لا يبعه[3] بأوكد

وإن تشرِ أثماراً صلاحُها مبتدي تبدى فبعها ان تشا من قبل قطع بأوطد

وقيل أن توى من قبل قبض مقدر فمن بائع والغير من مشترٍ طد

وغير الذي سقناه من قبل قبضِهِ التصرفُ فيه جائزٌ في المؤكَّدِ

وإتلافُه من مال مبتاعِه وما مُلك بنكاحٍ أو عتاقة أعبُد

خلع وصلح عن دم العمد حكمه كبيعك فيما قد مضى في التقيّد

وخذ مثل مِثليٍّ وقيمةَ مُتْلَفٍ سواه وما عقداً[4] لهذا بمفُسد

وما حزته بالإرث أو بوصية إذا شئت قبل القبض بع لم تصدد

وتضمن مقبوضاً لعرض مثمناً ومالم يثمن أو يسامَ بأبعد

وما قبضُه شرطٌ لصحةِ عقدِه كصرف فلا تصرَّفن قبل يُفسد

ولا يملك المقبوض في فاسد ولا تصرفه فيه حلال لمهتدي

ومع أجر نفع أدِّ قيمة تالف ونقص وما يُنمى بوجهين أسند

ولا حد بل مُهر وأرش بَكارة بوطءِ الإما والولد حُرٌّ لمولِدِ

بقيمته إن يبدُ حيا وميتا ليلغَ وإن يهلك بضربة معتدي

فغرةً الزمْهُ كمالك أمه كقيمته منها وتوريث أزيد

---

(١) الأصح: ماضي.

(٢) الأصح: يشترِ.

(٣) الأصح: يبيعه.

(٤) الأصح: عقدٌ.

وقبضــك في المنقــول بالنقـل والـذي ينــاول بالأيدي الـتـنــاول بالــيد
فتـمـنــع قبــل النقــل من بيع صبرةً شريت وعــنــه بل يجوز فبــعــد
وفي حيوان مشـيُه من مكــانــه وفي الأرض تمكــين بغــير مصــدد
وكــل مبــيع قبـضُــه في رواية بتــمــكــينه منــه وتمــييزه قد
وفي مال كل غرمُ إيفــاء واجــب لصـــاحبــه تقبيضُــه منــه فاشهــد
ومــا ابـتـعـتــه بالكــر من صُبرة متى تبــعــه فتـتــلف صبرة قبــل مورد
فأول عقديك افسخَنْ حسبُ واضْمِنَنْ من ابــتــعـتــه بالـكــر قيمتــه قد
وفــســخ على المـنـصــور ردُ إقــالــة أقــل قبــل قبض والــشــفيع ليطرد
ولا تتــزيد فوق ما ابـتــعـتــه به وعـنــه شرى فاعكس وفي وجــهٍ ازدد

بــاب
الربــا والصــرف

فإياك إياك الــربــا فلَدرهــمٌ أشــد عقــابــاً من زنــاك بنهــد
وتمـحـق أمــوالُ الــربــاء وإن نمت ويربــو قليل المــال في صدق موعــد
وفي بلد الإســلام يَحرُم مطلقــا وفي دار حرب ما خلا بين مهــتــد
ومــن ذوي حرب ولا أمــنَ بينهــم كخُــدعــة حرب حصلت نيل مقصــد
ويخـتـص موزون ومــا كيل إن يُبَــعْ بجــنس ولــو نزرًا ربــاء الــتــزيُّد
وعــنــه بجــنس الــطعم أو ثمـنـية وعنــه ان يُكَــلْ مطعـومـك اويوزنن قد
فمــطعــوم وزن أو مكــيل بجـنســه ربــا ومــنــافــيه أبــح لا تردد

وما هجر المعيار فيه لصنعة ... فما من ربا فيه على المتأكد
وسِيَّانِ في الحكم الصحيحُ وضِدُّه ... وتِبر ومضروب وما جاد والردي
وبيعك أموال الربا بعصيرها ... كزيت بزيتون حرام فأبعد
ومالم يجز فيه التفاضُل فاحظر ... النَّسا فيه حتما دون خلف تسدد
وما أصله كيلٌ أو الوزنُ لم يُبَعْ ... بأجناسه إلا بعرف مقيَّد
وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته ... جُزافاً وكيلاً أو بوزن محدد
وشرط شراكيل ووزن بمثله ... حلول وتقبيض بمجلس معقد
سوى عرض وزن بالنقود وصاف ... فلوساً بها الشرطين ألزم بأوطد
وما كيل فاقسمه بوزن وعكسُه ... وبالخرص أثمارًا لِميز بأوطد
وليس بشرط قبضُ غير مكيلهم ... وموزونهم أوذا بذا حال معقد
وما جاز فيه الفضل جاز النَّساء في ... الأصح وعنه احظر بجنس موحَّد
وعنه إذا ما بعته متفاضلاً ... وعنه على الإطلاق دون تقيّد

فصل
في معاني الجنس

وشامل أصناف تشارك في اسمه ... بقيد هو الجنس المُراد لقصَّد
كتمر وبُر والشعير ونحوه ... كذلك أجناس فروع المعدد
كأدهانها خذ مع خلولِ أدِقَّةٍ ... كذلك ألباناً ولحمانها اعدد
وعنه هما جنسان قط في رواية ... ورابعة لحم بأخرى فعدّد

كلُحمان أنعام ووحش وطيرهم ... ولحم رَبِيّ الماء رابعها طد
وعنه بأن الخل من عنب ومن ... تمور غدا جنساً بغير تعدُّد
وفي الشاة أجناس يفاضَل بينها ... إذا بعت من لحم وشحم مسرهَد
وكبد وقلب والرئات وكلية ... وأطحلة والكرش فاحفظ معدّد
ومن سادة الأصحاب من قال ألية ... وشحم هما جنسان للمتفقّد
ولا تشر باللحمان أحياء جنسها ... وفيها بغير الجنس وجهين أورد
وما بيعُ حب جائز بدقيقه ... وتجويزُه يروى بشرط مقيَّد
إذا استويا وزنا وليس بجائز ... عصير بأصل والمشوب بجيِّد
وبيعك ألبانَ الحليب بخائر ... يجوز وحرم بيعه بالمجمَّد
وما بيع سمن بالمخيض ممنّع ... وبالمثل بع سمناً يزبد بأجود
وبع رطبا والخبز والعنب ان تشا ... ولحما وقيل ان عن عظام يجرد
بمثلٍ كما بعد الجفاف وقيل في ... طري اللحم ذا احظره وذا الوجه بعد
وباللبن احظر مطلقا بيعَ سمنه ... وزبد ومخُوض بغير تردد
وعن أحمد إن زاد زُبد مفرد ... على الزبد في الألبان جاز فبعد
ومن قبل طبخ باللِّبا اللبن اشتر ... وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد
وحرم شرا مطبوخٍ نوع بنيِّهِ ... كذا رطبه باليابس المتجمد
سوا في العرايا بيع أرطاب نخله ... بتمر كتمر الرطب بعد التجمد
وعنه بتمر رَّطبا مثلها له ... وقبل الفراق القبض شرط المعدد
لدى حاجة للتمر يشرى برطبه ... وبالعكس مع إعساره من منقَّد
وذلك فيما دون خمسة أوسُق ... فحسب ولو من واحد أو معدد

وأبـطل بثاني الصـورتـين ان اثمـرت وفي غير ثمـر الـنـخـل حرِّم بأجـود
وفي السنبـل احـظر بيع حب بجنسـه كذلـك بغـير الجـنس في متـبـعـد
وبـالـرِبَـوي لا تشر بالجنس مردفـاً بغـير من الـقـطرين أو من مفـرد
كصـاع دقـيق معـه فلسٌ بمـثـله وصـاعـين أو فلسـين في المتـأكِّـد
وعنـه أجـز مالم يكـن كمصـاحب أو انـقص منـه قَدرَ ذا المـتـفـرِّد
وبـالـنـوع نوعـي جنس أو سالمـين بالـتـسـلم وضـدٌ لم يزد بع بأجـود
ومـالا ربـا فيه وفـيه مخالط هليك بجـنس الخـلط بع لا تفنِّـد
كذا رَبـوِي فيه مسـتـهـلك به لإصـلاحـه أولى بغـير تقـيُّد
كذا مال عبـد تشـتريه بجـنـسـه ولـو باشـتراط إن يكـن غير مقصـد
وبيع النـوى بالتمـر منتَـزعَ النـوى يداً بيدٍ جوز ولـو بتـزيُّدِ
وبيع الـنـوى في التمـر فيه نواه هل يجوز على قولـين في نص أحمـد
وإن باع نخـلاً فيه تمر بمـثـله وبـالـتـمـر جوز بيعـه مع تردد
كذا بيع شاة ذات صوف ودَرِّهـا بمـثـلٍ أو الألـبـان والـصـوف ردد
ويحـرم بيع الـدين بالـدين والتَّـفـاضـل في مرذول جنس بجيِّد
ومـرجـع عرف الكيل مكيال يثـربٍ ومـكـةَ في وزن يعـرف لمرشـد
ومـاليس معـروفـا هنـاك فعـرفُـه بمـوضـعـه بل قيل بالـشِّبَـهِ اعـدُد
وكـالمـاء كل المـائـعـات مكـليةً وجـا سلَم بالـوزن من قول أحمـد
وفـاكـهـة بالـوزن كالحضر قَدِّرَنْ ومـا عدُ غير الحـي زِنـه أو اعـدد
وأخـذ فلوس أو عروض بدرهـم مع الـنـصـف منـه جائـز لم يُفَسَّـد

فصل في الصرف

ويبطل عقد الصرف إن يتفرقا ... ولا قبضَ من كلٍ كذا السلَم اعدد

ومهما تعين من دارهم عينت ... ومن ذهب في العقد في المتأكِّد

وردك بعضاً مثل تركك قبضه ... بوجه فأبطل في الجميع بأوكد

فإن بان عيب بعد عقد وفرقة ... تغاير في جنس فأبطل بأوطد

بناءً على التعيين إن عيناهما ... وإلا له الإبدالُ أو ردُه قد

وعنه له الإبدال حالة رده ... وعنه ليُلزم بالمبيع فبعد

ومن جنسه إن كان إن شئت ردَّه ... وخذ بدلا في مجلس الرد فاعضد

إذا قيل لا تعيين أو لم يعينا ... وإلا فأمسك أو بلا البدل اردد

ومن عيب بعض إن تشا اردُد جميعه ... وقولين في رد المعيب فقد طد

وإن تشا في الجنسين لا الجنس الارش خذ ... بمجلسكم أو غير جنس الثمن عد

كذا الحكم والتفصيل في كل ما اشتري ... من الربَوي المعلوم بالربوي اعدد

وإن بعد عيب ألتوى تدرِ عيبَه ... في الأقوى بلا أرش ليبق أو اردد

وفي ذمة التاوي إليه ضمانُها ... بمثل لمثلي أو القيمة اعهد

وتركها وزناً لعلم بقدره ... أو اخبار بعض العاقدين فجود

وإن يُدر نقصٌ بعد قبض وفرقة ... وهي العقدُ قيل ان عينا في المزيَّد

ويشرط علم للنقود لصرفهم ... بوصف بذكر أو بعُرف معود

وحظر شرا دَين بدَين وعينُه ... بدين أجز بل في المؤجل بأجود

ومـع علم عيب منــه يلزم مطلقـا ... ومـن غيره في الجنس بالجنس أفســد
وإن يتســاوى(1) الـغش جاز بأجــود ... كإنـفــاق مغـشــوش على المتــأطــد
وإن بعـت شيئـاً بالـفلوس فعُــطلت ... فخــذ وقـتَ عقــد قيمــةَ المتكســد
إذا كنـت لم تقبض إلى أن تكســدت ... كذا الحــلم في الأثــمان ياذا الـتــأيُّدِ
ويحـرم تـنـقـيصُ لدَينٍ مؤجـل ... ليقــضـيه قبـل المَـحِـل بأوطـد
وكـل احــتيال لاستبـاحــة مانهى ... المشرع عنــه احــظره دون تقــيُّد
وبـالــنقــد بع أردى وخــذ جيداً به ... من المــشــتري لا حيلة في المــجــود
وإن تشر عينـا بالمـكسر لم يجز ... وفــاه صحيحــاً دون أو عكس أجـود
وصرفــاً بمــظنـون البقـا مودعـاً أجـز ... وإن ظُن هلكُ لا وإن شك ردد

بــاب
بيع الأصـول والثـمـار

وفي بيع دار يدخــل الأرضُ والــبـنــا ... ومتصــلٌ فيهــا لإصــلاحهــا اعــدد
كسُلَّمِهــا المنصــوب والـرَّفِ موثَقــاً ... وأبــوابهــا منصــوبــةً خوفَ معتـدي
وخــابــيةٍ منــصــوبــةً أو رحـىً وفي ... الـعِـلِّيَّةِ والمفتــاح وجـهــين أسنــد
كذا حكــم مِصراع أخــوه مركــب ... كذاك أرى في البــاب ملقى بمرصـد
وكــنــز وفَــرش ثم قُفــل ونَــكــرة ... وحــبــل ودلــو للذي باع في الــغــد
ومــدفــونِ أحــجــار كذا كلِّ مودع ... بها غيرَ ما اســتــثــنــيتــه فله زد

(1) الأصــح : يتساوَ.

وللمشـــتري الارضـــينَ جامـدُ معـدن | كمـثــل حديد والــلُّجــين وعـسـجـد
وإن باع شخص أرضـه بحقــوقهــا | فبــالغـرس والبنيان للمشـتري اشهـد
وهــل يدخـلان ان لم يقـل بحقـوقهـا | هنـا وكــذا في الـرهن وجهـين أسنـد
وإن باع شخص قَرية بقُــريَّة | تدل على الــصــحــرا وبـنــيانها طد
وإن قرية بيعـت ولم تشـترط لها | مزارعــهــا للدار بالــبــيع أفــرد
وإلا فما الــصــحــرا له بل بنــاؤهــا | ومــا حاز من أشجــارهــا في المجــود
وإن بعـت أرضــاً ذاتَ زرع كحنــطة | وفــجــل ومــا محصــوده لم يردد
لك الــزرع مالم يشـترط لست مكـرهـاً | على قلعــه لكـن إذا اشتــد فاحصــد
ويلزمــك التنــظيفُ للأرض من أذى | العــروق ومــا حفَّـرت منهــا فمهـد
وإن تقـتـلعــه قبـل حينِ اقتــلاعِــه | فليس له بالأرض نفــع مجدد
وإن كان ممن جزُّه متــكــرراً[1] | وذا[2] ثمــن من بعــد أخــذ مردد
كقِــثَّــا وبــاذنــجــانهم وبـنـفـسـج | فظاهــر هذا حسـب للبــائــع ارفــد
كذا فارسي الأقصــاب والأصـل للذي | اشـترى وأبـا الجـلاب كالـزرع فاعدد
ويلزم من قد باع في الحــال لقـطُه | وجَــزُّ بقــول خشــيةً من تزيُّد
وبــذر الــذي يختص كلٌ به له | وللمشـــتري التخييرُ مع جهـل مقصـد
فإن وهــب الــبــياع ذاك له فلا | خيار كذا تفــريغــهــا غير مبــعــد

(١) الأصــح : متكــررٌ.
(٢) الأصــح : وذو.

فصـــل في بيع الأشجار بعد ظهور حملها والنخل مؤبرًا

ومـــن باع أشـــجـارًا تبـــينَّ حملُهـــا أو الـــنـــخـــل مأبـــورًا بطلع منضـــد
له الحمـــل بل إن يشـــترط مشـــتر يجز مبـــقّـــى إلى وقـــت الجـــذاذ المـــعـــود
وذاك بأن يبـــدو بصـــورة كامـــل وفي الـــطلع بالـــتـــشـــقـــيق غيرَ مقـــيَّد
وقـــد قيل من فجـــل لمن باع مطلقـــا وإن لم يؤبِّـــر طلع أكـــل معـــود
وقيل وبـــادي النُّـــور قبـــل انفتـــاحـــه ومشقـــوق أعـــلى القشر قط في التعـــدد
ومـــا قبـــل والأوراق للمـــشـــتري فقط سوى ورق الـــتـــوت المـــفـــتـــح بأبعـــد
وكـــل له إن يشـــترط ما لخـــصـــمـــه وفي الـــفـــســـخ أتـــبـــع أصـــلَه لا تقـــيد
وقـــول الـــذي قد باع يُقـــبـــلُ أنـــه بدا قبـــل بيع الأصـــل بالأصل فاعضِد
وكـــالـــنخـــل قطنٌ ياسمـــين بنفســـج ونـــرجـــســـهُـــم وردٌ من الـــكم يبتـــدي
ومـــا بان في الـــبـــســـتـــان من نوعـــه له ومـــالم يبـــن للمـــشـــتري في المـــؤطـــد
ومـــا نوع جنس موجـــبـــاً لظهـــوره بدوٌ لنـــوعـــي جنـــســـه في المـــجـــود
ولـــلبـــائـــع الـــسُّـــقـــيا وإن ضر أصـــله كحـــاج كذاك العكس للمشـــتري امهد
وإن خيف بالـــبـــقيا على أصله الـــتـــوى فوجهـــين في إلـــزامـــه الـــقـــطعَ أسنـــد

فصـــل في بيع الثمار
قبـــل بـــدو صـــلاحـــها

وبـــيع ثمار قبـــلَ يبـــدو صلاحُـــهـــا بلا شرط قَطْعٍ ألـــغٍ لكـــن به طد

كذا الـزرع من قبـل اشتـداد حبـوبِـه إذا كان في المـقـطـوعِ نفـعٌ لقُصَّـد

كذا بيع باذنـــجـانِــه وخـــياره وشـبــهِــهِــمـا من مثــمـر متجـدد

فلا تشرِ إلا لقـطة بعـد لقـطة وفي رطـبــة في كل جزةٍ ابــتـد

وبـــيعـكـــه مع أصــله جائـزٌ كذا شرا مالــكِ الأصــل الـثـمار بمبعـد

كذلـــك في بيع الــقــصـيل وأرضـــه من الحكم والتفصيل ماقد مضى امهد

ومحتَمـــلٌ وجهــين قبــل حصــادهـــا على بائـــع بل من شراهـــا ليحصـــد

وإن حدثـــت فوق الـــثــمار لمشـــتر ثِمارٌ فتــصــحـــيح المـــبـيع ليشـهــد

فان ميزا قدر الـــنــصــيبـين شوركـــا وإلا إلى الــصــلح انـفـصـالُهـما عد

فان كان يدري بائــعٌ بحــدوثــهـــا فبـــاع فعَـقــدُ البيع ياصــاحٍ أفســد

وإن تشـــتريهـــا قبـــل بدء صلاحـهـــا لقــطع فتـــتركــهـــا ولـــو لم تعـــمـدِ

إلى أن بدا فالـــبـــيعَ أبـــطل بأوكـــد ولـلبــائـــع احكـم واقض بالمتـــزيد

وذا قدرُهـــا مابـــين بيع وأخـــذِهـــا وقـــد قيل مابـــين الشرا والـتـنـضُّـدِ

وإن تُمضِ بيعـــا فهـــي بينهـــما معـــاً وقـــيل لمبـتـــاع وعـنـــه بها جد

ويـــذلهـــما نَدْبٌ فان أبـــياً يكـــن مشـــاركـــةً حتى تراضيهـــما ارصُـــد

كذا الحكم في الـرطب العـرايا حبستَـه إلى حين أثـــمارِ فقـــيد وقـــلد

ومـا تشـتري من بعـد بدوِ صلاحـه يَجُزْ تركُـه حتـى الجـذاذِ ويمـهـد
ويلزم من قد باعـه سقـيُهُ وإن تضرر أصـل عنـد حاجـتـه قد
وإن نبـت المقصـول أوحب حاصـل فذاك لرب الأرض في نص أحمـد
وبـالصفـرة النخـل اعتـبر أو بحمـرة وفي الـعنـب التمـويهُ إن ترهُ اعقـد
وفي غير هذين اعـتـبره بنُـضـجـه كتـين وكـمَّـثـر وطـيبـة مزدد
وللمشـتري بعـد الصـلاح وقيل إن يحدّ يجوز الـبـيعُ في المـتـأكـدِ
وبـدوُ صلاحُ الجـنس من نوع حائط صلاحُ لكـل الـنـوع في المتـأطِـدِ
ولـيس صلاحُ الجنس شرط[1]لـغيره ولا حائط شرط[2] لآخـر مفـرد
وفي بصـل فامـنـع وفي جزر ومـا يضـاهيهـا في الأرض بيعـا وصـدد
ومـن يشر أثـماراً فتـمـحـق بآفـة سماوية من قبـل قطع معـوّد
فللمشـتري الـرُّجعى على من يبيعُهـا إذا لم تجاوزْ وقـت قطعٍ محدد
وفي شرطِ أردى النـوع وجهـان جاءنـا وليس صحيحًـا شرطُ أجـوده اشهـد
ومـادون موصـوف ونـوع لجنـسـه لك الأخـذ لا حتـماً سوى أخـذ أجـود
وتـعـويضُـه عن جودة غيرُ جائـز وإن كان عن قدر مزيد فجـود
وجـنس سواه أخـذُه غير جائـز لنهـيِكَ عن صرف إلى غير مقـصـد

(١) الأصـح : شـرطًا.
(٢) الأصـح : شـرطًا.

فصـــــل
في المـــــذروع

ولا يجز[1] في المـــذروع إلا بذرعـــه وفي عكس عرف الـغـــير جوز بأوكــد
وضـــبط بمـــعـــيار يُرى غير شائـــع لدى العـــرف لا يكفيك عند التعقـد

فصـــل في اشتراط الوقت
ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد من وقــت به الــرفـــقُ غالبـــاً ومـــن كون مبتــاع متى حل يوجـــد
فإن كنـــت لا تلقـــاه أو تلقَ نادراً إذا حل من يســلم إذاً فيه يصـــدد
ومــن قبضــك الأثــمان قبــل تفــرق فمـهـــما تجده اختـــلَّ منهن يفســد
وإن تقـبـضـنَّ الـبعض ثم افـــترقتُـــما فما حزت في الأقوى امضِ والغيرَ أفسد
وإن تُسلمَنْ في الحـــال أو لغـــدٍ فلا يصـــح وقـــول الشـــافعي غير مبعـــد
وإن تشـــترط قبـضـــاً لجزء معـــين بكـــل نهار منـــه صحـــح وجـــود
وتـــعـــديد آجـــال لجنس مُجوَّزٌ كذلـــك أجـــنـــاس لوقـــت موحـــد
وشرط إلى حين الجَــذاذ وحـصـــدِهـم في الا وهي أجـز واطلب به حين يبتدي

(١) الأصــح: يجــوز.

كذاك إلى شهري جمادي ونحوه   وأما إلى شهر ففي الآخر اقصد

ولا تكُ في الجنسين مفردَ قيمة   وعين لكل منهما في المؤكد

وما قبضُ دين قبل ما حل لازماً   متى كان في التعجيل تفويتُ مقصد

وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم   ونفي حلول مع يمين وأكد

وما سَلمٌ في ثمر نخل معين   وقريتُه الصغرى صحيحاً بل افسد

وإن يتعذر قبضُ ما حل فاصبرن   أو افسخ ومالُكَ خذه أو عِوَضَ الردي

ووجهان إن تحتل به أو عليه هل   يصح إذًا أم لا إن الفسخَ تقصد

وقيل بنفس العقد يُفسَخ في الذي   تعذر من كل وبعض مفقد

ويختار في باقيه بالقسط وحده   في الأقوى وفي المفقود فافسخ أو ارصد

وإن يسلم المغصوب وهو معينٌ   ورُد رديًا فهو عقد تفسد

وإن قبضا عما استقر بذمة   فان له في مجلس بدلَ الردي

وفيه من التفصيل والخلف مثلما   تقدم في صرف هناك ليقصد

وما سَلَمٌ في العين حِلٌّ وإنما   يصح إذا أسلمْتَ في ذمة قد

وليس بشرط ذكرُهم موضع الوفا   فوفِّ متى تطلق بموضع معقِد

وإن لم يوالي[1] فاشترطه بأجود   وفي الثاني في أدنى البلاد ليورَدِ

وإن تشترط فيه يكن لتأكد   وفي غيره ان تشرطه صح بأوكد

---

(١) الأصح: يوالِ.

فصـــل في عدم نقل الملك فيه قــبل قبضــه

ونـقـلُك فيه المـلكَ من قبــل قبضــه ... حرام لِغــا مع جهــله والـتـ عــمــد
ويحــرم بيع الــدَين بالــدَين مطلقــاً ... وبــالــنــقــد إلا للغــريم بأوكــد
إذا كان دينــاً مســتــقــراً بشرط أن ... يقــبضــه الأثــمانَ في المجلس احــدد
ووجهــين في دين الكتــابــة خذهمــا ... وفي مُسلم من بعــد فســخ منكــد
وبــيع بمــمــنــوع به بيعــه نســاً ... ومــوصــوف اقبضــه بمجلس معقــد
ولــيس بشرط قبضُ غيرهمــا به ... إذا ما به بعــث الــديون بأجــود

فصـــل
في الاقــالة في الســلم

وفي سلم إمــا تقــل نادمــا يُجز ... وفي بعــضــه أيضــاً على المــتــأكــد
وخــذ رأس مال أو مثــيلا له ان توى ... أو القــدر عنــد الفســخ في المتجــود
وإن قال شخص مالــك سلماً لمن ... عليه له من جنســه اقبضــه وارشــد
لنفســك لم تملكــه في قبضــه وهــل ... يكــون لأمَّــار بوجــهــين أسنــد
وإن قال فاقــبضــه ثم لك احــكُمَنْ ... بتــصــحــيح قبض للوكــيل وأكــد

ولا تُجز اقبـاضـاً بكـيلةِ قابض ... تراه ولـو لم تنـأ عنـه بأوكـد
وتـركـك إياه بمـكـيال قبـضـه ... فتـقـبـيضـه إياه صحـح وأكـد
وإن تعـطه نقـداً وقلت اشـتري[1] بها ... لك الـسـلم الـبـاقـي عليَّ وجـوِّدِ
فان شراه كالـفـضـولي فان تقـل ... لي ابتعـه واستـوفي[2] يصـح الشراقـد
وان قلت لي ابتع ثم لي اقبضه ثم لك ... فيفعـل يصـح الكـل في نص أحمـد
ومـن يدعي[3] في قبض دين بعُـرفـه ... مسـوَّغ وهـمٍ فاقـبـلن في المـجـوَّدِ
ومـن جنسـه من تعـطه صبرة لكـي ... يوفِّ فتـتـوى باتـفـاق يقـلـد
كذا في مكـان القبض إن صح شرطُـه ... وفي وقـتـه قولَ المـدين فقـلـد
وجـوز به رهنـاً في الأولى وكـافـل[4] ... وفـك[5] وإبـرار بفـسـخ المـعـقـد
وثـابـت دين جاز من رهنـه القضـا ... يجوز به أو آيل للتـأطـد

بـاب القـرض

وإن تقـرضَنْ شيئـاً فنـدب مضـاعف ... كمـثـلين إلا خُمس بذل الـتـجـود
ويكـره الاستقـراض للسيء الـوفـا ... ولـلسـهـلةِ لا بأس بالـشـارع اقتـد
ومـن صح منـه بذلُـه صح قرضـه ... لما صح فيه الـبـيعُ ياذا الـتـنـقـد

(١) الأصح: اشترِ.
(٢) الأصح: استوفِ.
(٣) الأصح: يدعِ.
(٤) الأصح: كافلًا.
(٥) الأصح: فكًا.

سوى أمَــةٍ قد قيل والـعبــدِ والــذي ... به سَلَمٌ لم تمضِهِ في المـجـود

وقـيل اقــترض واردد كقيمــة جوهــر ... وفي الحــيوان المثــلُ مع كرهِــه اردد

ومـعــرفــة المـقــدار والـوصـفِ لازم ... ويمـلكــه بالـقـبض مستقــرض اليد

فليس عليه ردُه بل بديلُه ... بذمــتــه حتــم الحــلول المـؤكــد

ومــا شرط تأجــيل الحــلول بلازم ... ويلزم منــه أخــذُه إن يردد

متى لم يعب أو يمنــع النــاس أخــذه ... فقــيمــتــه وقــت اقــتراضــك أورد

على نصــه بل قيل يومَ كســاده ... ومــا نقص سعــر منــع رد بأجــود

كذا جوهــر أو نحــوه ان جاز قرضــه ... ومــثــلاً لموزون ومــا كيل فاردد

وقــيمــةُ مثــلٍ يومَ إعــواز مثــله ... وفــيما سوى هذين وجــهــين أسنــد

فوجــهٌ له مثــل مقــاربُ وصــفــه ... وثــانــيهــما قوِّم من الـقــرض وانقــد

وفي كاســدٍ في العُـرف لا منع حاكم ... قبــولَكَــهُ أو مثله احــتم بمبــعــد

وقــرضٌ يســير الخبــز بالعــد جائــز ... وعنــه اشــتراط الــوزن زِنْ او فعدِّد

ويحــرم إقــراض الـصـغــير تقصُّــداً ... لود كبــير والخــمــير كذا اعــدد

وشرطَــك رهنــا أو ضمينــا به أجــز ... لتــطييب قلب المــقــرض المتـجــوِّد

ومــا جر نفــعــا لا يجوز اشــتراطُــه ... كاهــدائــه أو ردُ أوفى وأجــود

وبــيع عليه أو شرا الشيء منــه أو ... إجــارتُــه أو نفــعــهُ احــذر وأوعــد

ومن زاد من قبــل الــوفــاء ليحتسب ... بقــيمــة ما أهــدى وإلا ليردد

ومن كان قبــل القــرض يُهدي تُقبِّلت ... هدية هذا الــصــاحــبِ المــتــودد

ومــن زاد من غير اشــتراط إذا قضى ... ففــي أوطــد لا بأس بالشــارع اقتــد

ولا تكــرهنَّ القــرض للحسن الــوفــا ... على أوطــد الــوجهــين أســوة أحمــد

وقـيل ان يزده مرة في القضا متى يزد ثانيا يحرم بغير تردد
ومـن صده الإفـلاسُ عن رد قرضه فأتْبعَهُ المعطي بقرض مجدد
ليوفيهُ شهراً ثم شهراً فجائز كذا قرضُه أثمان قرض ليورد
كذا قرضُ بذر دون شرط لزارع بأرضك أو أثمان نَوْرٍ بأجود
وشرط وفا سهل بغير مكانه ولو ليتيم طِد لنفع بأوكد
وقول إذا ماتٌّ تبرا وصيةٌ وإن تفتح التا ارِدُد للابرا المقيد
وقول اقترض يا الآن الفاً ولَك كذا أجز واكتفل عني ولك ألف اردد
ولو أقرض الذميُّ خمراً لمثله بالإسلام أسقطها ولو من مفرد
وإن طلب المغصوب منه ومقرضٌ بديلاً ليرضى غير أرض التجود
فإعطاؤه حتمٌ سوى ماالحمله المؤونة إن يزدد هنا سفرة قد
فقيمته في أرض قرض هنا له وليس عليه هاهنا أخذُ مورد
سوى الشيء ما في حمله من مؤونة مع الأمن في هذا وسُبْل المردد
كذا بَدَلُ المغصوب إن كان تالفا وإن يبقَ لم يجبر بحال فقيد

باب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة بحق يقويٍّ نفس كل مشدد
وفي كل دين واجب صح أخذهُ ولو حضرًا من جائز الأمر فارشُد
ووجهان في دَين الكتابة وارهنَنْ مع الحق أو بَعداً وقيل بمبعد
ورهنك قبل الحول بالعقد باطل ووجهين قبل الفعل في الجعل أسنِد

ومـالم يجب في ذمـة لا تجز به رِهـانـاً كما عينـت في كل معـقـد

وعـقـدكـهُ في حق ذا الـدين جائـز ومـلتـزم بالـقـبض من راهـن قد

فان كان منقـولا فبـالنقـل قبضُـه وفي غير منـقـول بتـخـلية الـيد

وعنـه التـزم بالـعقـد رهن معـين ومـن منـع التسليم فاجـبره وامهـد

ومـن شرطـا إن يقبض الـرهن لم يجز تغـيره إلا رضى أو لمفـسـد

وتـقـبـيضـه تقـبيض مرتهـن فان يكُ اثـنـين لم يحفظ على يد مفـرد

ولـلعـدل رد الـرهـن إن شا اليهـما فان يعط فرد يرتجـعـه ويردد

وضـمـنـه إن لم يرتجعـه نصيب من تعـذر بالـتـسـليم للغـير تهتـد

ويلغ[1] لزوم الـرهن بالـرد عن رضى وبـالـعـود يلزم دون عقـد مجدد

كذا ما تخمـر من عصـير رهـنـتـه فان عاد خلا عاد لازم معـقـد

فان يتصرف قبـل قبض ورده بمانـع أخـذ الـدين منـه ليفـسـد

فامـا يرق خمرًا يهيء الـرهـن ثم لا خيار لرب الـدين كالمـوت في الـيد

ولم يلفِـهِ عاريَّةً أوإجـارة لمرتهـن والـغـير مع إذنـه اعـضـد

وجـائـزُ بيعٍ جائـزُ الـرهن ماعدا المكا تب إن يقـبض لشرط الـتـأطـد

ويمـلك إن قلنـا يجوز تكـسـبـاً ومـا حاز أو أدى فرهـنـاً ليعـدد

ومـن عتـقـه بالشرط إن حل قبـله ليرهـن وإلا لا وإن يعـم ردِّد

ومـن يحرم الـتفـريق في الـبيع بينهم أجـز رهـن فرد ثم بع للمـعـدّد

فان خيف من قبـل الحـلول فسـادُه يجفـف وإن واتى على الـرهن اشهـد

وإلا فبـع وارهـنـه شاء أو اطـلقـا في الأقـوى وإمـا يمنعا البيعَ أفسـد

---

(١) الأصـح : ويلغـى.

ورهـــن مشـــاع لو لغـــير شريكِـــه ... أجــز ولــدي مَنْ عينَّ الحــفظ خلِّد

وفي يد عدل إجــعــلَنْــهُ ان تخالــفــا ... ولــو موجَــرٍ أو آجــر الكــل تقصــد

وغـــير مجاز الـــبـــيع لا تمض رهـــنـــه ... سوى ثمــر والــزرع قبــل الـتشــدد

على أحــد الــوجهــين في شرطُــك البقــا ... ولا ترهـــن الــكــفــار مسـلم أعـبُــد

وقـــال أبـــوالخـــطاب ذلـــك جائـــز ... بشرطــك جعـل العبـد في يد مهتـدي

ورهـــن مبـــيع عينـــوا قبـــل قبـضـــه ... أجــزه ولـــو للبـــائـــعيه تســدّد

وقـــيل سوى موزونِـــه أو مكِـــيلِه ... كذاك على أثـــمانـــه امـــنـــع بأجـــود

وإن زاد دينُ الـــرهـــن حالَ لزومِـــه ... يكـــون به رهـــنـــا وبـــالســـابـق اردُد

ورهـــن مُعـــار والـغـصيب لقـــابض ... أجـــز وانـفِ تضمينـــا على سابق اليد

وقيل ان مضى وقت لإمكـــان قبضهـــا ... وقـــيل بإذنِ الـــراهـــن الــقـبضَ قيّد

وإن تســتــعــر عينـــاً لترهـــنهـــا يجزُ ... ويلزم فكُ الـــرهــن عنـــد الـتـقصُّـــد

وقـــيل ان تعـــينْ قدرَ دَين ووقـــتَـــه ... فإن خان أبـــطله وقـــيل بما اعـــتـــدي

وإن حل دين بعـــه واضـــمـــن بقـيمـــة ... وقـــيل بما قد بعـــتـــه إن يزيد

ووجـــهـــين في رهـــن الـــتراث وبيعـــه ... قبـــيل وفـــا دين على المـــيت أســـنـــد

فصـــل في تصـــرف
الراهـــن في الرهـــن

ولـــلراهـــن احـــظر دون إذن تصرفـــاً ... ونـــفـــعـــاً كتـــزويج الإمـــاء بأجـــود

وقـــيل له تزويجُـــهـــا دونَ بذلهـــا ... لزوج ومنـــه المهـــر في الـــرهـــن أورِدِ

فإن أبيا نفعًا تعطل نفعُه – إلى فَكِّهِ إلا ان يشاء بأوطد

وألغِ بلا إذن سوى عتق راهن – وقيل بل استغني[1] ورقِّق بمبعد

وقيمتَه خذ منه رهنا مكانه – كذا مع تكذيب المقر به امهد

كذلك إن من متلفٍ رهنه ومن – مولَّد أنشاه بلا إذن ذي اليد

ويقُبَلُ في استحقاقه قبل رهنه – على نفسه إقرارُه حسب أفرد

وإن يهب المرهون أو يرهننه أو – يقِفْهُ بإذن المستحق فأطِد

ويبعَكَ صحح مع حلول باذنِه – ليوفيَه أو يرهن الثمن انقد

كذا الحكم مع إطلاق إذن وقيل لا – يصير الثمنْ[2] رهنا بل الرهن أفسد

وعند اختلاف في اشتراط الذي مضى – من الراهن اقبل لا الغريم بأجود

وبيعُكَهُ مع شرط تعجيل آجلٍ – لغاً مع بقاء الرهن بل شرطه قد

ووجهان في استرهان أثمانه إذاً – وجوِّز رجوعَ الإذن قبل التوكد

ووجهين فيما قد تصرف راهِنٌ – مع الجهل منه بالرجوع فأسند

وكل نماء الزهن رهنٌ وكسبهُ – وأرشُ الذي يجني عليه لينقد

وفي الرهن مافي البيع يدخل بيعه – الأراضي ودورٌ والغراسُ بأوطد

وكلفته جمعاً فمن راهن فخذ – وأجرة مخزون وتكفين ملحد

وإن حل دينٌ والثمارُ رهينةٌ – أجب مبتغي قطع وإن تفسد اردد

وإطراق فَحْلٍ والدوا ليس لازماً – وليس عليه فعل شيء مزيَّد

ومرتهنُ الأموال مؤتَمَنٌ بها – فلا يضمنَنْ من غير تفريط معتد

---

(١) الأصح : استغنِ.

(٢) الأصح : الثمنُ.

فان لم يفـرط فهـو من مال راهـن ... ويقـضيه كلَّ الحـق إذ حل فاعـهـد
وإن يتـوَ بعضُ الـرهن فالـدينُ ثابتٌ ... على أيسر الـبـاقي وثيقُ الـتـأكـد
ورهنُـك عنـد اثنين إن توفِ واحـداً ... فحـصـتـه انـفـكـت كعكس بأوطـد
وإن رهـن الشخصـان عنـدهمـا إذاً ... لجاريهـما فالـريعُ بالـريع قيد
وإن حل دين لم يوفَّ يبـعْـهُ مَنْ ... رضى به طوعـاً وإلا ليطهـد
على بيعـه إن لم يوفِّ فان أبـى ... فبـعـه ووفِّ الـدينَ لا تتـزيد
ويمـلك قبـل الـبـيع عزلاً بأجـود ... فيختـار رب الـدين في فسخ معقـد
وبعـهُ بنقـد العُـرف إن كان واحـداً ... وإلا بجـنس الـدين إن كثـرت قد
فان لم يكـن بع بالأحظِّ فان توى ... لدى العـدل من مال الذي رهن اعدد
فان خالـف المشروع فالـبيع باطـل ... ويضـمـنُ كأحكـام المـوكـل يعتـد
وإن أنـكـراه قبـضـه ممن اشـترى ... على راهن في الـرهن خصم ويقصـد
وان بان مغصوبـاً ليرجـع من اشـترى ... فمنـه ليقبـل في الأصـح المجـود
اذا علم الـتـوكيل لكـن متى يكـن ... به جاهـلاً فالخصم من باعـه اشهـد
ودعـوى قضـاءِ الـدين من ثمن فلا ... يفـيد مع الإنـكـار من غير شُهَّـد
وكـل وكيل في قضـا الـدين هكـذا ... إذا أنـكـر الخـصـم الـقـضـاء فقيد
ويرجـع بالإيلاء مرتهـنٌ على ... ذوي الـرهن ثم العـدلَ بالعـزم أفـرد
وقـيل على ذي الـدين يقبـلُ قولـه ... وقـيل على ذي الـرهـن إن لم يقـيد
وشرطـك أخـذَ الـرهن عنـد حلولـه ... وإلا يبـاع اردُد كعـقـد بأبـعـد
ومـن راهـن في قدر دين ورهـنـه ... وردٍ خذ الأيمان مع فقـد شهـد
كذلـك دعـوى رد خمر ونـحـوه ... فقـال عصـير رهني احفـظه واشهـد

وفي قيمـة المـرهـون والـتلف اقبلَنْ   من المـرتهـن مع رده في مبـعـد
كذا حكم الاستئجـار أو مع مضـارب   ومـوصى بجُعـل والـوكيل به اعـدد
ودعـوى أمـين المـال من غير أجـرة   هلاكـا ورداً فاقـبـلن لا تردد
ومـن يدعـي[1]هُلكـا بظاهـر حادث   بلا شهّـد بالحـادث امـنعـه واردد

فصـل فـي رهـن
المركوب والمحلوب

ولا ينـتـفـعُ بالـرهـن إلا بمـركـب   وحَلْب في الأولى قدر الانفـاق فاجهـد
وبـالعكس في استخـدام قِنٍ وإن يبـح   حلالا يبـح لا الـرهن عن فرضـه قد
ولا شيء للمـنـفـقِ بلا إذن ربـه   عليه مع الإمـكـان في الإذن فاشهـد
وقـولـين في حال الـتـعـذر إن نوى   رجـوعـاً بلا استئذان ذا الحكم فاشهد
ويعـطى أقـل المـال من قدر مالـه   وكـلفتـه كالـرهـنِ في الـعُـرف قيّد
كذا الحـكـم في إنـفـاقـه في وديعـة   ومـسـتـأجـر من عاجـز أو معـرّد
ولا شيء للبـاني دياراً تهدمـت   بلا إذن ذي رهـن سوى ملكـه قد
ولم ينفسـخ في هدمهـا الـرهنُ مطلقاً   ويختـار رب الـدين في فسـخ معقـد

(١) الأصـح : يـدعِ .

فصـــل
في جنايــة الرهـــن

وإن يجن رهـن موجب المـال فالـذي | عليه جنـى أولى به ولـسـيّد
فداءً بأرش أو بقـيمـة ناقصٍ | أو الـبيع أو تمليكـهـم رِقُ معتـدي
وعـنـه عليه الأرش أجمـع إن فدا | ويبـطل بالـتسـليم رهـن الـفتى قد
ومـا زاد عن أرش رهـين بدينـه | وبـع منـه قدر الأرش حسبُ بأوطـد
ويرجـع ذو دين بإذن فداً فإن | فداه بلا إذن فلا في المـؤكـد
إذا قيل قاضى الـدين يرجـع إن نوى | وإن زاد عن قدر الـفـدا لم يردد
وإن كان مجنـياً عليه فصـاحـب | الخصـومـة مولاه وفي الـرهن ماودي
وخـذ منـه أدنى الـقيمتـين رهينـةً | إذا اقـتص من جان بلا إذن ذي الـيد
كذا الحـكـم إن يقـتصَّ هو أو ولـيه | من الـرهــن إن يجني عليه لينـقـد
ولا شيء في وجـه مقـوى على امريء | اذا اقـتص من جان على رهـنـه طد
أو اقـتص إن يجني عليه وان جنـى | اقـتـضـاء لمال فاهـدرنْـهُ ترشـد
ومـا خير من مال بعـفـو عليه أو | أصـالـةً ارهَـنْـهُ مكـان المـفـقـد
وفي حق مولاه يصـح اذا عفـا | عن المـال لا في حق مرتهِـن صد
فرد إلى الجـاني اذا فك رهـنـه | وقـد كنـت حزت المـال ياذا الـتـأيد
ويختـار مثـلَ الشـافعي لغـو عفـوه | موفـق دين الله غير مقـيّد
وقيل يصـح العفـو ياصـاحِ مطلقـا | وقـيمـتـه ممن عفـا خذ وقـيد

ومـــن يرتهـــن أنـــثى فيولـــج فحـــدُّه ورق بنـــيه إن زنـــا مع تعـمُّـــد
وإن يدعـــي جهـــلاً يســـوغ فأعـفِـــه وأولادَه حررٌ ولـــكـــن ليفـتـــد
ووجـــهـــان فيما مر مع إذن راهـــن ولا مهـــر إلا دون إذن المـــســـود
وإن كنـــت ذا دين عليك ببـــعـــضـــه كفيلاً ورهنـــاً ما تشـــا بالـــوفـا اقصـد
ويقـــبـــل منـــك الـــقـــولُ فيما نويتـــه وإن تطلقَـــنْ فاخـــتر وقـيل اقسمَنْ قد
ورهـنـــك أنـــثى دون أولادهـــا أجـــز وبـــينهـــما اجمـــع إن تبـــع لا تبـــدد
ويشرط في رهن النســـاء انضـــمامُهـــما إلى امـــرأة أو محرم ذي تودد
وإلا إلى ذي زوجـــة أو عديلِهـــا أو الأم وامنـــع رهنهـا العـزب واصـدد
كذا رهـــن أنـــثى الـعبـــد خشية خلوةٍ بهاإن تأتي الحـــرز أولى فأفـــســـد
وإن تشـــا زد في الـــرهن لا دينـــه ولا تؤجـــله والـــرهـــن ان فســـخ ازدد
ويخـــتص ذو رهـــن بأثـــمان رهـــنـــه إذاً دون أربـــاب الـــديون فأفـــرد
إلى أن يوفى حقـــه ثم مابـــقـــي لهم أو لرب الـــرهـــن أو وارث جد
وإن تيأسَنْ من صاحب الـــرهن بعـــه واقـتضي وتـصـــدق في الأصـــح بأزيد
والأولى له اســـتئـــذانـــه حاكـــماً وإن أبى اضمن له واستـــوف والـرهن خلّد

بـــاب

الضـمان والكفالـة

ومـــلتـــزم حقـــاً ومـــا سيؤول عن فتـــى ضامـــن لم يبر قبـــل التـنـقـــد
سوى مفـلس ميت ضمـنـت بأبـعـــد فتـــبرأ منـــه ذمـــة بالمـــجـــرَّد
وذو الـــدين يســـتـــوفـــيه ممن يشـــاؤه ومـــن إرثـــه إن مات غيرَ مبـــعـــد

(١) الأصـــح : يـــدعِ .

ومـــا صح إلا من صحـــيح تبرعٌ ... وذي حجـــر إفـــلاس وفي غير أرشـــد
وعـــبـــد بلا إذن مُقـــال وكـــلهـــم ... به بعـــد فك الحـجـــر عنـــه ليقصـــد
وفي نفسٍ مأذون الـــرقـــيق ضمانُهم ... وعـــن أحمـــد قولٌ بذمـــة سيّد
وقـــولان في تصـــحـــيحـــه من مميز ... ومن أخـرس صححه مع فهم مقصد
ومـــن ناطـق من مفـهـم أنـــا ضامـن ... زعـــيم كفـــيل أو قبـــيل ليعـــقـــد
وان يبرأ المضـمـــون عنـــه فقـــد بري ... الـــزعـــيم بلا عكس بغـــير تردُّد
وأيهـــما يقـــضـــيه أو إن يُحَل به ... فقـــد برآ منـــه لفـــقـــد الـــتـــعـــدُّد
وتـسقط عمـن أسـلم الخمـــر أولـــه ... فينـــقـــطع الـــتَّـــطلاب لا بنـــقـــيّد
ولا بد فيه من رضى ضامـــن فقط ... ولا يشـــترطُ علم الخـــصـــوم بأوطـــد
وقيل بلى بل علم ذي الـــدين وحـــده ... ولـــيس مضرًا جهـــلُ دين مؤكـــد
إذا آل للايجـــاب والـــعـــلم أمـــرُهُ ... ويرجـــع قبـــل الـــدين إن شا بأوكـــد
وقـــولـــك ما أعـــطيتـــه أنـــا ضامـــن ... لما آل في الأقـــوى أوانَ الـــتـــجـــرُّد
ووجـهـــان إن يضمن مُكـــاتبـــهُ ولـــو ... بإذن ومـــن ثلث ضمان المـــجـــهـــد
وكـلَ الـديون اضمن ولـو دين ضامن ... سوى سَلَمٍ أو دين من كوتب اعضـــد
وينـــفـــذ في أعـــيان كل مضـــمـــن ... كعـــاريةٍ والـغـصـب والســوم في اليد
وفي عهـــدة المبـــتـــاع عن كل عاقـــد ... في الأقـــوى أجـــز لا مبهم في معـــدد
ولـــيس على حُر يقـــرُّ برقـــه ... فيبـــتـــاعـــه من عهـــدة مطلقـــا طد
وليس صحيحـــاً في الأمـــانات كلها ... سوى ضامنٍ فيهـــا تعـــدي مفســـد
وصحـــح ضمان الحـــل صاحٍ مؤجـلا ... كعكس في الأقـــوى ثم أجـــل بأجـود
ومـــا للضمـــين الإقتضـــا قبـل يقتضي ... في الأقـــوى وبعد الدفع من إذن اطهد

ومن يقض عنه أو يحل يبغ[1] عوده يعد مثل قول اضمنه عني أو انقد

وعن أحمد لا يرجعنَّ بما قضى بلا الإذن في فرد كقاض مجود

وإن يقضِ عن دين عروضاً ليرجعن بأدناهما في القدر لا بالمزيد

وإن يقضِ ذا التأجيل قبل حلوله فلا يرجعن حتى يحل فقيد

وإن أنكر الخصمان إيفاءَ ضامن لغا وبتصديق الموفَّا بمبعد

وإن أنكر استُحلفْ ومن شاء منهما يطالبْ فان يقبِضْهُ من ضامن صد

فليس على المضمون عنه لضامن سوى أحد المالين خذ مع تردد

وإن صدق المديون وفَّاه ماقضا بمرآه في الأقوى كقاض بشُهَّدِ

وليس له شيء بتكذيبه ولا بتصديقه إن فرَّطَنَّ بأوكد

ووجهان هل يرجعُ لإشهاد فُسَّقٍ خفوا ولمن فيه اختلاف كأعبد

وليس يحل الدين مع موت واحد ولا موت كل منهما في المؤكد

وأيهما يحلل عليه فليس ذا بموجب تحليل على الآخر اشهد

وقول بري منه إليَّ لضامن كقبض وإن يفقد إليَّ تردد

ومالضمين والكفيل الخيارُ والْـ زِمِ الأبَ يضمن مهر زوجة فوهد

وإن قال شخص ألقِ في اليم مثقِلا سفينتنَا أضْمَنْ فألقى لينقد

وإن لم يقل أضمن فألقى فمهدر وإن قال يضمن وحده أَلْزِمْ بأجود

---

(١) الأصح: يبغي.

فصـــل فـي الكفالـــة

وإن يلتــزم إحضــارَ مضمــونِ أعيـنٍ ومــديونها يلزم وقــيل إذاً قد
وإن صح لم يلزم حضــورُ معــك بل متى تدَّعي[1] أو يأذنن فالـزمـه واطهد
ومــن فيه حد أو قصــاص فلا تُجِزْ كفــالـتــه أو مبـهـم الـعــين تعـتـد
وإن كان عن مال الــديات وأخــذ ما عليه من الأمــوال من سرّق طد
وكــافــل وجــه الـشخص كافلُه كذا سوى الــوجــه أو جزء سيتبعُ بأجـود
ومـن قال أبــريء ذا الـكفيل ومــا به تكـفــل عن زيد عليٍّ به اشــهــد
فوجــهــان في تصـحـيحــه وفــســاده وتــعــليق ذا بالشرط والــوقــت جود
كذلــك تعــليق الــضــمان وقــيل لا تُجِزْ بســوى أســبــاب حق مؤكــد
وأفســده القــاضي وصحــح مطلقــا أبــو جعــفــر والــكــلوذاني فاقـتــد
ومــن قال إني كافــل لك خالــداً متــى لم أُســلِّمْــهُ كفــلــت بمــخــلد
وإني ضمــين ما على مخلد إذاً فصــحـــح وألــزم فيهــما في المجــود
وتــبرأ ممن قد كفــلــت به متــى تســلِّمُــهُ ذا الحــقِ بدون تقــيد
وألــزمــه بالـقــاضي السليم وإن أبى وأشهــد لفقــد القــاضي تبرأ وتـرشـد
ولــو جاءه من نفســـه قبــل وقتــه وإن ضر قبــل الــوقت لم يجبر اشهــد
كذا بتــلاف العــين من فعــل ربنــا ومــوت الـفتى المكفــول تبرا بأوطــد
ولا بد من تعــيين وقــتِ حضــورِهِ وكــالسَّلَمِ احكم في المكــان تســدد

---

(١) الأصــح: تــدَّعِ.

وإن عينا عند الكفالة موضعاً تعينّ وإلا موضعَ العقد أورد
ويبرئُهُ التسليم في كل موضع به حاكم مع شاهديه بأجود
وإن يتعذر مع بقاء حضورهِ أو اجتاز وقتا عيناه لينقد
المبقى على المكفول أو قيمة الذي كفلت من الأعيان لما يُصرَّد
كذا إن مضى وقت يواتيك ردُه ولم تشترط منه البراءة فارفِدِ
فان يردُدِنَّ العين بعد ضمانها ليرجع إليه ماله ويردد
ومن يشترط وقت التكفُّلِ براءةَ من المال يبرا مطلقا لا تردد
ومن يكتفل بالنفس والمال إن يمت غريم بريء منه وللمال فليد
ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن بري من فتى تبقى كفالةُ مفرد
وبعد لزوم الحق إن مات كافل فدينٌ وقيل ان مات يبرأُ فقيد
وليس باقرار بقبض برئت يا كفيل العلى مما كفلت بأجود
وإن قلت قد ابرأتُهُ من كفالتي بري هو ولم تقرر بغير تردد
ومن قال عن ذا اضمن أو اقرضه ألفاً أو تكفل به لا عينَّ الفاعل افرد

باب الحوالة

ومعلوم دين مستقرٌ بأجود يصح السَّلْمْ فيه على مثله قد
ومن يرتضي لما أحيل بحقه على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بأن ذمة المرء المحيل بريئةٌ من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنسا كذاك حلولٌ فيهما اشرِط وأكد

متى لم يبن إفلاسُ من قد شرطته ملياً فلا يبرا فان شئت فاردد
ووجهين في راضٍ لجهل بعسرة ومن ظن ذا الإعسار ذا يسرة طد
ولا يجبرنْ إلا على ذي ملاءة بمال وقول مع حضور لمقصد
ويبرا بها من قبل إجبارِ حاكم محالا على المشهور من نص أحمد
وليس رضى المرء المحال عليه في الحوالة شرطا عند كل مسدد
وشرطٌ يقررُ ما أحيل عليه لا به غير ما أسلمت فيه ليفردِ
وإن يُحل المبتاعُ وقت الخيار والمكاتب أو عرس قُبيل التأطد
بمهر وأثمان ودين كتابة يصحُّ في الأقوى لا عليها بل اصدد
وان يحل أو يحتل بأثمان مشترى عليك فيظهر مستحقا فأفسد
وإن ترددُنْ بالعيب أو بمجوز ولم تقتضِ الأثمان وجهين أورد
كذا كل دين قد أحلت به ولم يكن مستقراً بعد فسخ ليعدد
وأبطلها القاضى به لا عليه بل إذا فيهما صحت فللبائع امهد
إذا اختار يوما أن يحيل مُحيلَه على من عليه قد أحيل فأرشد
وللمشتري حقاً إحالةُ متبع عليه على المرء المحيل فقيد
ومن قال قبضي المالَ قبضُ حوالة فقال غريم بل وكالة مسعد
وبالعكس فاقبل قول نافي حوالة وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد
إذا قال شخص قد أريدت وكالة بهذا ففي المقبول وجهين أسند
وإن قال في ذا قد أحلت بدينه فذاك حوالات بغير تردد
وقل بيع او عقد لرق حوالة فوجهان في تخيير مجلس عقد

فصـــل في المقاصــة

ومــن لغــريم عنــده مثـلُ دينــه ... بقـدر ووصف ماســوى السَلَم امهـد

الــتســاقط والأدنـى إذا ما تفــاوتــا ... ليســقط وأســقط مثـله من مزيد

وعـن أحمــد إن يرضَ بعـضهــا يجز ... وعـــنــه امنـعـن ذا مطلقــاً لا تقيد

وقــولُــك هب مالي عليك وضــارِبَـنْ ... به فاســد لم يُبرِهِ في المــؤطــد

وعـــني تصــدَّق إن تقــل بكــذا ولم ... تقـل فيه من ديني أجـز قرضَ مُجتـدي

ويســقط عنــه من ديونــك قَدرُه ... بشرط اتـفــاق الــوصـف ياذا التــأيد

وســا حزتــه من دين إرث ومــتــلَف ... لغــيرك حظُّ فيه حاصِــصْــهُ ترشــد

وإن كان من عقــد فوجهــين أسنِـدَنْ ... وإن تقبِـضَنْ بالأدنى حاصِص لمبعــد

ومــاحـيز إن يتـلف فمـن حق قابض ... ولا تضــمــنـنْ حق الشريك بأجــود

ولا تهبــن دينــاً سوى لغـــريمــه ... ووجــهــين في تأجيل أجــرةٍ اسنــد

وبــالــعــفــو والإسـقــاط مع هبــة ... وبــالـتـصــدق والـتـحــليل يبرأ فقـيد

ولــو مع آبي الــعــفــو عنــه ورده ... أبـــاه شريف الــنـــفس عمــن مرفــد

ولـــو كان مجهــولاً في الأولى لديهــا ... وعـــنــه لدى الــعـــافي وعـــنــه ليردد

سوى دارس منــه تعــذر علمُــه ... وخــرّج تصــحــيح بغــير تردد

سوى عالم مبرًا وقــد ظن جاهــلاً ... به فافــتِ بالــبــطلان في ذا المــقيد

وإن تبـغِ إيفــا دين غيركِ إن أبــى ... أخــو الحــق لم يُجبر على قبض مورد

كذا بذلــه إنــفــاقَ زوجــة معسر ... فلا تجبرن بل إن تشــا الفسـخ تسعـد

باب الصلح

ولـلـصلح في الأمـوال قسـمان جوزًا وذلـك خير من خلاف منـكـد

فان يبريء الإنسـان من بعض حقـه ويستـوف بعض الحـال صححه واحمد

ويؤجـر إن يشـفـع بذلـك شافـع وإن شفـع القـاضى بذلـك يقتـدي

وإن كان ذا الإسقـاط شرط لقبضـه بقيتَـهَ قولـين في الـصحـة اسنـد

وخـرج من إبـرائـه من كذا على تعـجُّـل باقـيه بغـير تنـكـد

ولا تمضِ ذا ممن منـعـت تبرعـاً كعبـد وطـفـل أو مكـاتِـبِ أعبـد

ولا من ولي الـغُـمـر إلا ضرورةً كمـجـحـود مال مع تعـذر شهّـد

وعـمـن مؤجـل غير دين كتـابـةً يصـالـح ببعض عاجـل فليصـدد

وليس صحيحـاً منـه تأجيلُ عاجـل سوى ثمـن في مجلس الـبيع فاشهـد

ومن يُسقـطَنْ بعضـاً وينسيء بعضـه في الاوهى اقض بالإسقاط والنسأ اردد

ولا صلح عن حق بجـنس نسـيئـة وفيٍّ وصـحـحـه بعـرض مزيد

كعـقـل الخـطا أو متلف فيه قيمـة كعبـد وغـير العبـد من كل مفسـد

وتـقضي بمال الـصلح في مال قاتـل حليلا لخوف المـكـر عن عاقـل ذد

وعـن متلف المثـلي صحـح بزائـد على قيمـة إذا مثـلُه واجـبٌ قد

ومـن يصـطلح مع من أقـر ببيتـه بسكنـاه عامـاً أو بنى فوقـه اصـدد

وإن تعـترف بالـدين بالجُعـل صح في اعـترافـك لا في أخـذ جُعـل مجدد

وإقـرارُ أنـثـى بالـنكـاح برشـوة وعـبـدٍ برقٍ لا يصـحُ لقـصـد

ودفعُك دعوى الرق عنك برشوة | يجوزُ كذا في زوجة في المجود
وصلح بغير الجنس عقدُ تعاوُض | له شرط أنواع المعاوضة اشهد
فان يتو ما صالحته بانتفاعه | بما تدعي أو ما اعترفت به عد
وصححه من أنثى بتزويج نفسها | فان كان عن عيب المبيع المردد
فزال سريعاً أو تبين سالماً | لها أرشه لا مهر أمثالها اشهد
وصححه بالمعلوم عن متعذر التحققِ | ولو عينا على المتوطد
وبالعوض المجهول عن مثله أجز | كدارس ميراث محال التعدد

فصل
القسم الثاني الصلح على الانكار

ومن يدعي[1] شيئاً عليه فأنكر أو | أرم فبالمعلوم إن صالح اشهد
بصحته من مدعٍ وهو بائع | فما جاز حكم البيع فيه ليطرد
وذاك هو الإبراءُ في حق منكر | فلا شفعةٌ فيه ولا ردَّ مفسد
ولا صلح في حق العليم بميَنِهِ | وما ناله سُحْتٌ بغير تردد
وعن منكر إن صالح الغير طد فان | أذن فنوى بالمال عوداً ليردد
وقيل بلا إذن عن الدين جائزٌ | وفي العين إن لم يدَّع الإذن يفسد
وفي مدعي التوكيل وجهان ثم إن | تصدِّقْهُ يمكنها وإلا فلا اشهد

---

(١) الأصح: يدَّعِ.

وإن كان في التكـذيب والصـدق كاذباً ... ففي ملكهـا اعكس حكم كل بل ابتد

ولا يرجـع الـنــاوي على غير آذن ... وقـيل بلى عن ثابـت بمـبـعًّـد

وإن هو لم يثـبـت يكـن مثـل مدعٍ ... فيحــلفُـه إن كان صدَّقـه قد

وإن رام ملك المـدعي فقـد اشترى ... ديونـاً ومغصـوبـاً وفي البيع فاقصـد

فان كذب الـدعـوى فذا الصلح باطل ... شرا غير مال واتــقـا ظلم معـتـدِ

كذا ان صدقـا الـدعـوى بدين بأوطـد ... وبالعين عن ذي العجز عن قهر جحد

وإن ظن إمكـان التخلص صحِّحَنْ ... في الأقــوى ويمضي إن عجـز أو ليردد

وإن ظن عجـزًا فاسـتـبـان مواتـيًا ... فوجـهـين في تصـحيح ذا الصلح أسنـد

وعــن كل ما جاز الـتـعــاوُضُ عنـه طد ... وإن لم يجز فيه ابـتـياع لعـقـد

فصــــل

فيما يصح الصلح عنه

بما صح صلحـاً عن دم العمد صالِحَنْ ... في الأقــوى ولـو فوق الـديات بأوطـد

وخــذ ديةً أو أرشَ جُرح لجهــله ... وقــيمـتَــه حُرًا وغــصـبــا بها جد

وإن كان عن دار وعــبــد فخــذهمـا ... فصــلحُــك ذا بيع بدا ذا تفـســد

ولا تُمضـه عن حد قذف وشــفـعــة ... وأسـقـطهــما بالـصـلح في المـتـجــود

وإن تصـطلح مع سارق لخلاصـه ... وعـن شاهــد إن يكـتـم الحـق تعتـد

وصــلح على إجــراء ماء بأرضــه ... ويمشي ووضع الخشب مع علمه امهد

وإن كان إيجـاراً ليذكــر قيده ... سوى ماء قطر من سطوح محدد

ولا بد من تحديد ساقيةٍ فان ... يكن في كراً جوزه في متخدد
بمقدار وقت في إجازته فقط ... وفي الوقف في الأقوى أجز في مجدد
وإن لم يضرّ الأرض أجرُ ضرورة ... بغير رضاه في قويل مبعد
وصلحُك كي تسقي نهارًا بمائه ... بوجه أجز كالبيع ثلث المخدد
وإن تشتري[1] أرضاً لتحفر مصنعاً ... وعلواً لتبني فيه مع علمه طد
وتشرط تبيان المحل وآلةُ ... البناء ومقدارَ البناء المشيّد
وإن تشتري[2] علو المهدم متى بنى ... بنيت في الأقوى طد وكلًّا فقيد
ومن غصنه قد مال في ملك غيره ... ليرفعهُ إن يطلب وإلا ليبعد
برفع إذا واتى وإلا بقطعه ... ووجهان في الإجبار مع غرم مفسد
وصلح جواز في انتفا الشُّح بالنما ... وفي العوض المعلوم أوجه فوطد
فمنع لمحفوظ خلاف ابن حامد ... وقيل على سال بأرضك معمد
كذا الحكم في ساري العروق لأرضه ... وكالتمر ماينبت عليها ليعدد
وحظر بلا إذن خروج[3] بروشن ... مضر وساباط ودكان معتد
وإن كان في ملك لقوم فحكمهُ ... إليهم وإلا للامام المقلد
ويضمن ما أرداه والصلح جائز ... مع العلم في الحقين في المتجود
وإخراج ميزاب لسيل أجز بلا ... أذى غالباً والمنعُ أشهر فاصدد
ولا تفتحَنْ في ظهر دارك منفذاً ... ممراً بلا إذن بدرب مسدد
وفتحُكَهُ لا للمرور مجوَّز ... على أشهر الوجهين والصلح جود

(١) الأصح : أن تَشْتَرِ.
(٢) الأصح : أن تَشْتَرِ.
(٣) الأصح : خروجًا.

وفتحُكَهُ في نافذ الدرب جائز بغير خلاف للطروق المعود
والأقوى لذي الدارين أن يتلاصقا بدربين الاستطراقُ من كل مفرد
ويملك نقل الباب في الدرب خارجاً كذا العكس في وجه وفي نصه اصدد
وإن رام فتحاً في مقابل باب من يجاورُه يمنعهُ وإن شاء يصدد
وإن تجد البابين في غير نافذ لشخصين في الدرب اشتراكهما احدد
إلى أول البابين بل منتهى بنا المقدم وللثاني جميع المزيد
وفي ثالث فالدرب بينهما معاً لانهما سيان في الحق واليد
ولا تحدِثَنْ في غير ملكِك طاقةً وعن وضع أخشاب لضرٍّ به ذُدِ
وجوّز باذن أو بصلح إجارةً معيَّنة أو صُلْحَ دهر مؤبد
وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا بناه برد الرسم في الصلح تحمد
وصلحاً لمنع الرد أو رفعها أجز وإن تجهلَنْ كيفية الوضع أبِّدِ
فان لم يضر أو له عنه غنيةٌ فلا بد من إذن على المتوطد
فان لم يكن عنه غنى لتعذر السقيف أجز قهراً وقيل بل اصدُد
وقولان في المضطر والحالُ هذه إلى وضع أخشاب بحائط مسجد
وإن خيف من ضعف البنا فليُزَلْ كذا لينقض لخوف الهدم أو حسن مقعد
وليس لدى ذي الحق نقلٌ لغيره ولا صلحُه أيضاً فمع ذا الغنى اصدد
وإما يعده وضَع ماليس لازما فيسقط فشرطُ الرد إذنُ مجدد
ومشترك الحيطان يسقطُ إن أبى الشريك على الإنفاق يجبر بأوكد
وليس له منعُ الشريك بناؤه وخير له إذنَ الأمير المقلد
وللحاكم الإنفاقُ من ماله إذا رأى يسرة أو باقتراض مردد

فان يبنِه الباني بآلةِ نقضه | على أجرة التأليف لا يتزيد
فان يبنِ بالأنقاض يرجعْ شركةً | بلا أجر تأليف وقيل ليصدد
عن النفع قبل إعطاء قسط بنائه | وإن يبنه من ماله فليفرد
وبالشركة احكم بل اذا كان محدثا | له آلة من ماله فليفرد
به وله ان شاء نقضُ بيائه[1] | وان يبذل القسطَ الشريكُ وينقد
على تركه للنفع لم يجبَرَنْ على | القبول وعنه ان يأبَ يجبرْ ويُلْهَد
فان قيل لم يجبر فان تبد حاجة | الشريك فيمنعه انتفاعاً ويصدد
فخيّره ان شاء الخرابَ ليبنيا | جميعاً وإن شاء القبول فأرشد
وصاحب عُلوٍ دون سُفلٍ إذا حوت | من السُفل حيطان إن العود يقصد
ليجبر معه صاحبُ السفل في البنا | وفي العكس في احدى المقالين فاطهد
فعنه على كلٍ بنا حدِ ملكه | بقولين في تشريكه والتفرد
وبينهما التسقيفُ ظلّاً ومركزاً | وفي ثالث مع أوسط حكم مابتدي
ومن يبنِ منهم حِسبةً فهو شِركَةٌ | ووجهين في ناوي الرجوع فأسند
ولا نفع الأدنى متى يبن من علا | بغير رضى أو غرم قسط كمبتدي
وقيل له السكنى كظل لغيره | وليس له نفعٌ بحيطانه اصدد
ومَنْ داره تعلو على الجار يُلزَمَنْ | بنا يستر الأدنى لباعي التعصد
ويلزم أيضاً سدَّ طاقٍ علا ولو | تقدم ودعوى لا أراها تلد
ومن يأبَ ألزمْهُ البنا مع جاره | اذا استويا بالإرتفاع بأجود
ولا غرمَ في هدم المخوف سقوطُه | المضر وإن يؤمن ليضمنه معتدي

(١) الأصح: بنائه.

ومـــن يأبَ ترمـــيماً لبئـــر وآلـــةِ اســـتقـــاءٍ ليجُـــبْرَ مع شريك بأوكـــد

ولـــيس له منــعُ الشريك صلاحـــه ومن بعـــد في التشريك في المـاء فاشهد

ولـــيس نفـــعٌ بآلات منـــفِـــقٍ بغـــير رضـــى وغـــرم قسط المـــحـــدد

ويمـــنـــعـــهُ من كل مؤذ لجاره كحُش وحمـــام وتـــنـــور موقـــد

ودكـــان حداد ودقِ قُصـــارة ومـــدبـــغـــةٍ تؤذي بريح منـــكّـــد

ومـــن غرس ما يمتـــد منـــه عروقُـــه إلى بئـــر ماء الجـــار في المـــتـــوطـــد

وسِيَّانِ مؤذي المـــال والـــنفس يافتى وضَـــمِّـــنْـــهُ ما أراد فعـــل المـــصـــدر

كتاب الحجر

ولـلحَـجْـرِ أسـبـاب ثمانـية أتـت ... تَفَـرَّعُ من ضربـين عنـد الـتنقـد

فحجـر لحق الغـير كالمُفلس الـذي ... يهيء مالُـه عن دينـه الحـال فاشهـد

فلا تطلبَـنْ شخـصـاً بدين مؤجـل ... فلا تحجـرنْ من أجـله وتـقـيد

سوى راحـل بحـل الـوفا قبـل عودِهِ ... كغـازٍ وإلا لا وعنـه ان تشـا اصـدُد

إذا لم يوثـق بالـضـمـين ورهـنـه ... ومـن قادر يقضي فان يأب يُطَهـدِ

بحبس فان يصبر فبع واقضِ قد قضى ... ديون معـاذ أحمـد فبـه اقـتـد

وعـنـه بافـلاسٍ ومـوت يحلُّ ما ... تأجـل إلا أن يوثـق ذو الـيد

بمـحـرز دين أو بمـقـدار إرثـه ... وعـنـه بلا شرط وعـنـه ان يلحَّـد

ومـا كان للنـاوي ولـلمـفلسـين من ... مؤجَّـل دين لم يحلَّ بها ابـتـدي

وإن يدعِ الإعـسـارَ من كان موسراً ... ومـعـتـاضُ دين عن ديون فقـيد

إلى أن يقـيم الـشـاهـدين بما ادعـى ... ويحـلف إن يثـبـت توى مالـه قد

وإن يُثـبـت الإعـسـارَ لا تُحلِفنَّـه ... إذا أخـبروا في البـاطـن العسر قيد

وعن أحمـد الإعسـارُ بعـد الغنى فلا ... تثـبـتـه إلا مع ثلاثـة شهـد

ويسـمـع قبـل الحبس فيه وبعـده ... بعسرتـه قولُ الـشـهـود فسـدد

وان لم يكـن ذا الـدينُ عن عوض ولم ... يكـن ذا يسـار قيل أحـلف وشرد

ومـايتصرف قبـل حَجـر فامـضـه ... بغـير خلاف عنـد أصحـاب أحمـد

وإن يعـترف من قبـل حَجـر بما حوى ... لسنـد فتكـذبـه فمن مالـه اعـدد

وذاك لهنـد إن تصـدق وإن تشـا ... الغـريم يحلف هنـد لا صاحب اليد

فصـــل
في اظهار الحجر عليه

وان شاء رب الــدير فالحــجــر لازم   وإظــهــارُه ندب وإشــهــادُ شُهَّــد
ومـن بعــد حجــر مالــه لحقــوقـهـم   سوى الــعــتق في قول تصرفــه أردد
وأرش الــذي يجني كســابــق دينــه   وبــع قِنَّــه الجــاني لخصــم وأفــرد
وإن جاد بالمــال الــيســير فجــائــزٌ   كذا أجــر حمام وفــعــل معــوَّد
وتــطليقُــه من بعــده ونــكــاحُــه   وإقــرارُه فيما سوى المــال جود
ومــلتــزم الأمــوال في الحــجــر لازم   له بعــد فك الحــجــر في المتــوطــد
ومــا لذوي هذي الحــقــوق طلابُــه   إلى أن يفــك الحجــر من شاء يقصــد
وأحكـــام هذا الفصـــل تجري جميعهــا   بحــجــر سفــيهٍ غير دين معــدد
ولا حجــر في الإفــلاس إلا لحاكــم   ومــع سَفَــهٍ مع فك ذا في المــجــود
وقـيل بقَسْمِ المــال والــرشــد فكــه   فان فكــه فالــداني إن يبــغ يُردَدِ
ولــلأولــين اضرب بما كان باقــياً   ولــلآخــرين اضرب بكــل المنــقــد

فصـــل فيمن وجد عند حي
قد أفلس ماله بعينه

وعـــنـد حيي مفـلـس يلق[1] عين ما — له عوض عنــه كمـيل الـتـأطـد
فان شاء فليرجـع بفـوز بأجـود — وإن يعطِ عنــه قيمـة لم يطهـد
ولا يرجـع الــوارث فيه بأجـود — كذا إن مات شارٍ قيل قبـل الـتـقـيد
متـى لم يزل عن ملكـه وصـفـاتـه — لديك ولم يعـلق بحـق مجدد
وإن زال ملك ثم عاد يعـد على — القـوي وبـالفسـخ اقضِ في ثالث قد
ومــن باعـه من بعـد حجـر بذمـة — له الفســخ من جهـل وإلا فلا اشهـد
وإن كان مشفـوعـا ليأخـذ بشفعـة — وقـيل إن بقـي قبـلاً وقـيل ليردد
وإن كان عبـداً قد جنى قبـل حجـره — فوجـهـين في عود الــذي باع أسنـد
ولـيس نماء الـعـين مانـع أخـذِهـا — سوى ذي اتـصـال في مقـال مبعـد
ومــاقـيل لم يمـنـع بكـون لمفـلس — يشـارك بالـنـامـي إذا لم يفـرد
وقـال أبـوبـكـر كنص الإمـام ذو — انـفـصـال لبـياع يعـود فبـعـد
كصـبـغ ولـتٍّ للتـسـويق بزيتـه — وقـيل بذا امنــع كالـسمـين المـردد
وذا الصبـغ لم يرجـع وبـائعهُـا معـاً — يردهـمـا من بعـد صبـغ بأجـود
وما نقص وصف مع بقا[2] العين مانعا — ويمـنـع نقص الـعـين لو بالمعـدد

---

(١) الأصـح : يلقى.

(٢) الأصـح : بقـاء.

ولا رد إن زال اسمه أو بنى به ... وسمَّر أو يخلط بمعنى التفرد
ووجهان في نامي الشياب بقصره ... وفي حاملٍ بعد الشرا لم تولد
وإن يلقَ يؤخذ في القوي بقيمة ... وإلا فبعها معه واقسم تسدد
وإن كان موجوداً لدى البيع خذو إن ... كبر أو ولد كالمتصل في المجود
وإن كان أشجاراً فتفصيل حكمها ... بأثمارها فرع مشقٌّ التعدد
وما بعت بالتأجيل قِفْهُ لحينه ... وقيل اقبضَنْ في الحال غير مفسد
وخذ أحد العبدين إن يتو واحد ... بتقسيطه في منتقى قول أحمد
ومن قبل حَجرٍ وطؤه البكر مَانعٌ ... ووجهين إن لم تحمل الثيب اسند
وإن يبن أو يغرس بأرضك مفلس ... فخذها بما فيها وقيمته اردد
وإن شاء أرباب الديون ليقلَعُوا ... ويترك من أرض ببعض التحدد
ويخرج ألَّا رد من قبل قلعه ... فلم يضمنوا نقصاً كقلع قد ابتدي
وإن منعوا قلعا ولم يعط قيمة ... ففوت رجوع العين في المتجود
وقد قيل لا تسقط ولكن ليجيروا ... على بيع كل ثم قسم بمبعد
وقد قيل لا تسقط ولا تجبِرَنَّهم ... وكالغرس بعد الفسخ في الموجر اعدد

فصل
في نفقة المحجور عليه

وأنفق على المحجور من ماله ومن ... يعولُ إلى أن تقسم المال ترشد
وأبقِ الذي يحتاجه من لباسه ... ومسكنه مع خادم متعود

وآلــة ما يحتــاجــه ان كان صانــعــاً وإلا فكــاف ربــحُــه للمــعــدد
إذا لم يطق كسبــا يقــوم بهم وإن أطــاق منــعُ والمــيت كفنــه والحــدِ
وبــاقــيه بعــد بلا إذنــه وإن تشــاورْهُ مع أهــل الــديون تجود
وبــع أولاً ما خيف فيه فســادُه وأجــرُ المنــادي منه مع فقــد مسعد
وبــع كل شيء في محل نفــاقِــهِ وقــســم على قدر الــديون تســدد
ولــيس لمجــنيٍّ عليه زيادة على قيمــة الجــاني وإن زاد فأردُد
كذا الــدين عن رهن فان لم يفي[1] به لو أســوة الــبــاقــين بالمــتــزيد
ومــن بان ذا دين له بعــد قســمــه ليرجــع بقــدر الــدين في المــتــعــدد
ولم ينــتــقــل إرث المــدين لوارث في الأولى وعنــه انقله بالمــوت ترشــد
وبــالإرث علق دينَ ميت كمــفــلس ولــو لم نقــل بالموت قد حل واصــدد
تصرف ورَّاث إلى أن يوثِّــقــوا الــغــريم بقــاض أو بقــدر المــعــدد
فان قدَّمــوا يُستــوفَ منهــم بحــاكم فان فات في قدر الــديون ليردد
وقــال أبــو يعلي الــديونُ ان ترك وفــا بذمــة ورَّاث ولــو لم يقــيد
وأجــبر على الأكســاب مفلس حرفــةٍ ليقضي دينــاً لازمــاً في المــؤكــد
ولا تلزمَــنْــهُ أخــذَ مافــيه منــةٌ وقــرضــاً وتــزويج الــنســا لا تقــيد
ولا أخــذه عقــلا بحــتم قصــاصــه وإن لم يجب عينــاً فبــالــعــقــل قَيِّد
ولا حلفــه مع شاهــد بحــقــوقــه وإن يولِ ذو دين يوب ويردد

---

(١) الأصــح : يــفِ.

فصـــل
المحجـور عليـه لحظـه

ومــن ذي جنــون ألــغِ كلَّ تصرف ... ومــن غير إذن من سفــيه وفــوهــد
سوى في حقــير ثم في إذن خِبرة ... تظن لدي الــتـمـييز صحــح بأوكــد
ومــا للولي الإذن إلا لظنــه ... صلاحــاً لذي الـتـمـييز أو سفهن قد
ويُمضي بلا إذن الــولي كليهــما ... قبــولَ هبــات والــوصــا بأجــود
ورد على من عمــلوا عين مالــه ... وإن يتــو لم يضـمــن لتـفــريط مورد
وألــزمْــهــما عاريَّة ووديعــة ... كذا العبــد إن هم أتلفــوهــا بأجـود
وقــيل على عبــد فحــســبُ ضمانُــه ... وقــيل عليه مع سفــيه مبــدد
ويلزمــهــم أرشُ الجــنــاية كلُّهــم ... بأمــوالهـم والـعبــد في فضله اقصــد
ومــن كان إذا ضمــنتــه مفــلســا إذا ... عقــل قدراً الــزمــه لغــرم المـفســد
وبــالــرشــد من بعــد الـبلوغ وعقله ... يفــك بدون الحــكــم حجــر أوطــد
ومـن زال داعـي حَجـره زال حَجــرُه ... بغــير قضــاء عنــد كل مســدد
ومن قبــل ذا لا تفكُكَنْ عنــه حَجـره ... ولــو صار شيخــاً طاعنــاً غير أرشــد
ويبــلغ بالانــزال أو شعــرِ عانــةٍ ... وبــالــعشر مع خمسٍ سنــين فعــدد
وتــزداد بالحــمــل الـفـتــاةُ وحملُهــا ... دلــيل على إنــزالهــا المــتــعــود
وإصــلاح مالِ المــرء آيةُ رشــده ... وقيل مع الاصــلاح في الــدين فازدد
ويحصــل علمُ الــرشــد عند اعتبــاره ... بقــلة غبــن في تصرف مرشــد

وإحـرازه عن صرفـه في محرم ومـكـروه أو في غير فائـدة زد
وعـنـه وتـزويج الـنسـا وولادُهـا أو المكث عنـد الـزوج حولاً فترشـد
وبـالـسـن كلِّف مُشكـلا ونبـاتُـه على الـقُـبـل منـه أو ببـادٍ معـود
من الحيض والإنـزال من مخرجيهـما فان خرجـا يشـكـل ويبلغ بأجـود
ووقت اختيارِ الـرشـد قبل بلوغ من يراهـق لا بعـد الـبـلوغ بأوكـد

فصـــل

وحَجـرَ الصبا والجنِ[1] للأب ثم من يوصـيه إن لم يُدرَ فسقُـهـما اشهـد
وبعـدهمـا للحـاكم اجعـل وعنـه بل لجدهمـا بعـد الأب المـتـودد
وفي كونـه قبـل الـوضى تردُّدٌ وفي كافـر عدل لديهـم تردد
ومـا للولي من غير حظ تصرفٌ ولا عقـده للنـفس إلا أبـاً قد
فيبـتـاع من طفـل أبـوه لنـفسـه ومـن نفسـه للطفـل غيرَ مصـدد
وعـن إن يزد عن غيره أو يولِّـهِ سوى الأب جوِّز والكفيل الـذي اعدد
وفي بيعـه لابـن ومـن كاتـب أو أب وإيجـاره وجـهـين فيما يلي اسـنـد
ويضـمـن ما أرداه في غير جائـز ولـو فوق إنـفـاق عليه مقـيد
ويقـبـل فيهـا قولُـه ولـه إذاً كتـاب وتـزويج الـرقيق إن وجب قد
وعـتـق بمال إن رأى فيه حظه وتـضـحية للمـوسر اخبـأ وقـدد
وعـن أحمـد ما إن تصـير ضحـيةً وقـيل لمن يعـقـل كذا افـهـم وقـيد

---

(١) أي: الجنون.

وتـعـلـيمُـه خطاً بأجـر وصـنـعـة | وتـسـفـير مال والمضـاربـة اعـهـد
وقـرض برهـن ثم بيع الـنـسـاء | واشـتراء عقـار والـبـنـا بالمـعـود
وإن يتـجـر بالمـال فالـربـح كلُه | لمولـيه هذا هو المـذهـب اعـضـد
وجـوِّز أجـرَ المثـل فيه أبـو الـوفا | أو الـنـذرَ من حظ بربـح معـود
وبـيع الـعـقـار احـذره إلا ضرورةً | وغـبـطتـهـم كالـثلث فوق المعـود
والأولى عدمُ تقـييده بل لحظِّهـم | يبـاع كتـعـويض به خير مقـصـد
ومـوصـى به للطفـل بالملك معـتـق | ولا غرم فليقـبـل وإلا ليردد
وجـوِّز له إيداعَ أمـوالـه ان يكـن | أحظَّ وقـرضـا دون رهـن لجيد

فصـــل
في عود السفه بعد فك الحجر عنه

ومن فُكَ عنـه عنـد إينـاس رشـده | فعـاودَ جهـلا موجبَ الحـجـر يردُدِ
ولا أمـر في ذا الحـجـر إلا لحاكـم | ويبـطل حقُ الأولـيا بالـترشـد
وينـفـذ مع إذن الـولي نكـاحُـه | ومـن غير إذن عنـد مملي المـجـرد
وأمـوالـه عنـد التصرف حُكـمُهـا | كأمـوال مجنـون وطـفـل ممهـد

فصـــل

في أكل الأولياء من مال اليتيم بقدر عملهم

ولـــلأولـــياء من مال موليـهـــمُ أبـــح — كأجــرتهـــم أو سد فقـــر بأزهـــد
وقـيل يجب الإجـتـنــابُ مع الـغـنــى — ولـــكـــن مبـــاح قدرُ أجـــر مفـــســـد
ويخـــرج في نظَّار وقـــف كمـــثـــلهـــم — وإن أيسروا لم يُرددوا في المـــؤكـــد
وان كان والـــيهـــم أبـــى أن يردَّه — لأن له أخـــذاً بغـــير تردد
ويُقـبـــل قولُ الأولـياء بنـفـي ما ادعى — موجـــبـــاً تضـــمـــينَهـــم من مرشـــد
وقـيل بل اقـبـلَنْ مواليهمُ متى ادَّعـــوا — ردَّ مال دون إحـــضـــار شهـــد
وإن قال من حول أبي مات قائـــلٌ — من اثنـــين فاقبـــل مطلقـــاً قولَ فوهـــد
وتـــدبـــير واعٍ والـــوصـــايا وخـــلعُـــه — صحـــيح كذا إيلادُ دونَ تقـــيد
وإقـــرارُ واعٍ بالـقـــصـــاص ونـــســـبـــةً — وحـــداً وتـــطليقـــاً أجـــز ولـــيحـــدد
وإحـــرامَـه بالحـج نفـلا ككلفـة المقيم — أجـــز بل إن نما اصـــدد بأجـــود
ويلزمـــه تحليلُه بصـــيامـــه — كذا كل تكـــفـــير عليه ليعـــدد
وألـــغ في الأولى عتـــقـــه كاعـــترافـــه — بمال الـــذي حجّـــر وبـــعِّـــد بمـبـعـــد
وحـــتـــم وان لم يعـــترف مع علمـــه — قضـــى كلَّ دين بل متـــى مان يصـــدد
ولا يحـجـــرنَّ للرشـــيدة[1] إن تجد — بأكـــثـــرَ من ثلث لها في المـــؤطـــد

---

(١) أي: للزوجة الرشيدة.

فصل في الاذن

وإذنُ الذي تمييزهم في تجارة يجوز على القول الأصح المسدد

وجوِّز بلا خلف لعبد ولا تبح لكلِّهما غيرُ المسمى المقيد

فان يتصرف دون إذن وليها يردَّ وقيل ان تمضِ بعدُ يجود

كذاك وكيل والوصي وشراءُ من علا يعتقن إذاً ليبلغ بأجود

وإذنك في كل التجارة لم يبح إجارة نفس أو توكل أعبد

وليس له فيما يباشر مثله من الفعل توكيلٌ إذاً في المؤكد

وليس بإذن تركُ إذن وليهم لهم عند فعل الإتجار فقلد

وتصريف عبد غيرُ ماض بلا رضيالمليك وان يتلف ففي نفسه طد

يسلّم أو يفدي وعنه بذمة فيتبع بعد العتق من غير عندد

وعنه بلا إذن تصرفَه أجز وخذ بعد عتق بالمسمى فبعد

وفي ذمة المولى ديونُ تجارة العبيد بإذن واقتراض بأوكد

وعنه بنفس العبد مثل جناية وقل بكلا الأمرين في ثالث زد

ولغوٌ تبايعُه لمأذون عبده سوى مستدينٍ قدره بمبعد

واقرارَهُ فيما أجيز له أجز ولو بعد إذن بعد حَجر مجدد

وليس إباقٌ مبطلا إذن آبِق وان يتبرع بالدراهم يعتد

وكسوة ثوب بل ليهدِ مآكلاً وإن شا يعرْهُ ظهراً ان لم يزيَّد

وذو الحجر ان يهدِ الرغيف ونحوه من القوت مالم يؤذ جوز بأوكد

وللعرس إعطا ذاك من بيت زوجها في الأولى بلا إذن لم يصدد

فصـــل

في كســـب العبـــد

وما حاز قِنٌّ مع مباح لربه ... ولو هبةً أو من وصية مُلْحَدِ

ويملك بالتمليك من كل مالك ... في الأولى وقرره بعتق وأكد

وبالإذن إن شاء التسري أبح له ... وإطعام تكفير كعتق بأوكد

وقد قيل لا يقبل هباتٍ بلا رضى ... ولا ملك في الأخرى فيعكس ما ابتدي

بــاب الوكالــة

وكل مقال يُفهم الإذنَ صحِحَنْ ... به عقدها من مطلق ومقيد

وعنه سوى فوَّضتُ أمر كذا له ... ووكلت فيه فاردَدنْهُ وبعد

وبالقول أو بالفعل صحح قبولها ... على الفور أو من بعد وقت مبعد

ولا تُمضِ توكيل الفتى وتوكلا ... سوى في محل جائز تصريفهُ قد

سوى قابلي عقد النكاح لأهله ... وإيجابِه من غير أهل بمبعد

وأما قبول الموسرين الزكاة أو ... شبيها به للمدفعين فجرد

وفي كل حق الآدميّ يصح من ... طلاق وعتق وارتجاع ومعقد

وفسخ وتحصيل المباحات كلها ... سوى مغنم بالحَوز ملك لحشد

وفي الحج أو تفريق واجب ماله ... وإثبات واستيفاء حد مجدد

ولو غاب ذو الدعوى وقد قيل لا تجز قصاصاً وحدَ القذف إلا بمشهد
وليس صحيحاً في ظِهارٍ ومرضع ولا في لِعانٍ واليمين المؤكد
ولا في عبادات سوى حجة وما تضمن أوفي ركعتي طائف قد
وصب وإيصال الطهور لعضوه بكره وغسل للنجاسات فاشهد
وليس بلا إذن توكلُ في سوى المضر وما ينفيه عرفٌ بأوكد
وذاك مباح للوصي وحاكم وتاجرِ أموال الضِّراب بأجود
وكل وَليٍ مُنكح غيرُ مجبر وقيل هُم مثل الوكيل المقيد
فان منع التوكيل لما لم يجز له وبالإذن في الثاني وكيل لمبتدي
وإن قال وكله لنفسك يكن له كذا جائز من دون إذن ليُعْدد
وليس له توكيلُ غيرِ الأمين بل بنص وتوكيل الموكل جود
وليس بلا إذن لعبد توكُّلٌ وجوز شراه النفسَ معها بأجود
وعقد جواز لا لزومَ وكالة فكل له فسخ وبالموت أفسد
وبالحَجر في حق السفيه وهكذا جميع العقود الجائزات لتعدد
وفُسقٌ منافٍ للوكالة مبطل كذا بجنون مطبق متأطد
وغيبة عقل آيبٍ غير مبطل وفي جحده التوكيل وجهين أسند
وفي ردة لما تنافي تصرفاً وعتقك من وكلته من معبد
وجنٌّ يعاودْ مع تعدي وكيلهم وبالوطء أبطل في طلاق منكد
وفي عتق عبد بالكتابة أبطلَنْ كذاك بتدبير بغير تردد
ويملك مالم يعزل الفعل دائمًا إذا وقع التوكيل غيرَ مقيد
وليس بعيداً منعُنا عزلَ نفسه إذا كان عنه ربُه ذو تبعد

وينفذ تصريفُ الوكيل لجهله ... لمبطلها من قبله في المسدد
وفعل وكيل المرء في الحكم فعلُه ... فأنت مقر إن في الاقرار تسند
وليس مفيد للعموم خصوصها ... ولا مرتض باثنين راض بمفرد
ولا يعقدَنْ مع نفسه البيع والشرا ... في الأولى وإن يُؤذَنْ له فليجود
كذاك وكيل في التزوج مطلقاً ... يزوجه من بنته امنع بأجود
ومن يتوكل مطلقاً لا يبع نساً ... ولا بسوى معهود نقد معدد
وقيل أجز بيع النَّسا لمضارب ... على أشهر القولين فيه فقيد
ودعواهما في ذلكم إذن مالك ... فقولُهما المقبولُ في المتجود
وإن جاوز التقدير والعرف في الشرا ... وباعا بإذن منه صحح بأوكد
ويضمن كلٌ نقصه ومزيده ... وقيل كتعريف الفضولي فاعدد
وإن زيد عن مقدار مِثل به ان يبع ... به اردد كذا وقت الخيار بمبعد
وأما بأدنى منه إن شريا أجز ... كذلك إن باعا بذاك وأزيد
وإن بعت بالدينار مع إذن درهم ... ونقد بسعر الصرف صحح بأجود
إذا لم يضر الحفظ والبيع بالعبا ... معادل دينار وأوفى ليردد
وإن قلت بع عبدي فان باع واحداً ... بقيمته صحِّحْهُ لا بعض مفرد
وقيل أجز بعضاً بقيمة كلهِ ... وفي بيع باقيه أجز في المجود
ومن يتزوج لامريء دون نفسه ... وأخرى سوى من عينٍ اردُد بأوطد
وإن قال بع عبدي ووكَّلَه فتىً ... ليبتاعه توكيل الاثنين أطد
ونحو اشتري[1] عبداً بنقد مقدر ... فيشري به مُرجاً أجزه بأجود

(١) الأصح : أشترِ.

ونحو اشتري[1]شاة بثمن إذا اشترى ... اثنين تساوى المن إحداهما طد

ونحو اشتري[2] بالعين من يشتري نساً ... فينقده ألزمه به في المؤكد

وفي عكس هذا العقد صحح لامريء ... وقيل إذا لم يرضَ بالعقد أفسد

وجانب بلا إذن شرا متعيِّبٍ ... ولو عيّن اردُد دون إذن بأجود

وإن قال خصم قد رضي العيبَ ربُّه ... فأبرا أو استوفى الثمن لم يقلد

ليحلف وكيل أنه غير عالم ... بصحة دعواه ويقبض ويردد

فان صدق الدعوى الموكل بعدما ... رددت يصح الردُ منك بأجود

فان يرضَ بالعيب الوكيل فرده ... الموكل على وجهين مبنى التردد

فان خالف التعيين في أجل وفي ... زمان وشخص ثم نقد ليفسد

وليس خلافُ المرء في السوق مبطل[3] ... إذا استويا في السعر مع حسن مقصد

ومن يشتري[4] الشيء المسمى مؤجلاً ... بقيمة تعجيل ولم ينْهَ جود

وعن بائع والمشتري العوضَ انقل ... ابتداءً إلى ملك الموكل ترشد

وتلزمه الأثمانُ ثم وكيلُه ... كضامنهِ من شاء من باع يقصد

وما من حقوق العقد شيء بلازم ... الوكيل ولكن للموكل فاقصد

ويملك تسليماً لما باع واشترى ... ودون دليل لم يقبّض بأجود

فان يتعذر قبضُ مالم يجز بري ... وإلا فلا والقبضَ جوز بمبعد

وليس بعيداً منعُنا عزل نفسه ... إذا غاب عنه ربُه ذا تبعد

---

(١) الأصح : أشترِ.

(٢) الأصح : أشترِ.

(٣) الأصح : مبطلًا.

(٤) الأصح : يشترِ.

ولا يمـــلك الابـــرا والاقـــرارُ نائـــبُ الخصـــام بقبض المالك الثمن اشهد
ولا قبـضَــه أيضـــاً ولا بُرْأً نفـــســه إذا ملك الإبـــراء ياذا الـــتـــســدد
ويمـلك من وكـلت في القبض يافتى الخصـومـة في الأقـوى ولـو مع تجرد
وتـــوكـــيله في فاســـد الـبيع باطـــل وفـي كل شيء ألـــغِ للجـهــل واردُدِ
ونـحـــو اشـتـــرِ عبـــداً بمـــاشية ومن تشـــاء في الأولـــى ألـــغ مالـــم تقـيد
ونحـــو بمـــالي ابتـــع وبعـــه وخلصَنْ حقـــوقي جميعـــاً جائـــزٌ غيرَ مفســـد
ونحـــو اشتـــرِ عبـــداً وثوبًا لذا أجـز كثـــوب وعـــبـــد دون قيد بمـــبـــعـــد
ونحو اقبِضَنْ من ذا حقوقي متى يمُتْ فليس له من وارث قبضُ مورد
وان قال خذ مالـي من الـحق عنـده فمـــلِّك من وُراثِـــه الـــقـبض ترشـــد
ومن يقض دينـــاً والمـــوكـــل حاضـــر ولم يقـــل اشهـــد بالقضـــاء فيجحـد
فلا غرم في حق الـــوكـيل وإن قضـى بغـــيبـــتـــه ضمـــنـــه إن لم يشـــهـــد
ولـو مع تصـديق المـوكـل في القضـا لفقـــدان الابـــرا بالقضـــا مع تقصـــد
ولا غرم في قول كايداع نائـــب لأن بهـــا الإشـــهـــاد غير معـــود

فصـــــل والوكيل أمين لا غرم
عليه من غير تعد

ومـن وكـــل الإنـــســـانَ فهـــو أمينُـــه فلا غرمَ في تاوٍ على غير معـــتـــد
وفـي عدم الـتـفـــريط والـهلك قولُـــه مع الـحلف المقبـــول لا قول مسنـــد
وردا دعـــا هُلكٍ بنحـــو الـحـــريق من سوى مثـبـت أسبـــاب هلك بشهـــد

مطلب في معرفة من يقبل قوله من الأمناء

كذا كل من قد حاز مالاً أمانةً ... كمستأجر ثم المضارب فاعدد

ومرتهن ثم الشريك ومودع ... وموصٍ وقاض قوله اقبل كما ابتدي

وان قال بعت العين ثم قبضت ما ... به بعتُها فاجتيح يقبل بأوطد

وفي الرد فاقبل من وكيل تطوعاً ... كالايداع بل في ذا بجعل تردد

كذا كل ذي نفع بقبض أمانة ... كمرتهن أو مؤجر لمعدد

فان قال لم أقبض فأثبت فادعى ... هلاكاً ولو أثبت في الأقوى ليردد

ووجهان في المقبول في الإختلاف في ... صفات التوكل كالنَّسا والتنقد

ويقبل من ذي شركة وتوكل ... أقر بعيب في المبيع المردد

ويُقبل إقرارُ الوكيل بفعل ما ... له فوضوا حتى النكاح بأجود

ومن جاحد أصلَ الوكالة فاقبلن ... ولو صدقت عرساً وكيلا فسدد

ويقبل من غير اليمين جحودُه ... الوكالة ألزمه اليمين وأكد

ونصف صداق الخود خذ من وكيله ... وألزمْهُ تطليقاً على المتأطد

وتوكيلُه بالجُعل تلك إجارة ... يسامح فيها بالجهالة فاشهد

وإن قال بع هذا المتاعُ بتسعة ... ومازاد عنها خذه صحِّحْ وأرفد

فان زاد شيئاً كان أجراً لفعله ... فان لم يزد يحرم ونقص قد ابتدي

ومن ولي التفريق للصدقات لم ... تحل له إلا بشرط مقيد

فصـــــل

وما الدفع حتماً من مدين يصدق ... الوكيل ولا يحلف لتكذيبه زد
وإن تدفعن يرجع بذا الحق ربُه ... عليك متى ينكر ليحلف وينقد
فان كان ذا المدفوع عندك مودعاً ... فلقاه يعطاه وإن يتوَ يقصد
لتضمينه من شاء لا يرجعن على ... الأجير لتصديق وتضمين معتد
وإن يدعي إني أحلت به ادفعن ... لتصديقه واحلف لجحد بأجود
وإن قال هذا الحق بالإرث حُزتُه ... فسلمه إن صدقت واحلف بمجحد
ومن ملزم حقا بلا شهَّد ومن ... له القول في رد به دون شهد
ويملك للاشهاد بالقبض جنس ما ... يبينه أو إن يقل رد يردد

بـــاب الشـركة

ومن صح منه البيعُ صح اشتراكُه ... وبالاذن من والٍ له الاذن فاعقد
ومن شرطها تعيينُ ما اشتركا به ... وإحضارُه كيما يسوغ لمقصد
وأربعة أنواعُ جائزِ شركة ... عناناً بأبدان ومال منقد
ولو باختلاف القدر والجنس واكره ... اشتراك كفور أو فجور ومهتد

(١) الأصح: يـدَّعِ .

وإن يتفرد بالتصرف متَّقٍ … فليس بمكروه بغير تردد

وصحح بعرض الاشتراك وعنه لا … ففي الغش مع جار الفلوس تردد

وبينهم مايشتري كل واحد … كذاك من العرض المشارك فامهد

وكل له في العقد قيمةُ عرضه … وكالنافق المغشوشَ والأفلسَ اعدد

ومن قال هذا لي شريتُ وذا لنا … ولم يشرِ من مال اشتراك يقلد

ومن بعد عقد ذا نوى فهو بينهم … ولو قيل خلط المال غير مقيَّد

ولكن بقدر المال قَسْمٌ وضيعة … وقسمتُهم ربحاً على شرطٍ ابتد

وإن شرطوا أن يعمل الكل واحد … ويأخذ أوفى من نما ماله طد

ويملك كل الفعل كل وسيلة … إلى الربح مع فعل التجار المعود

وقول الشريك اعمل برأيك فليبح … له كل فعل للتجار ممهد

سوى قرض شيء أو حطيطتِه أو … التبرعِ أو عتق الرقيق المبعد

ولو مع شرط المال في عتقه ولا … تزوج رقيقاً أو مكاتبْه تعتد

ولا يأخذن بالمال سَفتَجةً ولا … يبايع ويعطيها للايفاء يصدد

وفي مشترٍ شيئاً بما ليس جنسه … لديه سوى النقدين وجهين أسند

والابضاع في الأولى وإيداعه أجز … وفي سفر بالمال مع ظن أجود

وبيع النسا والارتهان كذاك والإقالة … في الأقوى بلا الإذن جود

ولا تخلطن مال اشتراك بغيره … وإما يشارك أو يضارب به اردُد

وقيل ان يضارب كلما شرطوا له … وأدنى يجز مثل الوكيل بما ابتدي

وإن يستدن من غير إذن عليهما … يخص به غنماً وغرماً بأوطد

كذاك شرا مالم تجوزه مطلقاً … له اجعله والأثمان من ماله قد

ومــن ثمـن إن يبـرَ أو ينسَــهُ امـرؤٌ | أو إن خيار جاز في حقــه قد
وإقــرارَه جوزه في الأولــى عليهـمــا | وقــســمـتـهـم دينــاً يجــوز بأوكــد
وكــل وكــيل فالــذي فوق حقــه | بعــزل وفســخ العقــد كل ليصــدد
ويلزم كل الـفـعــل كل معــوَّد | فان يكــتــري فالأجــر من مالــه قد
ومــالـم يكـن من عادة الـمــرء فعـله | فمـن مالـهـم أجــرُ الـمبــاشــر أورد
فان باشــر الفعــلَ الشــريكُ بنفسه | ليأخــذَ أجــراً لم يجــز في المسنـد
ومـا منـع أو جوزّت أو ألزموه للشريك | به احــكـم في الـمـضــارب ترشُــد

فصــــل

في الشــروط الفاســدة

ومــع جهــل رأسِ المــال أو لتعيُّب | فليس صحــيحــاً ذا بغــير تردد
ولا بد من تعــيين ربــح لكــلهــم | فإن أهــمـلوه حالــة الـعـقــد يفسـد
كذا شرط مجـهــول لهـم أو لغـيرهم | وشــرط نمــا عرضٍ ونــقــدٍ مقــيد
وإمــا يقــولا بينـنــا الــربــحُ سويا | ومن ضارب او ساقي كذا زارع اعــدد

فصــــل في الشروط الفاسدة
التي لا تعود بجهالة الربح

وشــرطَ لزوم العقــد ياصــاح مطلقــاً | وحـملَك نقصــاً فوق مالــك أفســد
وشــرطَ ضمــان المــال أو أن يخصــه | بمــا شاء أو نفــع به كلًّا اردد

وشــرط اشتـراك القـوم في كل ثابت ... لهــم وعــليهــم كل ذا ألــغ تهـتــد
كذا كلَ شرط فاســد غير عائــد ... بابـهــام ربـح ألـغِ والعقــدَ وطــد
وينــقــل عنــه كالــعــيوب فســادُه ... فيُعــطى لرب المــال ربـحَ المعـدد
وللعــامــل ابــذُل مطلقــاً أجرَ مثله ... وربـحَ عنــان والــوجــوه لينــقــد
على حسب الملكين أولى وعنــه بل ... كمــا شرطـا إذا قد تراضـوا بما ابتدي
وكــل له أجــر على قدر فعــله ... في الأولى وعنـه امنعـه إذا لم يقصـد
وقــال أبــو يعــلى كذا في فســاده ... بابــهـــام ربـح والــمــسـمـى ليورد
بافســاده مع غير مجـهــول ربـحهم ... وفي الفـاسـدات احكم كغير المفسد
وفـي شركــة الأبــدان تفسُــد إقسم ... الــمـحـصــل بين الجمــع غير مزيد
وتــعــيين نوع أو مكــان ومــشــتــرٍ ... ونـقــد أجــز شرطــاً فمن يعص يُردَدِ
فإن أطـلقــوا فاطـلق له فعـل مايرى ... أحــظاً وأســفــاراً سليم الــتــعــرد

فصـــل في المضاربـــة

تبــارك ذو الأحكــام والـحِكَم التي ... تحــار عقــول الخلق فيهــا فتهتـدي
ففــي كل شي حكــمــةٌ ودلالــة ... لواعٍ على توحــيده والــتــفــرد
أبــاح اكتسـاب المـال من سُبْل حلِه ... فكــان له تحــصــيلُه خيرَ مرشــد
فمــن حكمــه إبـداؤنــا وأمــورنــا ... ذواتُ ارتــبــاط لا ذواتُ توحــد
فكــل امــريء لا يســتـقــل بأمــره ... فسن لنــا سبْــلَ التعــاون فاهتـدي
فطورًا بتــوكــيل وطــورًا بأُجــرة ... معــينــة في فعــل شيء مقــيد

وطــورًا أبــاح الجهــل عنــد تعــذُّر الـتَّعينِ ومن هذا المضــاربــةَ اعــدد

إلـيه انـتـهــا الأسبــابِ في كل كائن ومـنــه جميعُ الأمــر ينهى ويبتــدي

يعــلق أطــمــاع الأنــام بمكــسب له يركـبــون الهــول في كل مقصــد

يهــون على هذا اقـتـحــامٌ بنفســه وهــذا بمــال رغـبــةً في الــتـزيد

ليأتــي بأرزاق يعــزُّ حصــولُـهــا إلـى عاجــز عنهــا ضجيع بمــرقــد

فسبـحــان من أبــدى فأتقن صُنعــه وجــل تعــالـى عن أبــاطيل ملحــد

وأشــهــد أن الله لا ربَّ غيره بتــصــديق رســل الله أودع ملحــد

وبعـد فمعطي المال شخصاً مضارباً له عَينــنْ جزءاً من الــربــح واحــدُد

ولــو من مريض فوق عُرف وقــدِّمَــنْ به عامــلا عن ككــل دين وأرفِــد

وإمــا يســاقــي أو يزارع بزائــد على أجــر مثــل جاز في الــمتجــود

فان قال خذ ذا المــالَ والـربـح بيننـا فنصفين قسّم فيهمــا الــربحَ تقصـد

وإن يقــل اتـجــر كذا الــربــح كله لك احكم بقرض المال للعامل اشهد

وإن قال في هذا لي الــربــحُ كله فذلــك ابــضــاع صحيح لمــمــدد

وإن قال لي هذا مضــاربــةٌ ومــا ربـحـت فلي أو ربـحــه لك تفســد

وإن قال نصف الـربـح لي ومضــاربي له الثلث أعطِ السـدس ذا المال تهتد

وقــولَــك لي نصــف يصــح بأجــود وللعــامــل البـاقي وفي العكس أطـد

وقــولَــك خذ ذا المــالُ بالثلث جائــزٌ وللعــامــل المشــروط عنــد التنكــد

كذا في المســاقي فاحكُمْنْ ومــزارع وفي الشــركــة اطلب تلقَ كل مقصــد

من الــمنــع من فعــل وإطــلاقــه له وإلــزامــه مع كل شرط مؤكــد

وإن شرطــا جزءاً لمـــن غير عامــل وهت ولعبــد المــالــك أو عامـل طد

وإن ينفسد عقدُ المضاربة ابذِلَنْ لذي المال كل الربح والأجر أورد

إلى عامل بل عنه إن قل شرطهُ ليعطي إذا أرضاه عند التعقد

وتعليقُها بالشرط ياصاحِ جائز وتوقيتُها أيضاً على المتأكد

وأمضِ ان يقل بع ذا وبالثمن اتجر وخذ مودعي واتجَرْ به إن أتى عد

وإن صاحبُ الألفين ضارب عاملاً على ربح ألف منهما امنع وفند

وقولك بالدين الذي لي عليك يا أخا العزم ضارب لا يصح فقيد

وإن يشترط من رب مال إعانةً على عمل صحح على المتوطد

وفي عبده وجهان أيضاً وهكذا المساقي متى يشرط ومن زارع اعدد

وحظر شرا قِنٍّ يصير بملكه عتيقا على ذي المال من قرب محتد

فإن يشتري[1] صحح في الأقوى وقيمةً فضمنه لا المبذول في المتأكد

وسِيَّانِ مع علم وجهل ضمانُه وقال أبوبكر به في التعمد

وقيل ان شرى بالعين أبطل وإن شرى بذمته مثل الفضوليِّ فاعدد

وزوجة رب المال إن يشتري[2] يجز ويفسخ توثيقُ النكاح المعقد

وجوز شراه من يجر بملكه ولا عتق إلا إن ربحت بمبعد

وإن لفتى ضاربت لا تبغ ثانيا إذا كان إضراراً على من به بدي

فان كنت تفعل ما تكسبُ رابحاً على الشركة الأولى وقد قيل لا أشهد

وليس لذي المال اشتراءُ لنفسه ولا البيع بالمال القراض بأوكد

وإن يشتري[3] منه المضارب صححن إذا لم يبن ربح على نص أحمد

---

(١) الأصح: يشترِ.

(٢) الأصح: يشترِ.

(٣) الأصح: يشترِ.

وحظر على الإثنين وطء الإما ولم ... تصر أم أولاد امريء غير سيد
ويلزمه في المال قيمتها كذا ... المضارب إن بان ارتباح له قد
ويلزمه في المال مُهر وقيمة ... وأولاده مع فقد ربح كأعبد
وحظَ الشريك ابتع وإن تشرِ كله ... ففي حظه وجهان بل حظك اردد
وليس له الانفاق إلا بشرطه ... فيأكل ويلبس عادة غير معتد
وإن رث في الأسفار ثوبٌ له اكتسى ... وإن كان في المالين عامل فاعهد
بانفاقه من كل مال بقسطه ... وعن مال من لم يشترط فيه فاصدد
وعن أحمد لا كسوةً إن هم اطلقوا ... وعند اختلاف قيدَن بالمعود
فيطعم ويكسى مثل إعطا مكفر ... وقيل كعادات المثيل له احدد
وإنكار رب المال دعوى اشتراطِه ... إلى قول ربِ المال فارجع وقلد
وإن يتفق قولاهما في اشتراطها ... وقال له أنفقت مما اقتنت يدي
فللعاملِ القولَ استمع عاملاً به ... ويرجع بالانفاق رجع مؤيد
وإن يشتري[1] خوداً بإذنٍ تسرِّياً ... تملكها والمال قرض ليردد
ولا ربح فافهم باتفاق لعامل ... إلى أن يوفى رأسُ مال المزود
بنفس ظهور الربح يملك حظه ... وعنه بتقسيم وعن أخذه ذُد
ويجبر نقص البعض من ربح بعضه ... ولو بعد قسم الربح مع دوم معتد
وقبل التصرف إن توى مالها وهت ... ومقدار بعض إن توى البعض أفسد
ومن قبل هلك ما اشتراه مضارب ... مضاربةً أثمانه من مزود
ومايشتريه بعده فهو ملكه ... وأثمانُه من ماله في المؤكد

---

(١) الأصح : يشترِ.

وعنـــه ان يجــزه مالــك صار ملكـــه ... مضــاربــة لا غيرهــا في الــمـجــود

ولا تلزمـــن ذا الـــمـــال بيع عروضـــه ... سوى مع ظن الــربـح فيهـا فتعتـدي

وإن يشـا بعـــد الفســخ يأخـذُ مالـه ... عروضـــاً ليعـطى أو يشـا البيع يسعـد

وألــزم بتـــطلاب الـــديون مضـــارباً ... ولـــو لم يفـــد أو بعـد فسـخ المعقـد

وإن جُنَّ ربُ المـــال أو مات تنفسـخ ... كذا ان جُن أو مات المضـارب تفسد

ووارث كل مثـلُه في ابـــتـــدائـــهـــم ... قراضـــاً بنقـد أو بعـرض كمـا ابتـدي

فصـــل والمضارب أميـــن

وان مات مع جهـــل بمـــال قراضـــه ... كدين عليه كالــوديعــة فاردد

ولـــيس عليه من ضمـــان لأنـــه ... أمـــين بهـــا في صحـــة وتـــفَـــسُّـــد

ويقبـل في الخسـران منـه وفي التوى ... وفيمـــا له أو للقـراض اشتـري اشهـد

وفـي نفي دعــوى موجب لضمـــانـــه ... وفـــي صفـــة أو قدر مال معـــدد

وربـــح وفـي إذن الــسِّـفــار بمـــالـــه ... ووصف التصـرف فيهمـا اقبـل بأوطـد

وقـــد قيل رب المـــال يقبـــل فيهمـــا ... مقـــالـتُـــه والـمـبـتـــدا نص أحـمـــد

وان يتـعـــدى[1] في فعـــال فضـــامـــن ... لنـــاوٍ وان يربـــح فللمـــالـــك انـقـــد

وخـــذ قول ربَ الـمـــال في رد مالـــه ... في الأقـــوى وعكسٌ في الشـرا بمقيد

وان يخـتـــلف في قدر حظ مُضـــارِبٌ ... من الـربح من ذي المالِ فاقبل بأوكد

وعـنـــه اقبلَن بمن عامـــل اجـــرَ مثلهِ ... وبـــينـــةٌ منـــه مقـــدمـــةٌ قد

وان كان مغـــبـــونـــاً به الـنـــاس عادةً ... فأجـرةُ مثـــل أعـــطِه لا تزيد

---

(١) الصحيح: يتعدَّ.

وإقــراره بالــربــح ثم ادعــاؤه الـخســارةَ أو هُلكــا إلـى قولــه عد
وإن قال إنـي كنـت أقــررت غالــطا ونــاســياً اردُد قولــه رد مبــعــد
وان يقــتــرض تتميمــه خوف أخـــذه فيؤخـــذُ يمـــلك لم يرد لمــســعــد
وان قال قرض لا قِراض فلي الـنمــا فمـــن ربـــه اقبــل مع يمين مؤكــد
وبــينــهــمــا ربــح وقيل ليحــلفــا وللعــامــل الأعلى من اجر ومرصد
ودعــوى قِراض والـمـليك بضــاعــة بوجــهين واعكِس في العــطا والمقلد
وإن يشــتــري ممــن يرد مقــالــه له أو يبــعــه من ضراب ليردد
وإن قال قرض لا بضــاعــة يحـلفــا ولــلعــامـــل أجــرُ الـمِثــل غير مزيد
ودعــواهمــا بالعكس والمــالُ هالـكٌ من المـــالــك اقبـل والمعــامـل ليردد
وإن يدَّعِ الإنــفــاق من مالــه وقــد تشــرطـه في العقـد يرجـع به اشهـد
وللعــامـــل ان يغضب طلابٌ بأجــود وفـي الـغيبــة احتم ثم إن يرجُ يردد
وإن كان للشـخـصين دينٌ فمن قضى الغــريمَ يشــاركْــهُ الشــريك بأوطـد
ومـــن شاء يطلب من غريم وقــابض فان يتــوَ مقــبــوضٌ كالابــرا يوطــد

فصـــل
في شـــركة الوجــوه

وذاك اشــتــراك لا بمــال بربــح ما بجــاههمُّ ابتاعـوه في الـذمم احـدُد
وسِــيانِ إطــلاقٌ وتــعيين مشــتــرى بنــوع ووقــت أو بقــدر مقــيد
وضـيعـتــهـم كالـمـلك والملك بينهم على شرطهم كالــربـح في المتـوطـد

وكـــل وكــيل للشــريك وكــافــل تصــرفُـهم مثـلُ العِنــان كمــا بدي
وإنْ فســدت فالــريح كالملك بينهم وتــبــقــى كفــالاتُ فلم تتــفســد

فصـــل
في شـــركة الأبـــدان

وشـــركــة أكســاب بأبــدانهم تجــزُ ولــو باختــلاف الـصنعتين بأجــود
بكــل مباح كالــتــلصُّص منــهــمُ على أهــل دار الــحــرب أو كالتصيد
وصـحـتـهـا في الغُنم في نفــل وفي استــلاب قتيل إذا يخصــا بمــوجــد
ومــن يتـقـبـل منـهـمُ عمــلاً يصــر عليهــم وقــسـم بينـهــم كسـب مفــرد
ويلزم ذا قَســم متــى يبــغِ نائــب وقــيل ان ترك كسـبــاً بلا عذرٍ اطــد
ومــا كسبــاه اقسمــه بينهمــا على تشــارطهم في مبتــدا العقــد تهتــد
وشَــرطَـتَـهـم في حمــل ما اقتبلوا به بذمــتــهــم صحــح ولا تتــردد
وإن آجــروا الأعيان كلَّ امريء أثب على حمــل ما يختصــه في المجــود
ومــن يعطِ عبــداً أو بهــائم عامــلا عليهــا بنصف الكسب أو نحــوه طد
كذا رفــع أثــواب لشخص يخيطهــا وغــزل لنــسَّــاج بريع الــمــزيد
وإن يأخــذَنْ نعــلا وراويه فتــى وبــغــلا ودارا والــرحــى من معــدد
ويعـمــل فيهــا والـمـحـصــلُ بينهم يصــح وقــيل اردُد وبــالأجــر زود
كذا رفــع قوس والـشبــاك وصــائــد بمعلوم جزء الصيد صحح كما ابتدي
وقــيل لذي الآلات أجــرةُ مثــله لبــطلانــهــا والــصــيدُ للمتـصـيد

ومن يشتــرط مع جُزءٍ كسب دراهمــاً لخيفــة الاستغــراق للكــل يفســد
ويشــرط في كل المســائـل عامــلٌ فان أجَّــروا أمــوالــهــم مع تعــقــد
على شركــة فيمــا تحصَّــل لم يجز وكــل بأجــرةٍ ملكــه ليفــرد
والأوكــدُ منــعُ اعــطاء ماشــية لمـن يعــول بثلث الــدر والنســل أسنــد
وإن يرعَــهــا حولا كمــيلا بثـلثهــا له الـثـلث بالـنــامي يصــح بأوطــد
وأربــعــة أنــواعُ جمــعِــك بينـهــا صحـيح فشــارك بالأمــانــة واجهــد
وشــركــة دلالــين غيرُ صحــيحــة وإن جاز توكــيلُ الــوكــيل فجــود
وإدخــالــهــم في شركــة كســب نادر مفــاوضــة عن ردهــا لا تحــيد

بــاب المســاقاة

وفي النخــل والأشجــار والكــرم جائــزٌ مســاقــاتُــهــا مع عامــل متــعــهــد
إذا كان ذا ثمــر ويؤكــل عادةً كذا مبتــغ الأوراق والــزهــر فاعــدد
ولــو كان لم يغــرس فيغــرسه عامــل ويعــمــل حتــى يظهــر الثمــرُ اطــد
ويشــرط كونُ الغــرس من رب أرضــه في الأقوى كذرع في الخلاف المعدد
وألــغــى أبــو يعــلى معــاملة هنــا وذو الأرض مع غرس كذا الشفعة اعدُد
وإن رضــيا الــبقــا بأجــر فجــائــز وإن شاء رب الغــرس قلْعًــا ليسعــد
وإن يشتــرط جزءًا من الغرس لم يُجز وقيل بلى كالــزرع في أرضــه اهتــد
وإن يشتــرط جزءًا من الأرض لم يُجز بغــير خلاف عنــد كل مســدد
ولــغــوُ مســاقــاة على ثمــر بدا ولــم يبــد فيه من صلاح بأوكــد

وإن يتساوى[1] ملك عمال غرسهم ... متى فاضلوا في الأجر وجهين أسند
وصحح على أرض مزارعة الفتى ... ومن ربها اشرط بذرها في المؤطد
وعن أحمد مادل أن ليس لازما ... وذا اختاره الشيخ الموفقُ قلد
وعن عامل أو منهما أو سواهما ... بأرضهما في الكل قولين أسند
ويخرج هذا الخلف في بذر ثالث ... وفي اثنين يعطى واحد بذره قد
وإن كان من عمرو عوامل حرثه ... ومن عامر باقي الأمور فجود
وإن لم يكن من واحد غيرُ مائه ... فقولان في هذا بغير تردد
وذو الأصل ألزمه بما فيه حفظُه ... كاجراء نهر أو كَسَدٍ مهدد
وما منه ينمى الريع ألزمَ عاملا ... كسقي وإصلاح المسيل وموهد
وحرث وآلات له وعوامل وقطع ... مُضر النبت والحصد باليد
وزبر وتلقيح وإصلاح بَيدَر ... ودوس وتشميس وذَريٌّ معود
وإن يحفظ الغلاتِ حتى انقسامِها ... وإن يستقي[2] الما مطلقا لم يقيد
وقيل وألزمه الجذاذ وقيل والمدير ... لدولاب الحراث فجود
وقيل على العمال كلُ مكرر ... ويلزم أهلَ المال كلُ مؤيد
وفي نصه أن الجذاذ عليهما ... على قدر الأجزا كحصد بمبعد
وكنس كتلقيح وكريٌ لأنهر ... ودولاب سقي كالمدير بأوطد
وإن يحتمل كل وظيفة خصمه ... فلغو وفي إفساد عقد تردد
وعن أحمد يروى دليل جوازه ... كجد على الاثنين خص بمفرد

---

(١) الصحيح: يتساوَ.

(٢) الصحيح: يستقِ.

فصـــل
وحكم العامل حكم المضارب

وعـامـل كل كالمُضارب في الـذي ... يقـلد فيه أو يرد ليعـدد
فان خان خذ من مالـه أجـرَ مُشرف ... فان لم يفـد خذ عامـلاً عنه واطـرد

فصـــل
في المساقاة وهي عقد جائز

وكـلتـاهمـا في المنتقى جائـز فقط ... فليس بشـرط ذكـرُ وقـت محـدد
وكـل له فسـخٌ فبـعـد ظهـورهـا ... يراد على الشرط اقسم الـربع وامدد
وفسـخ عمـول قبـلَ يسقط حقُّـه ... ومـن مالـك خذ أجـره منـه وارفـد
وقـد قيل كل لازم العقـد فاشـرطَنْ ... لهـا مدة فيهـا صلاحُ الـمـرصـد
فان كان لم تكمـل بها فسدت وإن ... لعـاملهـا أجـرٌ نعـم في المجـوّد
وإن كان في المشروط عرف كمـالها ... فيعمـل فلم تحمـل فيُحـرم ويبعـد
وإن تتـردد في الـكمـال فأفسـدت ... في الأقـوى وأجـر العامل ابذل بأجود
ولـلوارث الـتـتـميمُ إن مات عامـل ... فإن يأبَ فاستـأجـر من الإرث وازيد
وبـالقـرض فاستعمـل له أو مؤجـل ... إن امكـن لفقـد المـال أو بع وزوِّد
على عمـل في الـذمـة ان قلتَ لازماً ... وإمـا على عين فبـالـمـوت أفسـد

وللمالكين الأخذُ عند تعذُّر   فبعد الظهور اقسم على الشرط تقصد
ويلزم عمالاً وثمة فعله   إلى قسمها أو من تراث ملحَّد
وإن فسخوا قبل الظهور فأجرةٌ   بوجهٍ لعمال كذا في المعرَّد
ويأخذ رب المال أجرته متى   يباشر باذن الحاكم المتقلد
فان يتعذر إذنُه فبشُهَّدٍ   ومن دون إذن يمكن ارجع بمبعد
كذا الحكم إن يفسد بحجر السفيه أو   ذهاب نهى من عاقد منهما اشهد
وإن قلت إن يزرع كذا أو سقى كذا   فنصفٌ وإلا ربع أبطل بأجود
وإن قلت ماتزرع من البُر نصفُه   لنا ومن الأرز فربعٌ ففسِّدِ
كذا قوله ساقيت هذا بنصفه   على أن يساقي ذاك بالربع فازدد
ومن صح منه الفعل في ماله أجز   من المرء كلًّا منهما لا تردد
بعاملت أو لفظاً شقاق كليهما   وشبه في آجرت وجهين أورد
بمعلوم جزء من غِلال بنسبة   وتعيينك المعمول فيه فقيّد
ومن يشترط ممن يعامل آصُعاً   نهي وكذا لم يشترط فقد معدد
وما غل هذا القطر أو أخذُ بذره   ويقتسمان الفضل فالعقد أفسد
فثمرٌ لذي أصل وزرع لباذر   وكل عليه أجرةٌ للمبعَّد
وجمع زراع والمساقاة جائزٌ   بأرض وفي حظ الشريك فجوّد
وما للمساقي والمزارع يا فتى   معاملةٌ للغير في المتعدّد
وإن زارع الشخص الشريك بزائد   على حظه في الريع جوز بأجود
وبالنقد أو عرض أجِزْ أجرَ أرضِه   ومعلوم قُفزان سوى زرعها طد
وأفسده بالقفزان من جنس زرعها   وبالثلث أو بالربع منه بأوكد

كتــاب الاجــارة

وعــقــد على نفــع مبــاحٍ إجــارةٌ بآجــرت أو أكــريت أو نحــو ذا اعقــد
كذا بعــت في الأردا ويلزم عقــدهــا من الجــائــزين الأمــر في مالهم قد
ويُشــرط علمُ الـعــاقــدين بنـفـعهـا بعُــرف له أو وصــف نفـع مقــيَّد
كخــدمتــه شهــراً وسكنــاه جُمعــةً وحـمــل كذا رطــلاً بتـعيين مقصــد
وطـولا وعـرضَ الحـائط اذكـر وسُمكَهُ وآلــتَــه والــلبِـنْ بالـقــالـب احـدد
ومــوضـعــه إن تكتــري[1] لبنــاً كذا وإن تكتـري[2] يوماً فعن شرطه اصدد
وإن تبْـنِـهِ فانــهــار دون تفـرُّطٍ لك الأجرُ والبعض ان بني فهوى اردد
وبـالـوقت لا الفعـل المعين فاضبطَنْ إجــارةَ تطيينِ الــبـنــا لا تقــيَّد
ومــا ذِكـرُ سُكْنى الـدار شرطٌ لكيفهـا سوى في محــل غرفــة ذا تعــدُّد
ويشــرط علمُ الأرض والغـرس والبنـا وزرع كذا إن يكـتــري[3] للمعــدَّد
وعلم بمــركــوب كبيع له الــرُّكــوبُ كســرج أو وِطــاء معــوَّد
وعـلمَ المتــاع اشــرط لا حامــلاً له سوى مستضــر كالــزجــاج المشــرَّد
وإن عين الـجـمــال من جنســه ولم يفت ببــديل مبتغي المكتري اطهـد
وان يكـتــرِ نصفَ الــطريق وعـقبــةً يصــح بعــرف للركــوب مقــيَّد
ويشــرط أيضــاً علمُ أجــرةِ نفـعــهِ بمــا تعـلم الأثـمــان في كل معقــد
متــى جعـلت في ذمــة ومتــى يكـن معــينــةً مثــل الــمــبيع الـتـعــدد

(٣،٢،١) الأصـح: تكـترِ.

وان جهـل الـمقـدار فيهـا كصُبـرة | مشـاهـدة صحـت على الـمتجـود
وبـالأكـل والـلبس الإجـارةُ جوزت | وعـنـه لإرضـاع وعـنـه بل اردُد
ووجـهين في إلـزام ظِئـرٍ حضـانـةً | بمـطلق عقـد في الإجـارة أسـنـد
ويشـرط علمُ الأجـر والـطفـل يافتى | ومـدةُ إرضـاع ومـوضـعـه احـدد
وفي الأجـر ذو المقصـود بالعقـد درها | والارضـاع لا حضن ومبـدأ مقصـد
ويلزمـهـا استـطعـامُ مصلحِ دَرِّهـا | وإن عينـت إن تستـنـب فيه تصـدد
ونـدب عطاهـا حين تفـطم غرة | وإعـتـاقُـهـا إمـا تكـن أمـةً زد
ولـيس له الإنـفـاقُ إلا بشـرطـه | وجـوزه إن يوصـف بغـير تردد
وإن يغـن عنـه أو توى قبـل قبضـه | يعـوض وعـن تفـضيل مؤذ ليصـدد
وإيجـار غير الآدمـي لدَره | وبـالعلف امنعـه جميعـاً كذا افتـد
ولـلسيد إيجـارُ الـرقيق مراضـعـاً | سوى ولـد ينـقـصْـنَ ري الـمعـود
وأجـرة خياط وقَـصَّـارِ خِرقـة | وحـمـامُـهـم والـفـلكُ كالـمتعـود
وأشـبـاهـهـم مع فقـد فهـم إجـارة | ويحـرم من لم ينـتـصـب للمعـدد
ولـيس عليهـم من ضمـان لتـالـف | بغـير تعـدٍ من صحـيح ومـفـسـد
ولكَ أجرُ حملِ الكتب حتى متى إلى | فلان توى أو غاب عود بأجـود
وإيجـارُ شيء للمـنـافـع جائـز | كدار لسـكـنـاهـا وتـزويجُ نهـد
وجـائـزٌ ايجـارُ الـحلي بجنـسـه | لحـل بنص منـه قيل بل افـسـد
وإيجـار سلاَّخ لجـلد وذابـح | فسيد وأجـرَ المثـل إن فعـل ارفـد
ولـو جوزوه مثـلَ تجـويز بيعـه | بغـير وثـنـيا جلده لم أبـعـد
وأِلـغ ان خِطْتَ ذا الـيومَ في الأولـى أو غد | فنصف وإلا الـربـع في ثوب أوعـد

وأجـرة مِثْـلٍ خذ كذا ربـعَ ان يخِط ... بداري وإن تقـصـر فنـصـف بأجـود
كذا قولـه إن تحـمـلَنْ ذا إلـى منـى ... فألـفُ وربـعُ إن حمـلت لأزيد
وإن تكـتـرِ طحـانَ كَرٍّ بثـلثـه ... وأشبـاهـه صححـه في المتـأكـد
وفـي ان رددت اليوم عَنسى فخمسـة ... وفي الغـد عشـر ألـغ في المتـأكـد
وصـحـحـه القـاضـى بأولِ يومـه ... وأبـطل فيمـا بعـده من معـدد
وإن تكتـرِ في الشهـر عنسـاً بدرهم ... فمـا زاد تعـطي بالحسـاب فجـود
وصححـه القـاضي على شهـرٍ فقط ... وعقـد لوقت القـرْ وللجهـل أفسـد
وأمضِ ان يعـين كل شهـر بدرهـم ... في الأولـى وتـرعـى كل دلـوٍ به طد
ويلزم في الـوقت المبـدي بعقـدهم ... وفـيمـا يليه بالـتـلبس أطـد
وكـل له فسـخُ إذا تم شهـرُه ... وقـيل إلـى تكـميل يوم بل امـدد
وعشـرين شهـرًا أكـلُ شهـر بدرهم ... أجـزو به ذا الـشهـر واحسب وزيد
يصـح في الأولـى دون خلف وأول ... الأخيرة والـوجـهين في الـمـتـزيد
ومن يكتـري[1] للبيت حمـال صبـرة ... مشـاهـدةٍ صحـح بغـير تردد
كذا حولَـنْـهـا كلَّ كرٍّ بدرهـم ... كذا كل مفهم حـمـل أجمعهـا اعـدد
وان قال لي منـهـا قفـيزٌ بدرهـم ... فمـا زاد يعـطى مثـله اردد بأجـود
كذا كل كُرٍّ أدٍّ منـهـا بدرهـم ... وكُـرًّا به مع حمـل باق كمـتـد
وإن تزرعـنَّ الأرضَ بُرا فخـمـسـةً ... وفـي ذرة عُشـر في الأجـود فاردد
وإن تكـرهـا في زرع ماشـا فصححَنْ ... ومـا شاء من زرع وغـرس لتـفـسـد
وان قلتَ حمِّل ما تشا البغل لم يجز ... ومـن كَرِبُـرٍ حمـلن ما تشـا اطـد

(١) الأصـح : يكـترِ.

فصـــل

ويشــرط قصــدَ النفــع شرعــاً وجله اخـتـياراً وبُـقـيا الـعـين وقت التعقـد
ومــقــدارُ محــمــول ورؤيةُ راكــب وطـفــل له استــأجـرت ظئـراً فقيد
فيحــرم إيجــارٌ لنــفــع محــرم ويلغــى كنــوح أو غنــاء لذي دد
كذا الـثــوب للتــزيين في نعش ميت وشــمــعــك للتــزيين أو للتــوقــد
ويتــبــع نفــع الــبئــر ايجــارُ داره وحبــر لنســخ مع نشــا قصــر ابــرد
ودار لنقــع الخمــر أو نحوه من الحرام ونــســخ الفحش والمــذهب الــردي
وان يكـتــري[٢] الــذمي داراً لمسلم فيقصــد بيع الخمــر فيهــا ليصــدد
وايجــار فَحْــلٍ للضــراب محــرمٌ في الأقــوى كحـظر الدب والقرد للدد
وفـي حمــل ميتــاتٍ وخمــر لطاعم وآلات شُرَّاب ومـغـصـوب معتــدي
مقــالات والـتـجـويز في ذا منكــر ولا سيمــا في حمــلهــا لمــوحــد
وجــوز على المشهــور حمــلَ إراقــة ونبــذ لميتــات وكسـح الأذى الــردي
وبــكــره كالــحــجــام أكــلُ أجــوره لحــر وأطــعــم للرقــيق وأعــبــد
وألــغــى أبــو يعلى إجــارةَ حاجــم وحــرم أخــذ الأجــر عنــه فأبــعــد

(٢) الأصــح : يكــترِ.

فصل

ومن شرطها إمكانُ تسليم مؤجر لمدته مع نفعه المتعود
فلا يؤجر المغصوبُ إلا لغاصب وقاهره مع آبق ومعرد
وغيرُ مُجاز في الأصح إجارةُ المشاع فقط إلا اشركته قد
وايجارُ أرض سبخة لزراعة كايجاره للنسخ من أقطع اليد
وإيجار انسان ليقتص جائز ومن مال من يقتص منه لممدد
وسفر لنسخ أو ليقرئه سوى المصاحف في الأقوى فنزهه تهتد
وجدر لوضع الخشب أو صائد لمن يصيد ولا تؤجر سوى المتصيد
ويحرم إيجارُ الكلاب جميعها سوى ما اقتناه جائز بمبعد
ويحرم إيجارُ المحرَّمِ بيعُه سوى الحر مع وقف وأم مولّد
وإيجارَ نقد للتحلي به أجز ووزن به قيدت أولى بأجود
وفي دينِكَ استعمل باطلاق عقده وقرض لدى القاضي إذا لم يقيد
وللخدمة استأجر وليدَك لا أباً وللحضن والإرضاع زوجاً بأجود
وتمنع بلا إذن إجارة نفسها سوى في اشتراك لم يشن نيل مقصد
وجائزٌ استئجارُ طِيب كعنبر ودارٌ تهيأ للصلاة كمسجد
ويشرط علمُ العينِ إما برؤية أو الوصفِ إن يضبط به في المجود
وقيل أجز من غير وصف ورؤية وللمكتري التخييرُ في الرؤية اشهد
وحظر كرا الإسلام كفراً لخدمة وفي عمل في ذمة ليوطد

وقــولان فـي إيجــارِ لا لخـدمــة | لمــعــلوم أعــمـــال بوقــت محــدد
وأجــرةُ حمــام حلالٍ كريهــةٌ | كأثــمـــانــه والــعــقــد غير مفسَّــد
ويشـــرط ملكُ الـنـفــع فيه لمـؤجــر | أو الإذنُ في الإيجــار شرعــاً بأوكــد
وان تقبضِ العين ان تشــا أجِّر أو أعِر | لمــثــلك في ضر فأدنــى بأوطــد
وحــتـى لمكــريهــا ولــو بزيادة في | الأولـى وعـنــه ان زدت تعـميرًا ازدد
وجــوز بلا قبض في الأقــوى لأبعـد | وفـي المؤجــر ان تمنعْــهُ في ذا تردد
وان تشـــتــرط ألا يلي الــنـفــع غيرُه | لغــا الشــرطُ لم يلزم على المتــأطـد
ويمــلك أيضــاً مســتـعــيرٌ إجــارة | بإذن مُعــير في زمــان مجــدد
ويملك أجرَ المثـل لا الفسخَ إن يعد | لتـغــريره مستــأجــرًا عنـد معقــد
وايجــارَ وقف تحت حكم الفتى أجـز | مدى عمــرِه في الــظنِ إن لم يحـدد
ولـم تنـفــسـخ في الإنتقــال بأجــود | ومـن أجــرة للثــانِ حصتــه امهــد
ولــو قيل إن يؤجــرْهُ نظر من | الــمحبِّس لم يفســخ فقط لم أبعــد
وان أجــر الــطفــلَ الــوليُ وعبــدَه | فلا فســخَ إن يبــلغ ويعتـق بأجــود
كذا مال محــجــور عليه لحــظهِ | اذا انفــك حجـر بعـد ايجـاره اشهـد

فصـــــل

في اجــارة العيـــن

وايجــارُ عين مدةً سَمِّ مؤجــراً | بهــا بالأجــير الــخــاص لا تتــردد
ولــيس عليه من ضمــان لتــالــفٍ | اذا لم يكــن منــه تعـدي معتــدي

ويشــرط علمُ الـوقــت فيه وأن يطُل وظــنُ بقــاء الــعــين مدةَ معــقــد
وقــيل ثلاثـين احــددنْـهــا وقـيل بل بحــول وفي الــوقف اختصر لا تزيد
وليس بشــرط أن تلي وقتَ عقــدهــا ولا عدم الاشـغــال وقـت الـتـفـقـد
وللمكتــري في الـوقت فعـل فرائض بســنــتــهــا مع جـمـعــة ومـعـيد
فان تلهُ لم يشــرط لهــا ذكــر بدوِها وان تتــراخــى[1] فاشتــرطـه وجــدد
وان يطلقـن حولا فمن حين عقـدِهم يكــون ابتـداء الحـول في المتـأطـد
ويملك بالعقــد المنــافـعَ قبــل أن توفـى لتـقــدير الــوجــود كمــوجـد
وان يؤجــرن في الشهـر حولاً فواحـد يعــد وبــاق بالأهــلة فاســرد
وعــن أحــمــد بالـعــدل كلٌ وهكــذا جميع الــذي علقت بالأشهــر اعـدد
وإن يكــتــري[2] لليل أو لنــهــاره فأولَــه لا الآخــر احــدد بأجــود
وان يكــتــري[3] عينــا لفعــل معين فيشــرط ضبط قاطـع للتــنــكــد
وان يكتــري[4] شيئًــا إلى مكــة ولم يبين متى يخــرج فذا العقــد أفســد
وجـائـز استئجـار ما للركـوب للحراثة والــمــعــكــوس فــي الــمــتــعــوِّد
ويكــره أجــرٌ للمــلازم لامــريء غريم على المنصوص من قول أحمد
وجــائــزٌ اســتئــجــارُ حافِــر بئــره بأرض كذا شهــراً وعــن شاغــل ذد
وشـيلُ تراب الـحـفــر في شرط أذرع معــينــة ألــزم أجــيرَك تســعــد
ومــا انــهــار فيه بعــدُ يلزم ربــه وان شاء يفســخ ان يبـن ذا تجمــد
ويأخــذ إن يفــســخ بقــيمــة فعـله من الــكــل من مثــل أذرع فاهــتــد

---

(1) الأصــح : تتراخَ.
(2، 3، 4) الأصــح : يكــترِ.

وجائز ايجارٌ لنسخ القران والحديث — وكتب الفقه والشعر لا الردي
بمدة أو تقدير أو لاقِه مع — السطور ووصف الخط والهامش احدد

فصل
في الاجارة في الذمة

ويشرط في استئجار فعل بذمة — بيانُ صفات الفعل كالسلم احدد
وتعيينه وقتاً لفعل معين — يرد على الأولى وعنه ليوطد
فان تم قبل الوقت يبرأ أجيره — فللمكتري الفسخُ وفي عكسه قد
ومشترك هذا الأجير ولم يكن — سوى آدمي جائز الأمر أرشد
وإن يستنب فيها الأجيرُ فجائز — اذا كنت لم تشرط مباشرة اليد
وان يستنب فيها بأدنى يكن له — المزيدُ وان هو لم يعن في المجود
وإن يهرب او يمرض أقام مقامَهُ — بأجر عليه حاكم ذو تقلد
وان يأذن الإنفاق أو يستدين أو — يبيع بعيرًا فاضلا للمعرّد
ويرجع في الأولى بلا إذن حاكم — بالانفاق ان يشهد لعذر ممهد
وان هو لم يشهد لإعواز شُهَّد — ليرجع على الأقوى ان نوى العودَ فاشهد
وبعد انقضا وقتِ الإجارة فليبع — ويقضيه قاض والنما للمشرد
وإن عاد جمال وناكر منفقاً — فللمنفق القولُ ارضَ مالم يزيد
وللمكتري عند التعذر فسخُها — ويفسخها فوتَ المحل المقيد
وسِيانِ برءٌ والفرارُ وهُلكُه — بكل زمان العقد قبل التأطد

فصـــل
في اجــارة الأعيـــان

ويشــرط في الأعيان علمُ صفـاتهـا — فان تتعــطل في ابتــدا العقـد تفسـد

وان كان في أثنــائه افسخ بمـا بقي — وان شئـت فسـخـاً في المعيب فأردد

وان شئت أمســك واعـزم الأجـرَ كلَّه — وإمســاكُـهـا بالارث ليس بمـبعـد

وان غار ماء الـزرع في الأرض أو هوى — الـديارُ انفسـخ فيمـا بقي في المجود

ومــن يكــتـرِ شيئـاً لمـعـلوم شغـله — فيغــضـب ليصـبــر ان يشــا أو ليردد

وان يبــقَ نفــع لم يبـح مع سلامـة — وهـــت ولـنـقص وارتـجـا قربــه طد

وان يكــن الايجـارُ وقـت بعـينـه — له الفســخ أو أجـرٌ على غاصب قد

وان شرط الانــفــاق في مال مكتــرٍ — أو الأجــر وقت العــطلة اردد وأفســد

وأمـــا اذا استــأجـرت عينـاً بوصفهـا — فكــالسلم اقضِ في الصفــات وقيد

وان يتـعــذر نفـعُـهـا بعـد دفـعِهـا — او اعتــابت استبــدل وان شئت فاردد

وأمـــا إذا استــأجـرتهـا مدةً مضت — بغـير انــتــفــاع للتـعــذر تفســد

وجــوز على بُرء جعــالــة طبَّــةٍ — في الأقـوى وقـل للبـرء لا أجر فاشهد

وإن مات أو عوفــي على غير طبَّــةٍ — ينــل أجــره لا القسط حسبُ بأجــود

وكـــل الـدوا من مال من طب لا على — الـــطبيب سوى كحـل شرطت بأجـود

وإن تكــتــريه مدة ليطب فاشــتــرط — كل يوم كم يداوي وقــيّد

فان تنـقـضي[1] لم يبــرَ يحظَ بأجــره — وفيما بقي افسخ ان توى أو بري اشهد

---

(١) الأصــح : تنقضِ .

ويحرم إيجارٌ على فعل قربة بايجارها يختص كل موجد
كحج وتأذين وفعل إمامةٍ وتعليم قرآن وفقه بأوكد
وخذ ما أتى من غير شرط كوقفه ورزق الفتى من بيت مال مرصَّد
وما قد يُخصُّ المسلمون بفعله كتعليم خط والحساب ليوطد
ولا تؤجرنْ للحمل إلا برؤية أو الوزن أو كيل كوصف بمبعد
وإن ينقص المحمول أكل وهلكة فان له تحميلَ مثل بأجود

فصل
في استيفاء المستأجر النفع
بنفسه وبمن دونه

وللمكتري استيفاءُ نفع بنفسه ومن دونه أو مثله في الأذى قد
وقيل بتصحيح اشتراط تعيُّنٍ لشخص على استيفاء نفع مقيّد
وليس له استيفاءُ فوق الذي اكترى ولا ما يخالفُ في الأذى بل ليصدد
فان فعل الزمه بأجر زيادة الأذى مع ماسماه في نص أحمد
ومن يكترِ للحج يركب إلى منى وقيل إلى طوف الزيارة قيّد
ووجهان فيمن يكتريه لمكةٍ أيملك حجاً أم إلى مكة قد
وقد قيل أجرَ المثل خذ فهما معاً كفعل المخالف في الأذى في المؤطد
كذا في اكترا عَنسٍ إلى بقعة متى سلَكَ مثلها أو في أذيً فتردد
وقيمة تاوٍ كلُها في يد الذي توى بتعدٍّ منه خذ لا تردد

ولو كان معه ربُّها إن يكن توى   لدى ربه فالنصف حسبٌ بمبعد
ومن يكتري[1] للزرع أرضاً فمالها   بناء ولا غرس بغير تردد
وإن يكتري[2] للغرس يملك زرعَها   وليس له فيها بناءُ المشيّد
ومستأجر أرضاً ليزرع حنطة   فلا بأسَ أن يزرع شعيراً بأجود
وليس له زرعٌ لقطن وسمسم   وعن ذُرة والدُّخن فامنعه واصدد
وصح ازرعَنْ ماشئت لا مع أو اغرسَنْ   ووجهان في واغرس بواو فقيّد
ومستأجر عنساً لسير مسافةً   له سير مثل القدر والوصف وازهد
ومستأجر ظهراً ليركبه فلا   يجوز له تحميلُه وليوكد
بذلك في معكوس هذا ومكترٍ   لقطن فلا يحمل حديداً ووطد
كذلك في معكوسه وكذاك في   العواري مع الاطلاق لا في التقيد
وإن يكتري[3] المرء القميص فلا تجز   له لبسه في ليله عند مرقد
ولكن نهاراً ثم يتزرنْ به   ووجهان فيه هل يباح لمرتدي
ومستأجر داراً ليسكنها فما   أضرَّ بها فليجتنبهُ ويبعد
كخزن طعام أو مضر لسفلها   وربط مضر كالأتُنِ والعمَّرد
ويحرز ما لابد منه لقوته   وحاجاته من آنيات وبرجد
وأما إذا عينت كلًّا فجائز   ولو لمضر أو بناء لمسجد

(١،٢،٣) الأصح: يكترِ

فصــــل
فيما يلـزم المكــري

ويلزم من يكــري جمــيعَ الــذي به تمــامُ انــتـفــاع كالـخــزام ومـقــود
ورحــل وتــحـــميل كذاك وضبــطُه لكــي مايصــلي بالـفــلا فرضــه قد
كذا حاجــة الإنســان يضبــطه لهــا ولـلظهــر لا المفعــول فوق العمــرَّد
وقــائــدهــا مع سائـق ومـن اكتــرى تســلمــهــا ألــزمــه كلُّ الـمــعــدد
كذلــك تعــمــيرُ الــديار وفــعـلُهــا على مؤجــر أيضــاً وكــل معــود
ومــؤجــر درب عرفُــه الـمـشيُ تارة فالأنثى وضعفى احمل وفي الجلد ردد
ويلزم تفــريغُ الــكــنــيف ونــحــوه لمــن يكــتــريهــا خلوة من منكــد
فان لم تمــلأ أو جهِــلَ قدرُ مائـهــا ليلزم مكــريهــا بشــيل الــمـعــدد

فصــــل
في أن الاجارة عقد لازم من الطرفين

ويلزم عقــدٌ من أجــير ومــكــتــرٍ فليس لشــخص فســخُــهــا بتــفــرد
وتــركُــك الاستيفــاءَ في الــوقت قادرا عليك جمــيعُ الأجــر غيرَ مصــرد
وإن يطْرَ عيبُ الـعين أو بان فافســخ انــتـشــا كتـعــذرِ خلف مالـم يقــيد

وإن كان منـع النفـع من مؤجـر فلا تنـوِّلْـهُ أجـرًا وذا عنـد أحـمـد
وقـيل له أجـرٌ بقـسط انـتـفـاعـه وكـلٌّ ويعـطى أجـرُ مثـل بأجـود
ومـا موتُ مكـرٍ مبـطلَنـهـا ومكتـرٍ له شاغـل للعـين أو خالـف زد
ولا عذر في كل كذا بقـسـامـه وفـقـدان ما استكـرى له من معـدد
ومـن يكـتـرِ شيئـاً لمـعـلوم شغـله فيغـضب أو يشتـرِ ليخـتـر ويرتـدي
فان شاء فليفسـخ وإن شاء يصـطبر إلـى أوبـة الـمـغـصـوب والمـشـرد
وإن كان في استئـجـار وقـت معـين له الفسـخُ أو أجـر على غاصب اليد
فان ينجبـر للفسـخ فارجـع بأجـرمـا تقـضـى بلا غصـب عليه تسـدد
ولا أجـر للمكـري ان غصبهـا بنفسـه ولـو بعض ميقـات الكرى في المؤطد
وإن منـع امـرٌ غالـب نفـع مكـتـر فيفـسـخ يؤدي قدر نفـع به قد
ولـم يستنب إن لم يشـأ مكتـرٍ فتى مقـام وقـد عين أو متـشـرد
وبـيعَـك ما أجـرت حتـى لمـكـتـرٍ أجـز وكـالارث افسـخ كراه بأوكـد
وفـي قدر أجـر وانـتـفـاع مخـالف إذا اخـتلفـا من قبـل قبض وأفسـد
وخـذ أجـر مثل الفعل من بعد قبضها ومن يرض قول الخصم فالعقـد أطـد
وقـول المليك اقبله في مدة الكـرى وفـي نفـيِ عدوان بمن يكتـرِ اقتـد
وفـي رد عين أو شِرادٍ ومـوتِـهـا بلا نفـع الـوجـهـين خذ في المقلد
ولا تؤجـرَنْ للحـمـل إلا برؤية أو الـوزن أو كيل وفي الـوصف ردد
وإن تنـقص الـزاد الـمـقـدر أكـلُه أو الـهلك فاستبـدل به في المجـود

فصـــل
في ضبطها بالوقت أو بالفعل

وبـــالـوقت أو بالفعـل ضبطُ انتفـاعـه وجـمـعـهـمـا موه على الـمـتـأكـد
وجــوز لذمــي كرى نفس مســلم بكــره وعـنــه امنــع لخــدمتــه قد

فصـــل
في الأجير المشترك

ومســتــأجــر قدرت بالـفعــل نفعــه فيضــمــن ما أرداه من فعــله قد
كدَقَّــةِ قصــار وزلــة حامــل وغــلطة خياط بثــوب بأوطــد
وسِــيانِ ما أرداه في بيت مكــتــر وفـي غير بيت الـمكتـر في المجــود
ولا غرمَ فيمــا فات من غير فعــله وعــنــه بأمــر ظاهــر لا مبــعــد
وعـنــه عليه الغــرمُ ياصــاح مطلقــاً كمــا لو جنــى عمــداً بغــير تردد
ويضـمـن محبــوسـا ليأخــذ أجــره ولـلمـالــك الـتـضمينُ غير مصــدد
فان شاء معــمــولا ويعــطيه أجــره وإن شا كحــال الــعــقــد غير مزود
وإن لم يضــمــن من تقــدمَ ذكــرُه فليس له أجــرٌ لفــعــل الــمـفـقــد
سوى مابـبيت الـمـكـتـرِ كان فعـلُه وعــنــه سوى أجــر البنــا مطلقــا ذد

وعنه ومنقول إذا كان فعله ... له واقعاً في بيته فليرفد
وملق إلى الخياط ثوباً وقال إن ... كفاني قميصاً فاقطع الثوب واقدد
فيقطعه ان لم يكفِهِ فهو ضامن ... وإن قال هذا الثوب يكفيك فاعهد
إذا قال فصِّله بأن ليس ضامنا ... إذا لم يكن يكفيه عهدُ مسدد
وإن يقل الخياط أنت أمرتني ... بقطع قباءٍ صالح للتجنّد
فقال قميصاً فاستمع قول صانع ... ويخرج أن للمالك القولُ فارشد
ولا غرم من بعد اليمين بما ادعى ... وأجرةُ مِثل لا مسمى له قد
ولا غرم في فعل امريء حاذق رد ... بطب وحجم والختان مجوَّد
ولم تجنِ كفاه وضرب مؤدب ... وزوج ومستكر بضرب معوّد
وكَبْحُ لجام من فتى رائض ولا ... ضمان على راع غداً غير معتد
ومن يكتري[1] في رعي عد معين ... تعين في الأقوى ولم ترع مولد
وما سلم القصارُ أو نحوه إلى ... سوى ربه جهلا يضمّنْ لذي اليد
ومستأجر عينا أمينا بحفظها ... فليس عليه غرمُ رَد فقيد

فصل

ويملك نفع العين مستأجرٌ لها ... وتملك منه أجرةً وقت معقد
بأجمعها إن لم تؤجل والنَّسا ... على عمل في الذمة امنع بأجود
بتسليم عين قبضها تستحقه ... أو العمل الموصوف من غير مبعد

(١) الأصح : يكترِ.

فان يمضِ ميقاتُ الكِرى بعد بذلها   وقبض الذي في ذمة تتأطد
وفي صُبرة مجهولة القدر أجرةٌ   لتعريضه للفسخ وجهين أسند
ومستأجر شخصا ليوصل كتبه   إلى صاحب إن لم يجده ليمدد
بأجرة إرسال ورَدٍ لأنه   لحاجته أضحى يروح ويغتدي
وملق إلى الخياط ثوبا فخاطه   وثوبا إلى القَصَّار غير محدّدِ
لأجر بأجرٍ المثل فاحكم وهكذا   لأجر منادٍ أو سفينة مزبد

فصل

وإن ينوِ غرساً أو بناءً وقد مضى   زمانُ الكرى لم يشترط قلعه امهد
لمؤجرها بالأجرة الأخذُ والبقا   بأجر وقلع ضامناً نقص مفسد
وقيمته مابين قيمة أرضه   وفيها البنا والغرسَ والخلوة اشهد
وللمالكين القلعُ مع طمِ أثره   وما شرطا يلزم بغير تقيّد
وإن يبقَ من تفريطه الزرعُ إن تشا   بقيمته خذ أو بأجر مخلّد
وإن لم يفرط بالمسمى فأبقه ان   يشا ربُّه مع أجر مثل المزيّد
وان شاء رب الزرع والغرس أخذه   بلا ضرر في الحال مكِّنْهُ واسعد
وفيما قبضَ في فاسد مدةً ولو   بلا نفع أجرِ المثلَ في المتأكد
وبالفضة ان يؤجر ويأخذ عدلها   دنانيرَ عند الفسخ للفضة اردد

باب
السبق والنضال

وإن سباقا بالنضال لجائزٌ وبالسفن والإقدامُ مع كل أجلد
وان اصطراع المسلمين لجائزٌ ورفعُهما الأثقالَ مع حسن مقصد
وما سَبَقٌ في خُف وحافر ونضل بمسنون وقيل بمبعد
ويشرط تعيينٌ كذاك ومركب ووحدةُ نوع في القِسي المعدد
وأنواع مركوب وقيل يجوز مع تخالُف نوعَي جنس ذا المتوحِّد
ولا تشترط تعيين قوس وراكب ولم يتعين واحدٌ بالتقيّدِ
ويشرط تحديدُ المسافة مطلقا بجاري عادات وعلم المنقد
ويفسد مع إخراجهم سبقاً معاً وذاك حرام كالقِمار المشدد
وان أدخلوا مابينهم غير مخرج يضاهيهمُ في آلة السبق أطّد
ومن أحد الحزبين أو أجنبي أو إمام يجوز الجعلُ للسابق اشهد
فيحرزُه بالسبق مالكُه ولا يطالب مسبوقاً بشيء فيعتد
وبالسبق يحويه سوي باذل وان يجيآ معاً فالسبق باقٍ لممدد
ويحرز بالسبق المحلّلِ جُعلهم كذا أحد الشخصين بالسبق أرفد
وان جاء شخص مع محلِّلهم معاً فبينهما جُعل الأخير المبعد
ولا شيء ان جاؤوا معاً لهم متى يكن جُعلُهم من أجنبي مؤبّد
وتسويةٌ بين المصلي وسابق متى لم يكن من ينقص الجعُل تفسد

وشـــرطـهـمُ إن يطعم الجعـــل سابق لهـم فاســد يلغ الســبــاق بمـبعـد
وشـــرط مخـــلٌّ بالشـروط التي مضت بصــحــتــه يلغــيه دون تردد
فان سبـق الـمعــطي ليمســك جعله ولـلغير أجـرُ المثـل في المتفسـد

فصــــل

وفي الأجـود اجعـل لاستبـاقٍ جُعـالـةً فان رضــيا الــتــزييد فيهــا فزيد
وكــلٌّ له قبــل الشـــروع كبعـــده ان تســاووا وأبــطالٌ وإلا لأزيد
ويفسخ في ذا الـوجـه من موت عاقد وإلا فمــوتُ الــحــتــم تعيينُــه قد
ولا يأخـــذَنْ بالجعـــل رهنـاً وضـامنـاً وإن قلت بالإلــزام فاعــكس تسـدد
فمـــن موت فرد الــرامــيين وواحـــد من الــحــامــلين ابـطل ولا تتـردد
ومـــا تلفُ الـــرأسين ياصــاح مبــطلاً ولا موت رَكّــابِ الـجــواد بمـفـسـد
ووارث كل قائــمٌ بمــقــامــه وإلا أقــم من إرثــه عنــه وارفـد
ويحصـل سبقُ الخيل بالـرأس ثم مع تخــالُـف أعـنــاق بكـتـف كجلعـد
ولا تُجِـنــبَــنْ مع سابــق فرسـاً ولا تجـلِب عليه بالــصـياح الــمــلدد

فصــــل في المناضلــة

وهـــذا بيان للنــضــال وإنــه هو القـوة احرص في اقتباسك واجهد
ومعــرفـة الـرمي اشتـرط في جميعهم وفي كل من لايحسن الــرمي أفســد

وأسـقط من الـبـاقـين من بازائِـهِ ... ولا فسـخَ في الأقـوى ومن شاء يردُد
وتـعـدادَ رشق والإصـابـة فاشتـرط ... بلا ندرة كالإستـوا فيهمـا اشهـد
وإن شرطـا للأبعـد الجعـل لم يُجـز ... إذا لم يحـدد غاية بتـقـيد
ومن غير ذكـرِ القوس صحـح بمبعـد ... ووحِّـده في نوع ومـا عين احـدد
ولا تشـتـرَط أن يسـتـوي عددُ ... الـرَميَاتِ من الحـزبين في المتجـود
ولـكـن تسـاوي الـرمـي ثم محـللٌ ... ليرمِ كحـزب واحـد أو معـدد
ويحـصـل سبقٌ في البـدار بحـوزه ... كخمس إصـابـات من العشـر فاشهد
إذا ما استـووا في رميهم وبشـرطهم ... مفـاضـلةً منـهـا لحـاوي الـمـزيد
وإتـمـامُ رشـقٍ هاهـنـا لازمٌ متى ... يكـن فيه نفـعٌ دون مالـم يقـيد
ويستـوعب اطـلاق الاصـابـات كلهـا ... وشـرطُ الحـواصـل مطلقاً للتـأكـد
وفـي أي وصـف للاصـابـة قيدوا ... تقـيدَ نيل الـسـبـق بالـمـتـقـيد
وفي الغـرض شرطٌ علمُ وصف وقـدرُه ... وبينهمـا اقـرع عنـد بخـل بمبتـدي
وقـد قيل قدم مخـرجـاً سبقـاً فمن ... بوجـه بدا فالـغيرُ بالـثـاني يبتـدي
وإن شرطـوا أن يتبـدي البعضُ دائماً ... فلغـوٌ وإن يبـدأ بلا شرط امـهـد
ويشـرع نصـبُ اثـنين تبـدأ فرقـةً ... بوجـه وبـالـثـاني الأخيرة تبتـدي
وإن سهمُ شُخص حل موضعَـه وقـد ... أطـارتـه ريحٌ عدّ إن لم تقـيد
بنـوع أصـابـاه اذا في وجـوده ... تشـك بتـقـدير الـبقـا لم يعـدد
ولا تحـسبَـنْ سهمـا طرا فيه عارضٌ ... كريح وكسـر القـوس ياصـاح تعتـد
وان يطرَ وقـتَ الـرمـي غيثٌ وظُلْمَـةٌ ... فجـوِّز اذا أرجـا النضـالَ إلى الغد
وقـد كرهـوا إفـراد شخص بمـدحـه ... لإيذاء ثانٍ من أمـين وشـهـد
ومحـظورٌ الشـطرنـجُ والنَّـردُ مَيْسَـرٌ ... بجُعـل وغير الجُعـل في نص أحمـد

كتاب العارية

وعــاريةُ الأعــيان مشــروعــةٌ سوى ... الصنوع وعـون في الحرام المفسـد

فقيل هبــاتُ الـنفــع فيهــا وقيل بل ... إبــاحــتُــه من أجــل ذا لم يعــدد

ولـم أرَ تصــريحــاً بمن ذا يمــونُهــا ... ويوهــمُــهُ إنــفــاقَ خادم خرد

ومـــن جائــز في مالــه أمــرُه أجــز ... بمــا نفـعــه حلٌ كفـحــل بمــرغــد

ولــلمستــعير الانـتـفــاعَ بعُــرفــهِ ... كمــا مر في نفــع الإجــارة فاقصِــد

ومــا إذن الاســتعمــال ضمَّن فوتــه ... كحمـل متى يذهب به اضمن بمبعد

ولا غرم في أولاد كل مُعــارة ... كالايداع لا كالـغـصب في المتجــود

ومــا كان مضمـونـاً من اجـزائهـا متى ... توت قُوِّمــت معــه وإلا فجــرد

ولــيس له الايجــارُ إلا باذنــه ... على مدة معـلومـة بتـقـيد

ومــن غير إذن لا تُعــر في الـمـجـود ... وفــي ثالــث إن وقــتــت فأعِــر قد

ومن شئت ضمِّنْ والقـرارُ على الأجـر ... وقيل ان جهــل فالنفــع قرر بمبتـدي

ومـن يستـعــر شيئــاً ليرهنــه يجــزُ ... ويفــكُــكَــه إن يطلب فان باع يورد

لمــالكــه الأوفى من الثمن الــذي ... به باع أو من قيمـة إن تزيد

ومن يستعــر للغـزو ذا السهم سهمُهُ ... في الأولى له كالجنس والمؤجر اشهد

ويحــرم بتــاً أن يعــير لكــافــر ... على الظاهـر المعـروف مُسْلِمَ أعبُد

ويكــره للمــرء اســتــعــارةُ والــد ... ووالــدة في خدمـة لا مولّـد

وأن يسـتـعـير الـمشتهــاتِ اجنبيٌ ان ... تخــف خلوةً والـحــظر لمــا أبـعــد

وتــرجــع إن شئت إذا لم يكـن أذىً على مســتــعــير فعــلُه غير معتــد
كاذنــك في دفــن ولــم يبــل ميت وإذنـــك في فُلك بلجــة مزبــد
وفي وضــع أخشـاب على حائط فان تزُل لم تعــد إلا بإذن مجــدد
وعن أحمــد قبــل انتفــاع رجــوعــه حرام ومـن قبـل انـقضــاء المحــدد
وإمــا تعــر للزرع فاصبــر لحصــده وإن كان مايحـصــدْ قصيلا ليحصــد
وإن للبـنــا والــغــرس وقّــتَّ مدةً فلا يرجـعنْ من قبــل تمضي بأوطــد
ولــيس له أجــرٌ لمــا مر كلِه لمــســتــقـبــل من حين عود بأجــود
وان يطلقَــنْ للغــرس أو للبـــنــاء أو إلـى مدة إن تشــرط الـقلعَ فاعضــد
وإلا فخــذه إن أردت بقــيمــة أو اقطعه واضمن نقصه إن يأبَ ذو اليد
وقــيمــةَ أرض إن بذلــت لربــهــا لتملكَهَــا لم يجبــر المــرءُ ياعــدي
ويثــبــت مجــانــاً بأرضــك غرسُــه متــى تأبَ ذين ان شا بقــاء الممــدد
وكــل اذا باعــا له قدرَ ملكِــه فان أبــيا يتــرك وفــي الــغِــرّ ردِد
وألــزم هنــا لا عنــد شرطــك قلعَــهُ مُعــارًا بلا شرط بطم الــمــخــدد
كذا حُكمُ غرس المشتــري وبنــائــه مع الفسـخ من عيب وإفـلاس اعــدد
وذا الأرض ملك من تصــرفــه سوى مضــر بأشــجــار الـمُعــار فتهتــدي
وتملك ذي الأشجــار فيهــا دخـولها لإصــلاح أثمــار وجــد ومـحصــد
وأيهــمــا يبــغـي[1] من الثــاني بيع ما له بيعــهُ فاجــبــر بوجــه مبــعــد
وشغلُكَهــا غصبٌ بُعيدَ انقضـا المدى وبــذرك إن يحــمــله سيل فيركــد
فيلبــث في أرض لغــيرك أبــقِــه إلى حصــده مع أجــر مثــل بأجــود

(١) الأصـح : يبغِ .

وقــيل ان يشـــا زيد ينــلْهُ بقــيمــة وإن كان ذا غرس على قلعــه اطهــد

ويجعـل في الأقوى كغرس الشفيع لا كغــرس غصيب ظالم العــرق معتــدي

وعـــارية الإنــســـان مضمــونــةٌ ولـــو بغــير تعــد يوم تتــلف فاشــهــد

ولـــو شرط الإنســـان نفي ضمـــانهـــا بقــيمـتــهـــا في الأظـهــر المتـــأكـد

ولـيس مقـيداً للضــمـــان اشتــراطُــه بمـــا كان من باب الأمـانـات فارشـد

ومـن يستعــر أو يغصبِ العينَ يلتــزم مؤونــةَ ردٍ دون مســتــأجــر الــيد

ولــيس بمــبــرٍ ردُهـــا لغـــلامــه ولا اصــطبـــله بل ردُهـــا لمــعـــود

وحَلِفُ المليك اقبله عنــد ادعـــاء ما يفــوت تضــمــيـنـــاً وأجـــراً بأجـــود

وقيل اقبلَنْ من جاحـد الغصب قابضاً ومن ربهـــا في الأجــر لا غصبهـا قد

ومـن قابض دعـــوى الإعـــارةِ فاقبلَنْ ومـــن ربــهـــا دعـــوى الإجـــارة فاردُدِ

على إثــر قبض واقــبلن منــه حالفـــاً على زمـــن قد فات دون الـــمـجـــدد

له أجــرُ مثلٍ لا المسمى لمـا مضى في الأقـــوى وأدنى الأجُــرتين بمبعـد

ومـن يسـتعــر شيئـــاً فبـــان غصيبــة فغـــرمُ فمـــمـــن قد أعـــاد ليردد

كتاب الغصب

خَفِ الله في ظلم بالورى واحذرنَّه … وخف يوم عَضِ الظالمين على اليد

ولا تحسبَنَّ الله عن ذاك غافلاً … ولكنه يملي لمن شا إلى الغد

فلا تغترر بالحلم عن ظُلم ظالم … سيأخذه أخذاً وبيلاً وعن يد

وللغصب الاستيلا على حق غيره … بظلم وبالإتلاف يضمن واليد

وسِيانِ منقولُ ولو أم ولده … وماليس منقولا على المتأكدِ

وليس بغصب وطؤه ملكَ غيره … ظلوماً بلا استيلائه والتفرد

ومن يغتصب كلباً يجوز اقتناؤه … وخمراً من الذمي فأمرهُ يردُدِ

ولا أجرةٌ للكلب في حبسه ولا … ضمانٌ باتلافيهما لا تقيدِ

وعن أحمد مادل في خمر ذمة … على متلف تضمينها ومبدد

ومع أمن أوجب دفقَ خمرة مسلم … وكَسرك صلباناً وآلةَ ذي دَدِ

وتمزيقَ كتب السحر والفحشِ كلِه … وآلةِ تنجيم وكل ذي زد

ولا غرم في إتلاف هذا جميعِهِ … كذاك أوانٍ من لُجين وعَسْجَد

وآنية للخمر إن جاز دفقها … وفيها انتفاعٌ في سواها بأوكد

ويضمنُها الذميُّ يوجه مثله … وان أظهروها فادفقَنْها ولا تدِ

ورد في الاردا قبل دبغ جلودها … يطهر دبغ لا كبعد بأجود

ويلزمه ايصالُ خمر تخللت … إلى ربها من كافر وموحِّد

وان يتخمر عنده فهو ضامن … العصير ونقص الخل عنه ويردد

ولا يضمن الحر الكبير بغصبه وإن يلدغ أو يُصعق صغيرًا فذايدي
ولابن عقيل لا كسقم بأجود وفي ليس من أهدرت وجهين أسند
ويضمن نفعَ الحر مستخدمٌ له على كرهه لا حابس في المجود

فصل

ويلزم ردَ العين غاصبُها ولو بنى فوقها قصراً إذا لم يشرد
ولو ناله في الرد أضعاف قدرها من الغرم ألزمه ولا تتردد
سوى رفع فُلك فوق بحر بأجود ومع حرمة الحي أو أذى الغير خلد
وإن خلّط المغصوب بعد تقرر على خطأ في خلطه أو تعمد
بما فيه تمييز فألزمْهُ ردَّه وإلا فمنه المثلُ من جنسه اردد
وإن يكن المغصوب أجودَ منه خذ له المثل بل إن شاء فليأخذِ الردي
وإن يكن المغصوب أردأ منه إن سمح غاصب بالأخذ منه ليطهد
على أخذه منه انحتاماً وخلطه بشيرجهِ زيتاً فخذ مثله قد
وقال أبو يعلى له المثلُ مطلقاً ولو مع جنس لا يميز فاشهد
وقيل اقضِ في هذي الثلاث بشركة على قيمة الحالين لا تتردد
وفي ماله إن يصعبنَّ خروجُه بلا هدمه فاهدمه والغصبَ أفرد
وماكان هذا دونَ تفريطِ ربه على من ينجِّي ماله نقص مفسد
ومحتمل تعيين ما قل ضرُه وما حل فاذبح واكسرنْ مال معتدي
وفي قُمقم إن تُدخل الشاةُ رأسها بغير تعد المالكين لتقصد

إلـى فعــل أدنـى الحــالتين إذًا فمن ... سلم مالــه ضمِّنْــهُ نقصَ الـمفســد
كذا غير مأكــول ويحــرم تركُــه ... وقــد قيل عيِّن ظرف هذا وشــرد
وخـذ قيمـة عن جابر الجُرح إن يخف ... بلقــع كذا في رقــع فُلك بمــبعــد
وإن كان مأكــولاً له اذبــح بأجــود ... وقــيل سوى ما ذبــحُــه لم يعــود
وإن مات مجــروحٌ سوى الآدمي قد ... فجــرَّت بغصب جرحَــه اقلعـه وارددُ
وملك سوى جانٍ ومــالـم يبــع فدع ... وخذه ان يمت بل قيل من غير من هُدي
كذا الـخـلف والـتـفصيل بلغ مثمنــاً ... وأشـبــاهــه غصبــاً وفي ذبــح مزرد
ومــحــتــمــل إن زاد قيمــةُ جوهــر ... على غير إنــســان ليذبــح ويعــتــد

فصـــل

ويلزم إنــشــادَ الــمــبــعــد تركُــه ... أو اقـرب مثـوى لا المعـارضـةَ اشهد
ولــيس لرب الأرض إلــزامُ زارع ... لقـلع ولـم يبـلغ لقــرب الـتـحصـد
وقيل ان تشـــا اتــرُكْــهُ بأجـر ونقصُهـا ... إلـى الـحــصــد أو خذه بقـيمتــه قد
وعــنــه بمــا أدى عليه وقــيل بل ... لمــالــكــه يبــقى بأجــر بمـبعـد
وإن حصــل الـمــزروعُ قبـل تملُّكٍ ... فليس سوى أجـر لذي الأرض فأشهد
وكـالغـرس في الأقـوى المكـر رجـزُّه ... وأثـمــار أشـجــار بغـصـب لمعتــد
وإن يبـنِ أو يغــرس فخــذه بقـلعــه ... وأجــر وأرش الـنـقص ثم الـتـمـهــد
وإن كان غرس والـبـنــا ملك ربـهــا ... فشــا الـتــرك أو قلعــاً لمـعـنى يؤيد

فصـــــل

وإن زاد ألــزمــه الــزيادة إن يبــح ... فذات انــفــصــال كاتــصــال لردد

كغــاصــب أنثى ولِّــدت أو تكسَّبت ... أو ازداد في جســم وفــي صنعــة اليد

وإن حدثت ثم انقضت بعــد غصبــهِ ... ولا شيء في قول هنــا ان رد أطــد

ووجهــان إن يحدث من الجنس جائزٌ ... ومــن غير جنس ضمن النقصَ ترشــد

ولا غُرمَ في جبــر الشفا من سقــامه ... ولــيس عليه نقصُ سعــر بأوكــد

ومـــا صاد بالــمغصــوب فهــو لربــه ... كذا سهــمُــه إن يغنمــوا مال جحــد

فصـــــل

وإن يجن في المغصوب ما غيّر اسمَهُ ... كصــوغ حليٍّ من لُجين وعَسْجَـد

ووصفــاً كنسج الثــوب أو نســج غزله ... وذبــح شياه واشــتــواهــا بمــوقــد

فللمـــالــك ابــذلــه وقيمــةَ نقصــه ... وإن زاد لم يشــرك غصــوب بأوطــد

وعــنــه لغصــاب ويضــمــنُــه وعــن ... إمــامــك خيِّر فيهــمــا ربــه قد

ويملك طَمَّ البئــر في الأرض حافــرٌ ... ومع كره رب الأرض مع حسن مقصد

متى يبــر منهــا في القــوي وقيل لا ... وقيل وإن لم يبــر عن طمِهــا اصــدد

ومــن يغتصب حبــاً فيزرعــه أو نوى ... فينــبــتْ أو بيضــاً فأفــرخ فاشــهــد

بكــل لرب الأرض في الــمــتــوطــد ... وقــيل لعــادٍ مع ضمــان الــمــفــســد

ومن يغتصب ثوبـاً فيصبغْـه شُورِكـا ... كملكيهمـا والنقص من غاصب قد

وكـل له مازاد في قدر مُلكِـهِ ... وذو الصبـغ كن شا قلعـه اقبـل بأوطد

ويضمن نقصَ الثوب واحكم بعكسه ... لذي الـثـوب مع تضـمين نقص تردد

ولا تجبَـرن شخصـاً على بيع خُفِّهِ ... سوى غاصـب إن يأبَ قلعـاً بمبعـد

ويحـتـمـلُ أن لا يمَـكَّـن قالـعٌ ... به يضمَحِـلُّ المـالُ للسفـه اصـدد

ولا تلزمـن ذا الـثـوب والـدار منـه ... بالقبـول ان منـح صبغـا ونفسـا بأجود

كذا غاصـب صبغـاً فيصبـغ ثوبـه ... وزيتـا به لَتُّ الـسـويق ليعـدد

وقـيل عليه في الـجـميع ضمـانُـه ... بمـثـل وإلا قيمـةُ عنـد مَفـقَـد

ومن يصبغِ المغصوب من صَبغ غصبهِ ... يُرَدَّ وأرشُ الـنـقص أو بالـتـزيد

والاثنين ان كانـا يكن مثـلَ صبغـه ... بثـوب فتـى والـنقص منـه لينقـد

فصـــل

وان نقص المغصـوبُ يضمن نقصـه ... بقـيمـتـه عبـداً وغـير معـبـد

وعن أحمـد في العين من فرس ومن ... بِغـال وحُـمـر ربـعُ قيمتهـا ارفـد

وفـي بعض قِن من عبـيق مقـدر ... كنـسـبـتـه من قيمـة الـقِـن أورد

وقيل اكثـرُ الأمـرين في العبـد واجب ... كذا أوجِبْنَ إن يجنِ في العبد معتدي

وإن كان غير الغاصب القاطع ان تشا ... فخـذ أكثـر الأمـرين من غاصب قد

ورد عليه الأرش من مال قاطـع ... أو اقبضـه والْـزم غاصبـا بالمـزيد

وعنـه على الـجـاني قرارٌ مضـمَّنٌ ... بمـا كان من تقـدير أو أرش اقصـد

ومن يغتصب عبداً فيخصيه رَدَّهُ … وقيمتَهُ حتماً على المتأكد

وإن زال ما يؤذيه من سِمْنٍ فلا … ضمان عليه في زوال المنكد

وخذ مثلاً اودع مايزيد فساده … وخذه وأرشَ النقص عند التأطد

وقال أبو يعلى بتعيين مثلهِ … لاضراره بالصبر مع جهل مفسد

فصل

وإن يجنِ مغصوب ولو في مليكه … فخذ أرش مايجنيه من مال معتد

وموجب مال والقصاص على السرا … إذا اقتص منه ارجع عليه أو افتد

ولا تلزمَنْهُ فوق نقص بما جنى … ولو قُدِّرت في الحر في المتوطد

وأما الذي يجني على غاصب فلا … ضمان له في نفسه والمعدد

ومن يغتصب مملوكة فيصيبَها … تُحَدّ ويؤخذ منه مهرٌ وتُردد

ومع مهر بِكر في القوي أرشُ فضِّها … وقيل ان تُطعْ لا مهر فيها لسيد

وعنه ولا للثيب المهرُ مطلقا … ويملك أولاداً ونقصانَ ولَّد

فان مات بعد الوضع يضمن بقيمة … وقيل بعُشر من فدا الأم لا تفند

وأهدرَه القاضي لشك حياته … وقال ابنه خذ قيمة لا تنفد

وسِيانِ سِقْطٌ من غصوب وغيره … وعن أحمد فالقيمتين لسيد

وإن كان يخفى مثل ذا عنه لم يحِدْ … وألحق به المولود حراً ويفتدي

كذا في سقيط الضرب أوجب وغرةً … تراثاً وعنها الوالد الضارب اصدد

وقيمتها ان تتوى(١) فأكثرُ ماترى … وأسقط سوى مهر وقدر المولد

---

(١) الأصح : تتوَ.

فصـــل

ومن قبض المغصوب يجهل غصبه كغاصبِه من شاء ذو الملك يقصد
بتضمين تاوي العين والنفع وليعد بما ليس مضمونا بقبضكه قد
فمتهب مع مودع يرجعا على الغصوب بغُرم العين والنفع فاشهد
ومستأجر بالعين لا النفع فليعُد وبالنفع إن تبتغْهُ إن تستعر عُد
وإن حاز في وقت الإجارة والشرا المسمى غَصوبًا مُرْهُ حتماً ليردُد
وإن أحبل المبتاعُ أنثى فولدُه مع الجهل أحرارٌ له انسب ويفتدي
بقيمة يومِ الوضع الأولِ وعنه بل بمثلهم في قيمة عنه بل زد
وعنه ليختر منهما ما يشاؤه وعنه بمثل قاربَنْ لا تحدد
ويأخذ نقص الوضع والمهرَ مع فدا بنيه وأجرَ النفع من مال معتد
وليس له الرُّجعى بأرش بكارة ولا قيمة الأنثى وإن تبق تردد
وعن أحمد ماحاز نفعاً مقابلا لما حيز منه لا رجوعَ به اشهد
وإن يشا رب المال ضمن غاصباً وليس له الرُّجْعى على قابض طد
سوى بالذي ماقابضٌ راجع به عليه وإن يقبضْهُ مالكٌ امهد
بأن ماله شيء على غاصب لما استقر عليه لو يعد كأبعد
فان يتهب أو يبتع او يستعرْهُ من غَصوب بَريء مع جهله كالتعمد
وإن يكُ رهنا عنده أو أمانةً فيتو ولم يعلم بَعدِّ المعدد
وكل سوى المذكور في مال غاصب وقابضِها مع علم غصب كمعتد

عليه يقر الغرمَ لم يرتجع به على غاصب لكنما العكس أطد

ومن يبنِ أو يغرس بأرض شرا فان تكن غصبت إن شاء ذو الملك يعضد

وعن أحمد إن يضمن النقص ثم خذ من البائع النقصانَ للغارم اليد

ومن قال كل هذا الطعام فضامنٌ وإن لم يقل فالآكلَ اقصد بأجود

ولم يبرَ إن يطعمْهُ في النص ربُّهُ وإن لم يقل هذا طعام بأوطد

كذلك إن يقبضه قبضَ أمانةٍ وقد قيل يبرا مثل مع علمه امهد

وإن يغتصب أو يستعر يَبْرَ غاصب لتضميننا في الموضعين لذي اليد

وإن تشتري[1] عبداً فتعتقه فاردد ادِّعا رقِّهِ والغصبَ من غير شهد

ولا تقبل التصديق في حق مُنكِر ولا مع وفاق العبد فيها لعقد

وقيل بلى في الشان والعتق آيل على مشترٍ إن ثم عتقُ المعبد

فصل

وفي تالف المغصوبِ ذي المثل مثلُه وقيمةُ مثلٍ يومَ إعوازِه اردد

وعنه لذي غصب وعنه لذي التوى وقيل لدى قبض المثيل ليُعدد

وخرّج أعلى القدر من حين غصبه إلى حين إعواز المثيل المقيد

وقيمة باقٍ إن تعذَّر ردُه إن اخترتَها خذْ يوم قبضِكها قد

(١) الأصح: تشترِ.

ونـيل غصـيب عزَّ لا الـمثـل موجبٌ ... لردك إن عوَّضــت قيمــتــه اردُد
وفيمــا سوى المثلي من بعــد أرضـه ... له قيمــة يوم الــهــلاك بأوطــد
وقـد قيل يوم الغصب أوجب وقيل بل ... من الغصب حتى الهلك جد بالمـزيد
ومــافــيه فضــلٌ بين وزن وقــيمــة ... مصــوغــاً بغـير الـجنس قوِّم بأوطــد
وقــال أبــو يعـلى يجــوز بجـنســه ... وقــابــل بمــا يزداد في صنعـة اليد
ومــاكــان محــظورَ الصنـاعـة مهـدرٌ ... ومــا صيغ من نقــدين قوِّم بمــفــرد
وأعطِ ذوي الأمــوال عرضــاً بقــدره ... فكن ذا احتــراز من ربــا عنـد معقـد
كذا إن تشــا خذ منــه إن يجـنِ غيرُه ... وردُ عليه الأرش من مال معــتــد
وإن تشــا خذ ممــن جنــا أرشَ فعله ... ومن غاصب خذ باقي النقص ترشــد
وخــذ قيمــة من غاصــب غير قادر ... على رد مغــصــوب فإن رد فارْدُد
وإن يغـتـصـب شيئين فاحتيج واحــدٌ ... فنــقّص قدر الســالـم الـمـتـخـلد
فانّ عليه ردَ باقٍ لقــيمــة الــفــقــيد ... وأرشَ الــنــقص في الــمــتــجــود
ومـن يغـتـصـب ثوبــاً فيبـليه نقصُــه ... خذ الأرش واطلب أجـرة اللُبس تسعد
ولــو بســوى استعمــالـه كان نقصُـه ... فخــذهــا إلــى أن رد أو هلكــه قد
وأجــرة مالــم تســتــطع رده إلــى ... وفــا الغـرم بل حتى الهـلاك بمبعـد

فصـــل

وحكميّ فعـل الغـاصب احكم بلغـوه ... كفــعــل عبــادات وعــقــد بأوكــد
وعنـه ليمض الثـالث ان يرضَ مالـك ... ومــن قال بالـتـفـصـيل لمــا أبـعــد

وإن يشتري[1] بالمال فالربحُ كلُه لمالكه والإثمُ حظُ المعربد

كذلك إن يبتع بنيةِ نقدِه فينقده بعد العقد في المتأكد

وفي قدر مغصوب ووصف وقيمة وهلك مقالُ الغاصب اقبله واعضد

وفي رده والعيب خذ قول ربِه إذا اختلفا في ذاك مع فقد شُهَّد

فان قال مولى العبد قد كان كاتباً فقال بل اميًّا إلى قوله اعدد

وغاصبُه إن قال قد كان سارقاً فكذَّبه المولى لمولاه قلد

وإن يختلف في كسوة العبد مالكُ وغاصبُه للغاصب القولَ مهد

وإن تجهل المغصوب منه تصدّقَنْ به عنه مضموناً كلُقطة منشد

ورد إلى الحكام يبرأ مطلقًا وإن يتصدق أسقطنْ إثمه قد

ومبهم حل النقد مع حظر ثلثه بردك قدر الحظر حلُ المنكد

وإن غير المحظور ثلثاً فكلُه اجتنبه وقيل الحكمُ فيه كما ابتدي

فصل
فيما يضمن به المال من غير غصب

ومحترمُ الأموال إن تتلفِ اضمنَنْ لغيرك إن تجهل وإن تتعمد

ويضمن أيضاً فاتحٌ حبسَ طائر ومن فك قيدَ المال إن يتشرد

وإن يثنيا من بعد هذا فنُفّرا فغرمهما اخصصه بهذا المشرِّد

ومن يرد مملوكاً من الطير في هوا جدارٍ له أو فوقه يضمنِ الردي

(١) الأصح: يشترِ.

كفـــاتـــح وعـــا[1] السيَّال أو جامـدٍ به | فســـال بمـــا ليس اهـــل غرم بأجـــود
ومــن ربط الـعـجـمـاء في ضيِّق من الـدروب | ليضـــمـــن ما جنـــت لا تقـــيد
وقـــولان بالاطـــلاق إن يكُ واســـعـــاً | كذا في اقـتـنـــا كلب عقـــور بأجـــود
وعنـــه ان جنى في داخـــل دون إذنــه | إلـــى دان لا غرم إذا هو معـتـــدي
كذا الـحكم في هر يصيد الـطيور لا | إذا بال في شيء وولـغ الـذي ابتـدي
وإن يوقـــد الإنـــســـان ناراً بمـــلكـــه | ويجـــري عليه ماؤه غير معـتـــد
فليس عليه غرمُ تاوٍ لجـــاره | به مع سوى تفـــريطه والـــتـــزيد
ويُمـــنـــع من إنـــشـــا مضـــر بجـــاره | ويضـــمـــن ما أردى بحـفـــر مجـــدد
ويضـــمـــن منشي مايضـــر بمـــلكـــه | ومـــخـــتـــصُـــه في واســـع لا تقـــيد
وإن ينـشـــهِ في واســـع لانـتـفـــاعنـــا | فلا غرمَ حتـــى دون إذن بأوكـــد
ولا غرمَ في مُلغـــى ممـــر بمـــوحـــل | وأشـــبـــاهـــه من نافـــع غير مفـــســـد
ومـن يحـتـفـــرهـــا في مواتٍ لنـفـعـــه | ونـفـــع الـــورى التضمينَ عن مثله زد
ولا غرم في شيء توى في الـمـجـــود | بوضعـــك قنـــديلاً وبســـطاً بمسجـــد
ولا عاثـــر في جالس وسط مســـجـــد | ولا في طريق واســـع في الـــمـجـــود
ويضـــمـــن في ذا واضـــعٌ حجـــراً به | ومـــن قِشـــرِ بطيخ ومـــاء مبـــدد
ومـــا أتـــلف الـــميزاب في ملك غيره | ورِوشَـنِـــه يضـمـــن بلا إذن ذي الـــيد
وإن نحـــن جوزنـــا باذن الإمـــام ما | خلا عن أذى وجهين في العُرف أسند
وذو حائط قد مال في ملك غيره | فيدعـــى لاصـــلاح باشـــهـــاد شُهَّـــد
ولـــو كان من يدعـــوه من أهـــل ذمـة | ومن كل ذي حق يخـــاف من الـــردي

---

(1) الأصـــح : وعـــاء.

فضـمـنــه إن يأتـي فان جاء ممكنـاً وقـيل وإن لم يدعُ واعـكِس بأوكـد
ولا يُسـقِطُ الـتـضـمـين تأجيل حاكم ولا مفـرد من شركـة متـعـدد
وان يبـنِ ميَّالا إلـى ملك غيره فمـتـلفُـه ضمّـنـه دون تردد
والاتـلاف في هذي الأمور من الخطا فمـا ليس معقـولا ففي مال معتـدي
ومن يُدخـل الإنسـان حتى يضيفـه فيسـقطْ ببئـر عنـده لم يحـدد
ولـم يرَ إمـا للعـمـى أو لستـرهـا فضـمـنـه مالم ينـذر المـرء ترشـد
ومن يغتصب أرضـاً فحظر دخـولُها على غير رب الأرض إن حوِّطـت قد
وان لم تحـوَّط جاز فيهـا دخـولُـه وأخـذ الكـلا منها على نص أحمـد

فصـــل
في جنايــة البهائـــم

ومـا جنـت العجمـا نهـاراً فمهـدرٌ سوى مع تفـريط وفـي يد مرشـد
كارسـالِهـا عمـداً بقـرب الـذي جرت بافـسـاده عاداتـهـا لا الـتـبعـد
وضـمـن بليل غير متقـن حفـظهـا وان غلبـت من غير حبس فلا يدي
وان نفـرت خذ ما جنت من منفِّـر وعـنـه بليل ضمـنَـنْ لا تقـيـد
ومـن راكـب أو قائـد أو مسـوِقـهـا يرن مطلقـاً عدوان فيهـا مع الـيد
وطـاء برجـل رفسُ نفـح بدائـه ويضـمن نفحـاً هاجـه كبـحُ مقـود
وعـنـه ليضـمن سائق فعـل رِجلهـا وعنـه عن الـرجل اعفُ عن غير معتد

وان تكُ مع راعٍ ومــن يســتـعـيرهــا ومـســتــأمــن ألــزمــه مأربَـهــا يد
ومـا غير أشجـار وزرع بلازم الضمان ولــو ليلاً سوى مع مفـســد
ولا شيء فيمـا جوز الـصــولُ قتلَه مكــلَّف أو عجــمــا وبله وفــوهــد

فصـــل

ولا غرمَ في الـمـقتــول دَفعــاً لشــره إذا لم يفــرط قاتــلٌ بالــتــزيد
وان يصــطدم فُلكــانِ إن غرقــا معــاً بتـضـمـين كل متلف الآخــر اشهــد
اذا فرطــا بالـضـبط حتى تصــادمــا ومـن خص بالـتفــريط بالغــرم أفــرد
ومـنـحـدراً ضمـنـه مصَعَـدة سوى مع العجـز عن ضبط ودع غُرم مصعد
ومــن غاص مع تفــريطه مال غيره بمــاء له واعــتــاص اخــراجُ مورد
ليكـســرْ له ملغـى وإن لم يفــرطَـنْ ليضـمـن ربُّ الـمــال نقصَ التشــرد
وهــل بدل الــمــظروف يلزم أخــذه مع البـذل من ذي الظرف وجهين أسند
وان يصــطدم نفســان عمـداً فموِّتـا فذا شبــهُ عمــد ليس عمــداً بأجـود
وقــيل اذا ماكــان يقــتــل غالــبــاً فأهــدِ لكــلٍ بالـتقــاصص تهتــدي
وعــاقــلُ كل ضامنٌ قتــلَ مخــطيء وفـي مالــه الـتـكفيرُ مع باق مفســد
وقــيمــة عبــد متــلف وركــابُــه كذلــك قدر الـحــر في نفس أعبــد
وعبــدين إن كانــا فمــاتــا فما توى لفــوت محــل الغــرم أهــدرْهُ ترشـد
وســائــرهــم ضمـنــه متـلف واقــف وقــد قيل لا مع ضيق موقــفــه قد
وأهـدر على المنصـوصِ متلفَ سائر وقــد قيل لا بل قيل مع ضيق مورد

وإن غلب المركوبُ راكبَهُ فلا ضمانَ لمال متلف في مبعد

ومن يقل انبِذ رحلك اضمنّه تبح فألزم وفي تضمين قسطه قد

ويكره بيعٌ وابتياع بموطن الظلامى كذا غصب لقصد التزهد

ولا غُرمَ في كسر الصليب ولا إنا لُجين وعين قل ولا آلة الدد

وتمزيقُ كتب السحر ثم المنجم وشبههما من كتب محظور اعدد

وشق ظروف الدِّنِّ ياصاح مطلقا وإن نفعت في غيره في المؤطد

باب الشفعة

تبارك من في طي أحكامه له يرى حكما قلب اللبيب المسدد

ففي الضر والاضرار يقضي على الفتى بما إن طرا يفضي له في المجدد

فمن حِكم الاحكام إيجابُ شُفعة لكل شريك خائف من تنكد

فيملك أخذ الشِّقصْ من مشترٍ من الشريك بما قَرر بحتم التعقُّد

ولم يجب الا في عقار محتم تقاسمُه إن بيع في المتوطد

وعنه يجبُ في كل مال ولو من المنقل إلا ممكنا قسمه قد

ولا شفعةٌ فيما بلا عوض قُنِي كإرث وإيصاءٍ وبذل مجود

وما اعتاضه عن غير مال بأجود كخلع نكاح صلح قتل تعمد

فان توجبَنْ خذه بقيمته تُصِب وقيل بقيمةِ ما يقابلُه جد

ولا شفعة فيما اشترى اثنان صفقةً لكل ولا مع جهل سبق اقتنا اليد

ولا في حقوق الأرض من دون عينها ولا في شريك الوقف في ذا بأوطد

ولا في مبيع في زمان الخيارِ … للجميع وفرد منهما في المؤطد

ويؤخذ غرسٌ والبنا تبعا وفي … ثمار بدت والزرع لا في المجود

ويحرم كيدٌ للسقوط ولم يفد … ولا شفعة للجار كَرِّه وأبعد

فيأخذ في المثلي بمثل قضى فقط … وقيمة غير أو لشِقص متى ردي

ولا شفعة في واقع دون حيلة … ومبتاعه اقبل منه جحد التكَيُّد

وفي الفور أخذ الشقص ساعة علمه … باشهاد أخذ أو بسعي معود

إلى مشتر أو حاكم يبتغي فان … يؤخر بلا عذر سقطَ في المؤكد

وعنه تراخي الأخذ مالم يبن رضى … بترك ووجّه مجلس العلم قيد

ومرجٍ لعذر حل إن غاب مشترٍ … متى يسعَ من بعد الفراغ ليسعد

وفي مشهد راجي التطلب ممكنا … وساع ولم يشهد لوجهين أسند

وان لم يواتِ السير للأخذ مشهداً … ولا وكل ان واتى تزل في المجود

وان قدم النائي وان طال عهدُه … فيعلم فيبطلُها أعنه وأسعد

وأهمل باهمال المصدق مخبرًا … وتكذيب عدليه لعدل بمبعد

وعبد كحر والنسا مثلنا هنا … في الأجود إذ ذا مخبرٌ غيرُ مُشهِد

وتكذيبُه من ليس يقبل قوله … ولو كثر النقال ليس بمفسد

وترك لعذر أو لاظهارهم له … خلافَ صفات العقد غيرُ مصدد

لحبس وسقم وادعا[1] جهل مسقط … موات وعجز عن وكيل وشهد

فان قاسموا المعذور أو نائباً له … لإظهارهم ذا فاستبان الذي ابتدي

وألزم شفيعاً ان أبوا قلعه فخذ … بقيمته في يوم تقويمه قد

(١) الأصح: ادعاء.

وان شا[1] يزلـه ضامنـاً أرش نقصـه ... وعن شفعـة إن يأبَ الامـرين يصـدد

فمـا غرسـوه او بنـوا يقلِع ان بغـوا ... ويلزمُـهـم نقصٌ بلقـع بأجـود

ولم يضمنـوا نقصـا بغـرس ولا بِنـاء ... فخـذ بالمسمى الشِّقص ناقصا أو حُد

وفي ذا ان يبيعـوا البعض أو هدموا البنا ... فخـذ مابقي بالـقسط من ثمـن قد

وقـيمـتـه مابـين قيمـة أرضـه ... مفـرغـة منـه ومـشـغـولـة طد

وان يتـوكـل أو يدل لعـقـدهـم ... أو اختـار إمضـا البيع إن خيِّر اطـد

وبعنيه أو صالـح على الشقص مسقطٌ ... وإن قال صالـحـنـي بمـال تردد

وتـرك الأحظ احـظر وخـذ بعـد تركـه ... لطفـل فيمـلكُـه فان رُد يصـدد

وتـسـقط بالإطـلاق عنـد ابـن بطة ... ومـن غير حظ أسقـطَنْ في المجـود

ويأخـذ في الأولـى مسـقط قبـل بيعـهـم ... ومـن باع قبـل الـعـلم في الـمـتـجـود

ويأخـذُ ذا الـمبتـاعُ شِقصَ شفيعِـه ... الـذي باعـه من مشـتـريه بأجـود

ولا شفـعـة في بعض باقٍ جميعـه ... ومـع هلك بعض خذ بقسط بأجـود

وقـيل بمـاَ قد بيع أجـمـع خذه إن ... يكـن بسـمـاويٍّ هلاك الـمـفـقـد

وإن يتـوَ بعضٌ خذ مُبَقَّى بقسـطه ... وقيل بفـعـل الـرّب بالـكـل أو ذد

ولا شفعـة في بعض باقي شرا امريء ... ولـو بالـمـسـمـى جوَّزوا لم أبـعـد

وان بيع مشـفـوع ومـاليس صفقـةً ... فبـالـقسط خذ دفـعَ احتيال بأوطـد

وان يتـعـدد مشـتـرى وعـقـودُهـم ... فذا صفقتـان امـا تشـا خذ بمفـرد

وان يتـعـدد بائـع أو مبـيعُـهـم ... فخـذه في الأقـوى ان يتحدَ عَقد عُقَّدِ

فمن يشترِ من أرضين شِقصين صفقةً ... وحق امـرئين الفـرد خذ في المجـود

ولـلشـفـعـاء اقـسم على قدر ملكهم ... وعـنـه على عدِّ الـرؤوس ليعـدد

---

(١) الأصـح: شـاء.

فان يعـفُ فرد لم يكـن لسـواه أن ... يحـوز سوى كل وإلا ليطرد

ويأخـذ مبتـاع شريكـاً بقسـطه ... ولـيس له إلـزامُـهـم بالـمـعـدد

ومبتـاع شقص صفقتين من امـريء ... لشـركتـه خذ للجـمـيع ومفـرد

فلا شفـعـة أن يأخـذوا بمـقـدم ... وبـالثـان أو بالكـل خذهـا بأجود

فصـــل

وبعـد اطّـلاب انبِـذ تصرفَ مشتر ... وقيل العـطا والـوقف صحح بأوطـد

وإن باع خذ ممـن تشـاء بشـفـعـة ... بمـا ابتـاعـه الآخـر قطّ بمبعـد

وقـيل متـى تأخـذْهُ من غير آجِـر ... يردُّ على من بعـده ثَمـنـاً قد

ومـع فسخ عيب الشقِص أو باقـالـة ... وفسـخ لآلي الحلفِ خذ ثمَّت اردد

المسمى وفي الأحـلاف ما قال بائـع ... وإن آجـرُ افسـخ حين تأخـذ تسعد

وغَـلَّتُـهُ للمـشـتـري قبـل أخـذه ... وبـادي زروع والثمـار بهـا اشهـد

بلا أجـرة للأرض تبـقـى لمشـترٍ ... إلـى وقت حصـد والجَـذاذ ليرصـد

ومتصـل النـامي ومـالم يبِنْ من الثمار ... تبـعُ للأصـل في الأخـذ فاردد

ولا تأخـذَنْ من بائـع ردَّ شِقـصـه ... بعـيب وإيلاء اخـتـلاف تفـنـد

ولا باختـيار الفسـخ أو رد مهـرهـا ... بمـوجـبـه بل من مقـال بمـبـعـد

ولا شفعـة في الشِقص ببع بعرض ان ... يجـد بائـع كالعـرض عيبـاً فيردد

ولـلمـفـلسين الأخـذُ لاوزنِ مالِـهم ... لأخـذ وعن أخـذ الغـريم بها اصدُد

وتـورث عمـن مات قبـل طلابـهـا ... وأسـقط بمـوت قبله في الـمـؤطـد

فصـــل

بمثــل عن الـمثليِّ خذ أو بقيمــة — أوان قرر الـعـقـد فعـن غيرٍ انـقــد
ولـلمشتــري منـعٌ إلى قبض حقــه — فان يعـي يفـســخ دون حكم بأجــود
ولـيس قبــول الـرهـن منــك بلازمٍ — ولا ضامـن للمشـتــري بالـمـنـقــد
وإن طلب الإمـهــال تمـهــل ثلاثــةً — وبــالعجــز عنـه أو عن البعض أبعـد
ويأخــذ في تأجـيله ذو ملاءة — ومــكــفــول شخص مع ملاءتــه قد
ويُقـبــلُ في مقــداره قولُ مشــتــرٍ — إذا كان لم يأتِ الـشــفــيع بشُـهَّـد
وفــي جهــله مقــداره مع يمــينــه — وفــي نفــي كيد ثَمَّ أسـقط وأبـعــد
وإن قال بالألف اشتــريت فخـذ بهـا — وإن أثـبــت الـبــياع ألـفــين فاردد
وإن يدَّعي[1] النسيان في القـول مشترٍ — ليقـبــل مع إحــلافِــه في الـمجــود
وإن قلت بالألف اشتــريت فقــال بل — هبــات كذاك من وراثــة مُلَحَــد
ليقــبــل نفي الإشتــرا مع يمينــه — وخــذ إن أبــى أو إن أتيت بشُـهَّـد
وســلمــه أو يُبــريك من ثمــن فان — أبي الحفظ في الأقـوى وقاض بمبعد
وإن جهل المبذول في الشِقص أسقطَنْ — وقــد قيل لا بل قيمــة الـشقص أورد
ولا شفعــةٌ من بعــد ما فســخِ بائع — لخــيرة أو عيب الــثـمين الـمـقـيد
وفي الفسـخ بعـد الأخذ تمضي وقيمة — الـمـبيع من المبتــاع للبــائــع اردد
ووازن فضــل من شفــيع ومــشـتــرٍ — عليه من الثــان اردد الفضــل وانقــد

---

١ ـ الأصــح : يــدَّعِ .

فصـــل

ويمـلك في الأقـوى بلا حكم حاكم ... بأخـذ ولـفظ مفـهـم الأخـذ قيد
وقـيل بتـطلاب الـمـليء يحـوزه ... فمن قبـل قبض إن تصـرف يؤطـد
وخـذه باقـرار ببـيع بمـا ادعـى ... متى جحـد المبتـاعُ عقـداً بأجـود
ومـن بائـع خذه وضـمنـه عهـدة ... هنـا وكـلا الشخصين من مشتـرٍ ذُدِ
وفي ثمن لم يدعُـه بائـع ولا ابتـاع ... كالـمـاضـي وجـوه فعـدد
وغير هنـا الـمبتـاع ضمنـه عهـدة ... وعـهـدة مبـتـاع على بائـع طد
فان يأبَ قبـضـاً مشتـرٍ فاجـبـرنَّـهُ ... وفــي قول محـفـوظ على بائـع عد
وسيانِ في استحقـاق شِقص بشُفعـة ... شريكٌ قريب مع شريك مبـعـد
فلو باع بعض الوارثي الشِقص عن أب ... لشـرك أبيه مثـل إخـوتـه اشـهـد
ولا شفـعــة للكفـر في شِقص مسلم ... بل العكس أو للكفـر في شقص مُرّد
ولا مُظْهِـرُ الإسـلام يقـضي بكفـره ... كغـال برفض واعـتـزال دعـا قد
ولا شفــعــة في وقــف فارو ودينـنـا ... في الأولـى ومـن يقض بهـا فيه قلد
ولا شفعـة فيما بمال قراضك اشتريت ... لرب الـمـال في الـمـتـجـود
كذا عامـل إن يبـد ربح وقيل بالتّملكْ ... وإن شا بعـد ذا الأخـذ يسـعـد
ويمـلك عنـد الـحظ أخـذ بشفعـة ... فإن يعفُ يأخـذْ ربُ مال كمبتـدي

بـــاب الوديعـــة

وأودع كذا استـــودع لمـن جاز بيعُــه وإلا ضمـنـت الـمـــال من يد فوهـــد

وتــبــرا بتـســليم الــولــيِّ له فقط ولا غرمَ إن يودع فيتــلف بمــبــعــد

وقــد قيل لا تضمين في قبض خائف ضياعـــاً لمـــال مع صبـــي فجـــود

كذا الـحـكـم مع عبــد بلا إذن سيد وضَـــمِّـــنْـــهُ مايردي بنــفس بأجـــود

ومستـــودع في حفــظهـــا ذو أمـــانـــة فلا غرمَ إن تتــلف على غير معـــتـــد

وإن تَلِفَ من بين أمـــوالـــه فلا ضمـــان عليه في الـصحيح المؤكـــد

ومـــاشـــرطُ تضمين الأمـانـات موجبٌ ضمـــانـــاً ولا نفـــي لتـضمين مفســـد

ويلزمُـــه الإحـــرازُ في حرز مثـلهـــا ولـــو بيدي مأمـــونـــة الـــمـــتـــعـــود

ولا غرمَ إن تنـقـــل إلـى حرز مثلهـــا ولـــو دون ذا إن ربـــهـــا لم يقـــيد

وإن تكُ في مأوى لمـــالـــكـــهـــا فان تُزِلهـــا سوى للخـوف من هلكهـا تدي

ولا تنـــقـــلَنْـــهـــا من معـــين ربـــهـــا سوى لمـــســـلّم مهـــلك غالـــب قد

كنـــار وســـيل قاصـــد لمـــقـــرهـــا وهـــدم مكـــان أو تغـــلُّب معـــتـــد

فيلزمُـــه نقـــلٌ وقـــيل لمـــثـــله وأحـــرز منـــه انقـل ولـو لم يخف رد

وقـــيل لأعـــلى دون مثـــل وقـــيل دع وإن لم تزل للخـــوف يضمن بأوطـــد

وإن ينـــه عن إخـــراجهـا عنـد خوفـه ونـــوم عليهـــا ثم قفـــل مجـــود

وعـن علف أو سقيِ البهيم فليس في خلاف ولا في طاعـــة غرمٌ اشـــهـــد

ولـــو قيل بالـتـضـمين في ترك فوتهـــا لإثـــمـــهـــمـــا في تركـــه لم أبـــعـــد

وإن تدعِ الأمــر المخــوف وفقـدهــا به جيء لغشيان الـشـهـيد بشـهــد
ووالٍ بحــق الله قد ذهـبــت به تخلـص من تضـمـينـهـا وتـقـلـد
وتــارك إطـعــام الـبـهـيمـة آثمٌ ويضـمـن مالـم ينـهَ قيمـة مفسـد
ومـحتـمـل أن ليس يضمنهـا ولــو أمـره ولـم يقـبـل إذا لم يزود
وخــذ فوتــهـا من ربـهــا أو فَرُدَّهــا فان غاب فاستأذن ذوي الحكم ترشد
فيفعــل حظ المــرء من بيع بعضهــا أو الـكـل أو إيجـارهـا للتـزود
أو الـدين للانـفــاق يقـضـيه ربُـهــا فان فات كل وأنــفـقَــنَّ بشـهــد
فان تنــوِ عدوانــا فأنــفــق أخـي بلا شهــود ولا حكـم موات تردد
ويضمنهــا بعــد التعـدي بجحـدهـا وبــالـمنـع مع إمكن دفـع لمنشـد
وأخــذ لانــفــاق ولــو رد قبـلـه وتـغـييرُ ختـمٍ وانـتـفـاع مجـدد
له دونـهـا مثـلُ الـركـوب لشغـلـه وراكبُـهـا للسقـي والـرعي لا يدي
وخـلـط بمـال يمـكـن الـميز بعــده ولا غرمَ مع إمـكــان مَيز بأوكـد
فان مات عن تلك وإن ماتــمـيزت فصـاحبُـهـا فيهـا غريمٌ بمـرصـد
ومــا احتـاج نشـراً إن يدع نشـره ولم يكـن قد نهـاه عنــه ضمنـه تسعـد
وفي قولـه في الجيب ضعهـا بوضعهـا بكـمٍّ يضـمَّـن دون عكس الـمحـدد
وقيل ان يضــع في الكم مشـدودةً او الـثـقـيلة لم يضـمـن لفـعــل معـود
ووجهــان إن يعصِ ويجعـلْ في اليد وجــوَّزه الــقــاضـي لزحـم ملدد
وإن يقــل احملهـا إلى البيت فليسر سريعــاً وضــمــن إن يقـر ويقـعـد
وقــد قيل لا غرم لمـكـث لحـاجـة وإن لم يعــين فاحـفـظَنْ بالـمـعـود
وان قال لايدخـل سواك مقـرَّهــا فمـكَّــن منـه غيره فهــو معــتـدي

ويضمن مع تسليمها غير حافظ ... جناه بلا عذر ولو حاكم زد
وليس على الثاني مع الجهل غرمُها ... وقال أبو يعلى بلى وليعود
على أول لا العكس والعكسُ إن درى ... كذا حكمُ من أعلمته دفنها اعدد
وإما تخف يوماً عليها لديك أو ... تشا سفراً للمالك ان أمكن ارددُ
وإلا متى لم تنهَ عن سفر بها ... فسافر بها إن كان أحظى له قد
ووجهان عند الإستواء وإن تسِر ... بها بعد نهي أو مع الخوف تعتد
ويختار شيخ العصر تضمينَ سائر ... بها إن يواتِ الرد للمالك اقتد
فان لم يواتِ الرد أو سفر بها ... تعين إعطا حاكم في المؤطد
وقيل يجوز الدفع من ذي إقامة ... بلا حاجة للحاكم المتقلد
فان يتعذر كل اودع حفيظاً أو ... لديه ادفن ان لم يؤذِ واعلمه واحد
وما احتاج أجراً فهو من مال ربها ... وأجرةُ عدوان فمن مال معتدي
وتضمن إن تدفن لدى غير معلم ... حفيظ وأرض الدفن في حرزه قد
ومن خاف موتا فهو مثل مسافر ... على ما مضى من حكمه المتعدد
وإن خاف كاستعمالها لانتفاعه ... أو اخراج عدوان فتاب فيردُد
أو انكَرَ ثم إن أقربها الفتى ... فان تَلِفت يضمن بغير تردُد
ومن نال منها بعضها ثم رده ... فضاعت ليضمنه فقط في المؤكد
وهذا إذا لم تلفَ عنه حريزةً ... فتهتك عنها والتي لم تشدد
كذاك هنا ان رد البديل مميزا ... وإلا فضمِّنْهُ الجميع بأوكد
ويبرا برد للوديعة خائنٌ ... والابراءُ من غُرم وعقد مجدد
وإن ثبتت في إرث ميت وديعةٌ ... فتفقد فدينٌ أسوة الغرما اعدد
وإن شك في بُقيا وديعته إلى ... الممات فلم توجد لتضمن بأجود

فصـــل

ومودعُها في ردها اقبل مقاله ... فهلك وإذن في تسلم أبعد
على مودع أو قابض منكر فان ... قضى عن ديون ضَمِنَنْ غيرَ مشهد
وفي نفي تفريط ودعوى خيانة ... وجاحد إيداع فيثبت بشُهَّد
وإقراره إن يدعي[1] قبل جحده ... تلافاً وردَ العين امنعه واصدد
ولو مع شهود صدقوه بأوطد ... وتقبل دعوى الرد من بعد مجحد
ببينة تأتي يصدق قوله ... وإلا ليحلف ربها وليرفد
وعن أحمد في قابض بشهادة ... لدعواه رد دون شُهَّدٍ اردد
وفي قوله لا مالَ عندي لك ولا ... على اقبلَنْ دعوى التوى والتردد
وقابضُها ينوي الخيانةَ ضامنٌ ... كملتقط لا إن طرا ذا تجدُّد
ورد ادعا الورّاث رد فقيدهم ... وديعته أو ردهم دون شُهَّد
ولم يضمنوا إلا بكتمانهم لها ... وإمكان ردٍ أخروه بأجود
وتلزم بالإقرار أو شاهدين لا ... بخط الردى حتى عليّ بمبعد
وإن يدع اثنان الوديعةَ عنده ... فمن خصه يحلف ويعطى له طد
ويحلف للمحروم في المتجود ... فان يأب يضمنها له ويزود
وإن خص منهم واحدا لا بعينه ... فان صدقا في نفي علم بمفرد

---

(١) الأصح: يدَّع.

فليس عليه من يمين وإن هما ... معاً كذباه أو فتىً منهما قد
ليحلفْ يمينا لست أعلم من هو الذي ... يستحق العين ياذا الترشد
وتعطى لفرد قارع مع يمينه ... ومن قبلها أقرع وان شئت بعد
وإن يأبَ الايلا أقر عن قبله فقط ... ولايلزم الإيلاء إن بقرعته ابتدي
سوى للفتى المقروع حسبُ بشرطه ان ... يكذبه المقروع في جهله اشهد
فإن يأبَ إيلاءً له يلتزم له ... بقيمة ما عنه زواه ويرفِد
وإن جحد الشخصين مودعها معاً ... ليحلف لكل منهما بتعدد
وخذ مع نكول منه عينا وقدرها ... وكل له بالقرعة احدى المعدد
وبينهما في وجهٍ اقسمهما كذا ... مقر لكل مع نكول التعدد
ومن يبغِ من موزونهم أو مكيلهم ... نصيباً له من ممكن القسم أسعد
وحرَّمه القاضي بلا إذن حاكم ... وهذا الذي يقضي به عقلُ من هُدي
ولا غرمَ إن يغصِب وإن يعطِ مكرها ... وللمودع التطلابُ حفظاً بأجود
وردُكَها للحافظي مالِ ربها ... على عادة مبر بغير تردد
وليس على مستودع أجرُ ربِها ... إذا لم يبعدِها بأفعال معتدي

باب

إحياء الموات

وإن موات الأرض داثرُها بلا ... اختصاص بمعصوم بها متفرد
فمن يُحيِهِ يملكْهُ من مُسِلم ومن ... ذوي العهد حتى دون إذن المقلد

ويروى ثلاث عنـه مع جهـل مالـك ... نعم لا نعم مع شك عصمـة مبتـدي
ولا يملك المحيي مكـانـا عليه قد ... جرى ملكُ معـصـوم عليه فقـيِّد
ولا داثـر الـمـعـصـوم فيهم مآلُـه ... ورتب في الأولى إن كذا خصَّ يفـرد
ويمـلك بالإحـياء داثـرَ تُربـة ... إذا ماجهـلنـا ربَّهـا في الـمـؤكـد
وخـرج ألا ملكَ فيمـا يشـك في ... زوال اختصـاص قبـل الإسـلام قلد
ولا ملك في داني مصـالـح عامـر ... كذا الـدانـي لم يحتـج إليه بأبعـد
ولـيس بمـمـلوك لمـلاك عامـر ... ولـكـنـهـم أولى به في الـمـجـود
ولـيس بمـمـلوك مواتُ بلادِ من ... نصـالـحهُم والأرض ملكُهم اعضـد
ولا معـدن من قبـل الاحـياء ظاهـرٌ ... يُنـال بلا كد كمـلح أو اثـمِـد
وقـد حرمـوا إقـطاعه وبعكسه المحيلُ ... لمـا قد سيق ملح مجـمَّـد
ولا باطـن فيمـا يُنـال بكـلفـة ... كتِبـر في الأقـوى إن يجبهـا بمفـرد
ويمـلك في الأولـى موات بعَـنـوَة ... وعـن أحـمـد لا بل بأجـر فخـلّد
وإن يحـيه الـذمـي يعطَ خراجُـه ... وفـي غير ذا الإحيا له حكمُ مهتـدي
وعـنـه عليه عُشـرُ ثمـر وزرعُـه ... ومـا قدم المنصـور من نص أحمـد
ولا يملكـه الـذمي عنـد ابن حامـد ... مواتـا باحـياء بدار الـمـوحـد
ويملك محيي الأرضِ ما بان ضمنها ... اتـفـاقـا لنـا من معـدن متجمـد
فمـا حاز منـه غيره فهـو غاصـب ... بلا أجـرة في فعله فعـل معتـدي
وإن قال ما أطلعت منـه فخـذ يجزُ ... وإن قال لي نصـف فلا في الـمجـود
ولا يملك الجـاري ولا الما ولا الكلا ... في الأولى بلا حوز بل ان شابـه ابتـد
وبـذلُـكَ فضـلَ المـا لسقي بهـائم ... لغـيرك حتـمٌ لا لزرع بأبـعـد

وان وجـدوا ماءً مبـاحـا سواه لم يحـتـم وينـقـل إن أضـروا بورد
ولـيس عليه بذلُ آلـة سقـيه ولا بذلُـه من غير مرعـى لقـصـد
ولا ملك فيمـا زال ما النهـر عنـه من مجـاريه خوفـا من أذى متـجـدد
وان كان مالا نفـعَ فيه لجـيرة فحـجـر لزرع إن تشـا لا تشـدد
وإن زاد ماء الـنـهـر في مُلكِ جاره فمـلك الـفـتـى باقٍ عليه فخـلد
بتحـويطهـا عُرفـا أو اصـلاحهـا لمـا تراد له في الـعـرف الاحـياءَ قيد
وإجـراء معـتـاد الـمـياه وقـيل ما الـمـعـاود إحـياءً بلى بالـمـؤبـد
وعـاديةُ الآبـار خمـسـون حولـهـا ذراعـا حريم ملك محـي بأجـود
وان كان فيهـا المـا وان قل لم يجـز تمـلُّكُهـا بل غائض الـمـا مهـدد
وان لم تكـن عادية فحـريمُـهـا لحـافـرهـا خمسـا وعشـرين مهـد
وقـيل حريم الـكـل من كل جانـب لهـن على قدر الـرشـاء الـمـمـدد
وقيل الـذي تحتـاج في حوز مائهـا إلـيه وقـيل اقـدُر بعـرف وقـيد
ومـن يتـمـلك أيكـة في مواتٍ الـحـريم كغـصـن أو جريد ممـدد
وإصـلاح دوح في مواتٍ تحـجـر ويمـلك بالـتـرتـيب دون تقـيد
واحـداثُ مؤذٍ نفسَ جار ومـالَـه حرامٌ أزلـهُ دون مؤذٍ قد ابـتـدي
ولـيس باقـطاع ولا بتـحـجـر مواتٌ بمـمـلوك يصـير لمـبـتـدي
ولـكـنـه أولـى ووراثـه به فان شا يهـب والـبـيعَ فامنـع بأجـود
فان أخـر الإحـياء بعـد شروعـه لِيُلزِمْـهُ ذو السلطان إتمـامَ ما ابتـدي
فان هو لم يتـمـم أبـيح لغـيره وشهـرين مع شهـر متى يبـغِ يرصـد
ويمـلكهـا الـمـحـيي سواه بمبعـد كذاك حمـى غير الـنـبي محـمـد

فان تنقضِ الآمالُ لم يحي من يشا ليحيَيه لو من غير إذن كما ابتدي

ويملك إقطاعَ الجلوس الامامُ في سبيل فسيح أو برحبة مسجد

إذا لم يكن فيه على الناس ضيقةٌ وليس بمملوك بالاقطاع فاشهد

ومُقطِعها أولى بها افهم وإن يزل متاع الفتى عنها متى شاء يردد

فان هي لم تكن لحق لسابق متى لم يزل عنها المتاعُ ليقعد

وينقل كل إن يطل في المجود وأقرع بين المستوين تسدد

وقيل بتقديم الإمام الذي رأى ومن شاء يضلل لا بشيء مؤبد

وإن كان تضييقا على الناس لم يجزُ ويكره من هذا الشرا عند أحمد

وما ناله ذو السبق من معدن له وإن ضيَّق امنع كالمطيع بمبعد

ويُقرِع بين اثنين إن ضاق عنهما فأكثر مع سبق معاً مثل مقعد

وقيل اقسمَن عند استواء وقيل من يشا القاضِ ينكا واستنب في مبعد

ويملك ذو السبق المباح بحوزه وما نبذ الملاك نَبذَة مبعد

وما سيوافي مهلك لانقطاعه أو العجز عن قوت لمنجيه أورد

على نصه في الحي غير رقيقه وقد قيل لم يملك كمال مبدد

سوى ما رموا في البحر خوفا بأوطد وإن ينكسر فلك فبالأجرة اردد

كذا الحكم في رد المتاع ومنفق على العبد في الأولى وقيل وجَلْعَدِ

ويقسم بين المستوين بسبقهم ونهر مباح لازدحام ليورد

على أول يسقي إلى الكعب حابسا ويرسل للجيران حتى المبعد

وعند استواء بالقرب يقسمُ بينهم فان يمتنع قسمُ إلى قرعة عُد

فان يحي أرضاً بعد قَسْمٍ جماعةٌ يجز سقيُها منه إذا لم تنكد

ومستحـدثـون النهر عند اختلافهم ليقسم بظن العـدل بين الـمعـدد
وكـل ليسقي[1] ما يشـاء بسـهمـه ولـم يجـز الـقـاضي بغير المعـود
وحـفـرُك مجـرىً حل للحـل ماؤه بإيصـالـه للنـهـر ملك الـمخـدَّد
ويمـلك أيضـاً حافـتيه ومـاؤه مبـاحٌ وحـظر منـه سوق مخـدد
ويملك فرض الـنهـر مع حافتيه من يخـدَّ إلـى نهـر مباح ممـدَّد
ويبـقـى على حكـم الإبـاحـة ماؤه ومـن يبـغ منـه سوق ساقـية ذُدِ
وإن لدواب الـمسلمين حبـا امـرأ إمـامُ مواتـاً لا يضـر فأسـعـد
ولا تمـنـعَـنْ من لايطيق انـتجـاعـه بانـعـامـه مرعـى بعـيداً فتعـتـد
وغير حمى الهـادي يجـوز انتقـاضُه ويمـلك في الأقـوى باحـيا مجـدّد
وصحـح لإعـطا الأرض من بيت مالنا ووقفـا لقـوم في المـذاهب من هدي

بـاب الجعالـة

وقـولُـك من يفـعـل كذا فله كذا فمـن بعـد علم الـجعـل يفعله يردد
إذا قالـه من صح منـه إجـازةٌ ولـيس بشـرط فيهمـا دَين مهتـدي
ولا شيء في فعـل سبـقَ علمُ جُعـله ولـو رد بعـد الـعـلم لُقـطةَ منشـد
وتـعـيينـه زيداً بفـعـل معـين له واقـسمـن في الـفـاعـلين ومهـد
لكـل من الجعـل استـووا أو تفـاضلوا كنـسـبـة فعـل منـه من متعـدد
وغير اشـتـراط جهـل فعـل ومـدة ولا شرط فعـل في زمـان مقـيّد

---

(١) الأصـح : ليسـقِ.

ولا بد من علم بجُعل وقيل ما اجتهال تواتى القبض معه بمفسد
وإن منع التسليم أوصدّ مطلقاً فلغوٌ وأجرُ المثل للعامل اعدد
وان تنوِ جُعلا منذ تدريه تعطهِ وعند جوازٍ ذي فمن شاء يفسد
فان فسخ العمال لم يعطَ أجرة وفي فسخها من جاعل فليزود
بأجرة مثل الفعل منذ شروعه وفي الجعل قولَ الجاعل اقبل بأوطد
ويخرج عند الخلف فيه تحالف فيلزم أجرُ المثل في فعل مقصد
كقربة اختص الفعول بنفعها وإن يتعدى كالأذان تردد
ولا شيء في فعل بلا شرط ربه سوى في مردٍّ الآبقين بأوكد
وعن أحمد بل أربعون وعشر أو دنُيْنيرٌ ان يردُده من مصر أطد
وطد نحو من يردده يملك ثلثه وما قال ربُ المصر اجعلن كالمبعد
ومن ربه يعطى غرامةَ قوته ولو من فر منه في الطرق المعبد
ومن إرثه إن مات خذه كجُعله ولو فات كل قيمة المتشرّد
ومن أخذ الإباق فهو أمانة لإقرارهم للمدعي أو بشهّد
ولا يستحق الجُعل إلا برده ولو فقد المردود عن باب سيد
ومن قال من يردد فتى هند اعطه منا ورِق ألزمه جعل المردَّد
وفي بقعة عينت أو رد غَصبِه من الجعُل إعطا نسبة الفعل تهتد
وجُعل كذا في رد الاباق من منى كنسبة مردود ومن أقرب ارفد
وإن ردهم من أبعد من منى فلا تزده على الجعل المسمى المحدد
وإن قال من داوى فأبرا له كذا فليس صحيحاً في الصحيح المؤطد
وقيل بلى والحكمُ حكُمُ جُعالة وقد قيل بل حكم الإجارة فاقصد
وممن يداوي الكُحل دون بقية الدواء على الأقوى فمن مال أرمد

باب اللقطة

ومغصـــوب مال إن يضِـع فهـو لقُـطةٌ	ثلاثـــة أقـــسام يسـير مزهــد
كســوط وشِـسْـع والـرغيف وتمـرة	فيمــلك مجـانـا بغـير تنـشـد
فان كان ممـا يرغب النـاس عنـه إن	تجـد ربـه فاردده عنـدي فقـلد
ولم يقضِ بالـرُجعى لمالـك سنبـل	الـحصيد وأثمــار الجَـذاذ المبـدد
ومـحـتـمـل ألا تُعـرِّف لُقـطةً	إذا كان هذا الـموجب القـطع لليد
وعـن أحمـد قد جاء تعـريفُ درهم	ودانـقَ عين قيل عن ذكـره حد
ومـن يلتـقط مالاً كثـيرًا مفـرَّقـاً	يُظَنُّ لقـوم فاعـتـبر كل مفـرد
وذات امتنـاع من صغـار سبـاعِهـا	بأنـفسهـا من يتلقـطهـا فمعتـدي
بتعــظيمهـا أو عدوهـا أو مطارهـا	أو النـاب والشيء الثقيل كذا اعـدد
وكـالإبـل الأبـقـارُ عنـد إمـامنـا	وأتُّـنٍ لضـعـف كالـشـياه بأجـود
وإن خيف من مملوك صيد توحشـاً	يكـن لقـطةً في الـحكـم للمتصيد
وزِنْ قيمـتـي ممنـوع تاوٍ كتـمتَـه	ويُبـريك إن تدفعـه للحـاكـم اليد
ومـا ردهـا فييء في الأقـوى ولا ترد	لشـهـوة ذي بالـوصف لكن بشهّـد
وآخـذُهـا غيرَ الإمـام لحـفـظهـا	ضمينٌ سوى الخاشي عليها التوى قد

فصـــل
في باقـي الأمـوال

وغيرُ الـذي سقْنـا يجـوزُ التقـاطـهُ ... وتـركُـكَـهُ أولى على المـتـوطـد
وقـال أبـو الخطاب إن كان واجـداً ... بمضيعـةٍ فالأخـذُ أولى لمنشـد
وإن لم يثـق من نفسـه بأمـانـة ... ولا حسن تعريف فكـالغـاصب اعدد
وقـيل ان يعـرِّفْهـا هنـا صار مالكـا ... كأخـذ الكَلا من أرض شخص مصدد
ويضمن بالتفـريط أهـل التقـاطهـا ... ولـوردهـا في موضـع الأخـذ يعتـدي
وواجـدها ان ضاعت من الحرز مثلُ ذا ... وان يذره يلزم عطاهـا لمبـتـدي
وإلا ليمـلكـهـا بتـعـريفـهـا له ... كذا إن يدر في الأردا وإن شركـا طد
ومـا وجـد الـصياد أو من يبيعـهُ ... بحـوت ولـم يمـلك فللمـتـصيد
وإن يلق ذي في نحـو شاة أو الـتقى ... به إثـر ملك فهـو لقـطةٌ منـشـد
وفي ساحـل البحـران تجـد نحو عنبر ... بلا إثـر ملك فهـو ملك لوجـد
ويمـلك صيدا في شبـاك عدا بهـا ... فلم يتـعـوق والـشبـاك لينـشـد
ولـلنـاصـبِ الآلاتِ ما كان مثبـتـا ... بهـا وكـذا ماكـان ملكـا لذي يد
وفـاقـد نَعـل أو ثياب بمـغـسَـل ... وجـد دونهـا مالم يشـابـه بمركـد
فعنـه تصـدق بعـد تعـريفهـا بهـا ... وقـيل لذي المـفـقـود حلل وجـود
وقيل بل ادفـعـهـا لقـاض يبيعُهـا ... ويقـضـيك لكـن إن تزد لا تزيد
وان يقـتـرن مُنـبٍ بغـلطةِ آخـذ ... تعـرف وفيهـا بعـد الأوجـه أسنـد

وإن نازع السكانُ في الدار مالكا ... على الدفن فيها يعط واصفه قد
وكالشاة والفُصلان والعجل جائز ... التقاطُ في الأولى مع تحير وجد
على أكله في الحال أو بيعه أو ... احتياط عليه إن أبى ربه اردد
وقولان في استرجاع إنفاق مشهد ... نوى العود واللذ مانوى العود فاصدد
وماكان كالبطيخ يُخشى فسادُه ... فكل ثم بع واضمنه إن تبق يفسد
وفي مذهب الجوزي عرِّفْهُ دائما ... إلى خشية الإتلاف فاختر كما ابتدي
وما كان من شيء يجف فكلما ... لصاحبه كان الأحظ ليقصد
وقيمة مأكول عليك بأكله ... وعزلُكَهَا لم تبر منها بل انقد
فان شئت تجفيفا وأنفقت فارتجع ... وإن بعت منه ثم أنفقت نحمد
وعنه يباع النزرُ من غير ذي بقا ... وما كثر ارفعه لقاض مقلد
وغير الذي قدمت يلزم حفظُه ... وتعريفُ غير التافه المتبدد
عقيب التقاط الكل حولا متابعاً ... نهارا بأرض الإلتقاط بمحشد
ويكثر من تعريفها وقتَ أخذها ... وما بعد الأسبوع التوالي بموطد
وواجبه ما لايعد بفعله الفتى ... مهملا في العرف دونَ تقيد
فان أخر التعريفَ في الحول كله ... وجبَ بعدُ والمنصوص إسقاطَه اشهد
ووجهين في تأخير تعريف عاجز ... عن الحول هل يعطى به بعدُ أسند
وقد قيل لا تعريفَ للشاة مطلقا ... لاطلاقه في الأخذ لما يقيد
وليس بمجُد ملكُها بعد ذلكم ... وقولان في حفظ لها والتجود
وسِيانِ ناوي حفظِها وتملك ... ولو نزرت في الحل والحرم اطد

وإن عرِّفت فالأجر خذ من معرِّف ولما يعد في كل مال بأوطد

وقال أبو الخطاب أجرةَ مانوى به حفظه أو ليس يملك فاردد

ويذكر جنس في الندا دون وصفها ويملك لا بالقصد بعد بأجود

ولا فرقَ مابين العروض وغيرها في الأولى لدى الإرشاد والشيخ قلد

وعن أحمد الأثمانُ يملكها فقط وكالشاة في الأولى وذا القولَ أكد

وعن أحمد لا ملك في لقطة أتى وعنه بلى ملكا له ذي تأيد

وقولان فيما ليس يملك هل له التصدقُ مضمونا عليه فأسند

وعن أحمد لا ملكَ في حرم إلاَّ لملتقط إن حاز دون تقيد

فصل

ويلزم علمُ الوصف والظرف والوكا لدى ملكها عونا لعودة قُصَّد

والاشهادُ في حين التقاطك سنةٌ وعند التصرفِ واجبٌ في المجود

ولا تذكرَنْ عند الشهود صفاتِها بل الجنسَ مع نوع كتعريف منشد

ويلزم أن تعطي بمتصل النَّما لواصفها من غير خلف وشُهَّد

كذلك قبل الحول منفصل النَّما وبعدُ في الأقوى حادث ملك وجد

وليس عليه قبلُ تملُّكُ غرمِها إذا لم يخن بل قبل ذا حكم مشهد

ويضمنها إن تتوَ بعد تملك وتقويمُها من حين علم بقصد

ويأخذها من وصف من له بها شهودُ بملك ثابت متأكد

ويأخذ منه الغرمَ بالهلْك عنده وليس له تضمينُ دافعها اشهد

وقـيل بلى إن لم يسـلم بحـاكـم ومـن واصـف إن لـم يصـدّقْـهُ فاردُد
وعـن ملك حي واجـد إن تزل فلا رجـوعَ فان عادت إلـيه لتـردد
وتـقـسم بين اثـنين إن وصفـا معـاً وقـيل ليحـلف قارع ولـه جد
وإن نفـدت عوضـه عنـهـا وربُـهـا غريمٌ بهـا إن كنت في فغـر فدفـد
ولـيس بدين قبـل يحـضـرُ ربـهـا ولـكـن إذا ما جاله الـحـق جدد
ويضـمـن مُعطٍ دون وصف لمـدع ولا شهـد للواصـف الـمـتجـدد
وآخـذَهـا ألـزِم لرد ودافـعـاً طلابـا بهـا مع فقـد باغ ملدد

فصـــل

ومثـلُ فقير ذو الغنى في التقـاطهـا وذو العهـد في أحكـامها مثلُ مهتدي
وقيل بأمـر جد على المـرء مشـرفاً وقـيل انـتـزعـهـا والأمـينُ ليشـهـد
وذا الفسق مثلُ العدل واضمم لحفظها وتـعـريفـهـا عدلا إلـيه بأجـود
وإن لم يواتِ حفـظُهـا منه أُفـرِدَتْ مع الـعـدل في حفظ لهـا وتـنشـد
وإن يلتـقط طفـل وذو سَفـهٍ إلـى ولـيهـمـا الـتـعـريفُ وهـي لوجَّـد
ويضـمـن بالـتـفـريط فيهـا إذا توت كذاك الـوليُّ أن يبقهـا عنـد فوهـد
وإن يلتـقط عبـد لعـدل فان يشـا يعـرِّفْ بهـا المـولى وإن شاء يجحـد
وكـتمـانُهـا المـولى الخؤون محتم ولـلسـيّد الـتخليصُ من عدل أعْبُـد
فان جهـل الـمـولى فعـرَّف عبـدُه تكـن ملك مولاه ويُتْـمِـمُ ما ابـتـدي
فان يتـوِهـا في حول تعـريفهـا تكن كعـدوانـه في نفسـه عنـد أحمـد

وإن يتـوهـا من بعـد حول تعـلقت ... بذمـتـه من بعـد عتـق لينـقـد

إذا قيل بالـتعـريف يمـلكُهـا الفتى ... ولا ملكَ في الأولى ففي نفسـه طد

كاتـلافهـا في الحكم من بعـد حولـه ... ويسقط تضمين الـفتى خذ تسيّد

وإن لم يعـرفـهـا فمـولاه مُلزَم ... ومـن بعـضُـه حر له ولـسـيّد

وكـالحـر في حكم التقـاط مكـاتِب ... ومـن بعـضـه حر له ولـسـيّد

وقـيل إذا هايا لمـن في زمـانـه ... أصيبت كذا في نادر الـكسـب ردِد

وأخـذُكَـهـا أولى بهـا دون مبصـر ... متـى ينـوهـا للنفس لا للمـرشـد

وتـعـريفـهـا للجمـع فرضُ كفـايةٍ ... تصـير لهـم طراً بتـعـريف مفـرد

وإمـا تضـع من واجـد فالتقـطتهـا ... ولـم تدر رب الـمـلك للواجـد اردد

ويأثـم حاويهـا بنـية كتـمِـهـا ... ولـيس له ملك وإن عرَّف اشـهـد

وإن يتـداعى[1] الدفن في الدار مؤجرٌ ... ومستـأجـر ذا الـوصف في النص أرفد

ويملكهـا ان عُرفت إن جهـلا معـاً ... كذا ان تعلم الـلاقي فعرفت في ردي

وإن وجـدوا الـمبتـاع أيضـاً دفينـة ... على بعض موجـود علامـة من هدي

فللمشتـري اجعـل لقـطة دون بائـع ... إذا لم يصـفـهـا أو يجـيء بشُـهَّـد

كذا الحكم في الحفـار بالأجر والذي ... اكتـراه كلا الحكمين في نص أحمـد

كذا الـحكم في المـوجـود في بطن مشتـرى ... من الـبـر والـبـياع في قولٍ ارفـد

ومـا أخـرج الصياد من سمـك يرى ... به إثـر ملك لقـطه لا تقـيد

وفـاقـد إثـر الـمـلك من درة له ... فان باع لم يعـلم فللدرَّة اردد

عليه كمـا لو باع دارًا له بهـا ... من الـمـال كنـز فاقـتبس وتنشـد

---

(١) الأصـح: يتـداعَ.

وإن ند صيد بالـشـبـاك فصـدتَـه ... ملكـت ومـا معـه الـتـقـاط لنشـد

وتـرجـع بالإنـفـاق قبـل تمـلُّك ... متـى تنـوه مع إذن قاض مقـلد

وإمـا بلا إذن متـى تنـوِ رجـعـة ... وتشهـد على الإنفاق فارجع بأوكـد

ومن يلقَ صيداً أو عن البحـر عنبـراً ... بلا أثـر يمـلك وإلا لينـشـد

بـاب اللقيـط

ومـنـبـوذ أطـفـال لَقـيطٌ محـرَّرٌ ... له في بلاد الـسـلم حكـمٌ موحـد

وفـي بلد الـكـفـار منـهم بأجـود ... وقيل ان خلت منـا وإلا فمـهـتـدي

وسيان مالم يملك المسلمـون والـذي ... ملكـوه ثم حيزت بجُـحَّـد

وينفـق بيتُ الـمـال إن كان معـوزاً ... عليه ويحـوي إرثَـهُ مع تفـرُّد

فان يتـعـذر منـه من جاد منـفـقـاً ... يُثَـبْ ومتى ينـوِ الـرجـوع ليسعـد

على الطفل بعد الرشد مع إذن حاكم ... وإلا فخـذ من بيت مال لمـشـهـد

وإحـراز هذا الـطفـل فرضُ كفـاية ... على عالـم من ذمـة ومـوحِـد

وإشهـادُه حين احتـوى الـطفـل سنـةٌ ... وليس وجـوبـا في الأصـح المؤطـد

وإن كان معـه النقـدُ والعـرض فوقـه ... وتـحـت ومـشـدودُ إليـه له اعـدُد

ووجـهـان في مال يكـون بقـربـه ... ولـيس له ملكٌ بمـال مبـعَّـد

ولا في دفـين تحـتـه وبـمـلكـه ... قضـى ابـن عقيل في دفين مجـدد

ومـلتـقـطٌ حر أمـين أحـقُ ... بالحضـانـة والإنفـاق من غير مبعـد

على الـطفـل بالمعـروف من ماله بلا ... إشـارة ذي حكـم على الـمـتـجـود

ويدخـل من بدو إلـى حضـر به ... ولـيس له عكسٌ بغـير تردد

وقـرره في حجـر الـمـقيم بحلة ... ووجـهـان في ذي نقـلة متـشـرد

ومـن ينـتـقـل من بلدة لإقـامـة ... بأخـرى كالأولـى يبـق معـه بأجـود

ولا حظ فيه للرقـيق وفـاسـق ... ولا كافـر والـطفـلُ في حكم مهتـدي

ووجـهـان في مسـتـور حال موحِّـد ... وفي فاسق وجـهٌ حكـاه ابن أحمـد

وقـدم مقـيمـا موسـرًا دون عكسـه ... وإن يسـتـووا أَقـرِع وعـنـد التـردد

بأيهـمـا في حوزة الـطفـل سابـق ... فذا شُهـدٍ قدم وإلا فذو الـيد

ووجـهـان في إخـلافـه ولـواصـف ... يسـلّمـه إن يخـلُ كذا عن يد قد

فان لم يصـفـه واحـد فلحـاكـم ... إلـى من يشـا تسليمُـه وليجـهـد

وإن كان في أيديهـمـا وتـنـازعـا ... فبـينـهـمـا أَقـرِع ولا تتـردد

وقـدم في الأولـى مسلمـا مع كفـره ... ولـو كان ذا فقـر لينجـو من الـردي

فصـل

ومـيراثـه مع عقـله عنـد قتـله ... على خطأ في بيت مال ليورد

وإن كان عمـداً فالإمـام ولـيه ... بتـخييره في العقـل والقتـل أشهـد

وفي قَطِع عضـو منه أرجيء لحكمـه ... إلـى حلمـه يقتصَّ أو منـه يفتـدي

وإن كان مجـنـونـا فقيرًا فان يشـا ... الإمـام على مال عفـا للتـفـقـد

فصـــل

وذو النسب المجهـولِ من يبغِ رقـه ... ببـينـة تنـبـي بمـلك مؤكـد

بأن فتـاة المـدعي ولـدتـه واشتـرط ... قولـهـا في ملكـه في الـمـجـود

فمـن كان طفـلا أو به جِنـة بلا ... شهـود فعبـدُ المـدعي ان كان ذا يد

وقـاذفـه أو من عليه جنـى اذا ادَّعى ... رقَّـة اقـبـل جَحـدهَ بالـغـاً قد

وقـيل اقـبـلن من قاذف فانـف حده ... ولا حق بالـتصـديق بعـد التـرشـد

وإن كان باقـي الـرق ملتـقـطاً فلا ... تثـبّـت له استـرقـاقـاً الا بشـهـد

وان يعـتـرف بالـرق بعـد جحـوده ... ومـفـهـمـه بعـد الـبـلوغ ليردد

ووجـهـان في تصـديقـه من مميز ... وان يبـتـع وينـكـح ويطرد

الـفـتى عرسـه إقـراره اردد بأوكـد ... وفـي ثالـث فيمـا عليه اقـبلن قد

وقـول لقـيط مسـلم بعـد حِلمـه ... أنـا كافـر ذا ردةٌ منـه فاردد

وقـيل انـفـه مع جزية بشـروطـهـا ... وإلا فألـحـقـه بمـأمـنـه قد

وإن كان بالإسـلام قد فاه قبـل ذا ... يعـيه فان لم يسـلم اقـتـله ترشـد

فصــــل

وفـي نسـب ألــحقــه حياً وميتــاً بمــن يدعــي حتــى كفــورٍ وخــرَّد
ولا تتـبـعَـنْ في الــرق أو كفــر مدع بلا شُهّــدٍ في فرشــه بالــتــولــد
وقـيل وقــول الــشــاهــدين بأنــه ولــد كافــرين اشــرط وحــيين فازدد
وعــنــه ولا تتــبــع مزوجــة وفــي مقــال عن المعــروفــة الأهــل بعـد
وقــد قيل ذا أطــلق كذا بادعــائـهــا وعن كل زوج بادعــا الآخــر اصــدد
وعــبــد كحــر والامــاءُ كحــرة اذا ادعــيا في نســبــة لا تبــعِّــد
وذا شهَّــد قدمــه عنــد تنــازع وإلا سبــوقــاً دون فرش ام فوهــد
وعــبــد وحــر والــكــفــور ومسـلم كحــرين مهــديين في الــمــتــعــدد
وان جاء كلٌ بالــشــهــود تســاقــطا لفـقــد استهــام واقتســام بهــا طد
وعنـد التسـاوي في الأمـور ان تنازعوا فبــالــقــافَــةِ افــصِــل بينـهم ثم قلد
فألـحق بمـن قد ألــحقــوه به تصب ولــو بمــثــنــى أو بجــمــع بأوطــد
ولا تتـعــدَّ اثـنـين عنــد ابـن حامــد وعــنــد أبي يعلى الثــلاثــةَ فاحــدد
ولا تتــعــدَّ الأم من غير مِرية وبــامــرأتــين ان ألــحــقــوه ليردد
ويحــظر طفــل مع قرائــب مدع توى فيهــم ان ألــحــق ألحق بملحــد
وان تنــفــه عن واحــد وتــوقــفــت على خصمه ألحق بذي الخصم ترشد
وان يتــعــذر قائــف أو تعــارضــوا أو اشكــل عليهم أو نفــوا عن معـدد
فقد ضاع أصل الطفل عند ابن جعفر وقـيل ليلحق من يشــا في التــرشــد

ويختـار مجـد الـدين إلحاقه بهم | هنـا حبـذا حبـراً مجـيداً فقـلد
كذا حكـم وطءِ اثـنين أنثى بشبهـة | متى اشتـركـا في وطء طهر فتـولـد
ووطءُ فراش الـمـرء أو أمـة له | بإمكـان كون الـطفـل من كل مورد
وسيان مع دعـوى الـوليد وجحـده | من الـجـمـع أو من بعـضهم بتفـرُّد
ومن ألحقـوا بالـزوج والـزوجُ منكـر | له بِلِعـان نفـيه في الـمـؤكـد
لأن بقـاه محـرمـاً وارثـا أذى | ولا حقـه بالإنـتسـاب كذا اعـدد
وإن يختـلف نفسـان في ابن وطفلة | فبـالـقـافِـةِ التـوزيعُ في المتجـوّد
وقـيل يرى ألـبـان أمـهـمـا كمـن | له خبـرة الـتجـريب في الـمتعـود
ويقبل قولُ القائف الـذكر الرضي المجرب | قدمـاً في إصـابـة مقـصـد
ووجـهـان في حرية ثم يكـتـفـي | باخبـار فرد في الأصـح الـمسـدد
وعـن أحـمـد لابـد في قول قافـة | من اثـنين مع لفظ الشهـادة فاشهـد
فان يتـعـارض قائـفـان وثـالـث | فالاثنين فاقبـل حسبُ في نص أحمد
ولا تنـقـضَـنْ ما ألـحقـوا بتحـالُف | طرا ومـقـال اثـنـين كالـمـتـزيد
ويسقط حكـم الـقـائـفين بشـهَّـد | لثـان كمـاء مع تيمـم فقـد
ومـن ينـف طفـلا في يد لفـراشـه | ومـن بتـهـا إنْ تشـهـد امـرأة قد
وعنه اثـنـتـان بالـولادة يثـبـت | انتسـابُ الـذي أقصـاه منه فأطـد
وقـيل مقـالُ الأمِ يُقـبـل مطلقـا | وقـد قيل بل من زوجـة بتـفـرُّد

كتاب الوقف

ألا حبذا المالُ الحلال لمن هدي | إلى البذل في أبواب برٍ معدَّد
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا | ومن خير بر المرء وقفُ مؤبَّد
إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى | إليه أنيساً عند وحشة مفرد
فلا تكُ جماعاً منوعاً مكاثراً | وسارع لبذل بالفرض في المال وابتد
وإياك والمال الحرام مورثا | لباذله في البر تشقى وتسعد
تعد لعمري أخسرَ الناس صفقةً | وأكثرَهم غَبنا وعضاً على اليد
فبادر إلى تقديم مالِك طائعاً | صحيحاً شحيحاً رغبةً في التزوُّد
ولا تخشَ فوتَ الرزق فالله ضامن | لك الرزق ما أبقاك في اليوم والغد
ووقفُك حبس الأصل مع بذل نفعه | يصح بقول ثم فعل بأوطد
مؤدٍ لمعناه كجاعل أرضِهِ | كمقبرة أو كالرباط ومسجد
ويأذن في فعل يعد لأجله | وألفاظ تصريح ثلاثة اعدد
وقفت حبست الشيء سبَّلت والكُنى | تصدقت أو حرمت أبَّدت وانشد
لصحة وقف بالكنى إن تقارن | الصريح وإلا حكم وقف مخلَّد
كأبَّدت موقوفا وليس يقابل انتقال | بوجه من وجوه التعقد
وينفذ إن ينوي[1] بها الوقف باطنا | وفي ظاهر خذه بتغيير مقصد
ولا تُمضِهِ في غير ما جاز بيعه | بشرط بقا نفع ورشد المؤبد

---

١ - الأصح: ينوِ.

وينفـذ في المنقـول مثـل عقـاره وينفـذ أيضـاً في المشـاع كمفـرد

ووقـف حُليٍّ جائـزِ الـلبس جائـزٌ لعـاريَّة والـلبس في الـمتـأكـد

ووقف على المجهـول ملغى ووقفـه وكـل حرام الـبيع كالـكلب فاعـدد

ورهـن وسبـع لا يصيد وصـائـد بوجـه وحـمـل مفـرد وام مولـد

ويبـطل مع شرط الـخيار وبيعـهـا متى شا وقيل الشـرطَ لا الـوقفَ أفسد

ومـا لم يدم نفـع به مع بقـائـه كطُعـم وأثـمـان وريحـان اردد

فصـــل

وليس صحيحاً في سوى البر من يقف على غير معـروف وبـر فمـا هدي

ووقـف لأصنـاف الـزكـاة مجـوزٌ وإصـلاح جِسـر أو ربـاط ومسجـد

ولـلنـاس حتى أهـل عهـد تعينـوا ويفـسـد موقـوفٌ لأهـل الـتهـود

وبـيعـتـهـم أو في كتـابـة كتبـهـم ولـو كان منـهـم واقـف ذو تجـود

ويلغى على المـرتـد أو أهـل حربنـا وقـطاع درب أو ذوي آلـة الـدد

ومن ليس أهـل الملك مثـل ملائـك وجـن كذا الـعـجمـاء مع قِن أعبـد

ووقـف على خيل الـغُـزاة لأهـلهـا وخـان وربطٍ مسـجـدٍ هو لقُـصَّـد

ووجهان فيمن ملكُه ناقص وفي الوقوف على حمـل كالايصـا له اعـدد

ووقـف على الـفُسـاق والأغـنياء لا يصـحُ ولا مافـيه عون لمـفـسـد

ووقف الفتى شيئـاً على نفسـه أجـز على الظاهر المنصوص من نص أحمد

وثـنياك من وقـف على الـغير نفعـه حياتـك والانـفـاق كل ليوطـد

وإن يشتــرط إخـراج من شا من اهله ... وإدخـــال من شا من سوى أهـله اردد

وإن يشتــرط حرمــان من شاء ناظــر ... متــى لم يعــيَّن مستـحقــوه أطــد

وشــرطــك ذا فيمن يواتيك حصـرُهم ... أرى كاستــوا جهــل السباق فأفسـد

وتــوقيتــه كالــوقف عامــاً أو ان أتى ... فلان فداري وقــف اردد بأجــود

وقيل يصــح الــوقف والشـرطُ باطـلٌ ... وإن قال هي وقــف إذا مت فاشـهـد

بصــحــة ذا من ثلثــه بعــد موتــه ... كوقــف أبــي حفص وقــيل بل اردد

وإن صح توقــيت يكـن بعــد وقتــه ... كمنقــطع في الحكم في بابـه اقصـد

ويلزم في الايجــاب في الـمتــأكــد ... وعــنــه وبــالإخــراج أيضــاً الــيد

ويشــرط في الأقــوى قبــول معــين ... وقــفـت عليه كالـعــطا لا الـمعــدد

فمــع شرطــه إن ينـعــدم يعط آنفــاً ... لمــن بعــده من أهــل وقـف مؤبَّــد

كوقــف على أولاده ان ردوا أو تووا ... وإن رد بعض أو توى من بقــا ازيد

وفــي مجلس العلم اشتــراط قبــولهم ... ومــن بعــد موت الــواقـف ان يتـقيد

ووقــف على من لايجــوز وبــعـــده ... على جائــز صحــح لمن جاز فاشهـد

وقيل الــغ في المــردود مع ذي مآلـهِ ... وقـيل ان تأتَّـى علم فقــد الـمفسـد

كمنقــطع فاصــرفه حتى انقـراضِهم ... ومن بعــدهم للجــائـز الصـرف أورد

ووقــف على من جاز فقــدهـم ولـم ... تعــين مآلاً عادة لم تفــقــدد

كذا إن تعــين بعــد مالــيس جائــزًا ... وقــولــك ذا وقــف ولــمــا تزيد

فعنـد انقـراض الجـائـز الـوقف أعطِهِ ... الـمســاكين في أولى روايات أحـمـد

وعنه لقــربى الــواقف الـورّث اصـرفن ... على قدر ميراث لكــل فتــى حد

وعــنــه إلــى أدنـى عَصـيبٍ لواقـف ... ولا تخصصَنْ ذا الفقــر منهم بأوكــد

ومــن قلت يعــطاه فوقــف مؤبــد بنص وقــيل ارده ملكــا وأفــســد
وعنـه اجعلن كالفيء بعـد انقـراضهم كوارثــه أو مع بقــا مبــتــد رد
وان قال ذا وقـف ولم يبـد مصــرفًـا كمــنــقــطع فاجــعــله لا تتــردد
ووقف على من لا انقــراض لهم لهم ولــو قال فيه ثم يعــطى لأعــبــد

فصــــل

وبــعــد لزوم الــوقـف يملك عينــه الــمــحــبَّسَ موقــوفٌ عليه بأوكــد
فيلزم في الأنــعـــام فرض زكــاتــهــا ولـكـن ليخــرج من سواهــا ويمــدد
ويمــلك تزويج الإمــاء بأوطــد وقـيل بل الـقــاضي وقيل بل اصــدد
ويمــلك مهــراً وانــتــفــاعــاً وغـلة كثــمــر وألــبــان وصــوف ملبّــد
ولــيس له وطء الإمــاء فان عدا فلا مهــر في هذا وعــن حده حد
ومــولــودهُ حرٌ في الأقــوى ويفتــدي بقــيمــتــه والأم من إرثــه حد
بقيمــتهــا إذ عتــقــهــا بعــد موتــه ومـثـلهمــا وقفــا بذا المــال أرصــد
ولا تُمضِ في وقف الــرقيق عتــاقــه ولــو باشـر الإعتــاقَ ذو الـوقف يعتدي
وأولادُهــا وقــف من الــزوج أو زنـى ومــن شبــهــة حر بقــيمــتــه فدي
لدى الـوضـع مع مهر وقيمتها ان توت وبــالــقــيمــتين اتبــع مثيلا وخلّدِ
وقيل من الـغــلات موقــوف نسلهــا وقــيمــتــه إن حر ملك لذي الــيد
وفــي مال أرش إعـتــدا وقـفُــهُ خطا وفي الكسب في وجــه وفيء بمبعــد
وإن كان وقـفــاً للمســاكين كان في تكـسُّـبِــه بل بيت مال كمــا ابتــدي

وإن كان مجـنـيا عليه فأرشـه ... به اشـتـرِ عنـه مثـله ثم أيد

فان لم يفِ خذ ما تأتـي كشِقْص او ... سوى آدمـيٍّ إن تعـذر خلد

وليس لرب الـوقف عفـوٌ عن ارشـد ذا ... ولا قَوَدٌ في الـنفس لا يبعـد ان فدي

وبـعـد لزوم زال عن ملك واقـف ... فيمـنـع لغـا شرط أو من تزيد

ونـاظـره من خص في لفظ وقـفـه ... ومـتـصـلا واشـرط أميناً بأجـود

ولـيس له الـتـبـديلُ بعـد لزومـه ... ومـع فقـد تعيين لذي الـوقف أسند

إذا كان ذا رشـد ولـيس بفـاسـق ... وأنـثـى وقيل اضمم أمينـاً لمعتـدي

وقـيل بلى قاض لفـقـد معـين ... كوقـف على جمـع منـافي التعـدد

ولـيس له من دون إذن محـبس ... لأهـل كقـاض غير مبـطل ما ابتـدي

فإن حاز فاخـصص ناظـراً عن محـبس ... لأهـل كقـاض غير مبـطلِ مبـتـدى

ولـيس له من غير تعـيين واقـف ... سوى أجـرِ مثـل للفـقـير بمبـعـد

وإن كان عن كافٍ ليعط كفـايةً ... ولا رد إن عن كسـبٍ الـهـي بأجـود

وواقـفـه إن يشـرطـن نظراً له ... فيسـنـد له بمـن بعـد عزل بأجـود

وعنه يكـون الـوقـف لله ربـنـا ... إذاً فيليه حاكـم ذا تأيد

ومـا من زكـاة لا ولا شفـعـة له ... ومـن ريعـه أرشُ الـجـنـاية فاعـدُد

وقيل لبيت المـال والنفـع مطلقـاً ... ليعطِ لمـوقـوف عليه ويفـرد

سوى واقـف ماعـم نفـعـاً لمسجـد ... وبئـر فان الـمـرء أسـوة مفـرد

ولا شيء في ترتـيب وقـف لمـن تلا ... ولـو لم يكـن من سبَّـق غير أوحـد

وبعـد انقـراضِ السـابقين جميعهِم ... أو الـرد منـهـم للمـصـلين أرفـد

وقف عنـد قَسمِ الوقف مع شرط واقف ... كجـمـع وتـرتـيب ووصـف مقيد

وإطـلاقـه ثم الـتـسـاوي بينـهـم ... وتـفـضـيل بعض وانـتـقـاص مزيد

والانــفــاق فيه ثم سائــر شأنِــه لأن ابــتــداء الــوقــف منــه فقــلد
وإن يشتــرط إخـراج من شاء من ذوي الــوقــوف وإدخــال الأجـانب تفسـد
فتـفـضيل من صلى على سابـق إلى مقــاصـد أهـل الـوقف أولى بمفسـد
ومن غَلة المــوقــوف إصــلاحُ شأنـه إذا لم يعــين غيرهــا ذو الــتــجــود
وإن يبــغِ أهــل الــوقف علم أمـوره ونســخ كتــاب الـوقف يحبـو بمبعـد

فصـــل

ووقــف لأولاد الــفــتــى ووصــيةٌ كذِكــرانِــهــم خُـنــثى وأنـثى ليردد
وأدخــل بنــي أبـنــائــه وبنــاتِـهــم في الأولــى وأولادَ الــبــنــات فبعِّــد
ويشــتــرط الإطــلاقُ دون قرينــة لدى الـخلف والتــرتيب حتم بأجــود
ويختص منهم من لدى الــوقف كائن كالايصــا وعنــه قبــل موت الـمؤيد
فمن يتجــدد بعــدُ لا قبــلُ مابــدي ثمــار وزرع خص بالبــائــع اصــدد
وإن جا وفــيهــا ما يخص بمــشــتــرٍ يشــارك فاطلب يا أخي العلم واجهـد
ولــيس كهــذا من تنــزَّل طاريا بمــدرســة بل جعــل فعــل مقــيد
ووقــف لأولاد وأولاد ولــدِهِ فأنــزلَ فالـمنصــوصُ دون المــزيد
ووقـف على زيد وعـمــرو ومـعـمــر ومن مات من نسل حووا حصة الردي
ومـن مات لم يعقـب ليعط نصيبُــه بشــرط لأهــل الــوقف دون المعـدد
فمــات عن ابــنٍ معـمَــر وأخــوه لم يعــقِّــب فللبــاقــي مع ابـن أخ جد
وإن قال من لم يعقب امســخ نصيبـه مســاوية في الــرتبــة ان رتب اشهـد

بأن نصيب الميت عن غير وارث   يخص ببطن منهم ميت قد
كذا إن يقف بين البطون مشركا   وقيل هنا بل للجميع فجود
ويدخل أولاد البنين بوقفه   لأولاد أولاد بغير تردد
ويدخل أولاد البنات بأجود   نحاه أبوبكر مع الشيخ قلد
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى   وفي عقب والخلف في كل أبعد
وعن أحمد لا تعطِ أولاد بنته   كوقف لمنسوب إليه فقيد
وعنه إذا ما قال في ذا لصلبه   وقيل لنسل البنت الابن ابنها جد
وكالذكر اثنى من قضى بدخولهم   وذو المال منهم كالفقير المقتردي
وفي هؤلاء أولاد سعد وخالد   وجيهان في تعميم من لم يعدد
ويشرع قسم الوقف كالطلق بينهم   وليس بمكروه كوجه مبعد
وإن خص بعضاً عن هوى كرهوا له   وإما لمعنى يقتضيه فجود
ومن صار أهلاً قبل حصد زراعة   وتأبير نخل يستحق كمبتدي
ووقف بنيه أو بني خالد على   ذكور فقط مع لفظه المتجدد
ويدخل إن كانوا بنيه قبيلة   نساءً سوى أولادها من مبعد
ويختص في إسم القرابة ولده   وقربى أبى الإنسان مع علو مصعد
وعنه إلى قربى أب رابع فقط   وعنه إلى قربى الثلاثة قيد
لأن رسول الله لم يعدُ هاشما   بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد
ولا تعطِ إلا مسلما والغنيّ والفقير   والأنثى سوٍّ مالم يقيد
وعنه ان يكن حالُ الحياة مواصلاً   قرابةَ أمٍ أعطِ والاَّ فأبعد

وذو رحـــم قربـــى أبـــيه وأمـــه وأولاده اعـــلم من قريب وأبـــعـــد
وبـيت الـفـتـى والقــوم مثـــل قرابــة وقـيل كذا الأرحــام عنــد الـتـفـقـد
وقـيل نســاء مثــل رحــم له وقــد قيل هم والآل كالأقـــربـــا اعـــدد
وعـــتــرتــهـــم ذريةٌ قيل بل همُ عشـيرتُـــه الأدنـــون عُرفـــا بأجـــود
ومـــن ليس ذا زوج عزيب وأيم وقـــيل الـــفـتـى عزب وتـــالٍ لخُـــرد
وهـــن الأرامـــلْ مع فراق بعـــولـــة وقـــد قيل أيضـــاً للرجـــال به اقصـــد
ووقـــف أحـــيات يخص الانـــاث والعمـــومـــة للصنفين كالأخـــوة اشهـــد
ووقـــف سبيل الله والـخـير والـجــزا لغـــارٍ بلا فرض وقـــربـــى ومـــرمـــد
ولا تدخِـــلَنْ في وقـــفـــه لقـــرابـــة وقـــربتـــه من خالـف الـدينَ تعتـــد
وقيل ادخـــل الإســـلام في وقف كافـــر ومـــا صرح اتبـعـــه وبـــالـحـــال قيد
ومـــولـى الـفـتـى اســمٌ للعتيق ومعتق وقيل اخصصَنْ بالـوقف أهـل التجـود
وذو سكـــة الإنســـان هم أهـــل دربـه وجـــيرانُـــه من كل قطر ليعـــدد
ثلاثـــون داراً بعـــدهـــا عشـــرُ أدوُرٍ وعـــنـــه مداد الأربـعـين بهـــا احـــدد
ولا حظَّ للمـــولـــى بوقـــف لقـــومـــه ولا من طرا في أهـــل سكـــة مرفِـدِ
وفـي أقـــرب القـــربى أب وابنـــه سوا وقـــيل ابـنـــه أولـى بذا الـبـــر بعّـــد
ومـثـــل أخ جدٌ وقـيل الأخ اخـصِـصَنْ وذا الأم إن يدنُ كذا الأب فاعـــدد
ومـــن أبـــوين الأخ أقـــرب منـــهـــمـــا والايصـــا كذا أيضًـــا وتـــزويج نهـــد
ومـــثـــل أب أمٌ ومـــدلٍ بهـــا إذا كمـــدل إلـــيه بالأب ان دخـــلوا قد
وإن قال يعـــطى منـهـــمُ لجـمـــاعـــة فمـــن أقـــرب الـقـــربى ثلاثـــة أرفـــد
وإن يتحـــد في القـــرب أكثرُ عممـوا وإن نقـــصـــوا كَمِّـــلْ من الـمـتـبعـــد

وللعصبات الوقفُ يشمل وارثاً ومحجوبَهم من كل دان وأبعد
وإن وقف الإنسان للعلماء بل إلى علماء الشرع بالوقف واقصد
ووقف لتُبَّاع امريء لا يضر أن يخالفَ في نزل وفي مذهب ردي
وإن كان للأيتام فهو لفاقد أباه ولم يبلغ وأنثى كفوهد
ووقف لصبيان وغلمان اخصصن ذكوريةً قبل البلوغ المرشد
ووقف لفتيان وشبان اعتبر بلوغَهمُ حتى الثلاثين وارصُد
ومنها إلى الخمسين للكهل مدة وما جاوز الخمسين للشيخ فاحدد
ويدخل في هذي المسائل ذو الغنى وذو الفقر في الاعطاء مالم يقيد
ووقف لسبل الخير للحج ثلثُه وللغزو ثلثٌ ثم للفقرا جد
وتعميم جمع ممكن الحصر واجبٌ وتسوية في قسم غير المقيد
ومع عدم الإمكان تخصيص مفرد وتفضيل بعض القوم جوز بأوطد
وقد قيل لا يجزيه دون ثلاثة وكالوقف في ذا الفصل الايصا أخي طد
وكل فتى يعطى كمثل الزكاة من وقوف على أصنافها لا تزيد
وإن أمكن استيعابُهِم ثم لم يطق فعمم وسوِّ ما استطعت تسدد
وهل واجب صرفٌ في الأصناف كلها أم الصرفُ في صنف يجوز فردد
وذو الفقر والمسكينُ صنفان فادرِ في الزكاة وصنف في سواها ليعدد

فصل

وليس صحيحاً وقفُ قابلِ فَسخِهِ بوجه ولا عود لواقفه اشهد
وبالوقف ألزمه وعنه وقبضه وليس بشرط حكمُ قبض مقلد

ومـتـلف وقـف ألـزمَـنْـهُ بقيمـة — وفي مثله اصـرفهـا بعـدوان معتـد
ومـا تركـهـم تضـمين وقـفَ إعـارة — نوى دون تفـريط بعـيداً لذي الـيد
ويحـرم بيع الـوقـف مادام نفـعـهُ — وبـع عطلا واعـتض به كالـمـنكـد
كمـثـل حبيس الخيلِ إن قل نفعـهُ — يبـاع ويمـضـي في حبيس مجـدد
فإن لم تبـع شِقصـا كذا دائم الجـدا — لذي الـوقف حتى غير جنيس المفقـد
فان لم يواتِ اصـرف لإصـلاح مثله — كفـاضـل مايكفي من آلات مسجـد
وإن شئت فاصـرفهـا إلى فقـرائنـا — وبـع بعضـه واصـرفـه في دم مفسـد
ونـاظـر كذا شرطـاً يلي عقـدَ بيعـه — وقـيل ان يعين مالـك النفـع يعقـد
وعـن أحمـد ما إن تبـاع مسـاجـد — بل الاتـهـا انـقُـلها إلـى غيره قد
ومـافـيه نفـع ما وإن قل لم يُبَـعْ — سوى آفـة في الـعـرف غير معـدد
ولا تلزمـن ذا الـوقـف تعـمير داثـر — بغـير اعـتـداء لا بديع مجـدد
ولا ينفـذ الإعتـاق في الـوقف مطلقـاً — ولـو أنـه من مالـك عن تقَـصُّـد
ويبـدأ من وقـف باصـلاح أصـله — وثَـنِ بمـوقـوف عليه تسـدد
وإن كان وقـفـاً من أنـاس تعـددوا — فلمْ لا يقـيد مثـل وقـف مفـرّد
ويحـرم إحـداثُ الغـراس بمسجـد — فان وُقـفـت مع وقـفـه الـمتـأكـد
فان كان عن أثمـانهـا ذا غنى فكُـل — وإلا ففـي إصـلاحـه بعـه واردد
وإن في طرق واسـع تبـنِ مسجـداً — باذن إمـام لا يضـر تسـدد
ولا تبـنـهِ من غير إذن بأوكـد — فقف مع مراسيم الشـريعـة تهتـدي

بـــاب الهبـــة

ألا إن ذي الأمـوالَ في الأرض منحةٌ لمحنــةِ من يحـذى النـوال ويجتـدي
بهـا يعـرف المـرء السخي من الفتى البخيل وذو الأطـمـاع من ذي الـتـزهـد
ويعـرف أربـاب الأمـانـات عنـدهـا وكــل خؤون بالــتـصنــع مرتــدي
يري النـاسَ أبـواب التـزهُـد حيلةً ويسعى لتحصيل الحـطام المـزهـد
له وثَـبَـاتٌ في اكـتـســاب حطامــه ولـو ملك الطوفانَ لم يسقِ من صَدي
تعـالـى الكـريم الله عن أن يُرى له ولـيٌ بخـيـلٌ قابض الـكـف والـيد
فشــرُّ خِلال الــمــرء حرصٌ وبـخـله من الله يقــصــيه فيا ويلَ مبــعــد
وإن كريم الـنــاس فيهـم محـبـب قريب من الـحسنى بعيد من الــردي
يغـطي عيوبَ المرء في النـاس جودُه ويُخمِــلُ ذكــرَ النابـه البخـلُ فابعـد
فســارع إلى كسب المعـالي ودع فتى توانــى عن الـعـليا لكـسـب مصـدد
فمـا الـمـال إلا الـكـظِلال تَنقُّــلا فبــادر إلـى الإنـفـاق قبــل التشــرد
ولا تحـسبَنَّ الـبــذل ينـقص ما أتى ولا الـبـخــلَ جلابَ الـغنى والتـزيد
ولا توعــين يوعِ عليك وأنــفــقــن يوســع عليك الله رزقــا وتــرفـد
فلا تدعــن بابــاً من الــبــر مغـلقــاً تلاقِ غداً باب الــرضـى غير مؤصـد
وتــمــليك مال الـمــرء حال حياتــه بلا عوض تدعــى هبــات الـتـجـود
وتـلـك لعــمــري منحــة مسـتـحبــة تؤلــف مابــين الــورى مع تبــعــد
تســلُّ سخـيمــات الـقـلوب وتــزرع الــمـحبــة فيهــا للفـتـى الـمتجـود

وتـخـصـيصُ ذي علم بهــا وقــرابــةٍ أبــرُ ومــن باهـي بهــا اكــره وفـنــد

ولا يقـتضي التعــويض مطلقهــا فان شرط مادرى صحــح وبـيعــاً ليعــدد

فيأخــذه إن كان شِقــصــا بشُـفـعــة وأحــكـــام بيع كالــخــيار بهــا طد

وعــن أحـمــد حكـم الهبــات مغَلَّبٌ فلا تُمض ِ فيهــا حكــم بيع وبـعــد

وشرطُــك مجهــولَ الإثــابــة مبطل تردّ بمــا تنــمــى كبــيع مفـســد

وعن أحمـد صحت وعوِضه ما ارتضى بل الــقــدر في وجــه فان يأبَ فاردد

فان تلفت يضمن وعنـه ليهدر انتقاصاً بلا فعــل كرهــن كذا الــردي

ويثــبــت من معــروف قول يفـيدهــا كذا بمــعــاطــاة بعــرف بأوطــد

كتــقــديم مأكــول فيأكــلُهُ ضيفُــه وخـصصهــا القــاضي بقــول فبعــد

وألــفــاظــهــا هذا لكَ أو خذه لكْ وهــبــتُــكَــهُ أهــديتُــه لك ياعــدي

كذاك بمــلَّكـت الـفـتـى أو نَحَـلْتُــهُ وأعــطيتــه أعــمــرتــه فالــتـفـقـد

كذلــك إن قال الـفـتـى قد جعلتُــه لك العمــرَ أو عمري ونحـو المعـدد

فيأتــي بقــول أو بفــعــل يفـيدك الــقــبــولَ فصـحـحـهــا إذاً لا تردد

وأسـكـنـتــه الـبـيت الحياةَ إبــاحــةً متـى تشــا فيمــا أبـحـت الـفتى عُد

ويلغى اشتــراطُ العَـود مطلقـا أو متى يمت مرقب والعقــد صحــح بأوطــد

وعنــه يصــح الشــرط مع هِبَــة معـاً فان مات من أعــمــرتــه لك تردد

وبــالــقــبض مع إذن يؤطــد ملكــه وبــالــعــقــد في مقبــوض متّهب طد

وعــنــه ووقــت فيه يمـكــن قبـضُــه وعــن مع اذن الــواهــب الـمـتـجــود

وعــنــه سوى ما كيل أو وزنــوا من الــمــعــيَّن ألــزِمــه بعــقــد مجــرد

ومـن قبــل تقبيض ولــو بعــد إذنــه بقبض ليختَــرْ في ارتجــاعٍ أخـو اليد

ويلغـو ان شرطنـا الإذنَ قبض بدونهـا   وقيل ان سكت عن قابض عالمـا طد
وقـبــل قبــول من يمـت بطلت وإن   يمـت بعــده قبـل الـلزوم الـمؤطـد
وهــوب في الأقـوى عكس مُعطٍ فطد   وكــالـفقيد ليمضي وارثــاً أو ليفسـد
ومـن ليس أهــل الـقبض يقبضْ وليُه   الأمـينُ له لكــن بوالــده ابــتـد
وبــعــد أب يقــبض وصــي أبـيهـم   وبــعـدهــمــا قاضٍ ونـائـبُـه قد
وجـوزَ قبـضــاً مع قبــول له الــذي   يليه كأم شيخُـنـا فليقـلد
وصـــحـ بلا إذن قبــول مميـز   لمـحض انتفــاع مثـلَ قبض بأجـود
ولـلطفــل والـمـعـتــوهِ يقبِضُ والـدٌ   ويقـبضْ له من نفســه في الـتجـود
وقــال أبــو يعـلى اشتــرط وقبلتُــه   وقـيل قبضت ان شا أو قبلت ليقصـد
ولـم يلِ غيرُ الــوالــد الــطرفَين في   عَطا ولــد إلا لدى الــشـيخ فاقـتـد

فصـــل

وتــبــرأ من دَين بابــراء ربــهِ   وإســقــاطــهِ والـعـفـوَ مع هبـة زد
وألـفــاظ تحـليل أو الصــدقــات مع   قبــول ورد بالــبــراءة أشـهــد
ولــو جهــل المُبــرا به مطلقــاً ولــو   عرفــت به مع جهــل مُبــرٍ بأوكــد
فلم يبـرَ من يبـري بظن براءة   إذا بان حقٌ عنـده في الــمــجـود
كبـيعــك ما لا حزت بالإرث جاهــلاً   فوجـهين في تصحيح ذا البيع أسنـد
وعـنــه متى تعلمــه لم تبــرَ مطلقــاً   وعــنــه كذا إن تجــهــلاه فقــلد

سوى دين جهــل قد يقــدر علمــه وخــرّج إن تبــرا بغــير تقــيد
سوى حال علم مع تعــذر مُبــريء بجــهلك بالــدين الـقــديم فأمــدد
وإن تهــبَــنْ دينــاً لغير الـغــريم لم يصــح على القــول القـديم المجـود
وإن رمُت إيفــاء الـديون عن امـريء فان يأبَ رب الــدين لم يتــطهــد
وإن تأبَ أخـذ الفـرض زوجـةُ معسـر من الغير لم تجبـر وإن تفسـخ اعضد

فصــــل

في المشــــــاع

وفـي ممـكن التسليم مع حِلِ نفعِــهِ تصــح هبــاتٌ من مشــاع كمــفــرد
فتــقـبض بالــتــوكيل بل إن تنــازعــا يوكــلُ قاضٍ قابــضــاً ويطهّــد
وإن نحــن لم نشــرط لمـلك قبضــه ولــم يمـكـن الـتسليمُ وجهين أسنــد
ولا تمضِ في المجهـول في المتوطد سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقـد
ولا تجــز الـتـعليق بالشــرط ها هنــا وشــرط منــافــيهــا ووقــت محــدد
وثــنــيا جنــين قد وهــبْ أمــه أجــز في الأقــوى كثنياه وعتقَ امــه اعــدد

فصـــل
في عطيــة الأولاد

وواجــبٌ الــتــعــديلُ بين بنـيه في | الـعــطية كالـميراث مع كل محتــد
وأم مع الأولاد مثــلُ أبــيهُــم | عليها احتمِ التعديل في القسم ترشد
وقــيل سوى الأولاد ليس بواجــب | لتخصيصهم بالــذكـر من خير مرشـد
ويلزمــه الــتــعــديلُ بينـهــمُ لفـقــد | سواه هكــذا الأم فاعــدد
فان مات لم يعــدل فهــل لمـنـقِّص | رجــوعٌ على قولـين بالــمــتـزيد
ومـا الأب في تخصيصـه بعضَ وُلـدِه | لقــصــد صحيح آثم بل ليحـمــد
وتــرك شهــود للأداء لجــائــز | يجــوز ولا إثــمٌ لكـتـمــان مشهــد
وفي الــوقف جوَّز إن تفــاضـل بينهم | على النص والشيخ انتفى المنعَ فاردد
ووقــف مريض كالــهــبــات لوارث | وعنــد أحمــد ألــزمــه في ثلثــه قد
فوقــفــك داراً لست تمـلك غيرهــا | على ابـن وبـنـت بالــسـوية فاشهــد
بارث لثــلثـيهــا ووقــف لثــلثــهــا | بردهــمــا إن لم نقــل بالــتـفـســد
له ثلثــا الــثــلـثـين إرثــاً بردة | وثــلثــيهــمــا للبنـت وقـفًــا فأبــد
وإرثــا إذا ردت ونــصــفــهــمــا له | حبــيســاً وزده إرثَ سُدس مردد
كذا امنحه إن رد المساواة حسب واحبِها | ثلث ثلثــيهــا لوقــف مؤبــد
وأمــا على الأدنى فمــا الــوقف لازمٌ | إذا رد في شيء من الــدار فاشــهــد
فتـعــمــل فيهـا هاهــنــا ما عمــلت في | سوى الثلث في القــول الأخير كمــا ابتــدي

فصــــل

وليس مبــاحــاً عَودُ مُهــدٍ هديةً — وإن لم يثب أو واهب متجود
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد — وأم بوجه خرَّجوه مجود
وإن زال ملك الابن عنه فان يُعد — بعقد وإرث لا رجوعَ كذا اعدد
تعلقُ حقوق قاطع للتصرف — كرهن وحجر الدين إيلاد خُرَّد
كذا في كتاب العبد مع منع بيعه — ومهما يزل من ذي الأمور ان تشاعد
ولا يمنع الرُجعى تصرف الابن ما — له بعده التصريفُ في عينه اهتد
ووجهان في عود بفسخ مبيعِهم — وقولان مع تعليق رغبة قصد
ويرجع فيه دون متصل النما — وقد قيل في هذا النما إن يشا زد
فان كان ولدا لا يفارق أمه — به امنع وإن يعطِ أباً لم يصدد
وقولين في منع الفتى من رجوعه — بمتصل قد زاد في العز أورد
ويحصل فيه الإرتجاعُ بلفظه — الخصيصِ وفعل بالقرائن موطد
وأخذُكَهُ تنوي ارتجاعَك رجعةٌ — وللأب في قصد ارتجاع فقلد
ولا تعُد انثى في عطية زوجها — وعنه يلى عنه ان سألها ليردد

فصـــــل

ولـلأب من مال ابنـه ملكُ مايشـا ... ولـو مع غنىً مالـم يضـر بفـوهـد
إذا لم يجـرّ الـمـال منـه بأخـذه ... إلـى ابـنٍ سواه فاقـتبس وتـرشـد
ويمـلكُـه بالقبض مع قصـد ملكـه ... أو الـقـول إن يفـهـم تمـلكـه قد
وكـالأب أمٌ في الـتـمـلك خرَّجـوا ... لأمـر الـنبي في برهـا كل مبتـدي
وإن يتـصـرف فيه قبـل تمـلك ... يؤثَّـم ولـم ينـفـذ تصـرفَ معتـد
ولـيس بمضمـون على الأب مطلقـا ... باتـلافـه أو بانـتـفـاع بمـقـصـد
وليس لورَّاث ابنـه ان مات الاقتضـا ... وعنـه أرى سقطه ان يمت في المؤطد
وإن يقتضِ أو يوصي به وهـو مدنف ... فمـن صُلب مال المـرء خذه تسـدد
ولا حدَ في وطءِ امـريء أمـة ابنـه ... وعـزِّره في الـوجـه القـوي وهـدد
وإن ولـدت فالـطفـل حر وحكُمهـا ... كحـكـم إمـاء في يد الأب ولـد
ولـيس عليه قيمـةُ الأم وابـنـهـا ... ولا مهـرهـا أيضـاً بغـير تردد
ونـوع هبـات المـرء والصـدقـات من ... هبـات وفي الأثمـان تفـريعهـا اقصـد
ويثبـت بالـتـسـليم ملكُـك فيهـمـا ... ولا يرجِـعَـنَّ الأبُ في مثـل مبعـد

فصل
في تبرعات المريض

وعرف اللغات امنحه إعطاء حالب ... لتحلبها في مدة ثُمت اردد

وفي سقم غير الموت غير مفزع ... كصحته إعطاؤه نحو أرمد

وإيلام ضرس أو صداع ونحوه ... فمن رأس مال المرء صححه ترشد

كذا إن يعافَ من مخوف وإن طرا ... مخوف إذ العبرا بحال التجود

وإن كان سقم الموت ذا الخوف قاطعاً ... بصاحبه من ثلثه بالعطا جد

على أجنبي وامنع الكلَّ وارثا ... إذا لم يجز باقي ذوي الإرث واصدد

وإن يجنِ أو ينكح أو ابتاع أو يبع ... بقيمة مثل صح من ماله اعدد

كبرِ سامه أو مستمر رعافه ... وإسهاله أو ذات جنب مضمد

وعند انتهاء السل يخشى فراقه ... ومن فالج يخشى عليه بمبتدي

لهذا وما ضاهاه حكمُ وصية ... وما كجُذام أو كسل ممدد

إذا لم يكن قد صار مدنفَ فراشه ... فانَّ عطاه كالصحيح بأوكد

وإن أشكل الداءُ المخوف فعنه سل ... ذوي عدل أهل الطب عنه وقلد

ويخشى على ذات المخاض إلى النجا ... وبعد أقل الحمل في وجهٍ اعدد

ومن في التحام الحرب والبحر هائجٌ ... وبلدة طاعون إلى الموت موفد

كذاك العطايا من أسير متى يكن ... أسيرًا لسفَّاك لقتلٍ معود

كذا حكم جان قد تقدم خصمه ... ليقتص منه بالحسام المجرد

فأما عطاياهم من الثلث كلهم في الأولى وعنه كالأصحا ليعدد
ومن صار كالموتى لقطع مريّهِ وأشباهه لا حظ فيه لمجتدي
وسِيانِ في هذا عطاءٌ منجَّز وعتق محاباة كتابة أعبد
فان لم يفِ ثُلث الفتى بجميعها بأولها في القسم فالأولَ ابتد
فمن يعطِ ثلث المال ثم اشترى أباً يصح الشرا من غير عتق بأوكد
وأخذُكَهُ بالمال والمال تسعة وقيمته من ذاك ستةً اشهد
بصحة ما حابى لسبق ورقه وعند أبي يعلى المحاصصةَ اقصد
وعن أحمد عتقُ المريض قريبه من الكل لا من ثلث مال الملحد
وعن أحمد كالاستوا اقسمه بينهم كذا في الوصايا احكم بغير تقيد
وعن أحمد في العتق قدمه فيهما وقدم على الإيصا العطيةَ تهتد
وبيع المريض الوارثين بقيمة بغير إجازات يصح بأوطد
كذا الخلف إن وصى له بمعين بقدر الذي يحويه بالإرث أسند
ومالزم المضنى من المال كارهاً وعقد بقدر المثل من ماله احدد
وصحح قضاه بعض دين وإن يضق عن الكل ما أبقاه في المتجود

فصل

وبيع محاباة قريبا وغيره بنسبة ما حابى من العقد أفسد
فيرجعه ذو الارث إن لم يجز له وما زاد عن ثلث بعيد ليردد
كبيعك عبداً كل ملكَك يافتى بثلث الذي يسوى مثال به اقتد

وعنه لأهل الإرث يبطل كلُه … وللأجنبي في النصف ياصاحِ وطد
وخيِّر على القولين مشتريًا فان … يرد ويطلبْ قدرَ ماحُوبيَ اصدد
وإن طلب بالإمضاء في كله وإن … يكمل للورَّاث مقداره اردد
وعن أحمد في الكل ينفذ بيعُه … وما منعوا في الرد كل ليردد
ولا خيرة للمشتري إن يكن له … شفيع فيأخذ ما اشتراه ويفتدي
وفي السلم إن حابيته باقالة … وبيع بما فيه ربا الفضل قيد
بما قيل في وسطى الروايات بتةً … وإلا فيربى أو تقلْ يتزيد
كبيعك كَر البُرِّ يسوى ثلاثة … بكر يساوي ثلث قيمته قد
أو اسلفته فيه ثلاثاً مدنفا … أقلت الفتى والقدر تسعة احدد
ومن باع شقصاً أجنبياً محابياً … فللوارث اجعل شفعةً في المؤطد
ومن يدعِ الإعطاء في صحة فان … يقل وارث بل في سقام به اقتد
وفي زمنَ الإعطا إن اتفقا وفي … السقام به حلف فللآخذ اعضد
وفي حالة الموت اعتبر ثلثَ ماله … وأحوالَ من أعطى وأوصى له امهد
فمن صار ذا إرث له امنع وعكسه … بعكس كذا إن يغن مال ويزدد
فمعتق عبد ماله غيره متى … تملَّك ثلثيه فحُرٌ ليعدد
من العتق لكن إن علته دُيونُه … كمقداره لا عتقَ فيه بأوكد
فواهب كل المال ألف لزوجة … فماتت ولا مالٌ لها غير ما اجتدي
فللدُّور قل للشيء صحت هباتُه … وبالارث نصف الشيء للواهب اردد
لوارثه كل سوى شيئه كذا … بعادل ينسهم فكمل وعدد
تر الشيء خمسي ماله وهو الذي … تصح هبات المرء فيه فأورد
إلى عصبات الخود خمساً وما بقي … لوارث زوج بعدها مات فاعدد

فصـــل

فيما تخالف به العطية الوصية

وأول معــطى قدِّمــن ثم أولاً ... وبــين الــوصــايا ساوياً لا تردد
ولــيس لمعطٍ في الـعــطية رجعــةٌ ... وإن يشــأ الــمــوصي ليرجــع ويردد
ويشــرط في الإعــطا قبــولُ معــاذر ... وذلــك في الايصــاء بعــد التلحــد
وقــدم على الإيصــا عطيّةً مُدنِــف ... إذا اجـتـمعــا حتى على عتق أعُبــد
ويثــبت من حين الـعــطية ملكُـهــا ... مراعـى إلـى موت الـفـتى المتجــود
وإن وسـع الثلثُ العـطايا أو أجيز من ... أو أن العــطا بالملك أو ما وسـع طد

فصـــل

ولــلمـعـتقين الكسبُ من حين عتقِهم ... إذا خرجــوا من ثلث مال الــمـشــرد
ونسبــة ما قد يحمــل الثلث أعـطهم ... ومــن كان موهــوبــاً فذاك لســيد
ويعــتــق منــه شيء ان لم يكــن له ... سواه ومــا من قبــل موت الــمســوَّد
تكسبّــه أو أصلُه منـه كسبـة التكسب ... من قدر الــعــتيق تسـدد
فشـــيء له إن يكــتــسب مثـل قدره ... وشـيئين إن يكســب كمثيله أصفــد
ونصفٌ متى يكسب كنصف ومــا بقي ... من الــكــســب أو منــه لورَّاث سيد

ويعتق منه النصف مع كسب مثله ... ويملك نصف الكسب غير مصرد

ويحصّل له مع كسب مثليه منهما ... ثلاثةُ أخماس بغير تردد

ومع كسب مثل النصف يحصل منهما ... ثلاثةُ أتساع فعِ العلمَ تهتدي

ويحصل بعد الجبر بالعتق والذي ... تملكه من كسبه لهم اشهد

كمثليٍّ ما أعتقت في العبد مطلقاً ... وذاك المبقَّى بعد حق المعبَّد

ومال عتيق جُذْ لمتهَّبٍ به ... وكالكسب مُهرُ المثل في حق نُهَّد

كواطئها من بعد عتق ومهرُها ... كقيمتها قدراً أو ادنى وأزيد

فصل

وما وهب المضنى لمضنى فردَّه ... على الأول الثاني ومالهما اشهد

سواه فماتا صح من بذل أول ... لثانيهما شيءٌ وعاد لمبتدي

من الشيء ثلث فالجميع لأهله ... سوى ثُلثي شيء كشيئهم اعدد

فبالثلثين صح وقابل تجد إذاً ... ثلاثةً الشيء اعتبر ثم تقصد

ثمانية منها تصح لبسطهم ... لشيئين مع ثلثين كالكسر قيد

لورّاث ثان ربعها ولوارث المقدم ... باقيه بغير تقيد

وإما تشا قل من ثلاثة أصلها ... ففي مثلها اضربها وأسقط وبعد

ثلاث ثلاثة فتسع كما مضى ... عطا الثاني في إسقاط أسهم مزيد

فصـــل

وإن باع مضـــنـى كَرَّبُـرٍ بمـــثـله ردي‌ء يســاوي ثلث قيمـة جيد
ولـــيس له ملك سوى ما اشــتـــرى به وحـــابـــاه فاسلك في سبيل مرشـــد
فمـن مالــه حابى انسبَنْ ثلث مالـــه وصـحــح بقــدر الثلث منـه تسـدد
وإن تشـــا من قدر الـــرفيع فأسقــطَنْ إذاً قيمـــة الأدنـــى بغـير تَبَـددُّ
وتـــضـــرب باقـي قدره في ثلاثـــة وقيمــة الأعلى انسب من المتصعـد
فينـــفـــذ فيه الـــبـــيع في قدر خارج بنـــســبـــتـــه من مرتـــقـــى لا تقـيد
ومصـــدق كل المـــال عرسـاً ومُهـرهـا كنصف فمـــاتت قيل عن مهـــرهـا قد
لهـــا مهـــر مثـــل ثم شيء بِنِـــحـــلة ونـــصـــفـــهـــمـــا إرثـــاً لوارثـــه اردد
فصـــار لهـم نصف وربـــعُ صداقهـــا الـمكـمــل إلا نصـف شيء مزهـــد
وذا يعـــدل الـــشـــيئين فاجبُـــر وقـــابلن تر الـــشـــيء من هذا ثلاثـــةً اهـــتـــد
لوراثــــه نصــــفَ وعـــشـــر صداقـــهـــا وذلـــك مثـــلاً جائـــز بالـــتـــجـــود
ووراثـــهـــا يعـــطون من ذاك أربـعـــا فعـــوّل على هذا الـبيان الـمـمـهـد
ولـــو خالـعـتْـهُ ذي بنصف صداقهـــا لكـان لهـا نصفٌ وشيء كمـا ابتـدي
وعـــاد له بالـخـلع نصف همـــا معـــاً كمـــيراثــــه منـــهـــا له لا تزيد
وإن قبـلهـــا مات الـفـتـى ورثت ولم يصـــح محـــابـــاة على الـمـتـــوطـــد
وعـــنـــه بلى من ثلثـــه وروي لنـــا رجـــوع الإمـــام الـحـبـرُ عن ذا فقلد

فصل

وملكك بالإيصاء والهبة امرؤٌ ... يصير متى تملكه حراً فأشهد

بتحريره من رأس مال وإرثه ... بنص وقيل امنعه إرثاً وأبعد

كذا الحكم في إقراره في سقامه ... بعتق ابن عم حال صحته اعدد

وإن أعتق ابن العم أو أمة له ... كذاك ومن تحرير تزوجها اشهد

بعتقهما من ثلثه وتورث ... بنص وقيل امنعهما الإرث واصدد

كذلك في ورَّاثه إن شراهمُ ... وكانوا متى يملكْهُمُ يعتقوا طد

وعن أحمد من رأس مال مريضِهم ... يحرر ذا القربى وبالإرث أسعد

ومن يشرِ من يعتق على وارث متى ... تملَّكَهُ يعتق بملك فجدد

ووجهان هل في الثلث أو رأس ماله ... عتاقهُ تعليق الصحيح الممجد

على زمن آتٍ فوافاه مدنفا ... بأنَّ من الاسقام إلف توسد

ومعطى أخيَّات تفرَّقْن فارتضى ... وهن التراث الوارثاتُ الموسد

عتقن عليه جميعاً منه من رأس ماله ... وكالأخذ الإعطا الاشتَرا عند أحمد

وقيل ان يجز أيضاً فريد بماله ... وقال أبو يعلى بل الثلث شرد

ومعتق أنثى قدرُها مائةٌ ومهرها ... ضعفه ان تنكحنْها به الصد

وليس له مال سواه تحررت ... ولم تستحق المهر في المتوطد

وإن يشر من ثلثيه بعد تبرع ... بثلث أباه وهو ذو ابنٍ مرشد

ففي قولنا ليس الشرا بوصية ... ليعتق أبوه وامضَينْ في التجود

بمقدار ثلث المال حالَ وفاته وسدس الذي يبقى لوالد مُلْحَد

وللابن باقيه وكل بآخر ويعتق عليه الجدُّ بعد المفقد

ومن رأس مال ماتعذر دفعه كأرش جنايات المريض وأعبد

وبذل بعقد جائزٌ متعارف ولو مع نزر تافه متزيد

ولو خص ذا دين بالايفاء لم يكن لمن لم يوفِّ الإشتراك بأوطد

وقيل بلى مع ضيق مال وإن يمت ويفقد وفاً فاردد وشرِّك بأجود

كتاب الوصايا

وما هذه الأيام إلا مراحلٌ تقرب من دار اللقا كلَّ مُبعَد
ومن سار نحو الدار ستين حِجةً فقد حان منه الملتقى وكأنْ قَدِ
ومن كان عزرائيل كافل روحه إذا فاته في اليوم لم ينجُ في غد
ومن روحه في الجسم منه وديعةٌ فهيهات أمْن يرتجى من مردد
فما حق ذي لُب يبيت بليلة بلا كتب إيصاءٍ وإشهاد شهد
فبادر هجوم الموت في كسب مابه تفوز غداً يوم القيامة واجهد
فما غبن مغبون بنعمة صحة ونعمة إمكان اكتساب التعبد
فنفسَك فاجعلها وصيك مكثراً لسفرة يوم الحشر طيب التزود
ومَثِّل ورود القبر مهما رأيته لنفسك نفاعاً فقدمه تسعد
فما نفع الإنسانَ مثلُ اكتسابه بيوم يفر المرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا بموت هو الإيصاء فافهم وأرشد
ولا يجب الإيصاء إلا بواجب ومال أمانات لدى غير شهد
وصحح تصب إيصاء كل مكلف وصححه أيضاً من سفيه بأجود
وصححه أيضاً من صبي بأوطد إذا ما وعاه بعد عشر محدد
وعن أحمد من بعد سبع وألغيَنْ وصية مُختَلٍّ وطفل مهدهد
ومن لم يجوز بيع غير له فلا يجوز بها الإيصا له لا تقيد
ومن كافر صححه ياصاحِ مطلقا ومن ذي مباد السكر في متبعد

ومن أخـرس مفهـوم قصـد إشـارة وإيصـاء معقـول اللسـان بهـا اردُد
وإقـراره أيضـاً بهـا في الـمؤطـد وقـيل ان يدم حتـى يمـوت يؤطـد
وأمضِ في الأولى مشهـداً بعـد ختمه عليه ومـوجـود بخط الـمـلحَّـد
وإن يثبت الإيصـا ببينـة أو اعتـراف فمـا لم يعـلم الـعـودَ أطـد

فصـــل

وإيصـاء ذي مال كثـير ووارث غنـي بخُمس الـمـال ندب فأكـد
وقـال أبـوبكـر إذاً بالـوجـوب للقريب الـفـقـيران عن تراث يصـدد
وإن كان ذا مال قليل ووارثٍ فقير فايصـاء الفتى اكـرهـه واصدد
ومـن لم يكـن ذا وارث فهـو جائـز بكـل الـذي يحـويه في المتـأكـد
وعـنـه سوى ثلث يرى كذاك مع ذوي الفـرض دون الكـل مع رد أزيُـد
ومـن زاد من ثلثيه عن فرض زوجـة وزوج ولا تعـصـيب للزوج فاردد
ويكـره لذي الـورَّاث الإيصـا لبعضهم ومـازاد عن ثلث لشـخص مبـعـد
وقف كل ممنـوع على امضـاء وارث ولـو خص كلاًّ قدر إرث بمـبـعـد
ولا يمـنـع الإيصـاءَ ذو رحـم له على أشهر الوجهين في الشرح فاقصد
وإن ضاق عن كل الـوصـايا لثلثـه فوزّع على قدر الـوصـايا تسـدد
وعـنـه يبـدى العتق والـوارثـون إن يجـيزوا فتـنـفـيذ على الـمـتـأكـد
فتـلزم من دون الـقـبـول بقـولـهـم أجـزنـا ونـفـذنـا ونـحـوهمـا طد
فلا تشـتـرط فيهـا شروط هبـاتِـهـم ولا مالـهـا من كل حكـم معـدد

سوى أنــهــا من ثلثــه في سقــامــه ... كمثــل محــابــاة الصحيح بمعقــد
بشــرط خيار ثم يمــرض وقــتــه ... فمـن ثلثــه تلك المحــابــاة أرصــد
وعـن أحمـد بطلانُ الإيصــاء لوارث ... وقـيل وفـوق الـثـلث للمتـبعـد
وبــطلانهــا في المــوضعين مضعف ... فمـن يُجِــزْ اجعلهــا عطيةَ مبتــدي
ومن جائـز التصـريف في ماله من الـ ... إجــازة صحــح لا سفـيه وفـوهــد

فصـــل

وذو الإرث إن وصـــى له ثم لم يمـت ... إلـى أن غدا بالـحجب عنــه كأبعــد
فصحـــح له الإيصـاء وعكس بعكسـه ... لأن اعتبــار الحــال بالمـوت فارصد
ومـــوصٍ لسعـدى ثم أوصت له متى ... تزوَّجــهـــا إن رد الإيصـــاء تفـســـد
ومـــا رد ورَّاث الــفــتـى قبـل موتــه ... وتـــنــفــيذهـم مجـد بلى بعــده قد
كذا رد من أوصـــى له والــقــبـول ... بالـتــراخي وفي التنفيذ ذا لم أبعــد
وإن الغــريم الــوارث اوصى أو ابنـه ... أجــز وكــذا إسـقــاط دين ليعــدد
ومـن يجــز الـجــزء الـمشــاع وصية ... ويزعــم أن قد ظنــه ذا تزهــد
ليقـــبــل منــه قولُــه مع يمــينـه ... ومـــا زاد عمـــا ظنــه ان شاء يردد
على أظهــر الــوجهين مالم يقم لنــا ... بعـلم الـفـتى بالقــدر أقــوال شهــد
ومـــا يُجـزِ عينــا أو نسيئــاً مقــدراً ... ويزعـم ظن الــوقـف فيمــا نفى اردد
على أظـهــر الــوجـهـين فيه وملكــه ... بأن يقبــل المـــوصى له بعــد ملحـد
سوى معـتق أو مبــريء من معين الـ ... أنـــاسي وبـالمـوت المغـاير لذا اطـد

ورد الـذي أوصـى له وقـبـولـه قبيل ممـات الـمـوصي لغـوٌ ليُردَدِ

وإن ردهـا الـمـوسى له بعـد موتـه وهت وكـذا إن مات من قبله اشهـد

ومـا رده للوارثـين جمـيعـهـم ولـيس له ياصـاحِ تخـصيصُ مفـرد

ومـوت الـذي يوصى له قبل موت من قد اوصى لبـطلان الـوصية أرصـد

وإن مات موصٍ للفـتـى بوصـية فرد ولـم يقـبـل فأبـطل وصـدد

وإن مات موصٍ ثم مات عقـيبَـهُ ولـم يتـقـبـل أو يرد فيشـهـد

فوارث من أوصـى له خلفـاً له ولا يبـطل الإيصـاء إذاً في المؤكـد

ويحكـم له بالـمـلك بعـد قبـولـه من المـوت لا منـذُ القبـول بمبعـد

وقـد قيل بل يبـقـى على ملك ميت فيزداد من هذا الـنـمـا ثلث مُلحَـد

فمن قيل بعـد المـوت يملكُـه يكن له ما نمـا ملكـا بغـير تقـيد

فمـوصٍ بعـبـد مالـه غيره فلم يُجـزْ وارثـوه إن كسـب بعـد سيد

كنصف الـذي يسـوى وهـو عشرهُ تكُ الـوصية شيئـاً وهي مع نصفٍ اعـدد

تراث لمـوصٍ إن تقـل هو ملكُـه يعـادل الإيصـاء مع تراث لمـفـقـد

ثلاثـة أشـيا نصف شيء بنصـفـه وشـيئـين مع نصـف كعشـرة امهـد

وفي حكمنـا بالملك منذُ القبـول إن يطا قبـله الـورّاث موصى به اشهـد

بحـرية الأولاد من غير قيمـة ولا مهـرَ لكـن قيمـةَ الأم أورد

لمـوصـى له من واطيء كان وطـؤه مفـوِّتَـهـا إذ هي له أمُ مُوَلـد

وإن يطأ الـمـوصـى بزوجـتـه له فأولـدهـا قبـل الـقبـول المؤطـد

فأولادهـا قِنٌ لوارثـهـا ولـم تصـر أم أولاد لزوج بأجـود

ووطْءُ الـذي أوصـى له لقـبـولـه كوطءٍ لزوجـات رواجـعَ فاعـدد

وإن يمت الـمـوصى له غير قابـل   أبــاه وقــد أوصــى به للمــلحَّــد
فان قبـل ابــن الإبــن يعـتـق جدَّه   ويمـنــع ميراث ابـنــه في الـمجــود
وإن يقضِ من حين الممـات بملكـه   فأحكــام ذا الفضــل اعكسَنْ لا تردد
وأبــطل بهُلك المــال قبـل قبــولــه   الــوصيةَ في كل الــوجــوه وأفـســد
ويحصــل رد المـوصى من كل مفهم   ومــا الـفــور شرطــاً للقبــول فقلد

فصـــل

ورجـعــة موصٍ في الــوصية جائــزٌ   بقــول وفـعــل يُفـهِـم الـعــودَ أكّــد
كاخــراجــه عن ملكــه ووصــية   باخــراجــه أو رهــنــه فتــقــلد
ووجــهــان في تحــييره وكــتــابــة   وفـعــل يزيل اسمــاً لهــدم المشيد
وطـحـنِ حبــوب واختـبــازِ دقيقِهــا   وتـنجير خشب البــاب قصــر ممــرد
وسـمــر بمـسمــار ونســج الغــزول   وابـتـنــاءٍ بأحـجــار وشبــه المعــدد
وخـلطٍ بمــا لايمـكـن الـميز بعــده   وجـحــد وصــاياه فعي العلم ترشــد
وإيجــابــه في الــبيع أو هبــة ولــو   يرد وأوكــل رجـعــة في الـمجــود
وإن لم يُزل بالهــدم الاسم استحقـه   ولـيس له الانـقــاض في الـمتجــود
فيمـلك نقصــاً ما استـحق ببيعهــا   ومــا زيد فيهــا من بنــاء بمـبــعــد
ولـيس رجــوعــاً زرعُ موصٍ بأرضــه   وفـي الغــرس والبنيان وجهين أسنــد
وليس رجــوعــاً غســلُ ثوب ولبسُــه   وسُــكــنــا ديار أو إجــارة أعــبــد
وتـزويج من أوصى بهــا افهم ووطؤهــا   إذا هي لم تحــمــل من الــوطء قيد

وتعليم عبد صنعةً وعمارة الديار بتخصيص ونحو المعدد
كخلط طعام فيه كَرٌّ وصية بمثل وعود خلط هذا بأجود
وقولك في الموصى به هو لوارثي وما للعلا فاعطه لذا رد عود
وأما إذا أوصى به لمعمر وأوصى ولم يرجع به لمحمد
فأيهما من قبل موصٍ يمت يكن لباق وإن عاشا فبينهما اقدد
وإن قال إن يقدم سليمان فالذي لسلمان معطاه سليمان فاشهد
به لسليمان ان أتى في حياته وإلا سليمان ابذلنه بأجود

فصل

وواجبُ الإيصاء على المرء إن يكن عليه حقوق واجبات لتردد
ومن رأس مال أدّها كلَّها تصب وإن مات لم توصِ بها ان تدر تردد
ومن ثلُث الباقي تبرعُه وإن يقل أخرجوا من ثلثي الواجب ابتد
به فمتى يستغرق الثلث يبطل التبرع في الوجه القوي المجود
وقال أبوالخطاب حاصِصَ بينهم ومن رأس مال كمل الفرض تهتد
فلو كان قدرالدين عشراً ومثلُها التبرع والمال الثلاثين أرصد
لإكمال فرض الدين شيئاً فعُشرُه سوى ثلث شيء ثلث مال المفقد
فخمسة الاسداس فشيء لواجب فضم إليه الشيء غير مصرد
يكن عشرة واجبُر من الشيء خمسة بسُدس وباقيه لخمسةٍ اعدد
عديلا لها فالشيء ستة أسهم وأربعة حظ التبرع فاشهد

ومـــن قيَّد الإيصـــاء أجـــاز كقـــولـــه إذا مت في ذا السقم أو عامي اشهـد
بعـــتـــق غلامـــي أو بألـــف وصـــية بفـــوت اشتـراطِ المـرء أبـطل وأفسـد

بـــاب
الموصـــى لـه

ولـلجـائــز الـتـمليكِ صحــح وصيةً ولــو لكَـفُــور الحــرب أو ذمــة جد
ووجهـان في مُرتـدِّهم وتصح للمكـا تِبْ ومـــن دبـــر وأم مولــد
فان لم يســع ثلثٌ مدبــره ومــا يوصّـــى به فالـعـتـقَ للسبـق فابـتـد
وقـــال أبـــو يعـــلى يحـــرر بعـــضـــه ويملكْ من الإيصـــاء بقـــدر المشـرد
وصحـــح بنحـــو الثلث أيضـــاً لعبـده وأعـــتـــقـــه منـــه أو على قدره قد
فان زاد عنـــه الثلثُ سلمـــه فاضـــلاً وألـــغِ لشـــخص أو بألـــف بأوكـــد
ومـــوصىً له بالـــريع وهـــو كتُسع ما لمـــوصى ببـاقي الـريع أعتقـه وارفـد
وقـيل بل اكـمـــل بالـســراية عتقـــه من الـثـلث وامـنـحـــه بريع المعـــدد
وإن لم يســـع ثلث الـمـــوصي وصيةَ الـــمـــدبـــر مع مقـــداره إن يردد
فأعـتـقـــه ثم ألـــغِ مالـــم يســـع كذا وقـيل اعـتـقَنْ بعضـــاً ومقـــداره ازيد
وينـــفـــذ إيصـــاه لعـــبـــد لغـــيره وكـــلُّ متـــى يقـــبـــلْه عبـــد لســـيد
ومـــوصٍ بعـــتق انـثـى بشـــرط تأيُّمٍ فتـعـتـق فتـنـكـح بعـد لم تتـعـبـد
ومـــوصٍ لهـــا مع ذا بألـفـين أو لمن قد اولــدهـــا إن تنكـــح اردد بأجـــود
وبـالحمل إن يملك وللحمل صححن متـــى تلقَ حيا دون ميت ولـــو ودي

إذا ما حكمنا حين الإيصاء بكونه … من ام فراش وطء زوج وسيد

بأن تلد الموصى به ستةً من الشهور … فأدنى منذُ الإيصاء له اشهد

وإن تلقَهُ من بعد ستة أشهر … ولم يلتحق بالواطيء المتقصد

سوى بجماع كان قبل وصية … فصحح بذا التقديرَ أولا فأفسد

ومن بائن إن تلقَهُ بعد فُرقة … لما دون أوفى وقت حمل بأجود

ولا ينفذ الإيصاء لمن ولدته ذي … لما فوق مذكور بوصف مقيد

وللحمل من زوج ومولى فشرطُه … لحاق به في نسبة دون مبعد

وكالذكر أنثى متى تطلقَنْ وإن … تعرض لمعدوم من الحمل تفسد

وفي ان كان أنثى حملُها فله كذا … وإن ذكرًا يعطى كذا ان يتعدد

فلا شيء يعطى واحد منهما وإن … تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد

وإن قتل الموصى له موصياً أو المدبر … لغا الإيصاء وتدبيرُ أعبد

وإن جرحاه ثم أوصى فمات لم … يهي لهما الإيصاء وقيل بأوكد

وموصٍ لأصناف الزكاة وبعضهم … يصح ويعطى كالزكاة المحدد

وقد قيل ثمن كل صنف له هنا … ومن كل صنف يُجزِ إعطاءُ مفرد

وإن قال ضع ثلثيَّ حيث ترى ليجتهد … في الذي أولى وقرباه أكد

وموصٍ لكتب الذِكْرِ والعلم محسنٌ … وقوتِ حبيس أو عمارةِ مسجد

ومال حبيس الخيل إن مات أعطه … وفاضله ورّاث موص بأوطد

ومن في سبيل الله يوصي فذلكم … لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد

وإن قال يخدم عبدي الفضل عامه … فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد

وإن قال يشري عبد زيد بستة … فيعتق إن يبتع بما دون فاردد

البقية للورّاث أو كله مع امتناع ... الشرا أو عجز ثلث المفقد
ومن لا عليه الحجُ إن يوصِ عنه أن ... يحج بألفيه من الثلث زود
بها كلها في حجة بعد حجة ... كفايتها من حيث حل أو اجهد
وأعطِ جميع الألف من حج عنه إن ... يقل حجةٌ بالألف من ثلثه قد
وإن يأبَ حجًا من يعيِّنه لها ... ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما ... وفاضل أجر المِثل في النَّفل أوفد
من الثلث لكن إن أبى الحجة الذي ... يعينه أوفد سواه وأمدد
بأجرة مثل والذي فوقها إذاً ... لوارث موصٍ بل لنفل بأجود
ومن يوصِ في أبواب برٍ فصرفَه ... على كل معروف من القرب اقصُدِ
وقيل إلى قوم المساكين صرفُه ... وحج وغزو ثم قرَّاه أورد
وعنه مكانَ الحج فكُ أسيرنا ... ومازاد من فضل ففي الوقف فاعهد

فصل

ومن يوصِ في إثم كاحداث بيعَةٍ ... وكَتب لتوراة والإنجيل يردد
وشارب خمر أو مغنٍ ونحو ذي ... من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيانِ إيصاءُ التقيّ وفاجر ... بهذا وإيصا ذمة وموحد
وللملك الإيصاءُ ملغ كميت ... ومن ليس أهلَ الملك مطلقا اورد
فموصٍ لمن لم يملك الملك مطلقا ... وزيد ليعطى الكل أزيدَ بأوطد
وموصٍ لانسانين حي وميت ... مع الجهل نصف المال للحي أرفد

وكــل له مع علم موت بأجــود ... وذا ظاهــر الــتعليل من لفظ أحمــد
وقــيل لحــي نصــفُــه مثــلَ قولــه ... ليقــســمَ مابين الــوصيين فاشــهــد
ومــوص ٍ لشــخص أجنبي ووارث ... بثــلث فسُــدُس عنــد زد لأبــعــد
وإن يوص ِ بالــثــلثــين إن رد وارث ... فللأجــنــبــيِّ الــثلث غيرَ مصــدد
وإن خصصــوا بالــرد مافــوق ثلثهم ... فبينـهــمــا اقــسمــه وقيل لمبعــد
وإن جوزوا الإيصــا لوارثــهــم فقط ... فســلم إلــيه الــثــلث غير مزهــد
ولــلأجنبيِّ الثلث أيضــاً وقيل بل ... له الــســدس يعــطاه بغــير تزيد
وبــينــهــمــا المــوصى به في إجــازة ... لكــل امــريء من غير خُلف معــدد
وإن يوص ِ لابــنــيه وزيد بمــالــه ... فردا على زيد فتــســعــاً ليرفــد
وفــي قول محــفــوظ له الــثلثُ كلُه ... وفيه من التفــريع مثلُ الــذي ابتــدي
ومــوص لزيد أو لآل ٍ بثــلثــه ... لزيد جمــيعُ الــثــلث غير مصــدد
ومــوص ٍ لزيد والمــســاكين يافتى ... بشــيء لزيد نصــفــه قس وعــدد
ولــكــنَّ عُرف الــنــاس يأبــاه فاجعلَنْ ... له الــربــع أو سُبعــاً من الفقــرا ازدد
ففــي الفقــرا والشيخ والمبتــدين والـ ... إمــام وذي الــتــأذين والــقــيم احــدُد
لشــيخــهــم عُشــرٌ وإن كان معهــم ... معــيد فســهــم بعــد عُشــر له قد
وبــاقــيه للبــاقــين كل له الــذي ... يرى ناظرًا في الوقف مع حسن مقصد
وقيل كفــرد منــهــم أن يحصــروا له ... وكــم لا سوى محصــور جمــع مزيد
ومــوص ٍ لزيد بالــعــبــا وبــثــلثــه ... لقــوم أولــي وصــف جلي مقــيد
فلا حظ في الــثــلث لزيد ولــو غدا ... مشــاركــه في الــوصف في نص أحمد
ومــوص ٍ لواحــد ذين أو جاره العلى ... وللمــوص جاران اسمهمــا العلى اردد

وعن أحمد بل صححنها كقوله ... بثلثين من هذين جود لمفرد

ولو قال في الأولى فعبديَ غانم ... إذا مت حراً ثم ألفٌ ليرفِد

وللمرء عبدان اسم الاثنين غانم ... فبالقرعة اعتق واحداً لاتزيد

وليس له شيء من الألف يافتى ... وفي الثاني يعطى الألف من ثلث مُلحَد

ولا يعتق العبد الموصِّى بعتقه ... إلى عتق ورَّاث الموصِي المفقد

ومعتقة السلطان إن لم يحرروا ... وبالكسب من موت الموصي له جد

باب
الموصى به

تصح لغير الوارثين بثلثه ... لدى الموت بالتقويم لا الأخذِ فاحدد

وصحح بما تسليمُه متعذر ... كذي عدم أو غيبة أو تشرد

كحمل الإما أو لإبنه أو بهيمة ... إلى أمد أو دائماً ذا تأبُّد

فما يتحصل منه من قبل موته ... لموصى له يعطى وإلا فأفسد

وينفذ فيما فيه نفع مملَّك ... وإن لم يكن مالاً ككلب التصيد

فمع إرث مال ثم إن قلَّ أو نما ... له كل ذي لا ثلثه في المجود

وقيل له ثلث ولو كان ذا غنى ... وإن مات لم يملك كلاً بالتفسد

وموصٍ لصياد الظبا بكلابه ... وبالثلث من أمواله لمحمد

لذي الثلث ثلثُ المال وابذل لصائد ... بغير خلاف ثلثَ ضارٍ مصيد

وموصٍ بثلث المال تلغى كلابه ... وإن لم تقوَّم قسمة بالتعدد

وموصٍ بما لا نفعَ فيه كخمرة … وميتة تحريم ونحوهما اردد
وصحح بمجهول كعبد وأعطه … أقلَّ مسمى ذلك الأمرِ ترشد
ولم يجز انثى في اختيار ابن أحمد … كعكس ويجزي عند مملي المجرد
وإن يختلف عرف به وحقيقة … يغلَّبْ عليها العرف في المتجود
كشاة وثوب والبعير ودابة … قد اختلفوا فيها وفي العُرف فاشهد
وموصٍ بعبد مبهم من عبيده … له باقتراع واحد منهم امهد
إذا كان قَدْرُ الثلث لكن متى يزد … ولما تجز فالثلث منه ليرفد
وفي الأجود احبُ المرء ماشاء وارثٌ … وان هلكوا طُراً سوى متفرد
يعين للإيصاء إن كان ثلثه … والا بقدر الثلث منه فزود
وإن قتلوا من بعد موصٍ فخذ له … بقيمة عبد في الخلاف المعدد
وإن لم يكُ للموصي ياصاحِ أعبُدٌ … فلا شيء للموصى له في المجود
وقيل المسمى اتبع له ثم أعطهِ … كقول الموصِّي أعطِ عبداً لمعبد
وموصٍ له باسم مسماه شامل … لأشيا له المشهور عند التجرد
كموصٍ بقوس جد بقوس نبالة … وقيل كعبد من عبيدي هنا طد
وإن شمل المحظور والحل أعطه … فان لم يوجد الحل أفسد
وموصٍ بثلث المال يدخل ثلث ما … له حاضر حقاً وثلث المجدد
وعنه ان يكن يعلمُ به أو يقل له … بثلثيَ يوم الموت أو حيث أطد
وعقل قتيل مطلقاً من تراثه … فأوفِ ديون المرء منه وأسعد
بتنفيذ ما أوصى وعند حدوثه … على ملك ورّاث فعن كل اصدُد

فمــوصٍ لإنــســان بشـــيء معــين   كمقـدار نصف العقـل أو دونـه اعـدُد
على وارثيه العقل من ثلثيه في المقال   الــمــبــدًا لا الأخــيرِ بأجــود

فصـــل

وينـفـذ إيصـاءٌ بنـفـع مجـرد   عن الـعـين في وقـت وبـذل تأبـد
إذا خرجـت كالـعين من ثلث إرثـه   وإلا بقـدر الـثـلث منـهـا فأطـد
ويملك الاستخـدامَ مالـكُ نفعهـا   حضـوراً وأسـفـاراً بغـير مصـدد
وإيجـارَهـا أيضـاً كذاك إعـارةً   ويمـلك مهـر الـوطء في الـمتجـود
ويملك ذو الـعين الهبـاتِ وعتقَهـا   وبيعـاً في الأقـوى بل لذي نفعهـا قد
ومـولـدهـا ملك لذي العين من زنى   وزوّج في وجـه له حكـمهـا امهـد
وقـيمـتـهـا في مال قاتـلهـا فقط   وقـيمـةَ مولـود من الـشبهـة اعـدُد
على الــوالــد الــواطـي أوانَ ولادةٍ   لحـرية الأولاد إذ ذاك يفـتـدي
وفي وجـهٍ اتبـع منهمـا من يقيمُـه   مقـامـهـمـا في كل حكم معـدَّد
ومـع إذن ذي نفـع فذو العين منكـح   ووطء الفتـاة احـظر على كل مفـرد
ولا حد فيه ثم حُر ولـيدهـم   وقـيمتـه والمهـر يثنى كمـا ابتـدي
وذا الـنـفـع من ثلث وقيل وأصلَه   وقـيل إذا وصـى بنـفـع مؤبـد
كذا نفـع أشـجـار ودار وشـاتـهم   ومـوصىً له بالعين كالـوارث اعـدُد
وذو الـنفـع فلينفق عليهـا وقيل بل   ذوو العين بل في كسبهـا في المجـود
وكـل امريء لا تمن من سقي أيكـة   وذو العين إن تيبس وتـذبـح بهـا افـرد

وإيصــاءُ شخص بالـمكــاتب جائــز ... ويخــلُفــه موصــى له فيه فاهــتــد

ومــا قلّ من باقي الكتــابــة فاعتبــر ... وقــيمــتــه إذ ذاك من ثلث مُلْحَــد

وجــائــزٌ الإِيصــا لشــخص بعينــه ... وشــخص ببــاقــي ماعــليه فقــيد

ويعــتــق إن ادَّى الـنجــوم لربـهــا ... ويبـطل إيصـاء صاحب العين فاشهـد

ويمـلكــه ذو الـعين بالـعجــز يافتى ... ويبــطل في باقــي الـنجــوم إذاً قد

وإن قال من أوصـــى له بنــجــومــه ... أنــا مُنِـظرٌ بالمــال فامنعــه واطــرد

فصــــل

ومــن يوص بالـشيء المعين إن توى ... ولــو كان من أوصـــى به لك تفســد

وإن يبـقَ دونَ المــال أو بعضــهِ يكن ... لمــوصى له إن كان كالثلث فامهــد

يقــوَّم وقــتَ المــوت لا وقتَ أخــذِه ... وإن لم يكــن مال سواه لمـلحــد

سوى غائــب عنــه ودين فأعطِ ذا ... الـمــعــين ثلثــاً لا تقـفــه بأوطــد

وقــف ثُلثُــيه ثم حيز منـهــمــا ... فكــالـثلث منــه للوصي من محــدد

إلــى حين تمـليك الـمــعــين كله ... ولــلارث بالمــوقــوف إن فقــدا جُد

وحين وفــاة المــرء تقــويم حاصــل ... باســوأ حالـيه إلــى قبضــه امــدد

كذا الحكم في العبـد المـدبـر فاعتبر ... من الـمــوت أدنــاه إلـى قبض فقــد

ومــوص بعين لا مريء أو ببعضهــا ... له ان بان غصبُ النصف نصفٌ ليوطد

ومــوص بثــلث من ثلاثــة أعــبُــدٍ ... متــى يستحق اثنــان أو يهلك ارفــد

بثــلث الــذي يبــقــى وقــيل بكـله ... إذا لم يجــاوز ثلث قيمــة الاعــبــد

ومــوص بثــلث من مكـيل ونـحــوه … له إن توى الثلثان عكس الذي ابتدي
ومـن يوص بالعبـد الفـريد لمعبـد … ويوص بثلث المـال أيضـاً لأحمـد
ومـال الـفتـى ألـفـان والعبـد قدرُه … كألـف فأمـا إن أجـازوا فمـهـد
لأحمـد ثلث النقـد مع ربـع عدهم … وأربـاع ذا العبـد البـواقي لمعبـد
وذو الــثـلث إن ردوا له سُدس نقــده … ومــن عبـدهــم سدس بغـير تزيد
ومــوصـىً له بالعبــد يأخــذ نصفــه … لكـل امـريءٍ في الرد من ثلث مُلْحَد
كنـســبــة ثلث من موصًّــىً به لهـم … معــاً دون عين بالــتـزاحُـم فاردد
وقـيل كقــدر الثلث من حاصــل من … الــمـجـاز لكـل من مجـاز له جد
فيقـسـم ثلث الـميت بينهمـا كمـا … يحصــل لكـل في الإجـازة فاشهـد
فذو الثلث يعـطى خمس ألفيه كامـلاً … وعشــر ونصف العشــر من عبـده قد
وذو العبـد يعـطى ربعـه مع خمسـه … وهــذا اخــتـيار الــشيـخ خيرِ مُقـلِّد
وإن كان فيهـا موضـع الثلث نصفـه … له مائــة حقــاً وثــلث الــمـعـبــد
ومــوصــىً له بالـعـبـد ثلثـاه حقـه … إذا ما أجــازوا ثم في الــرد أورد
لذي النصف ربعُ الفقد مع سُدس عبده … وذي الــعــبــد ثلثــا منــه غير مزيَّد
وقـال أبـو الخـطاب ذو النصف جدله … بخُمسيهمــا حقــاً وذو العبــد صفـد
بخمسيه من غير انتقــاص الفتى وقـد … تقــدم تبــيينُ الـطريق الــمـرشــد
ومــوص لعـمــران بألـف وخــالــد … بألــف وأوصـــى بعــد ذاك لأسـعــد
بتـتـميم ألـفٍ فوق ألـف فلم يجــز … فإن جاوز الألــفــين ثلث فأورد
لكــل فتـىً نصـفُ الـمــوصّى له به … وقــيل لذي ألــف بهــا كلهــا جد
ومــا فوق ألــفــيه لأسـعــدَ نصـفــه … وعمــران يعــطى الســدس غير مزيد

وإن جاوز الــفــاً دون ألــفــين ثلثُــه فكــل له نصــفُ الــمــوصّى به قد
وقيل على الثــاني لذي الثلث نصفُه ونــصــفٌ لرب الألــف غير منكــد
يزاحــم ذو ثلث برب تتــمــة ولا تعــطهِ شيئــاً بغــير تردد
وألـغـى أبــو يعلى الـتـتمــة هاهنــا وبـين رفـيقـيه اقـسـم الـثلث ترشــد
كذا إن لم يجاوز ثلثه الألف حاصِص الــوصيين وامنــع ذا التمــام تســدد
ومــوصٍ بعــبــد ثم سائــر ثلثــه لثــان فمــات العبــد من قبـل سيد
فقــوم بدون الــعــبــد إرثــا وألـقِــه من الثلث والبــاقي إلى الثــاني أورد
ومن خلّفتْ زوجــاً وأوصت بنصف ما لهــا أعطِ من أوصت له الثلث تهتــد
وللزوج نصفُ البـاقي ثلث وسدُسها إلــى بيت مال والــوصــي مثــلَه زد
ومــن يقــل اتبــع مثــلَ زيد ببــردة وأعــتــق فيأبــى الــبــيع أو يتــزيد
فللوارثــين الــمــال أو فاضــل متى شروه بأدنــى كالــمــســاوي بأزهــد
وإن قال يعــطى بعــد عتق كذافــان يبــادرَ زيد عتــقَــه فيه أرفــد
وبــاقــي الـمـعين لابـتـياع محبَّس لإنــفــاقــه إن يســوَ ذاك بأوطــد

بــاب

الوصية بالأجزاء والأنصباء وحساب الوصايا

ومــوصٍ بنحــو الثلث خذه من اصله وقسّــم على الــورَّاث باقي المعــدد
فان ينكســر فاضــرب مســائــل قسمهم أو الــوقف في تلك المخــارج وامهــد
فمــا صار صحــاً منــه فاضــرب وصيةً بمســألــة الــورَّاث أو وقفَهــا اعمــد

ومــيراث كل في بقــية مخــرج | لتضــربــه من بعــد الــوصية ترشــد
فمــا صار بعـد الضـرب فهـو نصيبـه | كذا اعـمــل متى أوصى بأجــر مزيد
على الـثلث إن تمضِ فان رد فاجمعَنْ | سهــامَ الــوصــايا من مخـارجهـا قد
فيجعـلهــا ياصــاحـبي ثلث مالــه | فان صح باقــيه على أهــله أحــمــد
وفي مخـرج الأجزاء فاضرب عديدهم | متـى ينـكـســر أو وفـقـهم ثم ترفــد
ومــوصٍ بثـلث لامــريء ثم ربعِــه | لثــان مع ابــنــيه ان أجــازوا فقــلد
فخــذ ثلثــاً والــربـع ياصـاح سبعـة | من اثني عشــر وابنيه بالخمسـة ازبـد
وفي الـرد في السبع اجعلَنْ ثلث ماله | لذينِ ولابــنــيه بنــصــفــهــمــا جد
وإمــا يجـيزا لامــريء أو يجــز فتى | لكــل امــريء أو كل فرد لمــفــرد
فضــرب عداد الــرد في وفـق منفــذ | ثمــانــية ستــون مع مائــة زد
لممض له مضــروب ما نالــه من الـ | إجــازة ثم قف لذي الــرد واصــفــد
وللذي لم يمضِ له سهمه من المردد | في وفــق الإجــازة زود
وبــاقـيه إرث والــمـجيزهـمــا اعطِ ما | له إن يجــز في وفــق رد الــمـعــدد
وللمــانــع الشخصين عكسٌ ومـابقي | على سبعــة بين الــوصـيين فاعــدُد
وإمــا يجـيزا كل فرد لمــفــرد | فكــل لينـقص نصـف نقص المــردد
وكــل مجيز لامــريء نقضــه فمــا | أفــاد وصــياً من إجــازتــه قد
ومــوصٍ بنـصـف لامــريء ولـغـيره | بربــع مع ابـنـين الـثـمــانيةَ اقصــد
إذا ماأجــازوا وهـي من تسعــة متى | يردا فثــلثــاً للوصــيين أورد
ومســألــة الــرد ان أجــازوا لواحــد | لتضـربَ في أصل المجاز كما ابتدي
أو الــوفق إن كان اتفــاقـا أو اجتـزي | بمــثــل أو الأعــلى ان تداخـلتــا قد

لمن رد ماسموا بضربك سمهَهُ ... من الرد في أصل الإجازة زود
وبالعكس في سهم المجاز كذا اضربن ... وباقيه للورّاث غير مصرد
وإن يجز ابن للوصيين وحده ... ففي الضرب والقسم اعملن مثل ما ابتدي
وباقيه يعطى للوصيين ثلثُه ... لذي الربع والثلثان للآخر امهد
وإن يُمضِ كلُ ابن وصية واحد ... او ابن فقد أمضى وصية مفرد
فبالرد فاعملها وخذ للمجاز من ... مجيز له ما قدره فنقلد
إلى حد تتميم الموصى له به ... كقدر سهام للمجيز المحمد
من الثلثين انسب وكالكسر فابسط ... الجميع متى تظفر بكسر تسدد

فصل

وإن كان ما أوصى به فوق مالِهِ ... فمثل فروض عائلات التعدد
فموصٍ بثلثيه وثلث ونصفه ... من الستة المنشاء والتسعة اصعد
فقسم عليها المال عند إجازة ... أو الثلث عند الرد غير مفند
وإما يجزها بعضُ ورّاثه اعملن ... برد وكالثلث اقسمَنْ حظ مرفد
وإن تشا ضرب الرد في الجائز اعملن ... كما مر والممضي لذي القسم أبعد
وإن يُجزِ الورّاثُ أو بعضهم فقط ... إذاً بعضها أو كل شخص لأوحد
فما يقتضي الجزء المسمى وصيةً ... أو الثاني منه أعطِ ذاك بأجود
مجازاً له بل قيل مايستحق مع ... إجازة مجموع الوصايا له اعدُد
ففي ذان إن تعمل يجوز بحقٍ ان ... يجز ثانٍ أو يمنع يكن ذا توحد

ولا يتـأتـى الـبـاب في أولٍ فذا يرد على الـبـاقـين تزداد فارشـد
فذو ابـنين يوصـي بالـجـميع وثلثـه من اثـني عشـر صحت لرد المعـدد
لذي الكـل منهـا ابـذل ثلاثـة أسهم وذو الـثـلث سهـمـاً أعـطِه لا تزيد
ويعـطيه في الـثـاني مجيزا له فقط بنـصـف تمـامَ الـربـع غير مزيد
ونـصـف تمـامَ الثلث في أولٍ ومن أجـاز لذي كل فحـسـبُ ليرفـد
بنصف الذي يحويه مع ربعه على الـ أخير وبـالمجمـوع في وجـه ابتـد
وإن رد ذو ثلث وهـو قد امضـاهمـا ومن قبـل الامضـا ان رد إن جهـلا قد
فذا كل امـنـحـه بكـل وقـيل بل ثلاثـة أربـاع بغـير تزيُّد
ولـو كان ذا كلَ الـذي رد فاعط من له الـثـلث ثلثـا كامـلا لا تردد
وإن يوصِ ذو بنت بكـل ونـصفـه فذا الكـل بالثلثين إن يمضِ يصفـد
وذو النصف ثلث ثم في الـرد تسعـةٌ كذا إن أجيز المـال لا النصفَ أمـدد
ومـا زاد عن تُسـع لذي المـال كله وقـيل له الـثـلثـان حسـبُ فقـيد
وتُسـعـان للوُرَّاث لكـن متـى يُجـز لذي النصفَ يعطى النصف عند التفرد
وقـيل له ثلث وتُـسـعـان خذهـمـا لذي الـمـال والـبـاقـي لوارثـه اردُد
وسـهـم مجيز للوصيين فاقـسـمَـن مع الـثـلث أثـلاثـا وبـينهـمـا جد
وممضٍ لذي مال لذي النصف تسعة ولـلابـن ثلثُ والـمـبـقَّى لمبتـدي
وقـيل له ثلث وتسـع وتسعـة الـذي قد تبـقَّـى للمـجـيز له اردُد
وممضٍ لذي نصف ليمنحه نصف ما يتـم به نصـف على الـمـتـجـود
وذلـك سُدس المـال مع ربـع تسعـة وذي الثلثِ مع ربع الذي جاز في اليد
وقـد قيل بل يعـطيه ربـع الذي حوى وذلـك تسـع مع تسـيع له زد
وذو المـال تُسعين اعـطه وكـذا لمن أجـاز وثـلثـا أعـطه للمـصـدد

فصــــل

وموص بسهم ابن له مثل سهمه — وقيل متى يوص بذلك تفسد
ويعطى لمن أوصى له مثل حظه — يضم إلى الورّاث دون تردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعه — وتُسعين مع بنت مع القوم أرفد
وضعف وضعفاه بمثليه جد وفي — ثلاثة أضعاف بتعدادها جد
وهذا اختيار الشيخ واختار صحبُنا — على عدد الاضعاف تزبيد مفرد
وموص كذي إرث ولما يسمِها — له كأقل الوارثين فمهد
فيعطى مع ابن ثم أربع نسوة — كزوجة اقسمها وسهم الفتى زد
كذا الحكم في الإيصاء كموصى له وإن — يفضل في الأجزاء المشاع المعدد
ويشركه معه في الجميع يكن له — بنسبة عَدِ القوم من كل مفرد
وموص بألف ثم عبدِ ودارِهِ — لمن قال شاركهم بها النصف أعتد
وموص بمن لو كان قدره كائناً — وأعطِ وصياً ماله معه قد
فذو ابنين يوصي لامريء مع ثالث — له الربع فافهم ذا وقس ثم زيد
على عدد الموجود من وارث الفتى — بسهمين سهم للوصي به جد
وموصى له كابن من اربعة سوى — خامس لو كان فاضرب تسدد
عديد بنيه فيهم مع مقدر — يكن لهم السامي ومن فوقه زد
له الربع إلا الخمس يبلغُ واحداً — وعشرين منها صح نيلُ التقصد
وفي خامس لو كان إلا كسادس — إذا كان قطع الدور فيها ان تشا اقصد

إلى ضرب منشا الخمس في السدس وارتجع   من المرتقى سدساً من الخمس ترشد
فللأربع الابنا ثلاثون كُمَّلٌ   وسهما عليها للوصي فزيد
فتضرب للتصحيح في الكل وفقهم   ثلاثين من ستين واثنين فاعدد
وموصىً له كابن من اربعة سوى   سادس لو كان فاضرب وعدد
لإربعة الأبناء في وفق ستة   تكن عشرةً واثنين عند التفقد
وخذ سدسها من ريعها يبقَ واحد   يزاد عليها للوصيِّ المرصد

فصل
في الوصية بالأجزاء

وموصٍ بمجهول العيان ونسبة   كشيء فما شا وارثوه ليمدد
وعنه من اصل الصحة السهم أعطه   مزيداً وبالسدس ان يزد فوقه جد
وعنه كأدنى وارثيه له وإن   يجازونْ سدس المال بالسدس أصفد
وما فات منذ الفضل فهو مقدم   بقيد يعم الكل دون التعدد

فصـــل
في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وذو ابنين أوصى لامـريٍء مثلِ واحد ... وأوصـى بثلث المـال أيضـاً لمعبـد
لكـل وصي منهمـا الثلث إن يُجـز ... وفي الـرد نصفين اقسم الثلث تهتـد
لكـل وصـي نصـفُ ذاك وقـيل بل ... كمـا يحتـوي ابن ذو النصيب ليصفـد
بثلث المبقَّى وهـو ثلثـان إن يجـز ... وبـينـهـمـا في الـرد ثلث ليعـدد
على خمسة لكن متى يوصِ لامريء ... بنـصـف مكـان الثـلث فيهـا فأورد
إلـى ذي نصـيب ثلث ثلثيه إن يجـز ... وفـي الـرد فالـثـلث اقسِمَنَّ لهـا قد
على سبعــة مع ستـة منـه تسعـة ... لذي النصف والبـاقي لمن كابنه ازيد
وذا بعــد تصـحـيح مزيل لكسـرة ... إلـى تسعـة فوق الثـلاثين فاصعـد
وإن يوصِ كابـن منـهـمـا فلآخـر ... بثلث الـذي يبقى على الأول اعـدد
لرب الـنـصيب الـثـلثُ ثم لجـاره ... بثـلث الـمبقى وهـو تُسعـا المعـدد
وبـاقـيه إرث ثم يلزم دوره ... على ثاني الـوجهين فاقـطعه ترشـد
فقـل مالُ من أوصى ثلاثـة أسهـم ... تزيد نصـيبـاً للمـوصـى له جُد
وثلث الـذي يبقى لذي الثلث واحـد ... وسـهـمـان لابـنـيه نصـيبـاً فحـدد
ومـوصٍ بجـزء الـمـال ثم لآخـر ... بمثـل نصيب ابن ففي القسم فاغتـد
لرب نصـيب كابـنـه قبـل جزية ... وقـد قيل بل بعـد الـوصـية أرفـد

ومـال فقـل إلا نصـيبـا وصـية — وثـلث الـمبـقَّى بعـده للمـرصـد
فيفضـل ثلث المـال ينقص قسطُه — إذاً من نصـيب للوصـي الـمـزود
وهـذا عديل للنـصـيب فأجـبـرَنْ — وقـابـل يكن ثلثين من مالٍ اشهـد
عديل نصـيبيـه وثـلث نصـيبـه — وبـالـبسط أثـلاثـا لكسـر بعـدد
تلاقِ نصيب اثـنين والـمـال يافتى — ثمـانـية بالـقـلب فافـهـم وقـيد
ومخـرج كل منهمـا ان تشأ اضـربَنْ — بمـخـرج ثان ثم من متـصـعـد
ليسـقط منـه واحـداً أبـداً فمـا — تبـقّى هو الـمـال الـمـراد لقُصَّـد
ومن مخـرج الإيصـاء بالجـزء واحـد — ليسـقط في ذا البـاب أجمـعَ تهتـد
يكـن مابقي منـه النصيبُ وإن تشـا — فقـل ذاك مال ساقط ثلثـه زد
عليه كنصـف البـاقي تلغي ثلاثـة — ومـثـل نصـيب ابـن كأربـعـة عد
وضـابطه إن تجعل الأصل عدة البنين — وكَـمِّـلْ كل نقص وعـدد
بجـزء مرادٍ فيه من تحت دون مخـرج — الـوصـية بالأجـزاء فافـهـم وأرشـد
وفـرع إذا رُضْـتَ المسـائـل كلهـا — فقـد وضـح المنهـاج إن كنت تهتدي
وإن يوصِ ذو الأبنـا الثـلاثـة لامريء — بمثـل نصيب ابن سوى ربـع ملشـد
فعـجـل لكـل ابـن بربـع وربـعـه — الـمبقىَّ إلى الـموصى له ربعـه جد
لتـفـضـيل كل ابـن بربـع تراثِـه — عليه فبـاقي الـربـع بينهمـا اعـدُد
وإن شئت زد في مخرج الربع واحداً — يصـر خمسـة وهـو النصيب المفـرد
وصـيًا نصـيبـاً وارتجـع منـه أربعـاً — يكـن ماذكـرنـاه بغـير تردد
وإن قال إلا رُبـع باقـيه بعـد ما — نصيب بقي مال سوى المخـرج اشهد
فزود كل ابـن بخـمـسـة أسـهـم — وسـهـم بنصف الثمن حصـة محتـد

فزد ربعه بعد الثلاثة أنصبا ... وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد

بسبعة عشر أنصِباء عديلةً ... لخمسةٍ اموال فحوِّله يوجد

نصيب لكل ابن من القوم خمسةٌ ... وسهمان للموصى له فتفقد

وإن قال إلا الربع بعد وصية ... فيبقى لثلث الأنصبا لو ترشد

إذا من نصيب ربعها يبقى ربعه ... الوصية فوق الأنصباء ليزيد

وتبسط أرباعا ثلاثة أنصبا ... إلى الربع منها صحة القسم فاهتد

لكل من الأبناء أربعةٌ إذاً ... وسهما لمن وصى له الميت أرصد

وإن يوصِ للثاني بثلث بقيةً ... من النصف شيئاً فاجعل المال واردد

نصيبين فادفع للوصية واحدًا ... وثلث مبقى النصف للثاني أفرد

ولابن نصيباً ثم يفضل خمسةٌ ... فتلك النصيب اجعل ومال المنقد

ثمانية مع مثلها خمس عشرة ... على الأنصبا والسهمَ للثاني أعتد

وإن شئت نصف المال فاجعل ثلاثة ... ومعها نصيبٌ للوصي به جد

وللثاني يسهم ثلث باقٍ وما بقي ... يضم لنصف المال غيرَ مُصَرَّد

يصر خمسة فهو النصيب كما بدي ... ومعْها نصيب ثم تمم كما ابتدي

ومال فقل إلا نصيباً بجبرهم ... وثلث بقايا النصف منه فصرد

فخمسة أسداس من المال قد بقي ... سوى ثلثي ذاك النصيب المبعد

فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرَنْ ... وقابل وحول وابسط الكسر تهتد

وموصٍ بحظ الأم مع سُبع مابقي ... ومثل نصيب اخت وربع المؤيد

ومثل نصيب البنت مع ثلث بائع ... فمثِّله للورَّاث من سنة طد

وهذا بقايا مالٍ اجتيج ثلثه ... فزد نصفه يكمل ومن فوق ذا ازدد

كمثـل نصيب البنت يكمـلُ عشـرةً وخـمـسـاً بقـايا ما توى ربـعـه زد
لتـكـميله ثلثـاً ومثـل حنـا اختـه يكـن تسـعـة مع مثلهـا في التعـدد
وذاك بقـايا ما وهـي منـه سبـعـة فزد سدسـه مع حظ أم وعـدد
يكـن كله عشـرين واثـنين فوقـهـا فعـول على هذا الـحـسـاب وقلد
لمـن كاختـه ستٌّ وكـالـبنت ستـةٌ ومـوصـى له كالأم أربـعـة قد
كذلـك حالُ الـرد يقـسـم ثلاثـةً وخمسـون إلا اثنين أصـلُ المعـدد
وإن يوصِ كابـن منـهـمـا ولآخـر بثلث الـذي ببقى من النصف فاصعد
إلى تسعـة مع مثلهـا صححَنْ على المبـدَّى من الـوجـهـين غيرَ مقـيد
لرب الـنـصـيب الـثلثُ ست وثلث ما يرى النصف سهم للوصي الثاني مهد
ولا بنيه عشـرٌ من سهـام وعشـرهـا ومـن ستـة بعـد الـثـلاثين فامهـد
وفي الـرد من فرد وعشـرين صححن فسـت وسـهـم للوصـيين أورد
وفي الثـاني فالمـال اجعلَنْ ستـة من الـسـهـام ومـع هذا نصـيبـين زيد
فتـدفـع من هذا نصـيبـاً لربـه وللثـاني سدسـاً من سهـامـك زود
ولابـن نصـيبـاً يبـق خمـسـة أسـهم نصـيب كثـاني ابنيه ياصـاحِ أرفِـدِ
وبـالـجـبـر ما نقصنـه النصيب مع ثُليث بقـايا الـنـصـف للمـتـرصـد
بقي خمس أسداس من المال نقصت بثـلثـي نصـيب هي نصيبـان قيد
بثـلثي نصـيب فاجـبـرَنْهـا وقـابلَنْ تعـادل نصـيبـيهـم وثـلثين ياعـدي
فبـالبسط أسـداسـاً وتحـويلهـا ترى نصيب الفتى والمال مثل الذي ابتدي
وإن يوصِ كابن ذو الثـلاثـة لامـريءٍ ومـع نصف باقي المـال أوصِ لمعبد
ففـي وجـهٍ امنـح ذا النصيبَ به بلا مزاحـمـة بالـثـانـي من مال مرفـد

وقيل من الثلثين يعطى وقيل من ... بقية مال بعد جزء مزود
فيدخلها في الثالث الدورُ إن تشا ... فمن مخرج النصف اسقطَنْ سهم مفرد
وباقيه سهم هو نصيب وزد على ... عداد بنيه واحداً ذا تفرد
وتضربهم في مخرج النصف ترتقي ... ثمانية منها انقصَنْ واحِدا قد
ففي تسعة مال لذي السهم واحد ... ونصف الذي يبقى لثّان به جُد
وإن شئت نصف السهم فوق البنين زد ... وتضربها في مخرج النصف ترشُد
وإن شئت سُهمان البنين فقل إذاً ... بقية مال نصفه اجتيح فازدد
مثيلا له يكمل وزد سهم واحد البنين ... بمثليه فسبعا كما ابتدي
وبالجبر فاجعل مالاً إلا نصيبَهُ ... ونصفَ الذي يبقى لثان فزود
بقي نصفُ مال غيرَ نصف نصيبه ... عديلاً ثلاث الأنصبا لبني الردي
بنصف النصيب اجبُر وقابل فنصفه ... عديل انصبا الأولاد مع نصف مفرد
وإن يوصِ للثاني بنصف الذي بقي ... من الثلث من شا النصف والثلث قيد
وأسقط منه سدسه يبق خمسة ... فتلك النصيب احفظه ثم تزيد
على عدد الإنسان فرداً وتضرب ... الجميع بمن شا البذل ستاً تصعد
لأربعة من بعد عشرين ثمنُها ... أزله فعشرون ارثُهُ مع مفرد
لرب نصيب خمسة ثم سهماً اد ... فعن للوصي الآخر المترصد
ويبقى لكل ابن من المال خُمسه ... وإن شئت نصف السهم ياصاح زيد
على أسهم الأبناء ثم اضربَنَّها ... بمخرج الايصا ستةً يكُ مابدي
وإن شئت بالمنكوس فاعمل كما مضى ... وسبعة اضرب في الثلاثة واصعد
ومن خلَّفتْ زوجا وأماً وأختها ... من الأب إن توصي كأم المخلد

وثلث المبقى ثم أوصت لمزيد ... كزوج بلا ولد ونصف لمخلد
فقل من ثمان منشأ الإرث نصفُه ... توى مثله مع سهم زوج فزيد
وقل ذا بقايا ما توى ثلثه فزد ... لتكميله كالنصف منه تسدد
ومثل نصيب الأم سهمين يبلغَنْ ... ثلاثين مع نصف فكالكسر عدد
فمن واحد من بعد ستين صُحِّحتَ ... وما للوصايا الثلث في الرد فاحدد
فمن مائة تتلو ثلاثين فوقها ... إذاً خمسة في الرد صحت هنا قد
وإن يوصِ ذا الاثنا الثلاثة لامريء ... بمثل نصيب ابن سوى ربع منكد
فعجل لكل ابن بربع وربعُه المبقَّى ... إلى الموصى له ربعه جد
لتفضيل كل ابن بربع تراثه ... عليه فباقي الربع بينهم اعدد
فزود كلَّ ابن بخمسة أسهم ... وسهم بنصف الثمن حصة محتد
وإن شئت زد في مخرج الربع واحداً ... يصر خمسة وهو النصيب لمفرد
وعدة أبناء الموصي وواحداً ... بمخرج ما استثناه فاضربه وارفد
وصياً نصيباً وارتجع منه أربعاً ... يكن ماذكرنا قبل دون تردد
وإن قال إلا ربع باقيه بعدما ... نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزد ربعه تعدل ثلاثة أنصبا ... وكمِّلْ وقابل وابسط الكسر يصعد
لسبعة عشر أنصباء عديلة ... لخمسة أموال فحوله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسةٌ ... وسهمان للموصى له فتفقد
وإن شئت زد سُهمان الابناء واحداً ... وربعاً وفي منشا الرُّبَيع اضربَنْ قد
وإن قال إلا ربع باقيه بعد ما الوصية ... فالمنشا ثلاثةً ازدد
عليه كثلث منه يبلغ أربعاً ... فذاك النصيب اعلمه ثم تزيد

على أسهم الابناء سهما وثلثه ... وفي المخرج اضربه يكن مال مُلْحَد

فكل ابنٍ امنحه من المال أربعاً ... وموصى له سهماً بغير تزيد

وإن شئت قلت الباقي بعد وصية ... سهامُ بنيه ربعها ألقه قد

إذاً من نصيب يبق من ذاك ربعُه ... الوصية فوق الأنصباء ليردد

وتبسط أرباعاً ثلاثة أنصبا ... ودفع نصيب للوصية أعتد

لكل من الأبناء أربعةٌ إذاً ... وسهما لمن أوصى له الميت ارصد

وإن شئت مما استثني أنقصه أربعاً ... وزد فوق باقي ربع سهم مزيد

فبين بنيه اقسم لأربعة اسهم ... فسهمٌ مع الثلث النصيب المفرَّد

فبالبسط إثني عشر يبلغ ثلثها ... نصيباً وسهم فوقها حظ محتد

وموصٍ كفرد ابنيه ثم بثلث سائر ... النصفِ ستاً فاجعل المال وازدد

نصيبين فادفع واحداً لوصية ... وثلث بقايا النصف للثاني أفرد

ولابن نصيباً ثم يفضل خمسة ... فتلك النصيب اجعل ومال المفقد

ثمانية مع مثلها خمس عشرةً ... على الأنصبا والسهم للثاني أعتد

وإن شئت نصف المال فاجعل ثلاثة ... ومعها نصيب للوصي به جُد

وللثاني سهم ثلث باقٍ ومابقي ... من النصف مع نصف الجميع فزيد

يصر خمسةً فهي النصيبُ كما بدي ... ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدي

وما لا فقل إلا نصيباً بجبرهم ... وثلث بقايا النصف منه فصرد

فخمسة أسداس من المال قد بقي ... سوى ثلثي ذاك النصيب المصرد

فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرَنْ ... وقابل وحول وابسطِ الكسر تهتد

بـــاب
الموصى إليه

ولا ينفــذ الايصــاءُ إلا إلى الــرضى / الـمـكـلـفِ ولــو أعمى وأنثى وأعبُــد

وعـنــه ومـن قد راهـقَـنْ وهــو فاسق / ويردفــه الــقــاضي بعــدل مســدد

ومن شرطه الإسلامُ لكن وصيةُ الكفور / إلــى ذي الــكــفــر فيهــا تردد

ويشــرط في الأقـوى وجـودُ شروطِها / لدى المــوت والإيصــاء لا موتــه قد

ومــوص ٍ إلـى عمــرو وأوصـى بمثله / إلــى عام كانــا وصــيي مؤكــد

لفــقــد دلــيل منــه يخــرج أولاً / وحــظر بلا إذن تصــرف مفــرد

ومـن مات أو لم يبـقَ أهــلاً لِيبُــدَلَنْ / بعــدل وعـنــه اضمنــه مع فاسق قد

ومــع ضم عدل إن إن تعــذر حفظُه / من الــخــائــن اطــرُدْهُ بغــير تردد

ولـيس لذي الـحكم اكتفــاءٌ بواحــد / بلى ان خرجــا منـهــا معــاً في تردُد

ومــع إذن موص ٍ في تصــرف مفــرد / وأهــلية لا أمــر للقــاضي فاصــدد

وجــوز لمــن أوصـي إلـيه قبـولهــا / ولــو لم يمت موص ٍ وبعــد التلحـد

ويمــلك في الــحــالين عزلاً لنفســه / وذلـــك مع وجــدان قاض ٍ مقــلد

وعن أحمــد لايملك العزل إن يمت / ولا قبــله من قبــل إعــلام مســنـد

ويمــلك من أوصــى متــى شاء عزلــه / وشــرطٌ قبــول الـقِـن إذن الـمسـود

ولا يملك الإيصا الـوصي ان منع بلا / أذين مع الاطــلاق لا في الــمؤكــد

وفــي حفظ مال إن تنــازع أوصــيا / يُصَنْ في مكــان تحت أيدي المعــدد

ومــن شرط موصٍ فيه علم به وإن يجــوز لمــوصٍ فعــله افهــم وقيد
كتفــريق ما أوصـي وإيصـــال واجب إلــى أهــله من كل فعــل محــدد
كذا أنــظر الأطفــال من بعــد موتــه وتــزويج موليَّات عدل مرشَّــد
ولــو قيل إن الأم مع فقــد والــد تلي الــطفــل أو جدٌّ له لم أبــعــد
ومــع بلغ الــوارث ان يوصِ ميت بقــبضِ ديون لم يصــحَّ بل اصــدد
ومــوصٍ إلى عمرو بفعل مخصص فلا يتــعــدى ذاك بل يتــقــيد
ولــيس بمــكــروه قبــولُ وصــيةٍ لنفــع معــدى بالصحــابــة فاقتــد
وإن جحــد الــورَّاثُ دينــا عليه أو وصــيةً أو إرثــا مع اعــوان شَهَّــد
فمــا علم الــمــوصى به فله القضــا وإن لم يخــف عوداً فأوجــب بأبــعــد
ويبــذل كل الــثــلث ممــا لديه في مقــال وعــنــه ثلث ما حازه قد
وبــاقيه فاحبســه إلى أن يكملوا له الــثــلث ممــا عنــدهــم ثم تردُد
وقيل ان تعــدد جنُس إرث فثلث ما لديك وكــل الثلث عنــد التــوحــد
ويبــرأ قاضــي دينِ ميتٍ بدينــه عليه في الأوهــى باطنــا مع توحــد
وقــيل ان أقــر الــوارثــون ليقضِــه وإن جحــدوا لم يقــضِــه فتــقــلد
وقــولان هل يقــضــى إذا قام شُهَّــدُ به عنــده لا عنــد قاض مقــلد
ويبــرا إذا أوصــى به لمــعــيّن بدفــع إلــيه أو وصــي الــمــفــقــد
وإن لم يعــين فيه الإيصــا فلا يبــرا لدفــعٍ كذا إلا لمــولى الــمــوحــد
وإيصــاءَ ذي كفــر إلى مسلم أجــز إذا كان ميراثُ الــفــتى مال من هدي
وإن يوصِ ذي كفــر إلى ذي عدالــة من الــكــفــر فيمــا بينــهــم فتــردد
ومن قال ضع ذا المــالَ أو أعطِ من تشا ليمــنــع منــه نفــســه ولــيزهــد

وأولاده والوالدين ليمنعوا ومحتمل أن يأخذوا إن لم يقيد
وقيل لهم أخذٌ لمعنى محرر وقيل وصي احسب وعن أخذه اصدد
ومع حاجة تدعو لبيع عقارِه كمثل قضا دين وحاجة فوهد
إذا نقص التشقيصُ قيمتَه فبع على من أبى أو غاب من مترشد
ومحتمل ألا يبيعَ عليهمُ وهذا قياس الحكم عند التنقد
وإن فرَّق الثلث الوليُّ فبان ما يوصيِّه لم يضمن على المتأكد
ومن مات لم يوصِ وما ثَمَّ حاكم ولا وارث فليحتكم ذو تسدد
ووارث من يوصي بمثل وصية لتفريق إيصاء ودين مؤكد
وجوز توكيل الوصي بفعل ما ترفَّع عنه نحو مالم يعود
وما لوصيٍ أن يوكِّل في الذي يقوم به أمثالُه في المؤكد

* * *

تم ـ بعون الله تبارك وتعالى ـ الجزء الأول من كتاب «عقد الفرائد وكنز الفوائد» لشيخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي رحمه الله. ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب روضة الرائض في علم الفرائض

والحمدلله رب العالمين



المحتويات